الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الإدارة العامة للعلاقة مع الهيئات الدستورية
مجموعة النصوص المتعلقة
بالهيئات العمومية المستقلة
الداعمة للحقوق والحريات
الإصدار الأول
2022

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الإدارة العامة للعلاقة مع الهيئات الدستورية

مجموعة النصوص المتعلقة

بالهيئات العمومية المستقلة الداعمة للحقوق والحريات

مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية

Al-Kawakibi Democracy Transition Center

الكتاب /

الحجم: 160 - 240 مم

الورق: 90 - 350 غ

عدد الصفحات: 440 صفحة

الطبعة : الأولى - نوفمبر 2022

الإخراج الفني و التصميم: أنيس المنزلي **/** حلفاوين ستوديو **2022**

عدد النسخ: 200 نسخة

رقم الإصدار القانوني: **978-9973-9860-5-4**

© جميع الحقوق محفوظة

www.kawakibi.org

Al-Kawakibi Democracy Transition Center

تقديم

الإدارة العامة للعلاقة مع الهيئات الدستورية

يمثل هذا المرجع تجميعا لأهمّ النصوص ذات العلاقة بالجوانب البشرية والمالية والتنظيمية للهيئات العمومية المستقلة، بهدف صياغة مرجع هام يوضع على ذمة كل المهتمين بالهيئات العمومية المستقلة؛ من هياكل إدارية او أكاديمية أو مراكز بحث أو منظمات المجتمع المدني.

ونسعى من خلال هذا المرجع إلى تيسير أعمال « اللجنة الفنية للعلاقة مع الهيئات العمومية المستقلة»، وهي لجنة تم تكوينها صلب مصالح العلاقة مع الهيئات العمومية المستقلة بهدف توفير إطار مؤسساتي تشاركي يتم من خلاله التنسيق والتشاور حول الخطط والمشاريع والمسائل المطروحة على الهياكل الإدارية ذات الصلة بالجوانب التنظيمية الإدارية والمالية والبشرية للهيئات، بما يُسهم في اتخاذ القرارات الناجعة لمساندة الهيئات العمومية المستقلة في إطار رؤية واضحة لمنظومة الحقوق والحريات.

حيث تزخر المنظومة القانونية بمجموعة من النصوص التشريعية والترتيبية والمناشير المنظّمة للهيئات العمومية المستقلة، سواء المتعلقة بهيكلة الهيئة في حد ذاتها أو بنشاطها، مما يدلّ على أهمية وحداثة هذا الفاعل المؤسساتي ضمن مؤسسات الدولة. وتتنوع وتتعدد هذه النصوص بدرجات متفاوتة، حسب صنف الهيئة المعنية ومقتضيات عملها، لغرض تنظيم الهياكل التقريرية والتسييرية لكل هيئة وضبط نظم التصرف والموارد البشرية والتغطية الاجتماعية.

وعملا على مزيد إضفاء النجاعة وتعزيز منظومة الحقوق والحريات بصفة عامة أو بتعزيز منظومة الحوكمة الرشيدة والنزاهة بصفة خاصة، أصبح تجميع مختلف النصوص المتعلقة بالهيئات العمومية المستقلة من الأدوات الجوهرية التي يمكن استثمارها لإنجاز الدراسات والمقارنات والتقييمات الضرورية للخيارات التي تم تكريسها، وذلك بالرجوع للتجارب المقارنة، للتحقق من مدى تطابقها مع المعايير الدولية وانسجامها مع الممارسات الفضلى، للوصول الى مزيد استقراء واستنباط نماذج جديدة ومتجددة لتطوير حوكمة الهيئات العمومية المستقلة.

نزار عمار بن الصغير

مدير عام العلاقة مع الهيئات الدستورية

مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية

يندرج هذا المرجع « مجموعة النصوص المتعلقة بالهيئات العمومية المستقلة» ضمن جهود مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية لدعم الهيئات العمومية المستقلة ذات العلاقة بحقوق الانسان والديمقراطية، دعم يعمل المركز على ارسائه منذ السنوات الأولى للانتقال الديمقراطي في تونس

ويمثل هذا الإصدار مرجعا يجمع كل النصوص القانونية من قوانين أساسية وعادية ومراسيم وأوامر ومناشير التي تنظم عمل الهيئات بالإضافة الى فقه القضاء في شكل بعض أحكام المحكمة الإدارية ذات العلاقة وقرارات الهيئة الوقتية لرقابة دستورية القوانين. كما يشمل الإصدار تنصيص على الصكوك والمواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس والتي تمثل مصدرا تشريعيا في مجال عمل هذه الهيئات. بعض هذه النصوص صدر قبل ثورة وبعضها الآخر بعد الثورة، بعضها صدر قبل صدور دستور 2014 وبعضها بعد الدستور، بعضها انطلق العمل بمقتضاه وبعضها لا يزال في انتظار التطبيق.

كما يشمل هذا المرجع لا فقط النصوص المحدثة للهيئات، بل كذلك النصوص التي تنظم عددا من جوانب عمل الهيئات كالانتداب واعداد الميزانية وعلاقتها ببقية السلط العمومية، وأيضا النصوص ذات العلاقة بالحكم الرشيد صلب الهيئات.

ويمثل هذا الإصدار أداة عمل لمختلف الفاعلين من أعضاء الهيئات واطاراتها وممثلي مختلف الوزارات التي يتداخل عملها مع الهيئات (رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة العدل ...) ومختلف الإدارات العامة (الإدارة العامة للعلاقة مع الهيئات الدستورية والهيئة العامة الوظيفة العمومية...). وهو كذلك مرجع يساعد المجلس التشريعي والهياكل التنفيذية التي تمارس اختصاصات ذات علاقة بالتشريع مثل مصالح مستشار التشريع والقانون للحكومة برئاسة الحكومة، من أجل اصدار نصوص قانونية منسجمة بينها. كما يمثل هذا الإصدار أداة عمل للباحثين والجامعيين وممثلي المجتمع المدني والاعلام وغيرهم من الذين ما فتئوا يساندون مسار بناء الهيئات العمومية المستقلة.

يتوجه مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية بالشكر إلى الإدارة العامة للعلاقة مع الهيئات الدستورية على التعاون من أجل اعداد هذا الإصدار وإلى المحكمة الإدارية على تعاونها والى الخبير المشرف على العمل وإلى رؤساء الهيئات واعضائها و اطاراتها الذين ساهموا في اثراء هذا المنجز. كما يأمل مركز الكواكبي أن يساهم هذا الإصدار في تطوير عمل الهيئات وفي الوقوف على نقائص الترسانة التشريعية والترتيبية للهيئات العمومية المستقلة كي تواصل اشعاعها كإحدى أهم المؤسسات الداعمة للديمقراطية وحقوق الانسان في تونس.

أمين الغالي

مدير مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية

مجموعة النصوص المتعلقة بالهيئات العمومية المستقلة الداعمة للحقوق والحريات

الفهرس

I. الإطار القانوني للهيئات العمومية المستقلّة 13

- القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 مؤرخ في 7 أوت 2018 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة 14

1. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 21

- قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وقانون عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ديسمبر 2013. 21
- مرســوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أفريل 2022 يتعلّق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها. 31
- أمر عدد 1140 لسنة 2014 مؤرخ في 11 أفريل 2014 يتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. 35
- أمر عدد 3272 لسنة 2014 مؤرخ في 7 أوت 2014 يتعلق بوضع الأعوان العموميين على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات والاستفتاء. 36
- أمر حكومي عدد 1137 لسنة 2016 مؤرّخ في 26 أوت 2016 يتعلّق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. 37
- أمر رئاسي عدد 558 لسنة 2022 مؤرّخ في 28 جوان 2022 يتعلّق بضبط نظام تأجير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها ومقدار المنحة المسندة لأعضاء الهيئات الفرعية. 64
- قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جويلية 2014. 66
- قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 6 لسنة 2014 المؤرّخ في 30 أفريل 2014 المتعلّق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرّخ في 24 أكتوبر 2020. 74
- قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أكتوبر 2020 يتعلّق بضبط شروط إسناد الخِطط الوظيفية والإعفاء منها والمنح والامتيازات المستحقّة بموجبها. 90
- منشور رئيس الحكومة عدد 10 بتاريخ 9 جوان 2022 يتعلق بتيسير عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتنظيم المواعيد المقبلة المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات. 96
- منشور رئيس الحكومة عدد 15 بتاريخ 19 جويلية 2022 يتعلق بالتزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة استفتاء 25 جويلية 2022. 98

- منشور رئيس الحكومة عدد 23 بتاريخ 18 نوفمبر 2022 يتعلق بالتزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة الانتخابات التشريعية 2022. 100

2. هيئة الاتصال السمعي البصري **102**

- مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري. 102
- أمر عدد 3110 لسنة 2013 مؤرخ في 26 جويلية 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري. 114
- أمر حكومي عدد 733 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري. 116
- قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتاريخ 9 أكتوبر 2018 يمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري. 118

3. هيئة حقوق الإنسان **125**

- قانون عدد 37 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جوان 2008 يتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. 125
- قانون أساسي عدد 51 لسنة 2018 مؤرخ في 29 أكتوبر 2018 يتعلق بهيئة حقوق الإنسان. 128
- أمر عدد 1767 لسنة 2009 مؤرخ في 2 جوان 2009 يتعلق بالمصادقة على قواعد تنظيم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وطرق تسييرها والتصرف فيها ونظامها الداخلي. 139

4. هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة **145**

- قانون أساسي عدد 60 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جويلية 2019 يتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة. 145

5. هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد **157**

- مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلـق بمكافحة الفسـاد. 157
- قانـون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين. 164
- قانون أساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. 171
- قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح. 183

6. الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية **193**

- قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية. 193
- أمر عدد 3003 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. 209
- أمر عدد 3004 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية. 212

- أمر عدد 199 لسنة 2008 مؤرخ في 29 جانفي 2008 يتعلق بضبط مقدار المنحة المسندة لأعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. 215
- أمر حكومي عدد 1091 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أوت 2015 يتعلق بضبط تأجير رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. 215
- منشور رئيس الحكومة عدد 17 بتاريخ 12 أكتوبر 2016 يتعلق باحترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية. 216
- منشور رئيس الحكومة عدد 8 بتاريخ 25 فيفري 2019 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية في إطار استعمال بطاقات التعريف الوطنية. 217
- منشور رئيس الحكومة عدد 23 بتاريخ 5 نوفمبر 2020 يتعلق بإحكام التصرف في الصفحات والحسابات الرسمية بشبكات التواصل الاجتماعي الراجعة بالنظر للهياكل العمومية. 218
- منشور رئيس الحكومة عدد 24 بتاريخ 5 نوفمبر 2020 يتعلق بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية. 219
- منشور رئيس الحكومة عدد 18 بتاريخ 12 أكتوبر 2022 يتعلق بتدعيم حماية المعطيات الشخصية في الهياكل العمومية. 221

7. الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 223

- قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. 223
- أمر حكومي عدد 562 لسنة 2017 مؤرخ في 28 أفريل 2017 يتعلق بضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وأعضائها. 230

8. هيئة النفاذ إلى المعلومة 232

- قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. 232
- أمر عدد 1359 لسنة 2017 مؤرخ في 13 ديسمبر 2017 يتعلق بضبط منح وامتيازات رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة ونائبه وأعضائها. 244
- أمر حكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها. 246
- أمر حكومي عدد 375 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جوان 2020 يتعلق بتنظيم عملية نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة الصادر عنها. 249
- أمر حكومي عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلّق بالبيانات العمومية المفتوحة. 251
- منشور رئيس الحكومة عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. 258

9. الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 269

- قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. 269
- أمـر حكومي عدد 1061 لسنة 2017 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية. 284
- أمر حكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية2019 يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها. 287

II. الإطار الترتيبي المتعلق باللجان ذات العلاقة بحقوق الانسان 291

- أمر حكومي عدد 1593 لسنة 2015 مؤرخ في 30 أكتوبر 2015 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 663 لسنة 2016 مؤرخ في 30 ماي 2016. 293
- أمر حكومي عدد 1196 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ديسمبر 2019 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور ومع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق سير عملها. 297
- أمر حكومي عدد 203 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بكيفية إحداث اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري وضبط مشمولاتها وتنظيمها وطرق تسييرها وإجراءات عملها وتركيبتها. 300

III.الإطار القانوني لهياكل عمومية مماثلة متدخلة في مجال الحقوق والحريات 305

- قانون عدد 54 لسنة 2017 مؤرخ في 24 جويلية 2017 يتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره. 307
- أمر عدد 1126 لسنة 1996 مؤرخ في 5 جوان 1996 يتعلق بمشمولات الموفق الإداري وطرق عمله وبضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري. 311
- مقتطف من قانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار (الباب الثالث من العنوان الأول: مجلس المنافسة - من الفصل 11 إلى الفصل 28). 315

IV. فقه القضاء 323

1. الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين 325

- قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخ 27 جويلية 2017 المتعلق بالتمديد في المداولة حول مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة. 325
- قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 04/2017 بتاريخ 8 أوت 2017 المتعلق بمشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة. 326
- قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخ 14 أوت 2017 يتعلق بالتمديد في المداولة حول مشروع القانون الأساسي عدد 38 لسنة 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. 334
- قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 7/2017 بتاريخ 17 أوت 2017 المتعلق بمشروع القانون الأساسي عدد 38 لسنة 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. 335

- قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 09/2017 بتاريخ 23 نوفمبر 2017 يتعلق بالطعن في دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة. 341
- قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 03/2018 مؤرخ في 30 جويلية 2018 يتعلق بالطعن في دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهياكل الدستورية المستقلة. 345

2. المحكمة الإدارية **347**

• الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 347
- الطور الابتدائي 347
• الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري 354
- مادّة توقيف التنفيذ 354
- الطور الابتدائي 364
- الطور الاستئنافيّ 369
- التعقيب 370
• الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 371
- قضاء استعجالي 371
- الطور الابتدائي 371

V. نصوص مختلفة **373**

- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). 375
- قانون عدد 31 لسنة 1983 مؤرخ في 17 مارس 1983 يتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء الحكومة. 378
- مقتطف من قانون عدد 37 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أفريل 2019 يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي (من أحكام الفصل3). 380
- مقتطف من قانون أساسي عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 13 فيفري 2019 يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية (الفصول 18 و19 و41 و44 ومطة 10 من الفصل46 والفصل64). 381
- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن. 383
- أمر حكومي عدد 1242 لسنة 2019 مؤرخ في 19 ديسمبر 2019 يتعلق بالمنظومة الإلكترونية للتواصل والتفاعل مع المواطن. 385
- منشور الوزير الأول عدد 14 بتاريخ 27 ماي 2011 يتعلق بجودة التشريعات. 388
- منشور رئيس الحكومة عدد 30 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 يتعلق بالبوابة الوطنية للإعلام القانوني والخدمات التي توفرها 392
- منشور رئيس الحكومة عدد 31 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 يتعلق باعتماد مسار تشاركي في إعداد النصوص القانونية. 394

- منشور رئيس الحكومة عدد 8 بتاريخ 17 مارس 2017 يتعلق بقواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها. 396
- منشور رئيس الحكومة عدد32 بتاريخ 6 نوفمبر 2017 يتعلق بمرفقات مشاريع القوانين وكيفية إعداد وثيقة شرح أسبابها. 423
- منشور رئيس الحكومة عدد 33 بتاريخ 19 ديسمبر 2018 يتعلق بتعهدات الوزارات بتجميع الإمضاءات المجاورة لمشاريع الأوامر الحكومية ذات الصبغة الترتيبية وإجراءات الاستشارات في شأنها قبل إحالتها إلى رئاسة الحكومة. 425

VI. قائمة الإتّفاقيّات الدولية والبرتوكولات الإختياريّة المصادق عليها من طرف الدولة التونسيّة 427

1. في مجال حقوق الإنسان 429
2. في مجال مكافحة الفساد 432
3. في مجال حماية المعطيات الشخصية 432

1. الإطار القانوني للهيئات العمومية المستقلّة

قانون أساسي عدد 47 لسنة 2018 مؤرخ في 7 أوت 2018 يتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول – تنطبق أحكام هذا القانون الأساسي على الهيئات الدستورية المستقلة المحدثة بمقتضى الباب السادس من الدستور والمشار إليها في هذا القانون بـ « لهيئة» أو «الهيئات».

الفصل 2 – تعمل الهيئات على دعم الديمقراطية وتخضع لمبادئ دولة القانون والحوكمة الرشيدة والشفافية والنجاعة والنزاهة وحسن التصرف في المال العمومي والمساءلة.

على كافة مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئات وفق صيغ وإجراءات تضبطها القوانين الخاصة بها.

الهيئات الدستورية المستقلة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 3 – الهيئات الدستورية المستقلة من أشخاص القانون العام، تتمتع بالشخصية القانونية ولها الحق خصوصا في:

- التعاقد والتقاضي واكتساب الملكية،
- ترسيم أملاكها بسجل خاص تمسكه الوزارة المكلفة بأملاك الدولة،
- يمثل الهيئة قانونا رئيسها وفي حالة التعذر نائب الرئيس.

الفصل 4 – تتمتع الهيئات باستقلالية إدارية ومالية طبق الدستور وأحكام هذا القانون الأساسي.

لا تخضع الهيئات في ممارسة مهامها لأي سلطة رئاسية أو سلطة إشراف. ولا تتلقى أي تعليمات. ويحجر كل تدخّل من أي جهة كانت في سير أعمالها.

الباب الثاني
قواعد التنظيم والتسيير

الفصل 5 – تتكون الهيئة من مجلس هيئة المشار إليه فيما يلي بـ «المجلس»، وجهاز إداري. ويمكن حسب خصوصية كل هيئة إحداث الهياكل اللازمة لممارستها لمهامها بموجب القوانين المنظمة لها.

القسم الأول – المجلس

الفصل 6 – يتولى مجلس الهيئة تحقيق المهام الدستورية المسندة للهيئة.

يتكون المجلس من أعضاء متفرّغين يتم انتخابهم لفترة واحدة مدّتها ست سنوات، بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويلتزم بمبدأ التّناصف بين المرأة والرّجل في تركيبة مجالس الهيئات.

يسمى أعضاء المجلس المنتخبون بأمر رئاسي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يؤدي أعضاء المجلس المنتخبون اليمين أمام رئيس الجمهورية.

يجتمع الأعضاء إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سنّا، وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سنا. يختار الأعضاء رئيس الهيئة ونائبه بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء.

إن كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجلا والعكس بالعكس.

الفصل 7 – لا يمكن جمع صفة رئيس أو عضو مجلس هيئة مع صفة عضو في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو تقلد منصب منتخب.

كما لا يمكن الجمع مع أي وظيفة عمومية أخرى أو نشاط مهني.

عضو الحكومة أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للقضاء أو العضو المتقلد لمنصب منتخب، الذي يتم انتخابه عضوا بإحدى الهيئات يعد مستقيلا من مهامه الأولى.

يجب على العضو المنتخب أن يتوقف مباشرة إثر انتخابه عن أي نشاط لا يمكن جمعه مع مهامه الجديدة. إن كان العضو عونا عموميا أو قاضيا يوضع في حالة إلحاق طيلة مدة انتخابه.

الفصل 8 – يتقاضى رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها عن مهامهم أجورا وامتيازات تُصرف لهم من ميزانية الهيئة، طبق نظام تأجير خاص يضبط بأمر حكومي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 – يخضع أعضاء المجلس، بالخصوص للواجبات التالية:

- واجب النزاهة،
- واجب التحفظ،
- واجب التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الانتهاء منها حسب القوانين الجاري بها العمل،
- واجب احترام مبدأ عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 10 – لا يمكن تتبع أو إيقاف أو محاكمة أعضاء المجلس لأجل أراء أبدوها أو أعمال قاموا بها تتعلق بممارسة مهامهم بالهيئة.

ولا يمكن تتبع أو إيقاف العضو المعتصم بالحصانة ما لم يرفعها عنه مجلس نواب الشعب إلا إذا تخلّى عنها كتابيا. وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس نواب الشعب فورا الذي يتولى البت في طلب رفع الحصانة حال توصله بالطلب. ويتمّ رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 11 – في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو وفاة أو استقالة أو عجز يعاين مجلس الهيئة حالة الشّغور ويدوّنها بمحضر خاصّ يحيله إلى مجلس نواب الشعب الذي يتولّى سدّ هذا الشّغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء الهيئة.

يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب بناء على طلب معلّل من ثلث أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاص بكل هيئة.

القسم الثاني – الجهاز الإداري

الفصل 12 – يباشر الجهاز الإداري تحت إشراف المجلس الشؤون الإدارية والمالية والفنية للهيئة في حدود الصلاحيات التي يفوضها له المجلس.

يؤمّن الجهاز الإداري مهام التصرف الإداري والمالي والفني للهيئة.

ويسيره مدير يختاره المجلس بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء من بين المترشحين ذوي الكفاءة العلمية والخبرة في المجالات المذكورة طبقا لما تضبطه الأحكام الخاصة بكلّ هيئة.

ويتمّ الإعفاء طبق نفس الإجراءات.

الفصل 13 – يخضع مدير الجهاز الإداري إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء المجلس والمنصوص عليها بالفصلين 7 و9 من هذا القانون.

الفصل 14 – يحضر مدير الجهاز الإداري اجتماعات المجلس ويشارك في النقاش دون الحق في التصويت، وهو مقرّر جلساته.

المدير هو الرئيس المباشر لأعوان الهيئة، وله أن يفوض جزءا من صلاحياته أو إمضائه إلى أعوان الهيئة.

الفصل 15 – يخضع أعوان الهيئة لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا.

وفي نطاق المبادئ العامة المسطرة في القانون المشار إليه أعلاه، لكل هيئة أن تضبط القواعد الأساسية الخاصة بها بنظام أساسي خاص يصادق عليه بأمر حكومي.

الفصل 16 – يلتزم أعوان الهيئة باحترام مقتضيات مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي ومدونة السلوك التي يصادق عليها مجلس الهيئة في أجل لا يتجاوز ستّة أشهر من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها، ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وكل مخالفة لهذه المقتضيات تجعل الأعوان عرضة للتتبّعات التأديبية.

الباب الثالث

القواعد المتعلقة بالميزانية والمحاسبة

القسم الأول – القواعد المتعلقة بالميزانية

الفصل 17 – ترصد لكل هيئة في إطار ميزانية الدولة ميزانية مستقلة.

الفصل 18 – يتولّى مدير الجهاز الإداري إعداد مشروع ميزانية الهيئة ويصادق عليه مجلسها.

تحيل الهيئة مشروع ميزانيتها إلى الحكومة لمناقشته وترفقه ببرنامج عملها السنوي في أجل أقصاه شهر ماي من كلّ سنة.

يبدي رئيس الحكومة رأيه ويحيله إلى الهيئة وإلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه المشروع.

تناقش كلّ هيئة مشروع ميزانيتها أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب بحضور الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله في أجل أقصاه موفّى شهر جويلية من كل سنة لإدراجه بميزانية الدولة.

الفصل 19 – تتكون موارد الهيئة من:

- اعتمادات من ميزانية الدولة
- هبات وتبرعات وعطايا غير مشروطة
- موارد أخرى.

ويجب عند قبول الموارد غير العمومية احترام مبدأ عدم تضارب المصالح وعدم المساس باستقلالية الهيئة.
يتمّ إدراج الهبات والتبرعات والعطايا والموارد الأخرى ضمن مشروع ميزانيتها.

الفصل 20 – تتكون نفقات الهيئة من:

- نفقات تصرف،
- نفقات تجهيز،
- نفقات مرتبطة بالمهمة الخصوصية للهيئة.

القسم الثاني – القواعد المتعلقة بالمحاسبة

الفصل 21 – رئيس الهيئة هو آمر صرف ميزانيتها، وله أن يفوض هذه الصلاحية، إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء المجلس.

الفصل 22 – تمسك الهيئة محاسباتها طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات مع مراعاة الطابع غير الربحي للهيئات.

الفصل 23 – يُعيّن مجلس الهيئة مراقبا للحسابات أو أكثر مُرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد طبق ما يقتضيه التشريع الجاري به العمل ومع احترام مبادئ التنافس والشفافية والمساواة.

تعد القوائم المالية للهيئات تحت مسؤولية مجالسها وتعرض على مراقبي الحسابات قصد إبداء الرأي فيها.

الفصل 24 – تعدّ الهيئة تقريرا ماليا سنويا وتعرضه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة التالية على مجلس نواب الشعب مرفقا بمحاضر جلسات التداول بشأن التقرير المالي والمصادقة عليه وبالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

يصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضائه الحاضرين على أن لا تقلّ عن الثلث وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة المعنيّة.

وفي صورة عدم تقديم الهيئة لتقاريرها السنوية الوجوبية المنصوص عليها بهذا القانون في الآجال القانونية دون مبرّر

أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليها، تحدث لجنة تحقيق وتختار اللجنة قاضيين وخبيرين محاسبين مرسّمين بجدول الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية ومراقب رئيس على الأقلّ أو ما يعادل رتبته من إحدى هيئات الرقابة العامة قصد إعداد وتقديم تقرير في الغرض إلى اللجنة.

تعرض لجنة التحقيق تقريرها مرفقا بتقرير الخبراء على الجلسة العامة لمناقشته. وفي حال تضمّن عمل الهيئة سوء تصرّف إداري فإنّه يمكن لثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب إنهاء عضويّة رئيس الهيئة المسؤول عن الفترة موضوع التقرير. وفي صورة تضمّن عمل الهيئة سوء تصرّف مالي يتمّ إنهاء عضويّة آمر صرف الهيئة المسؤول عن الفترة موضوع

التقرير بالإضافة إلى العضو الممثّل للهيئة صلب اللجنة الداخلية موضوع الفصل 26 من هذا القانون بنفس الأغلبية.

ويتعيّن على أعضاء لجنة التحقيق إعلام وكيل الجمهورية المختصّ بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكوّنة لجرائم دون أن يترتّب عن ذلك أيّة مسؤولية من أجل إفشاء السرّ المهني.

الفصل 25 – تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

تخضع الهيئة إلى الرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات.

الفصل 26 – تخضع صفقات الهيئات الدستورية المستقلة إلى المبادئ والإجراءات المنظمة لصفقات المنشأة العمومية إلا إذا اقتضت ضرورة تحقيق مهمة الهيئة إعفاءها من تلك الإجراءات ويتم ذلك وفق مقتضيات القوانين المنظمة للهيئات.

تحدث في كل هيئة لجنة داخلية للصفقات يحدد تركيبتها القانون الخاص بكل هيئة. ويكون رأيها مطابقا بمناسبة الصفقات التي اقتضتها ضرورة تحقيق المهمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الباب الرابع

القواعد المتعلقة بالحوكمة والشفافية

الفصل 27 – تلتزم كلّ هيئة بضمان حق النفاذ إلى المعلومة وفق التشريع الجاري به العمل. وينشر وجوبا على موقعها الالكتروني:

1. ما يثبت تصريح أعضاء الهيئة على مكاسبهم عند مباشرة المهام وعند الانتهاء منها،
2. النظام الداخلي للهيئة والتنظيم الهيكلي،
3. قرارات الهيئة،
4. ملخص محاضر جلسات مجلس الهيئة، يتضمن وجوبا جدول الأعمال، الحضور ونتائج التصويت،
5. مدونة سلوك أعوان الهيئة،
6. طلبات العروض والصفقات المبرمة،
7. بيان في نوع الهبات والتبرعات والعطايا وقيمتها ومصدرها ينشر في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تلقّيها،
8. الإعلانات الخاصة بالانتدابات والمناظرات،
9. الاتفاقات المبرمة مع دول أجنبية أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية،
10. التقارير الدّوريّة التي تقدمها وحدة التدقيق الداخلي إلى مجلس الهيئة،
11. التقارير المالية للهيئة مرفقة بالقوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات،
12. التقارير السنوية للهيئة،
13. ملخص محاضر الاجتماعات الدورية مع مكونات المجتمع المدني المعنية بمجال نشاطها.

الفصل 28 – تضع الهيئة نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية لضمان سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقانون.

تحدث وحدة تدقيق داخلي لدى مجلس الهيئة تسهر على حسن سير نظام الرقابة الداخلية وتقدم تقارير دورية في الغرض إلى مجلس الهيئة.

تعدّ الوحدة مخططا سنويا قصد تحسين الأداء والرقابة على أعمال الهيئة ويعرض المخطط على مصادقة مجلس الهيئة.

الباب الخامس

القواعد المتعلقة بالنزاعات

الفصل 29 – تبت المحكمة الإدارية العليا في تنازع الاختصاص بين الهيئات وبين الهيئات والحكومة في أجل شهر من تاريخ تقديم عريضة كتابية من أحرص الأطراف.

الفصل 30 – تبت المحاكم الإدارية المختصة في نزاعات الهيئات مع أعوانها.

الفصل 31 – يمكن للهيئة استشارة المحاكم الإدارية المختصة بخصوص مشاريع القرارات التي تعتزم اتخاذها.

الباب السادس

القواعد المتعلقة بمساءلة الهيئات الدستورية المستقلّة

الفصل 32 – ترفع الهيئات تقريرا سنويا إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة، ويناقش في جلسة عامة مخصصة للغرض وفقا لأحكام النظام الدّاخلي للمجلس.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 33 – إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري والمالي وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بالفصل 25 وبالباب الخامس من هذا القانون الأساسي المتعلّقة بالرقابة اللاحقة على الهيئات وبنزاعاتها.

الفصل 34 – إلى حين صدور أو تنقيح القوانين الأساسية الخاصة بكل هيئة دستورية مستقلّة تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالهيئات القائمة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة وينفّذ كقانون من قوانين الدّولة.

تونس في 7 أوت 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

1. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وقانون عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ديسمبر 2013

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الفصل الأول – تحدث هيئة عمومية مستقلة ودائمة تسمى «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة.

الفصل 2 – تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة.

الفصل 3 – تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي:

1. مسك سجل الناخبين وتحيينه بصفة مستمرة.
2. ضبط قائمات الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها خاصة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة وفي آجال يحددها القانون الانتخابي.
3. السهر على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب.
4. ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين وجميع المتدخلين خلال العمليات الانتخابية والاستفتائية.
5. وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي.
6. قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي.
7. وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها.
8. فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات.
9. وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح.
10. اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي. وتحدد الهيئة بقرار من مجلسها معايير وشروط اعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين الأجانب والمترجمين العاملين معهم.
11. تكوين المشرفين على مختلف مكونات المسار الانتخابي.

12. ضبط برامج التحسيس والتثقيف الانتخابي والتعاون في هذا المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الانتخابات وطنيا ودوليا.

13. مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية.

14. مراقبة تمويل الحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي.

15. تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية.

16. إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات.

17. إعداد تقرير خاص حول سير كل عملية انتخابية أو استفتائية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية يعرض على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

18. إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها يعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

الفصل 4 – تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي.

الباب الأول
مجلس الهيئة

الفصل 5 – يتركب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تسعة أعضاء ويتم اختيارهم كالآتي:

1. قاضي عدلي.
2. قاضي إداري.
3. محام.
4. عدل إشهاد أو عدل تنفيذ.
5. أستاذ جامعي: مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي.
6. مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية.
7. مختص في الاتصال.
8. مختص في المالية العمومية.
9. جميعهم لهم خبرة عشر سنوات على الأقل.
10. عضو يمثل التونسيين بالخارج.

الفصل 6 – يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا للإجراءات التالية:

يتم إنشاء لجنة خاصة صلب المجلس التشريعي تشرف على دراسة ملفات الترشح وفرزها.

تتكون اللجنة الخاصة بالتمثيلية النسبية على أساس عضو عن كل عشرة نواب (10) مع اعتماد أكبر البقايا وعند تساوي البقايا بين كتلة وغير منتمين لكتل ترجح الكتلة.

يترأس اللجنة الخاصة رئيس المجلس التشريعي أو أحد نائبيه دون المشاركة في التصويت عند اتخاذ القرار.

يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه الفصل السابع من هذا القانون.

تقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يقع اعتماده عند ضبط المترشحين وترتيبهم ويتم إقراره بتوافق أعضاء اللجنة الخاصة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة الخاصة دراسة ملفات الترشح والتداول على ضوء ملف كل مترشح بالاعتماد على شروط العضوية المقررة بالفصل 7 من هذا القانون.

وتتولى ترتيب المترشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 5 والمستوفين للشروط المذكورة ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي.

وفي صورة التساوي بين مرشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي ولا يعتد بأي سحب للترشح بعد النشر ولا أثر له على بقية إجراءات انتخاب مجلس الهيئة.

يحيل رئيس اللجنة الخاصة القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا حسب كل صنف على الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ انتهاء آجال الطعن.

يتم التصويت صلب الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وبالتصويت السري على الأسماء صنفا صنفا في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.

يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من بين المرشحين المنصوص عليهم بالفقرة 8 من هذا الفصل باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

وفي حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين قبل اكتمال أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يقع إعادة انتخاب من يعوضه من بين المرشحين المتبقين من نفس الصنف.

ينتخب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة العامة من بين المترشحين من الأعضاء التسعة المنتخبين.

يتم التصويت في الجلسة العامة لانتخاب الرئيس في دورة أولى بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وإذا لم يتحصل أي من المترشحين على هذه الأغلبية في الدورة الأولى يتم التصويت في دورة ثانية لانتخاب رئيس الهيئة بنفس الأغلبية من بين المترشحين الاثنين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

الفصل 7 – يشترط للترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

- صفة الناخب،

- سن لا تقل عن 35 سنة،
- النزاهة والاستقلالية والحياد،
- الكفاءة والخبرة،
- أن لا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية،
- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشحات،
- عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة،
- عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع.
- يدلي كل مترشح ضمن ملف ترشحه بتصريح على الشرف يتعلق بتوفر الشروط المنصوص عليها أعلاه.
- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص تعمد الإدلاء بتصريحات خاطئة أو أخفى مانعا من موانع الترشح نص عليها القانون دون أن يمنع ذلك من تتبعه طبق أحكام المجلة الجزائية.

الفصل 8 – يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى لاختيار نائب للرئيس بالتوافق وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء.

الفصل 9 – تتحدد فترة ولاية كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

يتم تجديد تركيبة مجلس الهيئة بطريقة تجديد الثلث كل سنتين طبق الإجراءات المقررة بالفصول الخامس والسادس والسابع من هذا القانون.

يعلم رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رئيس المجلس التشريعي بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وبتاريخ انتهاء مهامهم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية مدة العضوية.

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 10 – يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة عند تسميتهم اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان وصدق وإخلاص وأن أعمل على ضمان انتخابات حرة ونزيهة وأن أؤدي واجباتي باستقلالية وحياد وأن أحترم الدستور والقانون والله على ما أقول شهيد».

الفصل 11 – رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها.

الفصل 12 – يخضع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها خصوصا للواجبات التالية:

- واجب الحياد،
- واجب التحفظ،
- واجب حضور جلسات مجلس الهيئة،
- التفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة،
- عدم الترشح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة وبعد انقضائها لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

- التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

الفصل 13 – على رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها.

وعلى العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يقع إعلام المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يقع إعلام المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية للإعلام.

عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح يعفى من مهامه طبق إجراءات الإعفاء المبينة بالفصل الخامس عشر من هذا القانون.

الفصل 14 – لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من ثلثي أعضاء مجلسها أو من السلطة القضائية.

ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقا بملف القضية.

الفصل 15 – فضلا عن الصورة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل الثالث عشر من هذا القانون يتم إعفاء رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها في صورة ارتكابه لخطأ جسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية بمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

يرفع طلب الإعفاء من قبل نصف أعضاء مجلس الهيئة على الأقل ويعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 16 – في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لوفاة أو استقالة أو إعفاء أو عجز أو تخل، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله صحبة باقي الملف للمجلس التشريعي الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القانون بناء على طلب من رئيس الهيئة أو نصف أعضاء مجلسها.

يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 17 – يتقاضى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها عن مهامهم أجورا تصرف لهم من ميزانية الهيئة، وتنظّر بأجرة وزير بالنسبة لرئيس الهيئة وتحدد بأمر بالنسبة للأعضاء.

الفصل 18 – تعقد اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أو من نصف أعضاء مجلسها ولا تنعقد إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون ولأحكام النظام الداخلي للهيئة ويعوضه نائبه عند التعذر.

تنشر مداولات مجلس الهيئة على الموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويتولى رئيس مجلس الهيئة إمضاؤها.

الفصل 19 – يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع التراتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة يمضيها رئيس الهيئة وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اتخاذ التدابير اللازمة لفرض احترام التشريع الانتخابي من قبل جميع المتدخلين في المسار الانتخابي بما فيها تسليط العقوبات غير الجزائية المترتبة عن المخالفات الانتخابية.

تكون التراتيب الصادرة عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة بحسب الشروط والإجراءات التي يضبطها القانون.

الفصل 20 – تتكون موارد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة.

تتمثل نفقات ميزانية الهيئة في:

- نفقات تسيير الهيئة،
- نفقات التجهيز،
- نفقات الانتخابات والاستفتاءات.

تضبط ميزانية الهيئة باقتراح من مجلسها وتعرض على الحكومة لإبداء الرأي قبل إحالتها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها طبق الإجراءات الخاصة بميزانية الدولة.

الفصل 21 – للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها المبينة بهذا القانون.

يضبط مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تركيبة الهيئات الفرعية على أن لا يتجاوز عدد أعضاء الهيئة الفرعية الواحدة أربعة أعضاء على الأكثر.

ويتم اختيار المترشحين من طرف مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه وفقا لشروط العضوية والواجبات المحمولة على أعضاء المجلس الواردة بالفصلين السابع والثاني عشر من هذا القانون ومع مراعاة الاختصاصات الواردة بالفصل الخامس.

يمكن لمجلس الهيئة أن يفوّض بعض صلاحياته للهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته.

تعد كل هيئة فرعية عند نهاية مهامها وكلما طلب منها ذلك تقريرا عن نشاطها يعرض على مجلس الهيئة.

الفصل 22 – كل الإدارات العمومية مطالبة في حدود الإمكان بأن تضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية بما يساعد على حسن آداء مهامها، وعند الامتناع غير المبرر من قبل الإدارة المعنية يمكن استصدار إذن في الغرض من المحكمة الإدارية.

وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 23 – يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في غير العمليات الانتخابية بما يتماشى مع التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 23 مكرر – لا يجوز الطعن إلا في قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية وذلك من قبل المترشحين دون سواهم في أجل يوم واحد من تاريخ نشر القائمة النهائية للمترشحين بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي.

ولا يكون الطعن إلا فيما تعلق بالشروط الواردة بالفصل 7 من هذا القانون.

وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجه إلى المجلس التشريعي إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداته.

ويرفع الطعن وجوبا بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر تبليغ العريضة إلى المجلس التشريعي.

ويتولى المجلس التشريعي الرد على عريضة الطعن في أجل يوم واحد من تاريخ تبليغها إليه.

وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يعينها حالا لدى الجلسة العامة القضائية التي تبت في أجل أقصاه يومان من تاريخ رد الجهة المدعى عليها وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل اقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

يكون قرار الجلسة العامة للمحكمة الإدارية باتا ولا يقبل باي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وفي صورة صدور حكم يقضي بالإلغاء تجتمع اللجنة الخاصة في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره لتعديل القائمة النهائية للمترشحين.

وتنشر القائمة بعد التعديل بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي ويحيلها رئيس اللجنة مباشرة إلى الجلسة العامة لانتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويكون قرار اللجنة الخاصة في هذه الحالة نهائيا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الباب الثاني
الجهاز التنفيذي

الفصل 24 – للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف مجلسها شؤونها الإدارية والمالية والفنية ويسيّره مدير تنفيذي.

تحدث إدارات فرعية تابعة للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتولى تنفيذ المهام الموكولة للهيئة في

النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.

الفصل 25 – يقوم مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بانتداب المدير التنفيذي من ضمن المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل السابع من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني. وتتم المصادقة على تعيينه بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الهيئة ويتم إعفاءه بنفس الأغلبية.

يؤدي المدير المنتدب عند تسميته اليمين التالية أمام مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان وصدق وإخلاص وأن أحترم القانون والله على ما أقول شهيد».

الفصل 26 – يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وله الحق في إبداء الرأي دون الحق في التصويت.

يلتزم المدير التنفيذي بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر من هذا القانون.

الفصل 27 – يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتحت رقابة رئيسها على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية ويتولى في حدود ذلك خاصة:

1. إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء.
2. إعداد النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
3. إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء.
4. إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء.
5. إعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة على أساس ما يبينه الفصل الثالث من هذا القانون وبرنامج عملها في فترات الانتخابات والاستفتاءات قبل عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء.
6. إعداد تقرير تصرف مالي وإداري يعرض صحبة التقرير السنوي على مراقب الحسابات وعلى مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء.
7. تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والمتعلقة بكامل المسار الانتخابي.
8. تسيير مختلف المصالح الإدارية للهيئة والتنسيق بينها.
9. مسك مختلف السجلات والدفاتر والوثائق الإدارية وحفظها.
10. متابعة تنفيذ الميزانية وإعداد ملفات صفقات الهيئة ومختلف العقود.
11. إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 28 – تبرم وتنفذ جميع صفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية للمنشآت العمومية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

تعفى نفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

الفصل 29 – تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية تضمن سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل وتنشئ للغرض وحدة تدقيق ورقابة داخلية يترأسها خبير محاسب.

وتقوم هذه الوحدة بأعمالها وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي من خلال اتباع مخطط سنوي يصادق عليه مجلس الهيئة ويهدف إلى تحسين الأداء وإدارة المخاطر والرقابة لكامل أعمال الهيئة.

وتقوم وحدة التدقيق والرقابة الداخلية بإعطاء تقاريرها إلى مجلس الهيئة مباشرة وبصفة دورية.

الفصل 30 – تعرض الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على مراقبي حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يعينهما مجلس الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المؤسسات والمنشآت العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يصادق مجلس الهيئة على الحسابات المالية السنوية للهيئة على ضوء تقرير مراقبي الحسابات ويعرض التقرير على المجلس التشريعي للمصادقة عليه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية.

وفي صورة عدم مصادقة المجلس التشريعي على التقرير المالي تقع الدعوة إلى تشكيل لجنة تحقيق مكونة من ثلاثة خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يختارهم المجلس التشريعي.

تخضع الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

تعد دائرة المحاسبات تقريرا خاصا حول التصرف المالي للهيئة بخصوص كل عملية انتخابية أو استفتاء وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 31 – يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأمر باقتراح من مجلسها.

يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات انتداب أعوان لفترة محددة بطريق التعاقد.

يلتزم الأعوان الإداريون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات باحترام مدونة السلوك وخاصة الالتزام بواجبات الحياد والتحفظ والمحافظة على السر المهني.

الباب الثالث
أحكام انتقالية

الفصل 32 – يتم التجديد لثلث مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كل سنتين، وفي المرتين الأوليين يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة، ولا يكون رئيس الهيئة معنيا بالتجديد في المرتين الأولى والثانية.

الفصل 32 مكرر – يمكن التمديد في أجل تقديم الترشحات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6 ويطبق هذا الإجراء بأثر رجعي.

الفصل 33 – خلافا لما ورد بالفصل الثالث مطة خامسة من هذا القانون يتولى المجلس الوطني التأسيسي بصفة استثنائية تحديد مواعيد الانتخابات والاستفتاءات القادمة وعلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اقتراح روزنامة على ضوئها.

الفصل 34 – إلى حين صدور قانون انتخابي يتم تحديد صفة الناخب المنصوص عليها بالفصل السادس مطة أولى من هذا القانون الأساسي طبقا للفصول الثاني والرابع والخامس من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 34 مكرر – بمجرد المصادقة على هذا القانون تحال كافة القضايا المنشورة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالطعون في أعمال لجنة الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية لتبت فيها في أجل ثلاثة ايام من تاريخ المصادقة.

الفصل 35 – يتم انتخاب عضو أو عضوين إضافيين، طبق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصول الخامس والسادس والسابع من هذا القانون، من بين أعضاء الهيئة المركزية للهيئة السابقة للانتخابات المحدثة بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 بحسب الحالة وبصورة استثنائية إذا لم يتم انتخابهما من ضمن المترشحين لمجلس الهيئة المحدثة.

تنتهي مهام العضو أو العضوين المضافين بموجب هذا الفصل في مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بهذا القانون فور الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية ورئاسية.

الفصل 36 – تعطى الأولوية في انتداب أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بموجب هذا القانون للأعوان الذين باشروا مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 في حدود احتياجات الهيئة وللمعطلين عن العمل منهم، وتؤخذ تجربة الأعوان القدامى بالاعتبار ضمن سلم تقييمي يعده مجلس الهيئة يحدد بدقة الشروط المطلوبة عند فتح باب الترشحات.

الفصل 37 – تعتبر مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 منتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2011 وتحل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المذكورة من تاريخ مباشرة الهيئة المحدثة بهذا القانون لمهامها وتحيل وجوبا كامل المقرات والتجهيزات والأرشيف والوثائق إلى الهيئة الجديدة.

الفصل 38 – يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 ديسمبر 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

مرســـوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أفريل 2022 يتعلّق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية، وخاصة الفصل 5 منه،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – تلغى أحكام الفصول 5 و6 و8 و9 والفقرة الأولى من الفصل 14 والفقرة الثانية من الفصل 15 والفصلين 17 و18 والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 21 والفصل 24 والفقرة الأولى من الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 5 (جديد) – يتركب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بأمر رئاسي ويقع اختيارهم على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين أعضاء الهيئات العليا المستقلة للانتخابات السابقة.
- قاض عدلي له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراحهم من قبل مجلس القضاء العدلي.
- قاض إداري له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراحهم من قبل مجلس القضاء الإداري.
- قاض مالي له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراحهم من قبل مجلس القضاء المالي.
- مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية، له أقدمية فعلية بعشر سنوات على الأقل، من بين ثلاثة مهندسين مختصين يتم اقتراحهم من قبل المركز الوطني للإعلامية.

ويعتبر الأعضاء في هذه الوضعية كأنهم لم يغادروا رتبهم قطّ.

وتقدم الترشيحات من قبل الهياكل المعنية إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 6 (جديد) – يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة من بين الأعضاء الثلاث للهيئات العليا المستقلة للانتخابات السابقة.

الفصل 8 (جديد) – يختار رئيس الهيئة في جلسة أولى نائبا له في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تعيينه.

ويكلف رئيس الهيئة أحد الأعضاء الآخرين بخطة ناطق رسمي باسم الهيئة.

الفصل 9 (جديد) – فترة ولاية كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

الفصل 14 (فقرة أولى جديدة) – لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارستهم لمهامهم.

ولا ترفع الحصانة من قبل مجلس الهيئة إلا بأغلبية الأعضاء ويكون ذلك بطلب من رئيس الهيئة أو من العضو المعني أو من أغلبية أعضاء مجلسها أو من الجهات القضائية المختصة.

الفصل 15(فقرة ثانية جديدة) – يرفع مقترح الإعفاء من قبل رئيس الهيئة أو من خمسة أعضاء على الأقل بناء على تقرير معلل وبعد تمكين المعني بالأمر من حق الدفاع.ويرفع مقترح الهيئة إلى رئيس الجمهورية لاتخاذ قرار الإعفاء من عدمه.

الفصل 17 (جديد) – يتقاضى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها أجورا ومنحا تصرف لهم من ميزانية الهيئة.

ينتفع رئيس الهيئة بأجر وامتيازات وزير، وُتضبط أجور الأعضاء وامتيازاتهم بأمر رئاسي.

الفصل 18 (جديد) – تعقد اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أو من نائبه أو من أغلبية أعضاء مجلسها عند الاقتضاء، ولا تعتبر صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل.

وفي صورة عدم توفّر النصاب، تُعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين (24) ساعة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة إليها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون ولأحكام النظام الداخلي للهيئة.

وعند التعذر، يعوض نائب الرئيس رئيس الهيئة في جميع صلاحياته.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويتولى رئيس المجلس إمضاءها.

تنشر مداولات مجلس الهيئة على موقعها الإلكتروني وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 21 – (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان) – يضبط مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تركيبة الهيئات الفرعية في حدود ثلاثة أعضاء بكل هيئة فرعية.

يتم اختيار المترشحين من قبل مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين وفقا لشروط العضوية ومع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها بالفصلين 5 (جديد) و7 من هذا القانون.

وينتفع أعضاء الهيئات الفرعية بمنحة تحدد بأمر رئاسي.

الفصل 24 (جديد) – للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف رئيسها شؤونها الإدارية والمالية والفنية وسيره مدير تنفيذي.

ويمكن بعد مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبمقتضى مقرر من رئيسها إحداث إدارات فرعية تابعة للجهاز التنفيذي للهيئة تتولى تنفيذ المهام الموكولة إليها في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.

الفصل 25 فقرة أولى (جديدة) – يعين رئيس الهيئة المدير التنفيذي من ضمن المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 7 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني، ويمكن له إعفاؤه بمقتضى قرار معلل بعد سماعه في صورة الإخلال بواجباته.

الفصل 2 – تقدم الترشيحات المذكورة ضمن الفصل 5 (جديد) المضمن بالفصل الأول من هذا المرسوم في ظرف عشرة أيام من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 – إلى حين تولي المجالس القضائية الدائمة مهامها، تُقدم المجالس القضائية المؤقتة الترشيحات المنصوص عليها بالفصل الخامس (جديد) المضمن بالفصل الأول من هذا المرسوم.

الفصل 4 – تضاف عبارة «وتصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء» بعد عبارة «للانتخابات» الواردة بالفقرة الفرعية 6 وعبارة «وحملات الاستفتاء» بعد عبارة «الحملات الانتخابية» الواردة بالفقرة الفرعية 14 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

- تضاف عبارة «وجهازها التنفيذي» بعد عبارة «ورئيس مجلسها» الواردة بالفصل 11 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.
- تعوض عبارة «أو نصف أعضاء مجلسها» الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة «أو أغلبية أعضاء مجلسها».
- تعوض عبارة «بالفصل السادس» الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة «بالفصلين 5(جديد) و6 (جديد).
- تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه عبارة «أو نائبه عند الاقتضاء» تدرج مباشرة بعد عبارة «يمضيها رئيس الهيئة».
- تعوض عبارة «يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتحت رقابة رئيسها» الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة «يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات».
- تضاف في آخر الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه الجملة التالية: «وتسلم نسخة منه لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة».
- تضاف جملة إلى الفقرة الثانية من الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه على النحو التالي: «كما يمكنها، عند الاقتضاء، تدعيم مواردها البشرية بصورة وقتية عن طريق عقود إسداء خدمات».

الفصل 5 – إلى حين تولي المجلس التشريعي لمهامه:

تعوض عبارة «الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة» الواردة بالفقرة الفرعية 18 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة «رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة».

تحذف عبارة «رئيس المجلس التشريعي» الواردة بالفقرة الفرعية 17 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

تعوض عبارة «المجلس التشريعي» أينما وردت بالفصول 16 و20 و30 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة «رئيس الجمهورية».

تُلغى أحكام الفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

الفصل 6 – ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 21 أفريل 2022

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد

أمر عدد 1140 لسنة 2014 مؤرخ في 11 أفريل 2014 يتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى القرار الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 31 جانفي 2014 المتعلق بنشر مقررات الجلسة العامة المنعقدة يومي 8 و9 جانفي 2014 لانتخاب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – يضبط هذا الأمر المنح والامتيازات المخولة لأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 – يسند لكل عضو من أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات منحة جملية تصرف شهريا مقدارها الصافي 3600 دينار.

كما ينتفع كل عضو بسيارة وظيفية و360 لتر وقود شهريا.

الفصل 3 – لا يجوز الجمع بين المنح والامتيازات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر مع أي مرتب أو أجر أو جراية أو منح أخرى.

الفصل 4 – تحمل المنح والامتيازات المخولة لأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ميزانية الهيئة.

الفصل 5 – رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 3272 لسنة 2014 مؤرخ في 7 أوت 2014 يتعلق بوضع الأعوان العموميين على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات والاستفتاء

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 125 و126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – عملا بأحكام الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 2102 المؤرخ في 02 ديسمبر 2102 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يمكن وضع الأعوان العموميين على ذمة الهيئة وفقا للشروط والصيغ التي يحددها هذا الأمر.

الفصل 2 – يكون الوضع على الذمة بمناسبة الانتخابات والاستفتاء لمدة يتم ضبطها بقرار من مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

الفصل 3 – تواصل الإدارات الأصلية للأعوان الموضوعين على ذمة الهيئة تحمل كافة نفقات الأجور والمنح التي يتقاضونها وتسند لهم الهيئة منحة خصوصية مقابل الأعباء الإضافية المترتبة عن تنظيم الانتخابات والاستفتاءات.

يضبط قرار من مجلس الهيئة مقدار المنحة الخصوصية وصيغ وإجراءات صرفها.

الفصل 4 – يحافظ الأعوان الموضوعون على ذمة الهيئة على كافة الحقوق والمنافع التي يتمتعون بها في إداراتهم الأصلية بما في ذلك المحافظة على خططهم الوظيفية وأقدميتهم العامة وأقدميتهم في الرتبة.

الفصل 5 – ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر حكومي عدد 1137 لسنة 2016 مؤرّخ في 26 أوت 2016 يتعلّق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 15 و125 و126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الفصول 22 و24 و27 و31 و36 منه،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرّخ في 16 جانفي 1995 المتعلّق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العموميّة بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرّخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلّق بضبط الشروط والإجراءات المتعلّقة بإسناد الموظّفين العموميّين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السنّ القصوى وضبط كيفيّة احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجيّة أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصّصات في نظام «أمد»، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدوّنة سلوك وأخلاقيات العون العمومي،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

فصل وحيد: تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الملحق بهذا الأمر الحكومي.

ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

العنوان الأول:
أحكـــام عامـــة

الفصل الأوّل – ينطبق هذا النظام الأساسي الخاص على أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المسماة فيما يلي «الهيئة»، المترسمين والمتربصين، وفقا لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرّخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرّخ في 17 مارس 2003، ما لم تتعارض مع خصوصية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باعتبارها هيئة دستورية مستقلة، وذلك إلى حين صدور القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الهيئات الدستورية المستقلة.

كما يخضع أعوان الهيئة إلى مقتضيات مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي ومدونة السلوك الخاصة لأعوان الهيئة.

ولا ينطبق هذا النظام الأساسي الخاص على الأعوان الوقتيين والمتعاقدين مع الهيئة.

لا ميز بين الجنسين في تطبيق هذا النظام الأساسي الخاص.

الباب الأول
حقوق أعوان الهيئة وواجباتهم

القسم الأول – الواجبات العامة المحمولة على أعوان الهيئة وحقوقهم

الفصل 2 – يلتزم العون بالعمل بالمقرات التابعة للهيئة وبجميع مراكز أو أماكن العمل الأخرى التي تحدّدها له لممارسة مهامه فيها.

يجب على العون أن يسخّر لعمله جميع طاقاته المهنية، وهو ملزم بالحضور بمركز عمله وبالاشتغال فيه طيلة المدّة المقررة طبقا للتراتيب التي تحدّدها الهيئة أو التي تقتضيها خصوصية نشاطها أثناء فترة الانتخابات والاستفتاءات. ولا يمكن للعون أن يتغيّب عن مركز عمله دون ترخيص من رئيسه المباشر.

ويتعيّن على العون الذي يتعذّر عليه الالتحاق بمركز عمله أن يعلم الهيئة بذلك في ظرف أقصاه 48 ساعة، ويكون الإعلام مرفقا بالمؤيدات اللازمة ويتمّ سواء مباشرة أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو برقية أو فاكس أو إحدى وسائل التبليغ المعتمدة قانونا شرط إبلاغ أصل الوثيقة الرسمية للإدارة عند الاقتضاء.

الفصل 3 – كلّ عون، مهما كانت خطّته في السلّم الإداري بالهيئة، مسؤول عن تنفيذ المهام المناطة بعهدته طبقا لجدول تصنيف الخطط الملحق بهذا النظام الأساسي الخاص ودليل الإجراءات الخاصّ بالهيئة ووثائق تعريف الوظائف ومذكّرات العمل والتعليمات الكتابيّة التي يصدرها رئيس الهيئة أو مجلسها أو المدير التنفيذي أو الرؤساء المباشرون.

وكلّ عون، مكلّف بتسيير مصلحة، مسؤول إزاء رؤسائه عن الصلاحيات والمهامّ التي منحت له لهذا الغرض وعن تنفيذ ما يصدر عنه من أوامر. ولا تعفيه المسؤوليّة الخاصّة التي يتحمّلها مرؤوسوه من أيّ مسؤوليّة ملقاة على عاتقه.

الفصل 4 – يجب على كل عون التصريح بكل تضارب مصالح طيلة مدة عمله بالهيئة. ويعدّ تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العون بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها.

الفصل 5 – يخضع أعوان الهيئة لواجب كتمان السرّ المهني أثناء وبعد انقضاء عملهم بالهيئة، ولا يعفون من واجب كتمان السرّ المهني إلاّ في إطار ما يسمح به القانون أو بترخيص كتابي من رئيس الهيئة.

كما يلتزم أعوان الهيئة بالمحافظة على سريّة المعطيات الشخصية.

الفصل 6 – يحجّر على أعوان الهيئة أن يمارسوا أي نشاط مهني آخر بمقابل أو دونه إلاّ بعد موافقة المدير التنفيذي وبترخيص مسبق من رئيس الهيئة. ولا ينطبق هذا التحجير على إنجاز الأعمال العلمية والأدبية والفنية وعلى أعمال البحث العلمي.

الفصل 7 – يجب على العون احترام الإجراءات المقرّرة والقواعد المحددة في مادة حفظ الصحة والسلامة المهنية أثناء الشغل وكذلك جميع التدابير المتعلقة بالسلامة العامة داخل الهيئة وخاصة:

- أن يستعمل أجهزة السلامة ومعدات الوقاية ووسائلها حسبما أعدت له وأن يحفظها من كلّ عطب،
- أن يعلم حالا رئيسه المباشر أو لجنة الصحة والسلامة المهنية وحوادث الشغل أو كليهما بكل خلل أو توقف يطرأ على الآلات ومنشآت الاستغلال ووسائله وبكل ظاهرة غير عادية تلاحظ أثناء الشغل ويكون من شأنها أن تهدّد سلامته وسلامة زملائه في العمل أو تضرّ بالصحة.

الفصل 8 – للعون الحقّ طبقا للقواعد المنصوص عليها بالقانون الجزائي في الحماية ضدّ ما قد يتعرّض إليه من تهديد أو شتم أو ثلب وذلك في إطار ممارسته لمهامه.

وعلى الهيئة حماية أعوانها من التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها والتي قد يتعرّضون لها بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة وجبر الضرر الناتج عنها عند الاقتضاء.

وتحلّ الهيئة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة محلّ المعتدى عليه فيما له من حقوق لكي تستخلص من مرتكبي التهديد أو الاعتداء المبالغ المحكوم بها لفائدة العون الراجع لها بالنظر لها. كما لها الحقّ في ممارسة دعوى مباشرة للقيام بالحقّ الشخصي لدى القاضي الجزائي.

الفصل 9 – في حالة تتبّع أحد أعوان الهيئة من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، يجب على الهيئة أن تتحمّل ما قد يصدر ضدّه من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي يمكن تمييزه عمّا هو مكلّف به في نطاق العمل.

الفصل 10 – يحتوي الملفّ الشخصي للعون على جميع الوثائق المتعلقة بحالته المدنيّة وحالته الإداريّة ومستواه التعليمي والتكويني ويجب تسجيل هذه الوثائق وترقيمها وترتيبها دون انقطاع. ويجب إعلام العون كتابيا بكل قرار إداري يخصه.

ويمكن للعون عند الاقتضاء، أن يطلب كتابيا أخذ نسخة من الأوراق المذكورة أعلاه.

ولا يمكن بأيّ حال أن يتضمّن الملّف الشخصي للعون ما يشير إلى أفكاره السياسيّة أو الفلسفيّة أو الدينيّة أو أن يتم التضييق عليه أو الإضرار به على هذا الأساس.

الفصل 11 – يمارس أعوان الهيئة الحقّ النقابي طبقا للتشريع الجاري به العمل، على أن لا يتعارض مع طبيعة العمل بالهيئة وبشرط عدم مخالفته للتشريع والقانون. ولهم في ذلك ما يلي:

- الحق في الانخراط في المنظمات النقابية المكونة قانونا،
- عدم التمييز بسبب الانخراط النقابي،
- الحقّ في تعليق البلاغات والبيانات،
- الحق بالنسبة إلى المسؤولين النقابيين في الحصول على ترخيص لحضور المؤتمرات الخاصة بهم بناء على مطلب مسبق يقدّم للإدارة 48 ساعة على الأقل ويكون مرفقا بالمؤيدات اللازمة.

القسم الثاني – الواجبات الخصوصية المحمولة على أعوان الهيئة وحقوقهم

الفصل 12 – يلتزم أعوان الهيئة بواجب الحياد، وهو ملزومون خاصة بما يلي:

- عدم إظهار أي مساندة أو تعاطف أو معاداة لأي مترشح أو حزب أو تيار سياسي،
- عدم قبول هبات أو عطايا من مترشح أو حزب أو أي تيّار سياسي،
- عدم حمل أي شارة أو علامة أو رمز لها صلة بأي مترشح أو حزب أو تيار سياسي،
- الامتناع عن القيام بأي نشاط حزبي طيلة مدّة عملهم،
- الامتناع عن استغلال المركز الوظيفي من أجل غايات سياسية أو حزبية،
- الامتناع عن التأثير على الناخبين أو توجيههم في اختياراتهم،
- الامتناع عن أي نشاط مهما كان نوعه من شأنه أن يمسّ من استقلالية العون أو يؤثّر على الواجبات المحمولة عليه أو على حسن أداء الهيئة لمهامها.

الفصل 13 – يلتزم أعوان الهيئة بواجب التحفّظ التام.

الفصل 14 – يحجّر على أعوان الهيئة، طيلة فترة الانتخابات والاستفتاءات، الإدلاء بأي تصريح لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو المكتوبة أو الإلكترونية، حول العملية الانتخابية، ما لم يكونوا مأذونين في ذلك من مجلس الهيئة أو رئيسها أو من مديرها التنفيذي.

الباب الثاني
اللجان الإدارية المتناصفة

الفصل 15 – تحدث بالهيئة ثلاث لجان إداريّة متناصفة، وهي:

- لجنة خاصّة بسلك التأطير،
- لجنة خاصّة بسلك التسيير،
- لجنة خاصّة بأعوان التنفيذ والخدمات.

وتبدي هذه اللجان رأيها خاصة في:

- الترسيم والتدرج بالجدارة والترقية والنقلة الوجوبية لضرورة العمل مع تغيير الإقامة والخلافات المتعلّقة بإسناد الأعداد المهنية والاستقالة والإعفاء الناتج عن عدم قبول العون للخطّة التي عُيّن فيها إثر انتهاء وضعه في حالة عدم المباشرة أو الناتج عن القصور المهني الفادح والتأديب،
- تحسين ظروف العمل الجماعية وذلك باقتراح التراتيب المتعلقة بها،
- إدارة المشاريع الاجتماعية المتوفرة بالهيئة لفائدة الأعوان وعائلاتهم،
- منح الجوائز للأعوان الذين برزوا بفضل إنتاجهم الممتاز،
- برامج التكوين المهني والرسكلة وفي تقييم إنجازها.

القسم الأول – تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة

الفصل 16 – تتركب كللجنة إدارية متناصفة من عدد متساو من ممثلي الإدارة وممثلي الأعوان وتتكوّن هذه اللجان من أعضاء رسميين وأعضاء نواب متساوين في العدد.

يضبط عدد أعضاء اللجان المتناصفة وفق المعايير التالية:

- عضويين رسميين وعضوين نائبين بالنسبة إلى الأصناف التي لا يفوق مجموع عدد الأعوان بها العشرين،
- أربعة أعضاء رسميين وأربعة أعضاء نائبين بالنسبة إلى الأصناف التي يفوق مجموع عدد الأعوان بها العشرين.

يعين رئيس الهيئة باقتراح من المدير التنفيذي الأعضاء الذين يمثلون الهيئة من بين الأعوان المرسين، ويتمّ انتخاب الأعضاء ممثلي الأعوان، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويعين رئيس الهيئة باقتاح من المدير التنفيذي رئيسا للجنة من بين الأعضاء الممثلين للهيئة من المكلفين بخطط وظيفية، ومقررا لها يتولى خاصة:

- مهام الكتابة القارة للجنة،
- وضع جدول أعمال اللجنة،
- الإعداد للجلسات وتوجيه الاستدعاءات،
- تحرير محاضر اللجان ومسكها، ويتم إمضاء محاضر الجلسات من طرف كافة الأعضاء الحاضرين باللجنة الإدارية المتناصفة مع تدوين الرأي المخالف عند الاقتضاء والإمضاء عليه.
- لا يشارك مقرّر اللجنة في التصويت.
- تضبط تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة بمقتضى قرار من رئيس الهيئة.

القسم الثاني – تسيير اللجنة الإدارية المتناصفة

الفصل 17 – تجتمع كل لجنة إدارية متناصفة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل حسب التركيبة المناسبة لكل سلك، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أرباع الأعضاء. ولا يجوز أن يشارك في أعمال اللجنة إلا الأعوان الذين يمثلون السلك الذي ينتمي إليه العون المعني بالأمر.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشارك أحد أعضاء اللجان الإدارية المتناصفة في المداولة التي تهمه شخصيا، وفي هذه الحالة يتم تعويضه بمن ينوبه.

الفصل 18 – إذا لم يتوفر النصاب، يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ تعيين الجلسة الأولى وبعد التثبت من استدعاء أعضاء اللجنة تم حسب الطرق القانونية.

الفصل 19 – تتم المداولة داخل اللجنة بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 20 – يخضع أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة لواجب كتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالأحداث والوثائق التي يحاطون بها علما بوصفهم أعضاء، ويتم اطلاع جميع أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة على الوثائق المتعلقة بالمسائل المعروضة عليها في أجل ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

القسم الثالث – انتخاب ممثلي الأعوان

الفصل 21 – يوزّع أعوان الهيئة إلى مجموعات انتخابية حسب الأسلاك المهنية لانتخاب ممثليهم.

الفصل 22 – يعتبر ناخبا كل عون قار، ويتولّى المدير التنفيذي إعداد قائمات الناخبين ويتمّ ضبطها من قبل رئيس الهيئة.

تعلّق قائمات الناخبين بمقرات الهيئة عشرون يوما على الأقل قبل التاريخ المحدّد للاقتراع.

توجّه الاعتراضات على قائمات الناخبين إلى رئيس الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تعليقها وإلا كانت لاغية ويعتبر ختم البريد حجة لإبطالها أو لإثباتها.

وينظر رئيس الهيئة أو من ينوبه في الاعتراضات المقدمة في أجل عشرة أيام من تاريخ وصولها.

الفصل 23 – يجب أن تتوفر في الأعوان المترشحين للانتخابات الشروط التالية:

- أن يكونوا مرسّمين منذ سنتين على الأقل،
- في حالة مباشرة،
- بإمكانهم القراءة والكتابة،
- أن لا يكون قد سلطت عليهم عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية في السنتين السابقتين للانتخابات.

لا يمكن للأعوان الملحقين لدى الهيئة المشاركة في الانتخابات كناخبين أو مترشحين، ولا يمكن لأعوان الهيئة الملحقين لدى هياكل أخرى المشاركة في الانتخابات كمترشحين.

الفصل 24 – تنتهي مهام ممثل الأعوان باللجنة في الحالات التالية:

- الوفاة،
- الاستقالة،
- الإلحاق،

- صدور حكم جزائي أو تسليط عقوبة من درجة ثانية،

- نهاية المدة النيابية،

- الانقطاع النهائي عن العمل.

الفصل 25 – تجرى الانتخابات في غضون الخمسة عشرة يوما التي تسبق موعد انتهاء المدة النيابية لأعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة

الفصل 26 – يتم دعوة الأعوان لتقديم ترشحاتهم بواسطة بلاغ يعلق بمقرات الهيئة في ظرف شهر قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات.

وتقدم الترشحات إلى رئيس الهيئة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما التي تسبق الموعد المحدد لإجراء الانتخابات.

يتم تعليق أسماء المترشحين والمكان واليوم الذي سيجرى فيه الاقتراع مع ذكر الساعة ثمانية أيام على الأقل قبل موعد الانتخابات، ويحدد رئيس الهيئة باقتراح من المدير التنفيذي الأماكن التي ستجرى بها عملية الاقترع.

الفصل 27 – يكون الاقتراع لانتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة سريا وينتخب العضو المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي في الأصوات يتم اعتماد معيار الأقدمية في الهيئة ثم الأكبر سنا.

الفصل 28 – يتركب مكتب الاقتراع من:

- ممثل من الإدارة رئيسا،

- عضوين مساعدين يتم اختيارهما من قبل المدير التنفيذي من بين أعوان الهيئة غير المترشحين لانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة.

الفصل 29 – بانتهاء عمليات الاقتراع يحرر رئيس مكتب الاقتراع محضرا في الغرض يوجّهه في الحال إلى المدير التنفيذي.

الفصل 30 – يتم الاعتراض على نتائج الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من التصريح بالنتائج وتوجه الاعتراضات إلى رئيس الهيئة الذي يتخذ الاجراء المناسب خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع.

العنوان الثاني:
في الانتداب والتربص والتدرج والترقية والتكوين

الباب الأول
الانتداب والتربص

الفصل 31 – لايمكن انتداب أي شخص بالهيئة إلاّ بهدف سدّ شغور طبقا لبرنامج الموارد البشرية للهيئة ووفق جدول تصنيف الخطط الملحق بهذا النظام الأساسي الخاص.

القسم الأول – الانتداب

الفصل 32 – تتم الانتدابات ضمن رتب كل سلك في حدود الشغورات المراد سدّها حسب الأساليب التالية:

- عن طريق التسمية المباشرة من بين خرّيجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض،

- عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد والملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في تاريخ ختم الترشحات تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 والمشار إليه أعلاه.

ويضبط المستوى الدراسي والشهائد والخبرة المطلوبة لكلّ خطة ضمن جدول تصنيف الخطط الملحق بهذا النظام الأساسي.

الفصل 33 – تمثّل المناظرة الطريقة الأساسية لانتداب أعوان الهيئة، وتفضي إلى إعداد قائمات يرتب بها المترشحون المقبولون حسب جدارتهم من قبل لجنة المناظرة، ويتم انتدابهم بصفة قارّة حسب هذا الترتيب.

الفصل 34 – يشترط في كل شخص يتم انتدابه بالهيئة:

- أن يكون تونسي الجنسية مع مراعاة التحاجير المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية،
- أن يكون بالغا ثمانية عشر سنة على الأقل،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق،
- أن يكون في وضع قانوني إزاء قانون الخدمة الوطنية،
- أن تتوفّر فيه المؤهلات المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية الوظائف التي يترشح لها،
- أن يتوفر فيه المستوى التعليمي المطلوب والمؤهلات المهنية ليشغل الخطة المترشح لها وذلك طبقا للبيانات الواردة بجدول تصنيف الخطط الملحق بهذا النظام الأساسي الخاص.

الفصل 35 – تنشر الهيئة شهرا على الأقلّ قبل تاريخ إجراء المناظرة إعلانا بموقعها الالكتروني وبصحيفتين يوميّتين على الأقلّ، إحداهما باللغة العربيّة، يتضمّن ما يلي:

- طبيعة المناظرة،
- شروط المشاركة في المناظرة،
- الوثائق الواجب تقديمها،
- تاريخ ومكان إجراء المناظرة،
- عدد الوظائف المراد سدّ الشغور فيها،
- تاريخ غلق باب الترشحات.

الفصل 36 – تكون المناظرات الخارجيّة إما بالاختبارات أو حسب الملفّات أو الشهائد.

بالنسبة للمناظرات الاختبارات، يمكن أن تكون الاختبارات كتابيّة أو شفاهيّة أو الاثنين معا وتتعلّق بالمعارف النظريّة والتطبيقيّة التي تتطلبّها الوظيفة المعنيّة بالانتداب.

وتكون المناظرات حسب الملفّات أو الشهائد مشفوعة بحوار مع لجنة المناظرة.

الفصل 37 – تضبط أساليب تنظيم المناظرات الخارجية وتركيبة لجنة المناظرة بمقتضى قرار من رئيس الهيئة بناء على اقتراح من المدير التنفيذي.

الفصل 38 – تكلّف لجنة المناظرة خاصة بـ:

- تقديم مقترحات لرئيس الهيئة بخصوص طبيعة المناظرة،
- تحديد طبيعة الاختصاص والخبرة المطلوبة،
- ضبط مواد الاختبارات الكتابية والشفاهية وضواربها ومددها،
- إعداد مواضيع الاختبارات،
- القيام بالفرز الأوّلي لمطالب الترشّح،
- الإشراف على تنظيم المناظرة والسهر على حسن سيرها،
- إصلاح الاختبارات الكتابيّة وإجراء الاختبارات الشفاهيّة،
- ضبط الترتيب التفاضلي للمترشّحين حسب الجدارة على ضوء نتائج المناظرة.

الفصل 39 – يتعيّن على المقبولين في المناظرة التفرغ للعمل بالهيئة طبقا لما تقتضيه طبيعة العمل بها. ويتم إعلامهم بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو برقية. وإذا رفض العون الالتحاق بالمركز المعيّن له في أجل أقصاه خمسة عشرة يوم من تاريخ توصله بالتنبيه، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو برقية، رافضا للتسمية ويتمّ اعتماد القائمة التكميلية لسدّ الشغور حسب الترتيب التفاضلي المضمن بها.

ينتهي العمل بالقائمة التكميلية بمرور ستة أشهر من تاريخ التصريح بالنتائج.

الفصل 40 – يرتب الأعوان المنتدبون عن طريق مناظرة خارجية في الدرجة الأولى من السلم الأول لصنف انتدابهم.

ويتم ترتيب الأعوان الذين اكتسبوا أقدمية في القطاع العمومي في الدرجة الموافقة للأجر الأساسي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ويحتفظ الأعوان بالأقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة إذا كان الامتياز المنجر عن ترقيتهم يعادل أو يقل عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه من تدرج عادي في وضعيتهم القديمة.

ويتم ترتيب الأعوان في أسلاك وخطط وأصناف وسلالم ودرجات طبقا لبيانات الجدول التالي:

السلك	الخطط	الأصناف	السلالم	الدرجات
سلك التنفيذ والخدمات	أعوان خدمات من الصنف 1	1	11	1-25
	أعوان خدمات من الصنف 2	2	12	1-25
	عون خدمات مؤهل	3	31-33	1-25
	عون خدمات مختص	4	41-43	1-25
سلك التسيير	عون تسيير	5	51-55	1-25
	عون تسيير	6	61-63	1-25
سلك الإطارات	إطارات عليا	7	71-73	1-25
	إطارات عليا	8	81-83	1-25
	إطارات عليا	9	91-93	1-25
	إطارات عليا	10	101-102	1-25

يتم ترتيب الأعوان المنتدبين من القطاع الخاص عن طريق مناظرة خارجية في الخطة المناسبة بناء على تقدير الأقدمية من مجلس الهيئة على أن تكون الأقدمية لها علاقة بالاختصاص المطلوب وألا تحتسب إلا في حدود المدة الدنيا المشترطة للقبول في المناظرة.

غير أنّه في حالة ما إذا أفرزت عملية إعادة الترتيب وفقا للفقرة الثالثة من هذا الفصل عدم مساواة جوهرية في الأجر بين الأعوان المنتدبين من القطاع العمومي والقطاع الخاص والذين تتوفر فيهم نفس الشروط المتعلقة بالشهادة العلمية والخبرة، فإنه يمكن لمجلس الهيئة بقرار معلّل تسوية هذه الوضعيات.

القسم الثاني – التربّص

الفصل 41 – يخضع الأعوان عند الانتداب إلى تربّص يهدف إلى إعدادهم لممارسة مهامهم ودعم مؤهّلاتهم المهنيّة.

ويخضع العون الذي تمت ترقيته من خطة إلى خطة أعلى إلى تربص، باستثناء الخطط المنتمية إلى الصنفين التاسع والعاشر من جدول تصنيف الخطط.

يؤطّر الأعوان المنتدبون خلال مدّة التربّص طبقا لبرنامج يتمّ إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل مؤطّر يعيّنه المدير التنفيذي للهيئة لهذا الغرض، ويشترط فيه أن يكون منتميا إلى خطة تساوي أو تفوق خطة العون المتربّص.

يتعيّن على المؤطر إعداد وتقديم تقارير دوريّة، مرّة على الأقلّ كلّ ستّة أشهر، تتضمن تقييما للمؤهّلات المهنيّة للمتربّص وتقريرا نهائيا عند انتهاء فترة التربّص. كما يجب على العون المتربّص تقديم تقرير ختم التربّص يضمّنه ملاحظاته وآرائه حول مختلف مراحل التربّص.

تبدي اللجنة الإداريّة المتناصفة المعنيّة رأيها في ترسيم العون المتربّص، في الخطة المنتدب لها أو الخطة التي تمت ترقيته إليها. على ضوء التقارير المعدة من المؤطر وتقرير ختم التربّص المعدّ من قبل العون المعني بالأمر، ويبتّ رئيس الهيئة في الترسيم بقرار معلّل.

الفصل 42 – يدوم التربّص سنتان بالنسبة إلى:

- الأعوان المنتدبين عن طريق التسمية المباشرة من بين خرّيجي مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الدولة،
- الأعوان الذين تمت تسميتهم بخطة معيّنة بعد أدائهم لعمل فعلي لمدة عامين على الأقلّ بصفة عون متعاقد بنفس الصفة أو بنفس الخطة،
- الأعوان الذين تمّت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجيّة بالاختبارات أو الشهائد أو الملفّات،
- الأعوان الذين تمّت ترقيتهم إلى خطة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخليّة بالاختبارات أو الشهائد أو الملفّات.

وبانتهاء فترة التربّص، يتمّ ترسيم العون المتربّص أو التمديد في فترة تربصه بسنة أو وضع حدّ لانتدابه في حالة القصور عن أداء المهام الموكولة إليه، ويتم إعلام العون المعني بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

إذا لم يتمّ البتّ في ترسيم العون المتربّص في أجل 4 سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية يعتبر العون مرسّما وجوبا.

الباب الثاني
التدرج والترقية والتكوين

القسم الأول – الأول التدرج

الفصل 43 – يتم التدرّج داخل الهيئة وفق الأساليب التالية:

- في الدرجة: الانتقال من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة داخل السلم،

- في السلم: الانتقال حسب الجدارة من سلم إلى السلم الذي يليه داخل الصنف.

الفصل 44 – تقدّر المدّة الواجب قضاؤها للارتقاء آليا من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة بسنة واحدة بالنسبة للدرجات الأربع الأولى وبسنتين بالنسبة إلى الدرجات التي تليها.

الفصل 45 – يتم التدرّج بالجدارة من سلم إلى السلم الذي يليه مباشرة داخل نفس الصنف بالاستناد إلى طريقة أداء العون ومردوديّته، بقرار من رئيس الهيئة بناء على اقتراح من المدير التنفيذي، وبعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

ويجب أن تتوفّر في الأعوان المرشحين للتدرّج بالجدارة الشروط التالية:

- أقدمية ثلاث سنوات عمل فعلي على الأقل في السلم الأخير،

- أن لا يقلّ معدّل الأعداد المهنية التي تحصّل عليها العون المعني 20/18خلال الثلاث سنوات الأخيرة،

المؤهلات المهنية ومراحل التكوين المهني التي شارك فيها العون،

- خلو ملفّ المعني بالأمر من عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية.

ويسند عن كل سنة أقدمية في السلم 5 نقاط على مائة، على ألا يتجاوز مجموع النقاط المسندة بعنوان التنفيل 20 نقطة.

ويتم التدرّج بالجدارة عن طريق الاختيار بعد التسجيل بجدول كفاءة، ويرتّب المترشحون الذين تساوت جدارتهم حسب الأقدمية الفعلية في الصنف، وإذا تساوت هذه الأقدمية فيتمّ الترتيب حسب الأقدمية العامة في الهيئة فحسب التقدم في السن وإلا فبالنظر إلى الأعباء الاجتماعية.

يحتفظ العون المنتفع بالتدرج بالجدارة بالدرجة المرتّب بها في سلمه الأصلي والأقدمية بالدرجة.

الفصل 46 – لا يجوز إعداد أكثر من جدول كفاءة للتدرج بالجدارة بكل سلم بعنوان كل سنة، ويعرض هذا الجدول على اللجنة الإدارية المتناصفة لإبداء الرأي قبل ضبطه بصفة نهائية من رئيس الهيئة. وتعدّ على أساسه قائمة الأعوان الذين سيتم تدرجهم بالجدارة وتعلق بمقرات الهيئة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأعوان المنتفعين بالتدرج بالجدارة النسب المئوية التالية من مجموع الأعوان المباشرين والمرتبين في السلم الأدنى مباشرة:

- 15 % بالمائة بالنسبة لسلك أعوان التنفيذ والخدمات،

- 20 % بالمائة بالنسبة لبقية الأسلاك.

وفي حالة عدم تجاوز مجموع الأعوان المباشرين والمرتبين في السلم الأدنى مباشرة الستة أعوان، يمكن أن ينتفع بالتدرّج بالجدارة عون واحد.

القسم الثاني – الترقية

الفصل 47 – تتمثل الترقية في ارتقاء العون من خطة إلى الخطة التي تليها مباشرة أو من صنف إلى الصنف الذي يليه مباشرة على مستوى نفس الخطة بعد النجاح في المناظرة بالملفات أو بالاختبارات التي يتم تنظيمها للغرض أو إثر متابعة مرحلة تكوين بنجاح أو بالاختبار.

ويضبط عدد الشغورات المراد سدّها عن طريق الترقية بقرار من رئيس الهيئة باقتراح من مديرها التنفيذي.

الفرع الأول: الترقية بالمناظرة

الفصل 48 – تتم الترقية إثر المناظرات الداخلية أو الامتحانات المهنية لفائدة الموظفين الذين لهم على الأقل خمس سنوات أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة.

وتقوّم المؤهلات المهنية للمترشحين من قبل لجنة امتحان تعين بقرار من رئيس الهيئة باقتراح من المدير التنفيذي وتتولى هذه اللجنة ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

وتضبط بقرار من مجلس الهيئة كيفية تطبيق هذه الأحكام.

الفرع الثاني: الترقية إثر تكوين

الفصل 49 – تتم الترقية إثر مراحل التكوين بمدارس التكوين المصادق عليها لفائدة الموظفين المترسمين في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة.

الفرع الثالث: الترقية بالاختيار

الفصل 50 – تعدّ المصالح المختصّة بالهيئة سنويّا قائمة كفاءة للترقية في سلّم الخطط الموضّح بالفصول 30 إلى 33 من هذا النظام الأساسي، وذلك بالنسبة إلى الأعوان المعنيّين، وتعرضه على رأي اللجنة الإداريّة المتناصفة المعنية في أجل أقصاه الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر.

ولا يجوز إعداد أكثر من جدول واحد للترقية بالنسبة إلى كل صنف وبعنوان كل سنة.

ويتم تسجيل أسماء المترشحين بجدول الترقية حسب الجدارة بالاعتماد على المقاييس التالية:

1- معدّل الأعداد المهنيّة للثلاث السنوات الأخيرة،

2- الأقدميّة في الخطة الدنيا أو الصنف الأدنى وفقا لشروط الترقية الخاصّة بكلّ خطة أو صنف، ويسند 0.1 نقطة لكلّ شهر أقدميّة في الخطة أو الصنف. وبالنسبة إلى مدّة الأقدميّة في الخطة أو الصنف التي هي دون الشهر يسند 300/1 نقطة عن كلّ يوم أقدميّة.

3- المؤهّلات العلميّة والدورات التكوينيّة التي تابعها العون منذ تسميته في الخطة أو الصنف الأدنى مباشرة لخطة أو صنف الترقية والتي لم يتمكّن بواسطتها من الارتقاء إلى الخطة التي تليها أو الصنف الذي يليه. ويسند للعون 0.1 نقطة عن كلّ شهر قضاه في التكوين.

وإذا كانت هذه المدّة تقلّ عن الشهر، فإنّه يسند 300/1 نقطة عن كلّ يوم قضاه في التكوين.

الفصل 51 – لا تتم الترقيةبالاختيار إلا في حدود عشرة بالمائة (10%) من الخطط المراد تسديد شغورها بعنوان نفس السنة وذلك لفائدة الموظفين الذين لهم على الأقل عشر سنوات (10) أقدمية في الخطة أو الصنف التي هي دون الخطة أو الصنف المعني بالترقية مباشرة والبالغين من العمر أربعين سنة على الأقل ولا تتم هذه الترقية إلا مرة واحدة طيلة

الحياة المهنية للموظف.

الفصل 52 – يقع تقييم سنّ الأعوان المعنيّين وأقدميّتهم الإداريّة العامّة وكذلك أقدميّتهم في الخطة الدنيا أو الصنف الأدنى مباشرة من خطة أو صنف الترقية يوم إعداد قائمة الكفاءة وفي أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر من السنة التي يقع بعنوانها إعداد قائمة الكفاءة.

الفصل 53 – عند تساوي مجموع النقاط لدى الأعوان المعنيّين، يكون الترجيح بينهم أوّلا حسب الأقدميّة الإداريّة العامّة وإن تساوت أقدميّتهم فحسب التقدّم في السنّ، وعند الاقتضاء الأعباء العائلية.

الفصل 54 – تجتمع اللجنة الإداريّة المتناصفة المعنيّة بدعوة من رئيس الهيئة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ توصّلها بقائمة الكفاءة للترقية.

تتولّى اللجنة دراسة ملفّات المعنيّين بالترقية وتبدي رأيها باقتراح قائمة لرئيس الهيئة في الأشخاص المؤهّلين للتدرّج في سلّم الخطط بالهيئة.

وإذا كان أحد ممثّلي الأعوان باللجنة معنيّا بالترقية، فإنّه لا يجوز له المشاركة في مداولاتها ويقع تعويضه بنائبه.

الفصل 55 – يعاد ترتيب الأعوان الذين تقع ترقيتهم بالدرجة الموافقة للأجر الأساسي الذي يفوق مباشرة الأجر الأساسي الذي كانوا يتقاضونه في خططهم أو أصنافهم السابقة.

وإذا تبيّن أنّ الزيادة في الأجر الناتجة عن الترقية تقلّ عن الزيادة التي تنتج عن تدرّج عادي في الخطة السابقة أو الصنف السابق، فإنّه يعاد ترتيب الأعوان المعنيّين بمستوى تأجير أعلى يمكّنهم من الانتفاع بزيادة في الأجر تفوق الزيادة الناتجة عن التدرّج.

القسم الثالث – إسناد الأعداد المهنية

الفصل 56 – يسند سنويّا لكلّ عون في حالة مباشرة عدد جملي مرقّم يعكس مردوده المهني يتراوح بين 8 و20.

يقع اقتراح العدد من قبل الرئيس المباشر حسب الهيكل التنظيمي للهيئة وحسب نموذج خاص يصادق عليه مجلس الهيئة ويحتوي على معايير التقييم وعناصره لكل صنف من الأسلاك.

يمكن مراجعة العدد المهني من قبل الرئيس المباشر الأعلى الذي يليه حسب التسلسل الإداري شريطة التعليل.

يتّخذ رئيس الهيئة القرار في شأن العدد النهائي المسند.

الفصل 57 – يقع إعلام العون بالعدد المسند إليه في أجل عشرة أيّام من تاريخ القرار النهائي لرئيس الهيئة. ويمكن للعون المعني، في ظرف عشرة أيّام من تاريخ إعلامه بالعدد النهائي، أن يطلب من اللجنة الإداريّة المتناصفة المعنيّة إعادة النظر في العدد المسند إليه، واقتراح مراجعته على رئيس الهيئة.

وتنظر اللجنة المعنية في الاعتراضات المقدمة في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ إيداع الاعتراض.

ويتم إعلام العون بمآل اعتراضه في أجل أقصاه ثلاثين يوما بداية من تاريخ انعقاد اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

القسم الرابع – التكوين

الفصل 58 – يتولى المدير التنفيذي للهيئة ضبط مخطط التكوين السنوي للأعوان، ويتم عرضه على اللجان الإدارية المتناصفة المعنية لإبداء الرأي قبل إحالته لمجلس الهيئة للمصادقة.

الفصل 59 – تنظّم الهيئة دورات تكوينيّة حسب حاجياتها لفائدة الأعوان لاستكمال وتحيين معارفهم وإعدادهم لتطوير

وظائفهم أو إعادة تأهيلهم بهدف اكتساب اختصاصات ومؤهّلات جديدة.

يقع تنظيم الدورات التكوينيّة أثناء أو خارج أوقات العمل طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال. يحدّد المدير التنفيذي طرق تنظيم برامج التكوين وضبط محتواها وإجراءات تنفيذها باقتراح من الرؤساء المباشرين للأعوان المعنيّين، ويقترحها على رئيس الهيئة.

وتتحمّل الهيئة كافّة مصاريف التكوين سواء تمّ الانتفاع بها داخل الهيئة أو خارجها، ويحافظ المنتفع بالتكوين على كامل تأجيره خلال مدّة التكوين. ولا يمكنه الجمع بين الأجر ومنحة التكوين.

العنوان الثالث:
الخطط الوظيفية

الفصل 60 – يتم ضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها والمنح والامتيازات المتعلقة بها بمقتضى قرار صادر عن مجلس الهيئة.

العنوان الرابع:
نظام العمل والعطل

الباب الأول
نظام العمل

الفصل 61 – يضبط رئيس الهيئة، باقتراح من المدير التنفيذي، نظام العمل بالهيئة، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويحتوي نظام العمل خاصة على مدّة العمل العاديّة وعطلة الراحة الأسبوعيّة والساعات الإضافيّة وكلّ ما يهمّ تنظيم العمل.

الباب الثاني
العطل

الفصل 62 – تمنح العطل من طرف رئيس الهيئة. ولا يمكن لأي عون أن ينقطع عن ممارسة وظائفه إلا بعد طلب عطلة والحصول عليها ما عدا في صورة حدوث مانع مفاجئ وبشرط أن تقع تسوية ذلك فيما بعد. وينجر عن كل غياب غير مبرر بعطلة قانونية طبقا لأحكام هذا النظام الأساسي حجز عن المرتب بعنوان أيام الغيابات علاوة على العقوبات التأديبية إن اقتضى الأمر.

القسم الأول – عطل الاستراحة

الفصل 63 – لكلّ عون مباشر لعمله الحقّ في:

- عطلة راحة أسبوعيّة تضبط مدّتها بيوم واحد مع يوم تدارك،

ولا يتمتع أعوان الحراسة إلا بيوم عطلة واحد يتم إسناده بالتناوب بينهم وفق حاجيات الهيئة.

- عطلة استراحة سنويّة خالصة الأجر مدتها شهر واحد، وذلك عن كل سنة عمل منجز من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر.

ويتمتع الأعوان الذين لم يباشروا عملهم طيلة الفترة اللازمة لاستحقاق العطلة السنوية بعطلة خالصة الأجر بحساب

يومين ونصف عن كل شهر عمل فعلي ونصف يوم عن كل ستة أيام عمل فعلي بالنسبة إلى فترات العمل التي تقل عن شهر.

ويمكن للعون أن يقسم عطلة الاستراحة السنوية حسب رغبته ما لم تتعارض مع ضرورة العمل.

ويتمتع الأعوان الذين لهم أطفال في كفالتهم بالأولوية في اختيار مدة الاستراحة السنوية.

ولرئيس الهيئة أن يقرّر، في فترات الانتخابات والاستفتاءات، تأجيل العطلة السنويّة للاستراحة المخوّلة للأعوان وذلك لسنة واحدة تلي مباشرة سنة استحقاق العطلة.

الفصل 64 – لا يدخل في حساب العطلة السنوية خالصة الأجر:

- أيام الأعياد الرسمية،
- أيام الانقطاع عن العمل لمرض أو حادث.

القسم الثاني – العطل الاستثنائية

الفصل 65 – يمكن أن تمنح إلى الأعوان عطل استثنائية مع الاحتفاظ بكامل المرتب، ودون أن تدخل في حساب عطل الاستراحة:

1- للقيام بواجب من الواجبات التي يفرضها القانون وفي حدود المدة اللازمة لذلك،

2- للقيام بمناسك الحج، ولا يمكن أن تمنح هذه العطلة الاستثنائية إلا لمدة شهر على أقصى تقدير طيلة موسم الحج ولمرة واحدة خلال الحياة المهنية للعون،

3- للقيام بواجبات عائلية ملحة وفي حدود ستة أيام في الستة،

4- بمناسبة كل ولادة للعون رئيس العائلة، ومدة هذه العطلة يومان من أيام العمل تكون في أجل ينتهي بموفى عشرة أيام من تاريخ الولادة، ولا تعطى ولادة توأمين أو توائم الحق إلا في عطلة واحدة من هذا الصنف،

5- بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية النقابية الجامعية والوطنية والدولية أو اجتماع الهيئات المديرة وذلك لفائدة الأعوان الممثلين للنقابات والمنتدبين بصفة قانونية أو لفائدة الأعضاء المنتخبين بالهيئات المديرة،

6- بمناسبة انعقاد مؤتمرات الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية ومنظمات الشباب،

7- بمناسبة الاستدعاء إلى مباريات دولية وذلك لفائدة الأعوان المنتمين إلى الفرق الوطنية الرياضية، وتمنح هذه العطلة بطلب من الوزير المكلف بقطاعات الشباب والطفولة والرياضة.

تساوي مدة العطل المنصوص عليها بالفقرات 5 إلى 7 مجموع الأيام المذكورة بالاستدعاءات تضاف إليها عند الاقتضاء آجال السفر اللازمة.

القسم الثالث – عطل المرض

الفصل 66 – يمنح رئيس الهيئة عطل المرض العادي التي لا تتجاوز مدّتها ثلاثين يوما. ويمنح عطل المرض طويل الأمد بناء على رأي بالموافقة من لجنة الصحة والسلامة المهنية وحوادث الشغل. ويمكنه تفويض هذه الصلاحية إلى المدير التنفيذي.

تتركّب اللجنة الطبية من:

- ممثّل عن رئيس الهيئة بصفة رئيس،
- طبيبين يقع اختيارهما من بين أطبّاء الصحّة العموميّة بصفتهما عضوين،

- ممثّل عن العون في اللجنة الإداريّة المتناصفة المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بطبيب أو أكثر من أطبّاء الاختصاص على سبيل الاستشارة.

ويعيّن رئيس الهيئة مقرّرا للجنة دون أن يكون له الحقّ في التصويت.

ويتضمّن الملفّ المعروض على اللجنة الطبيّة:

- تقريرا من الهيئة يوضح خاصة الحالة المدنيّة والحالة الإداريّة للعون المعني وعطل المرض العادي أو طويل الأمد التي قد يكون انتفع بها سابقا،

- تقريرا مفصّلا من الطبيب المباشر للمعني.

لا يمكن أن تجتمع اللجنة الطبيّة إلاّ بحضور عضوين على الأقلّ وتتّخذ قراراتها بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين. إلاّ أنّه إذا كان رأي الطبيب المباشر مخالفا، لا تبدي اللجنة رأيها إلاّ بحضور طبيب اختصاص في المرض المعروض على أنظارها ويكون رأيه مرجّحا.

الفصل 67 – يتم تكوين لجنة بالهيئة تعنى بالصحة والسلامة المهنية وحوادث الشغل.

الفصل 68 – تتركب لجنة الصحة والسلامة المهنية وحوادث الشغل من:

- رئيس الهيئة أو من ينوبه، رئيسا،

- ممثلين اثنين عن الأعوان يتم اختيارهما من قبل أعضاء اللجان الإدارية المتناصفة، عضوان،

- طبيب من الصحة العمومية، عضوا.

- يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بطبيب أو أكثر من أطباء الاختصاص على سبيل الاستشارة.

وتتولى اللجنة النظر في ملفات عطل المرض العادي وعطل المرض طويل الأمد وملفات حوادث الشغل.

ويعيّن رئيس الهيئة باقتراح من المدير التنفيذي مقرّرا للجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ويتضمن الملف المعروض على اللجنة وجوبا:

- تقرير كتابي صادر عن المدير التنفيذي يوضح فيه خاصة الحالة المدنية والحالة الإدارية للعون المعني وعطل المرض العادي أو طويل الأمد التي قد يكون انتفع بها سابقا،

- تقريرا مفصلا من الطبيب المباشر للمعني.

لا يمكن أن تجتمع اللجنة الطبيّة إلاّ بحضور عضوين على الأقلّ وتتّخذ قراراتها بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين. إلاّ أنّه إذا كان رأي الطبيب المباشر مخالفا، لا تبدي اللجنة رأيها إلاّ بحضور طبيب اختصاص في المرض المعروض على أنظارها ويكون رأيه مرجّحا.

الفرع الأول: عطل المرض العادي

الفصل 69 – يتمتع العون بعطلة مرض عادي إذا ما أصيب بمرض يجعله في حالة عجز عن مباشرة عمله.

يرفق كل مطلب للحصول على عطلة مرض عادي وجوبا بشهادة طبية تبيّن المدة المحتملة التي يكون فيها العون في عجز عن مباشرة وظائفه.

وتقوم الهيئة بالمراقبة بواسطة طبيب للصحة العمومية أو الطبيب الذي تعيّنه لهذا الغرض.

وتأذن الهيئة باتخاذ جميع إجراءات المراقبة الإدارية للتحقق من أن العون لا يستعمل عطلته إلا للعلاج.

ولا يمكن للعون المنتفع بعطلة مرض أن يغادر محلّ إقامته العادي إلا برخصة من طبيبه المباشر وبعد إعلام الهيئة باستثناء حالة التأكد التي يجب إثباتها.

الفصل 70 – تمنح عطل المرض العادي التي لا تتجاوز في مجموعها الثلاثين يوما لكل فترة مدتها ثلاثمائة وخمسة وستون يوما مباشرة من طرف رئيس الهيئة.

وفي جميع الحالات الأخرى، فإن عطل المرض العادي التي تتجاوز مدتها ثلاثين يوما لا يمكن أن تمنح من قبل رئيس الهيئة إلا بناء على رأي بالموافقة من اللجنة الطبية للهيئة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة عطلة المرض العادي ستة أشهر منها ثلاثة أشهر بكامل المرتب وثلاثة أشهر بنصف المرتب، وذلك لكل فترة عمل مدتها ثلاثمائة وخمسة وستون يتم احتسابها من تاريخ أول عطلة مرض.

وفي حالة تحصل العون خلال فترة مدتها ثلاثمائة وخمسة وستون يوما على عطل مرض جملتها ستة أشهر ولم يتمكن عند انتهاء العطلة الأخيرة من استئناف عمله، يوضع إما بطلب منه أو بمبادرة من الهيئة في إحدى الحالات التالية:

- إعادة تصنيفه بصفة مؤقتة أو نهائية في خطة أخرى معادلة وذلك في حدود ما يسمح به قانون الإطار،
- وضعه في حالة عدم مباشرة وجوبا،
- إحالته على التقاعد إذا ثبت أنه عاجز بصفة نهائية عن ممارسة أي عمل.

وفي كل الحالات، يتخذ رئيس الهيئة القرار بناء على رأي اللجنة الطبية، وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

وخلال مدة عطلة المرض، سواء كانت مع استحقاق كامل المرتب أو جزء منه يحتفظ المعني بالأمر بكامل المنح ذات الصبغة العائلية التي يتمتع بها.

الفرع الثاني: عطل المرض طويل الأمد

الفصل 71 – تمنح عطلة المرض طويل الأمد طبقا للمدة التي تتضمنها الشهادات الطبية وذلك بعدم وافقة اللجنة الطبية.

تبدأ المدة الأولى لهذه العطلة من اليوم الذي انقطع فيه العون عن العمل أو إن كان في عطلة مرض عادي من اليوم الذي تحصل فيه على هذه العطلة.

ويخضع كل تجديدلعطلة المرض طويل الأمد إلى الإجراءات المتبعة عند إسناد العطلة الأولى.

الفصل 72 – يجب على كل عون منح عطلة مرض طويل الأمد أن يدلي بشهادة طبية قبل 15 يوما من انتهاء العطلة. ويحال من جديد ملف العون على اللجنة الطبية للنظر فيه وإبداء الرأي في إرجاع العون إلى العمل أو تجديد عطلة المرض.

الفصل 73 – إذا ما أدلى العون خلال عطلة المرض طويل الأمد بشهادة طبية تثبت شفاءه، فلا يمكن استئناف عمله إلابعد رأي بالموافقة من طرف اللجنة الطبية.

إذا تقدّم العون بمطلب جديد للحصول على عطلة مرض طويل الأمد، إثر استئنافه لعمله، فإنه يمنح هذه العطلة إذا لم يستنفذ مدة عطلة المرض طويل الأمد.

الفصل 74 – تمنح عطلة مرض طويل الأمد لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وينتفع العون خلالها بأجره كاملا طيلة السنوات الثلاث الأولى وبنصف أجره في السنتين الأخيرتين.

الفرع الثالث: أحكام مشتركة لعطل المرض

الفصل 75 – إذا حصلت الإصابة بالمرض أو تفاقم المرض أثناء مباشرة العمل أو كان المرض ناتجا عن تفان العون في عمله أو من جراء حادث طرأ بمناسبة ممارسته لوظائفه، يحتفظ العون بكامل مرتبه إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله، وله الحق، في كل هذه الحالات، في استرجاع أجرة الطبيب والمصاريف الناتجة مباشرة عن المرض أو الحادث.

وإذا ثبت أن العون أصبح عاجزا بصفة نهائية عن ممارسة عمله فإنه تقع إحالته على التقاعد. وفي هذه الحالة، للعون الحق في التمتع بجراية عمرية من أجل السقوط البدني المستمر قابلة للجمع مع جراية التقاعد.

الفصل 76 – تستوجب عطل المرض التي تقضى خارج تراب الجمهورية ترخيصا مسبّقا من رئيس الهيئة باستثناء الحالات الاستعجالية.

القسم الرابع – عطلة الولادة وعطلة الأمومة وراحة الرضاعة

الفصل 77 – تنتفع المرأة العاملة بالهيئة، بعد الإدلاء بشهادة طبية، بعطلة الولادة لمدة شهرين مع استحقاق كامل المرتب. ويمكنها الجمع بين هذه العطلة وعطلة الاستراحة.

وفي نهاية عطلة الولادة تتمتع المرأة العاملة بطلب منها بعطلة أمومة لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر مع استحقاق نصف المرتب.

كما يحق للمرأة العاملة التي ترضع طفلها أن تمنح راحة رضاعة مدتها ساعة واحدة في بداية حصة العمل أو في نهايتها شرط أن لا تقل مدة العمل عن خمس ساعات في اليوم.

وإذا كان العمل موزعا على حصتين، تمنح للمعنية بالأمر راحتان مدة كل واحدة منهما ساعة، وذلك في بداية كل حصة أو في نهايتها شرط أن تكون المدة الجملية للعمل مساوية لسبع ساعات على الأقل في اليوم.

وتمنح راحة الرضاعة لمدة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الولادة.

القسم الخامس – عطلة التكوين المستمرّ والعطلة دون أجر والعطلة لبعث مؤسسة

الفرع الأول: عطلة التكوين المستمر

الفصل 78 – يسند رئيس الهيئة باقتراح من المدير التنفيذي عطلة التكوين المستمر مدتها كامل مرحلة التكوين.

يعتبر العون طيلة عطلة التكوين المستمر في حالة مباشرة ويتمتع بأجره والمنح العائلية والمنحة الوظيفية ومنحة الإنتاج.

الفرع الثاني: العطلة دون أجر

الفصل 79 – يمكن لرئيس الهيئة، بعد استشارة المدير التنفيذي أن يمنح عطل بدون أجر لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر في السنة ولا تدخل في حساب الخدمة الفعلية سواء بالنسبة للترقية أو التقاعد.

الفرع الثالث: العطلة لبعث مؤسسة

الفصل 80 – يمكن، بمقتضى أمر حكومي وباقتراح من رئيس الهيئة، إسناد عطلة لبعث مؤسسة للعون المترسم، وذلك وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 81 – يحجر على العون المنتفع بعطلة لبعث مؤسسة ممارسة نشاط مخالف للغرض الذي تم بعنوانه إسناده هذه العطلة.

ويمكن لرئيس الهيئة أن يأذن في كل وقت بإجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من أن نشاط العون المعني يوافق فعلا الأسباب التي أسندت من أجلها عطلة لبعث مؤسسة.

وفي حالة ثبوت مخالفة المعني بالأمر شروط إسناد هذه العطلة يتم حالا إنهاؤها واسترجاع المبالغ المالية التي انتفع بها عند الاقتضاء، وذلك بصرف النظر عن التتبعات التأديبية.

الفصل 82 – يجب على العون الذي أسندت إليه عطلة لبعث مؤسسة أن يطلب إرجاعه إلى العمل أو تجديد إسناده هذه العطلة لسنة ثانية، أو لسنة ثالثة في حالة بعث المؤسسة بمناطق التنمية الجهوية، وذلك في أجل شهر على الأقل قبل انتهاء مدة العطلة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وعند انتهاء مدة العطلة لبعث مؤسسة يحق للعون أن يرجع إلى سلكه الأصلي ولو بصفة زائدة ويتم هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك الذي ينتمي إليه المعني بالأمر.

وإذا لم يطلب العون إرجاعه إلى العمل في الأجل المذكور أعلاه، وبعد التنبيه عليه، فإنه يعتبر قد قطع كل صلة بالهيئة.

العنوان الخامس:
حالات أعوان الهيئة

الفصل 83 – يوضع العون القار في الهيئة في إحدى الحالات الآتية:

- المباشرة،
- الإلحاق،
- الوضع على الذمة،
- عدم المباشرة،
- تحت السلاح.

الباب الأول
المباشرة

الفصل 84 – حالة المباشرة هي حالة العون المنتدب بصفة قانونية في إحدى الخطط المنصوص عليها بجدول تصنيف الخطط الملحق بالنظام الأساسي الخاص لأعوان المؤسسة ويمارس بصفة فعلية مهام هذه الخطة.

الباب الثاني
الإلحاق

الفصل 85 – الإلحاق هو حالة العون القار الذي يوضع خارج صنفه الأصلي الذي ينتمي إليه مع بقائه تابعا لهذا الصنف ومتمتعا بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد كما لو أنه لم يغادر مؤسسته الأصلية. ويقرر الإلحاق بطلب العون لمدة أقصاها ثلاثة أعوام قابلة للتجديد وبقرار يتخذه رئيس الهيئةباتفاق مع رئيس المؤسسة التي سيلحق بها العون.

الفصل 86 – يمكن إلحاق الأعوان لدى إدارة عمومية أو جماعة عمومية محلية أو مؤسسة عمومية أو شركة وطنية أو شركات ذات رأس مال مشترك أو لدى منظمة وطنية أو لممارسة وظيفة عضو للحكومة أو خطة انتخابية غير صفة النائب لدى مجلس نواب الشعب.

والأعوان المعينون لممارسة نشاط لدى الحكومات الأجنبية أو إحدى المنظمات الدولية يقع إلحاقهم لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني.

وتحمل الأجرة وكذلك مساهمة المستأجر في توفير المنافع الاجتماعية على كاهل المؤسسة التي ألحق بها العون. ويجري على الأعوان الملحقين الحجز القانوني للتقاعد وللمنافع الاجتماعية. وتحمل المساهمة القانونية التكميلية لتكوين جراية التقاعد على كاهل المؤسسة التي ألحق لديها العون، غير أن الإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني معفى من هذه المساهمة.

الفصل 87 – يبقى العون الملحق الذي يمكن تعويضه في خطته خاضعا في مؤسسته الأصلية للنظام الأساسي الخاص بإطاره الأصلي ويخضع بسبب إلحاقه في خطته الجديدة لمجموع القواعد المتعلقة بها. وتعطى له الأعداد حسب الشروط المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي الخاص من طرف رئيس الجماعة أو المؤسسة التي ألحق بها، ويحيل هذا الأخير بطاقة الأعداد إلى رئيس الهيئة. ويحافظ المعني بالأمر على صفة الناخب بالهيئة.

الفصل 88 – عند انتهاء الالحاق يدمج العون بالمؤسسة التي ألحق بها أو يرجع إلى صنفه الأصلي ويعين من جديد بخطة تناسب سلمه ولو فوق العدد المحدد وله أولوية التعيين في الخطة التي كان يشغلها قبل إلحاقه. كما يتمتع بجميع الامتيازات المتعلقة بالخطة التي عين فيها في انتظار حصول الشغور.

الفصل 89 – العون الذي يسمى متربصا في صنف غير الذي كان ينتمي إليه يوضع في حالة الإلحاق بالنسبة إلى الصنف الذي ينتمي إليه كامل مدة التربص الذي يقضيه في الخطة المعتبرة وعند تسميته في الخطة الجديدة ينبغي أن يحذف من الصنف الذي كان ينتمي إليه.

الباب الثالث
عدم المباشرة

الفصل 90 – عدم المباشرة هو حالة العون القار الموضوع خارج صنفه الأصلي والذي يبقى تابعا لهذا الصنف إلا أنه قد زال انتفاعه فيه بحقوقه من حيث التدرج والترقية والتقاعد. وتقع الإحالة على عدم المباشرة بمقتضى قرار من رئيس الهيئة على أساس الطلب الذي يقدمه العون حسب الشروط المنصوص عليها أدناه. ولا تخول حالة عدم المباشرة الحق في أي مرتب. ويحتفظ العون بحقوقه المكتسبة في الصنف الذي ينتمي إليه في التاريخ الذي أصبحت فيه الإحالة على عدم المباشرة نافذة المفعول.

الفصل 91 – لا يمنح حق الإحالة على عدم المباشرة بطلب من العون إلا:

- لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة من أجل حادث أو مرض خطير أصاب قرينه أو إحدى أصوله أو فروعه،
- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة للقيام بأبحاث أو دراسات تكتسي صبغة المصلحة العامة،
- مدة سنتين قابلة للتجديد مرتين لتمكين العون من القيام بتربية ولد أو عدة أولاد لم يبلغوا السادسة من عمرهم أو كانوا مصابين بعاهات تتطلب عناية مستمرة. ولا يجوز أن يتمتع الزوج والزوجة في نفس الوقت بهذه الوضعية. وفي كل الحالات يجب تقديم إعلام في ذلك إلى المؤسسة التي تشغل العون المعني،
- مدة أقصاها خمس سنوات لظروف استثنائية وتمنح هذه الإحالة على عدم المباشرة بأمر.

الفصل 92 – يمكن إحالة العون بطلب منه على عدم المباشرة الخاصة وذلك حسب الشروط التالية:

- لمدة سنة قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لكل عون يكون قرينه العون بمؤسسة أو إدارة عمومية قد نقل

للعمل داخل تراب الجمهورية أو دعي للعمل بالخارج،

- لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لفائدة العون المنتخب عضوا بمجلس نواب الشعب، وفي حالة انتهاء مهامهم النيابية فإن الأعوان الموضوعين في حالة عدم مباشرة خاصة لدى مجلس نواب الشعب تقع إعادة إدماج وجوبا في إطارهم الأصلي في الرتبة أو الصنف المرتبين به مع انتفاعهم بالمنح المنجرة عن الخطة الوظيفية التي كانوا مكلفين بها في تاريخ إحالتهم على عدم المباشرة الخاصة لدى مجلس نواب الشعب إلى أن تقع تسوية وضعيتهم الإدارية وذلك بتسميتهم في خطة وظيفية معادلة للخطة التي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم بمجلس نواب الشعب. وفي حالة عدم وجود شغور في إطارهم الأصلي تقع إعادة إدماجهم ولو فوق العدد المحدد ويتمادى النواب الموضوعون في حالة عدم المباشرة الخاصة والذين اختاروا نظام التقاعد المتمتعين بها سابقا في الانتفاع بحقوقهم في التقاعد من تحمل الحجز من أجل التقاعد على المرتب والمنح التابعة لرتبتهم وخطتهم الوظيفية وصنفهم ودرجتهم في إطارهم الأصلي. ويتحمل مجلس نواب الشعب المساهمة الموافقة لفائدة صندوق التقاعد كما تقع تصفية جراية تقاعدهم على نفس الأساس. وفي وضعية عدم المباشرة الخاصة يفقد المعني بالأمر التمتع بالمرتب ويحتفظ بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.

الفصل 93 – يمكن لرئيس الهيئة أن يأذن في كل وقت ومرة في العام على الأقل بإجراء الأبحاث اللازمة للتأكد من أن نشاط العون المعني بالأمر يوافق فعلا الأسباب التي أحيل من أجلها على عدم المباشرة.

الفصل 94 – يجب على العون الذي أحيل على عدم المباشرة بطلب منه أن يطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول إرجاعه لعمله قبل نهاية المدة الجارية بشهرين على الأقل. وعند انتهاء مدة الإحالة على عدم المباشرة يحق للعون أن يرجع إلى سلكه الأصلي ولو بصفة زائدة. ويتم استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك الذي ينتمي إليه المعني بالأمر. وإذا لم يطلب العون إرجاعه إلى العمل في الأجل المذكور أعلاه، فإنه يعتبر قد قطع كل صلة بالمؤسسة التي تشغله.

الفصل 95 – إن العون المحال على عدم المباشرة بطلب منه الذي يرفض عند رجوعه إلى خطته الأصلية أو خطة مماثلة تنتمي لنفس الصنف يمكن شطب اسمه من قائمة الصنف الذي ينتمي إليه عن طريق الإعفاء وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

الفصل 96 – لا يمكن لأي عون أن يوضع بطلب منه في حالة إلحاق أو في حالة عدم مباشرة إلا إذا كان مرسما.

الباب الرابع
حالة العون تحت السلاح

الفصل 97 – إن العون الذي يقع تنزيله بتشكيلة عسكرية للقيام بمدة خدمته المباشرة المبينة بالقانون المتعلق بالخدمة العسكرية يوضع في حالة خاصة تدعى «تحت السلاح» ويحتفظ المعني بالأمر في هذه الحالة بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد ويفقد المرتب الذي كان يتقاضاه. ويرجع وجوبا عند تسريحه إلى الصنف والخطة الأصليين اللذين ينتمي إليهما ولو بصفة زائدة على أن يتم استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالخطة المعنية.

العنوان السادس:
نظام التأجير والمنح والمنافع الاجتماعية

الفصل 98 – لأعوان الهيئة بعد إنجاز العمل الحقّ في مرتّب شهري أساسي حسب الخطة والصنف والدرجة والسلم يحتسب طبقا لجدول الأجور الملحق بهذا النظام الأساسي.

يتمّ تعديل أجور أعوان الهيئة وفقا للزيادات المصادق عليها بالنسبة إلى المؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 99 – ينتفع أعوان الهيئة بمنح قارة شهريّا وبحلول الأجل وتختلف حسب السلك والخطة والصنف التي ينتمي إليها العون وخطّته الوظيفيّة عند الاقتضاء.

الفصل 100 – ينتفع الإطارات المكلّفون بخطط وظيفيّة بمنح وامتيازات يتم ضبطها بقرار من مجلس الهيئة.

الفصل 101 – يمكن لرئيس الهيئة إسناد خدمات الهاتف الجوال للأعوان المكلفين بخطط وظيفية وفقا لشروط وإجراءات يضبطها مجلس الهيئة.

الفصل 102 – ينتفع أعوان الهيئة بما يلي:

- منحة إنتاج سنويّة تصرف على أربعة أقساط متساوية يبلغ مقدارها الإجمالي الأقصى أجر شهرين وفقا لجدول الأجور المنطبق على أعوان الهيئة وتشمل جميع المنح التي تصرف شهريّا حسب أشهر العمل الفعلي. ويقع ضبط إجراءات إسناد هذا العدد بمقتضى قرار يصدر عن رئيس الهيئة وبعد استشارة اللجان الإدارية المتناصفة.

وتسند هذه المنحة على أساس العدد الذي يسند إلى العون ويتراوح من 0 إلى 100 حسب المقاييس التالية:

- كمية العمل خلال فترة الحضور الفعلي: العدد /30
- جودة العمل خلال فترة الحضور الفعلي: العدد /50
- المثابرة والمواظبة: العدد/20

وتخضع للتخفيضات الموافقة لغيابات الأعوان مهما كانت طبيعتها باستثناء العطل الإدارية.

- منحة الشهر الثالث عشر تسند مرة واحدة آخر السنة ويبلغ مقدارها مرتب شهر ديسمبر من السنة المعنية، وتشمل جميع المنح التي تصرف شهريّا حسب أشهر العمل الفعلي. ويخفّض مقدار منحة الشهر الثالث عشر ومنحة الإنتاج بنسبة 360/1 من المقدار السنوي الأقصى عن كلّ يوم عطلة مرض أو غياب دون أجر.
- منحة الانتخابات ويضبط بقرار من مجلس الهيئة مقدارها وصيغ وإجراءات وتواريخ صرفها.

الفصل 103 – ينتفع أعوان الهيئة بالمنح ذات الصبغة العائليّة وبزيادة بعنوان الأجر الوحيد حسب التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 104 – يتمتع أعوان سلك التنفيذ والخدمات بالهيئة بلباس الشغل مرتين في السنة طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 105 – لا يمكن استعمال السيارات الإدارية إلا لغاية المصلحة دون سواها وأن يكون بحوزة سائقي هذه السيارات إذن بمأمورية.

غير أنه يمكن الترخيص لأعوان الهيئة باستعمال السيارات الإدارية بصفة ثانوية لأغراض شخصية وذلك بمقتضى قرار من رئيس الهيئة وباقتراح من المدير التنفيذي يضبط فيه حصة الوقود المسندة ويحدد فيه مدة الترخيص على ألا

تتجاوز سنة واحدة. ويمكن تجديد الترخيص حسب نفس الشروط والإجراءات.

لا يمكن الجمع بين استعمال السيارات الوظيفية وسيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية وصرف المنحة الكيلومترية.

الفصل 106 – يسترجع أعوان الهيئة الذين يقومون بتنقّل لضرورة العمل حسب إذن بمأموريّة المصاريف الناتجة عن تنقّلهم بمقتضى مذكّرة في المصاريف ممضاة من طرف المدير التنفيذي

وتضبط المبالغ المسترجعة ومعايير إسنادها بقرار من مجلس الهيئة.

الفصل 107 – يسند لفائدة الأعوان المكلفين بالسياقة بصفة قارة منحة سياقة حدد مقدارها اليومي كما يلي:

- بالنسبة لكل تنقل يفوق 15 كلم ولا يتعدى 270 كلم: مقدار يساوي مرة ونصف الأجر الأساسي بحساب الساعة،
- بالنسبة لكل تنقل يفوق 270 كلم: مقدار يساوي ثلاثة مرّات الأجر الأساسي بحساب الساعة.

ويتمتع بنفس المنحة الأعوان غير السواق، الذين يأذن لهم بسياقة السيارات الإدارية، إلى جانب عملهم العادي.

ولا تدخل منحة السياقة في حساب منحة الشهر الثالث عشر.

الفصل 108 – ينخرط أعوان الهيئة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وفقا للتشريع والتراتيب المعمول بها بالنسبة لموظفي الدولة.

كما يمكن أن ينتفع أعوان الهيئة بتغطية تكميليّة للنظام القاعدي في مجال التأمين على المرض والتقاعد.

ويخضع أعوان الهيئة فيما يتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية إلى التشريع الجاري به العمل في المجال.

العنوان السابع:
التأديب

الفصل 109 – يرجع حقّ التأديب إلى رئيس الهيئة، وتشتمل العقوبات التأديبيّة على:

1. عقوبات من الدرجة الأولى وهي:
   - التذكير بالامتثال،
   - الإنذار،
   - التوبيخ،
   - الإيقاف عن العمل مدة أقصاها ثلاثة أيام.
2. والعقوبات من الدرجة الثانية وهي:
   - الإيقاف عن العمل لمدة تتراوح من أربعة الى سبعة أيام،
   - النقلة الوجوبية دون تغيير الإقامة،
   - الإيقاف عـن العمـل لمـدة تفـوق سبعـة أيـام ولا تتجاوز شهرا،
   - التأخير في التدرج لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة على أقصى تقدير،
   - الإيقاف عن العمل لمدة تتراوح بين شهر وشهرين،
   - الحط من الدرجة أو السلم أو الصنف،

- النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة،

- العزل دون توقيف الحق في جراية التقاعد.

ولا يمكن بأي حال الجمع بين العقوبات.

ويمكن للعون الذي تعرض إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى أن يطلب مراجعة العقوبة المسلطة عليه، باستثناء عقوبة التذكير بالامتثال.

تتّخذ العقوبات من الدرجة الأولى بعد الاستماع إلى العون المعني بالأمر ودون استشارة مجلس التأديب. ولا تتّخذ العقوبات من الدرجة الثانية إلاّ بعد استشارة مجلس التأديب.

الفصل 110 – تضطلع اللجنة الإداريّة المتناصفة المعنية بدور مجلس التأديب. ولا يشارك في أعمال اللجنة، بصفة عضو، الرئيس المباشر للعون المعني بالتأديب وكل عون يكون طرفا في الأمر.

ويحال العون على مجلس التأديب بمقتضى تقرير كتابي صادر عن رئيس الهيئة، أو من فوّض له من الإطارات السامين، يبيّن بصفة واضحة الأفعال المنسوبة إليه وعند الاقتضاء الظروف التي ارتكبت فيها.

يرفق التقرير بملاحظات العون المعني بشأن هذه الأفعال.

تتّخذ العقوبات بقرار معلّل من رئيس الهيئة أو من فوّض له من الإطارات السامين. ولا تتخذ عقوبة العزل إلا من رئيس الهيئة.

الفصل 111 – للعون الحقّ، بمجرّد البدء في التتبعات التأديبيّة، في الاطلاع على جميع الوثائق المتعلّقة بالتهمة الموجّهة إليه وأخذ نسخ منها.

كما له الحق في أن يطلع على ملفّه الشخصي، ويكون هذا الاطلاع على عين المكان وبحضور ممثّل عن الهيئة يعيّنه رئيسها للغرض. ويصرّح العون كتابيّا بأنّه اطلع على ملفّه أو تنازل عن ذلك بمحض إرادته عند الاقتضاء.

ويمكن للعون أن يقدّم لمجلس التأديب ملاحظات كتابيّة أو شفاهيّة وأن يستند إلى شهود وأن يستعين بشخص يختاره للدفاع عنه. وللهيئة الحقّ في الاستناد إلى شهود.

ويتم استدعاء العون كتابيّا قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ اجتماع مجلس التأديب.

الفصل 112 – لمجلس التأديب أن يأذن بإجراء بحث في شأن الأفعال المنسوبة للعون المعني أو الظروف التي ارتكبت فيها تلك الأفعال.

الفصل 113 – يقترح مجلس التأديب عقابا معلّلا حسب الأفعال المنسوبة للعون محلّ التتبّع ويحيله إلى رئيس الهيئة بناء على الملاحظات الكتابيّة المقدّمة، وعند الاقتضاء، على البيانات الشفاهيّة التي أدلى بها المعني بالأمر والشهود ومن تولّى الدفاع عنه وكذلك على نتائج البحث في صورة إجرائه.

ويجب على مجلس التأديب أن يقدّم مقترحه في أجل شهر من تاريخ تعهّده بالملفّ. ويمدّد هذا الأجل إلى شهرين في صورة إجراء بحث بطلب منه.

الفصل 114 – يعتبر خطأ جسيما:

- عدم الامتثال لأحكام الفصول 4و5و12 إلى 14 من هذا النظام الأساسي،

- ارتكاب جنحة أو جناية،
- كل عمل أو تقصير من شأنه أن يعرقل السير العادي لعمل الهيئة أو يجعله مستحيلا،
- استغلال العون لمركزه أو تجاوزه لسلطته،
- كل ضرر يلحق بممتلكات الهيئة بسبب الإهمال أو فقدان الضمير المهني،
- عدم الامتثال للإجراءات المتعلقة بالأمن أثناء العمل لاسيما إذا وقع تدوينها وإبلاغها للعون،
- كل امتناع غير مبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة بصفة قطعية عن رؤسائه،
- الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير عمل الهيئة أو على حسابها،
- استعمال العون، لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير، للأموال أو الوثائق أو المواد التي اؤتمن عليها،
- إبلاغ معلومات للغير تتعلّق بسير العملية الانتخابية أو عملية الاستفتاء ما لم يكن مأذونا في ذلك.

الفصل 115 – في حالة ارتكاب العون خطأ جسيما، يمكن إيقافه حالا عن مباشرة مهامه بقرار من قبل رئيس الهيئة.

إذا كان الخطأ المرتكب يمثّل جنحة أو جناية وخاصّة إذا تعلّق الأمر بالارتشاء أو اختلاس أموال عموميّة أو الشهادة زورا أو إفشاء السرّ المهني، يجب إعلام النيابة العموميّة فورا.

وفي جميع الحالات، يجب دعوة مجلس التأديب في أجل أقصاه شهر وتقع تسوية وضعيّة العون الموقوف عن العمل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء العمل بقرار الإيقاف.

إذا لم يعزل العون عند انتهاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه يكون له الحقّ في استرجاع كامل مرتبه الموافق لمدّة الإيقاف بعد طرح المرتب الموافق لمدّة الرفت المؤقت عند الاقتضاء.

الفصل 116 – تحفظ القرارات المتعلّقة بالعقوبات التأديبيّة بالملفّ الشخصي للعون المعني كما تحفظ به أيضا الآراء التي يبديها مجلس التأديب وجميع الحجج والوثائق الملحقة بها.

الفصل 117 – يمكن للعون الذي تعرّض لعقاب تأديبي غير العزل، بعد مضي خمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وعشر سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية، أن يقدّم لرئيس الهيئة مطلبا لحذف كلّ أثر للعقاب من ملفّه.

يوافق رئيس الهيئة على طلب العون إذا تبيّن له أنّ السلوك العام للمعني بالأمر أصبح مرضيا منذ تسليط العقاب عليه، وعندئذ يعاد تكوين ملفّه الشخصي حسب وضعه الجديد.

ويمكن للعون الذي تمّ عزله إثر عقوبة جزائيّة، والذي استرجع حقوقه المدنيّة، أن يطلب إرجاعه للعمل خلال السنة التي تلي تاريخ استرداد الحقوق. وفي هذه الحالة، لرئيس الهيئة باقتراح من المدير التنفيذي أن يعيد إدماجه برتبته الأصليّة وفي الدرجة التي تحصّل عليها في تاريخ العزل.

العنوان الثامن:
الانقطاع النهائي عن العمل

الفصل 118 – إن الانقطاع النهائي عن مباشرة العمل الذي يفضي إلى شطب اسم العون من قائمة الأعوان وفقدان صفة العون القار يكون ناتجا عن:

- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية،
- العزل،
- الإعفاء،
- الإحالة على التقاعد،
- فقدان الحقوق المدنية والسياسيّة،
- عدم رجوع العون لعمله عند انتهاء مدة عدم المباشرة.

الفصل 119 – لا تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي يعبّر فيه العون عن عزمه الصريح وغير المشروط على مغادرة الهيئة بصفة نهائية.

ولا يكون للاستقالة مفعول إلا إذا قبلها رئيس الهيئة.

يتخذ رئيس الهيئة قرار قبول الاستقالة أو رفضها في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصل الهيئة بطلب الاستقالة، ويعلم العون بذلك مباشرة أو برسالة مضمونة الوصول.

ويمكن لرئيس الهيئة أن يضبط عند الاقتضاء تاريخ سريان الاستقالة أو تأجيل مفعولها.

الفصل 120 – إن قبول الاستقالة يجعلها باتة لا رجوع فيها.

ولا يمنع ذلك، عند الاقتضاء، القيام بالإجراءات التأديبية بسبب أفعال لم تكتشف إلا بعد هذا القبول.

وإذا رفض رئيس الهيئة الاستقالة أو أجل مفعولها، يمكن للعون المعني بالأمر، أن يرفع أمره إلى اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة، التي تبدي رأيا معللا وتحيله على رئيس الهيئة.

كما يمكن للجنة الإدارية المتناصفة المعنية النظر في تراجع العون في استقالته على ألا تتجاوز مدة الرجوع في الاستقالة خمسة أيام من تاريخ تقديمها.

الفصل 121 – يمكن أن يتعرض لعقوبة تأديبية العون الذي ينقطع عن عمله قبل التاريخ المعين بقرار قبول الاستقالة أو رفضها.

لا يمكن إعادة انتداب العون الذي قبلت الهيئة استقالته إلا إذا تم ذلك على أساس المناظرة وإذا توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة في المترشحين الخارجيين للخطة المعنية دون مراعاة لحالته القديمة وسالف وظيفته كعون قار.

الفصل 122 – إن العون الذي يثبت في شأنه قصور مهني فادح يتخذ في شأنه تدريجيا ما يلي:

- إسعافه بتكوين من شأنه التحسين من قدراته المهنية،
- تعيينه في خطة أخرى معادلة تتماشى مع مؤهلاته،

- إدماجه حسب مؤهلاته في صنف أدنى مع إعادة ترتيبه بهذا الصنف،

- إحالته على التقاعد أو إعفاؤه.

وفي كل الحالات يتم اتخاذ القرار من قبل رئيس الهيئة بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة، التي تنظر في الموضوع كما لو تعلق الأمر بالتأديب وذلك بناء على المعطيات التالية:

- تقرير الرئيس المباشر للعون،

- ملاحظات العون كتابيا،

- ملفه الإداري.

وفي صورة الإعفاء، ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء تساوي كامل مرتبه الشهري عن كل سنة عمل منجز ودون أن تفوق هذه الغرامة مرتب اثني عشر شهرا.

الفصل 123 – في حالة العجز البدني الناتج عن حادث شغل أو مرض مهني، فإنه يمكن تكليف العون بوظيفة تتماشى ومؤهلاته البدنية مع إبقائه يتدرج في صنفه الأصلي.

وإذا ثبت أن العون المشار إليه أعلاه أصبح عاجزا بصفة نهائية عن ممارسة عمله فله الحق في التمتع بجراية عمرية من أجل السقوط البدني المستمر قابلة للجمع مع جراية التقاعد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتم إبقاء المتضرر من حادث شغل بنفس الخطة التي كان يشغلها قبل الحادث إذا كان العجز الجزئي الدائم لا يمنعه من تعاطي عمله بصفة عادية. ويتمتع العون المصاب بحادث شغل أو بمرض مهني بكامل مرتبه العادي. وفي هذه الصورة يتعين عليه إرجاع المبالغ التعويضية التي يتحصّل عليها من الصندوق الضمان الاجتماعي المعني.

العنوان التاسع:
الأحكام الانتقالية

الفصل 124 – يتم تكوين الإطار الأولي لأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن طريق الإلحاق لديها أو التعاقد أو الانتداب طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويمكن استثنائيا، لغرض استكمال تكوين الإطار الإداري الأولي للهيئة، إدماج الأعوان المتعاقدين والملحقين المباشرين في تاريخ دخول هذا النظام الأساسي الخاص حيز التنفيذ، وذلك عن طريق المناظرة بالملفات أو الاختبار المهني.

وتضبط شروط وإجراءات الإدماج بقرار من مجلس الهيئة بناء على اقتراح من المدير التنفيذي.

يواصل الأعوان المتعاقدون المكلفون بإدارة هياكل إدارية مركزية أو جهوية بالهيئة، في تاريخ دخول هذا النظام الأساسي الخاص حيز التنفيذ، التمتّع بالمنح والامتيازات المخوّلة للأعوان القارين المكلفين بخطط وظيفية، إلى حين تسوية وضعياتهم.

أمر رئاسي عدد 558 لسنة 2022 مؤرّخ في 28 جوان 2022 يتعلّق بضبط نظام تأجير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها ومقدار المنحة المسندة لأعضاء الهيئات الفرعية

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022، وخاصة الفصلين 17 و21 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 فيفري 1992 المتعلق بضبط المرتب الشهري والامتيازات المخوّلة لأعضاء الحكومة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 ماي 2000 المتعلق بالمصاريف التي يسترجعها أعضاء الحكومة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزيرة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصّه:

الفصل الأول – يضبط هذا الأمر الرئاسي نظام تأجير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها ومقدار المنحة المسندة لأعضاء الهيئات الفرعية.

الفصل 2 – يتم تأجير رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها حسب اختيارهم وفق إحدى الصيغتين التاليتين:

- الصيغة الأولى:

يتمتع رئيس الهيئة بالأجر والامتيازات المخولة لوزير والمنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 12 فيفري 1992 والفقرة الأولى من الفصل 4 من الأمر المؤرخ في 30 ماي 2000 المشار إليهما أعلاه.

ويتمتع أعضاء مجلس الهيئة بالأجر والامتيازات المخولة لكاتب دولة والمنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 12 فيفري 1992 والفقرة الأولى من الفصل 4 من الأمر المؤرخ في 30 ماي 2000 المشار إليهما أعلاه.

- الصيغة الثانية:

يحافظ رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها المنتمين إلى القطاع العام على كافة عناصر التأجير المتأتية من وضعيتهم

السابقة، وتضاف إليها ما يلي:

- منحة شهرية تسند إلى رئيس الهيئة تسمى «منحة الإشراف» يكون مقدارها الصافي خمسمائة (500) دينار.
- منحة شهرية تسند لرئيس الهيئة وأعضاء مجلسها تسمى «منحة المجلس» يكون مقدارها الصافي ألف (1000) دينار.
- منحة تسند لرئيس الهيئة وأعضاء مجلسها تسمى « منحة الانتخابات» يكون مقدارها الصافي ألفي (2000) دينار تصرف لهم دفعة واحدة إثر كل استفتاء، أو انتخابات رئاسية ،أو تشريعية أو بلدية وتستثنى من ذلك الانتخابات الجزئية.

الفصل 3 – تسند إلى أعضاء الهيئات الفرعية بالبلاد التونسية منحة شهرية تسمى منحة «الانتخابات والاستفتاء» يكون مقدارها الصافي ألف (1000) دينار. وتسند تلك المنحة إلى أعضاء الهيئات الفرعية بالخارج ويكون مقدارها الصافي، حسب الحال، ما يعادل ألف (1000) أورو أو ألف (1000) دولار.

الفصل 4 – لا يمكن الجمع بين الأجور والمنح والامتيازات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر الرئاسي مع أي مرتب أو أجر أو جراية أو منافع أخرى.

الفصل 5 – تلغى الأحكام المخالفة لهذا الأمر الرئاسي وخاصة منها أحكام الأمر عدد 1140 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أفريل 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 6 – ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

باقتراح من المدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد إطلاعه على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصلين 125 و126 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 وخاصة الفصل 27 منه.

وبعد التداول والنقاش قرر ما يلي:

الفصل الأول – الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هيئة عمومية مستقلة ودائمة مقرها تونس العاصمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

الفصل 2 – تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة، وتتولى تنظيمها وإدارتها والإشراف عليها طبقا للتشريع الانتخابي وللقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الباب الأول
تركيبة الهيئة وصلاحياتها

الفصل 3 – تتركب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة وجهاز تنفيذي وهيئات فرعية عند الاقتضاء. ويمكن لمجلس الهيئة بمناسبة الانتخابات او الاستفتاءات إحداث هياكل وقتية.

الفصل 4 – يتولى مجلس الهيئة ضبط التوجهات العامة لعمل الهيئة والبت في كل المسائل الراجعة لها بالنظر بموجب القانون. وله أن يفوض جانباً من هذه الصلاحيات إلى رئيسها أو إلى الجهاز التنفيذي أو إلى الهيئات الفرعية التي يمكن أن يحدثها بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات.

لمجلس الهيئة تكليف الأعضاءبمهام يحددها وله إحداث لجان قارة أو ظرفية.

وللمجلس الهيئة إحداث فرق عمل من الخبرات للمساندة الفنية، يتولى ضبط شكلها وتركيبتها ومجال عملها.

الفصل 5 – تحدد مدة عضوية أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بست سنوات غير قابلة للتجديد.

يتم تجديد تركيبة مجلس الهيئة طبق الإجراءات المقررة بالفصول الخامس والسادس والسابع من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

يعلم رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رئيس مجلس نواب الشعب بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وبتاريخ انتهاء مهامهم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ نهاية مدة العضوية.

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم كامل صلاحياتهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 6 – يلتزم أعضاء مجلس الهيئة مدة عضويتهم بالواجبات المحمولة عليهم قانوناً ويتجنبون كل فعل أو قول من شأنه أن يؤثر على التزامهم بالشروط والواجبات المحمولة عليهم أو على حسن أداء الهيئة لمهامها.

ويلتزم أعضاء مجلس الهيئة بالتفرغ الكلي لممارسة مهامهم وبحضور جلسات مجلس الهيئة.

ولا يجوز تغيب العضو دون موجب شرعي عن الاجتماعات الواقع الدعوة إليها وفق الصيغ القانونية لثلاث مرات متتالية.

يتولى مجلس الهيئة تذكير العضو المتغيب عن حضور جلسات المجلس، التي تمت الدعوة إليها بصيغة قانونية، لمرتين متتاليتين دون موجب شرعي بواجب الحضور المحمول عليه قانوناً وينذره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يعتبر متخلياً العضو الذي يتغيب عن حضور جلسات مجلس الهيئة لثلاث مرات متتالية دون موجب شرعي رغم إنذاره من قبل مجلس الهيئة.

لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولات له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على إلتزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى أداء الهيئة لمهامها.

الفصل 7 – رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني ورئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها ويتولى خاصة ما يلي:

- رئاسة جلسات مجلس الهيئة ورئاسة جلسات اللجان عندما يحضر إجتماعاتها.
- تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها وضبط جدول أعمالها وادارتها وحفظ نظامها.
- اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات مجلس الهيئة طبقاً للقانون ولأحكام هذا النظام الداخلي.
- تمثيل الهيئة لدى جميع الهيئات الدستورية وجميع السلط السياسية والإدارية والقضائية ذات النظر.
- مراقبة الجهاز التنفيذي والتأكد من تقديم تقارير دورية لمجلس الهيئة حول التصرف الإداري والمالي والفني لهذا الجهاز.
- التصرف في الميزانية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وللتوجهات العامة التي يضبطها مجلس الهيئة ولمبادئ الحوكمة الرشيدة بما يضمن سلامة التصرف المالي ونزاهته وشفافيته.

ولرئيس الهيئة أن يفوض بعد استشارة مجلسها بعض صلاحياته إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء مجلس الهيئة. وله أن يفوض إمضاءه إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء المجلس أو إلى الإدارة التنفيذية.

وتنشر قرارات التفويض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 8 – يقع تعيين نائب رئيس الهيئة من بين أعضاء مجلسها بالتوافق بينهم وإن تعذر ذلك فبالأغلبية المطلقة لأعضائها.

يساعد نائب رئيس الهيئة رئيسها في الاضطلاع بالمهام الأصلية الموكولة إليه أو تلك المفوضة إليه من قبل مجلس الهيئة وذلك في حدود التفويض المسند إليه من قبل رئيس الهيئة أو في إطار توزيع المهام الذي يقرره مجلس الهيئة.

الفصل 9 – يلحق مباشرة بمجلس الهيئة:

- ديوان مجلس الهيئة،
- وحدة التوثيق والأرشيف،

- وحدة التدقيق والرقابة الداخلية.
- ويشرف ديوان مجلس الهيئة على المهام الأساسية التالية:
- الضبط المركزي
- كتابة مجلس الهيئة
- التشريفات
- الإعلام
- التعاون الدولي.

ويضبط تنظيم ديوان مجلس الهيئة وطرق سيره وفق الهيكل التنظيمي المعتمد من قبل مجلس الهيئة.

الفصل 10 – تسهر الهيئة على إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية تضمن سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل. وتنشأ للغرض وحدة تدقيق ورقابة داخلية يترأسها خبير محاسب وتتبع مباشرة مجلس الهيئة.

تقوم وحدة التدقيق والرقابة الداخلية بأعمالها باستقلالية ومهنية وفقاً للمعايير الدولية لممارسة التدقيق الداخلي من خلال إتباع مخطط سنوي يصادق عليه مجلس الهيئة ويهدف إلى تحسين الأداء وإدارة المخاطر والرقابة على كامل أعمال الهيئة.

وتقوم وحدة التدقيق والرقابة الداخلية برفع تقاريرها إلى مجلس الهيئة مباشرة وبصفة دورية. ويمكن لمجلس الهيئة تكليفها بمهام تدقيق كلما دعت الضرورة لذلك.

تعد وحدة التدقيق والرقابة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الهيئة وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

يتداول مجلس الهيئة في التقارير المرفوعة إليه من وحدة التدقيق والرقابة الداخلية ويبت بشأن التوصيات والحالات المضمنة بها.

الباب الثاني
الجهاز التنفيذي

الفصل 11 – يتركب الجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مدير تنفيذي وإدارة مركزية وإدارات فرعية.

يسير المدير التنفيذي الجهاز التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة ورقابة رئيسه ويسهر على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية، ويرفع إلى رئيس الهيئة ومجلسها بشكل دوري أو كلما طلب منه ذلك رئيس أو أعضاء مجلس الهيئة تقاريرا حول التصرف الإداري والمالي والفني ويضع على ذمتهم عند الطلب كل المعطيات والوثائق المطلوب الاطلاع عليها.

للمدير التنفيذي أن يفوض إمضاءه إلى أحد مساعديه. وينشر قرار التفويض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

يضبط بقرار من مجلس الهيئة التنظيم الإداري والمالي والفني للجهاز التنفيذي.

الباب الثالث
الهيئات الفرعية

الفصل 12 – يمكن للهيئة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات إحداث هيئات فرعية تتولى مساعدتها على القيام بمهامها طبقا لما يضبطه القانون.

تتكون الهيئة الفرعية من رئيس وثلاث أعضاء على الأكثر يتم اختيارهم من قبل مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه وفق الشروط المنصوص عليها صلب الفصلين 7و 12 من القانون عدد 23 لسنة 2012 مع مراعاة الفصل 5 من نفس القانون.

يضبط مجلس الهيئة بقرار إجراءات اختيار أعضاء الهيئات الفرعية وصيغ تعيينهم ونظام تأجيرهم.

مع مراعاة أحكام القانون الانتخابي يمكن لمجلس الهيئة أن يفوض للهيئات الفرعية المهام التالية:

- متابعة عمليات تسجيل الناخبين والنظر في الاعتراضات ومتابعة الطعون الخاصة بها في الدائرة الانتخابية المعنية،
- السهر على نشر وتحيين سجل الناخبين في النطاق الترابي الراجع لها بالنظر.
- مراجعة ملفات قائمات المترشحين أو رفع التوصية بشأنها.
- مراجعة وإقرار تقسيم أماكن ومساحات الدعاية الانتخابية.
- متابعة مخالفات الحملة الانتخابية والبت فيها.
- متابعة عملية الاقتراع والفرز والإشراف على عملية تجميع النتائج.
- متابعة الطعون المتعلقة بالقائمات المترشحة وتمثيل الهيئة في هذا الشأن أمام المحاكم المختصة
- المساهمة في إعداد التقرير النهائي حول المسار الانتخابي ورفع التوصيات.
- تمثيل مجلس الهيئة أمام الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني الناشطة ضمن مجال اختصاصها التراتبي وفقاً للتوجيهات التي يضبطها مجلس الهيئة.
- أي مهام أخرى يرتئي مجلس الهيئة تفويضها للهيئات الفرعية.

تنظم الهيئة برامج ودورات تكوين لأعضاء الهيئات الفرعية. وعليهم الالتزام بحضورها.

يمضي أعضاء الهيئات الفرعية حال مباشرتهم لمهامهم تعهد بالالتزام بحدود تفويضهم وصلاحياتهم.

ولمجلس الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة تجاه أي عضو لا يلتزم بحدود التفويض.

يتولى منسق الإدارة الفرعية تحت إشراف الإدارة المركزية للهيئة إحاطة أعضاء الهيئة الفرعية.

بالتطورات العملياتية والإجراءات الصادرة عن مجلس الهيئة كما يتولى الإعداد المادي لأعمال للهيئة.

الباب الرابع
اجتماعات الهيئة

الفصل 13 – تعقد اجتماعات مجلس الهيئة بطلب من رئيسها أو من نصف أعضاء مجلسها ولا تنعقد إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

يضبط مجلس الهيئة تراتيب اعتماد الحضور عن بعد للأعضاء باستعمال وسائل الاتصال الحديثة الآمنة.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يمكن لمجلس الهيئة عقد اجتماعات غير رسمية بمن حضر من أعضائه على

أن يقتصر الاجتماع على التداول ودون إمكانية اتخاذ القرار.

يحدد مجلس الهيئة دورية الاجتماعات العادية على أن لا تقل عن اجتماع دوري واحد شهرياً في فترات عدم وجود انتخابات أو استفتاءات.

ترسل دعوات الاجتماع مكتوبة للأعضاء وللمدير التنفيذي قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع العادي.

يرفق بالدعوة جدول الأعمال المفصل ونسخة من محضر الاجتماع السابق وكافة الوثائق المتوفرة الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

وتكون الدعوة لاجتماعات مجلس الهيئة، في فترة الانتخابات والاستفتاءات، في آجال مقتضبة تراعي الطابع الاستعجالي وتكون بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويمكن للأعضاء وللمدير التنفيذي اقتراح إدراج بنود إضافية على جدول الأعمال في بدايةالاجتماع.

يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

يتم تدوين مداولات مجلس الهيئة صلب محضر مرقم يضمن بدفتر مرقم ومؤشر عليه من رئيس الهيئة يتضمن وجوباً البيانات التالية:

- تاريخ وساعة ومكان الجلسة،
- قائمة الأعضاء الحاضرين والمتغيبين وأسباب الغياب إن وجدت.
- جدول أعمال الاجتماع،
- القرارات المتخذة والأغلبية التي وافقت عليها.

يتم إمضاء المحضر من قبل أعضاء المجلس الحاضرين.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويتولى رئيس مجلس الهيئة إمضائها.

يتولى رئيس مجلس الهيئة بمعية باقي الأعضاء متابعة تنفيذ القرارات مع المدير التنفيذي.

ينشر ملخص مداولات اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقعها الإلكتروني.

الفصل 14 – يمكن لمجلس الهيئة إحداث لجان مختصة تتولى وضع السياسات ومتابعة المستجدات وإقرار الخطط العملياتية للانتخابات والاستفتاءات ومراجعتها ومتابعة تنفيذها مع الجهاز التنفيذي. ويمكن أن تكون هذه اللجان مركزية أو جهوية، قارة أو ظرفية.

يتولى مجلس الهيئة ضبط تركيبة اللجان وصلاحياتها بما لا يتداخل مع مهام الجهاز التنفيذي. تعمل جميع اللجان تحت إشراف مجلس الهيئة وترفع تقاريرها وتوصياتها إليه.

يتولى مجلس الهيئة تحديد الواجبات المحمولة على كافة أعوانها والمتعاونين والمتعاقدين معها في مدونات سلوك تنشر بالموقع الالكتروني للهيئة.

تعتبر مدونة السلوك جزءاً لا يتجزأ من كافة العقود والاتفاقيات التي تبرمها الهيئة. وتتولى الجهة المتعاقدة مع الهيئة أو المتعاونة معها التصريح، وفق نموذج تعده الهيئة، باطلاعها على مضمون مدونة السلوك وبالتزامها بعدم مخالفة أحكامها.

يمكن للهيئة الاستعانة في أدائها لمهامها بخبراء ومختصين.

الباب الخامس
السلطة الترتيبية

الفصل 15 – تتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بسلطة ترتيبية خاصة في المجال الانتخابي.

يتولى مجلس الهيئة وضع التراتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة إليه وفرض احترام التشريع الانتخابي من قبل جميع المتدخلين في المسار الانتخابي بما فيها تسليط العقوبات غير الجزائية المترتبة على المخالفات الانتخابية ويتخذ على وجه الخصوص التراتيب في المجالات التالية:

- الهيكل التنظيمي لمجلس الهيئة ولجهازها التنفيذي.
- أنظمة التصرف المالي والإداري.
- مدونات السلوك.
- ضبط روزنامة الانتخابات والاستفتاءات بما يتفق مع المدد المقررة في الدستور والقانون الإنتخابي.
- القواعد والإجراءات المنظمة لاعتماد عمل ممثلي المترشحين والملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب.
- قواعد وإجراءات تسجيل الناخبين.
- قواعد وإجراءات الترشح.
- قواعد وإجراءات مراقبة الحملة الانتخابية وتمويلها.
- قواعد واجراءات الاقتراع والفرز.
- إجراءات الإعلان عن النتائج.
- قواعد وإجراءات تأمين الأرشيف الانتخابي.

الباب السادس
الميزانية وطرق التصرف فيها

الفصل 16 – تكون للهيئة ميزانية خاصة. وتتكون مواردها من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة.

تتمثل نفقات ميزانية الهيئة في:

- نفقات تسيير الهيئة،
- نفقات التجهيز،
- نفقات الانتخابات والاستفتاءات.

يتولى مجلس الهيئة ضبط التوجهات العامة للميزانية السنوية للهيئة ويعلم بها المدير التنفيذي.

يتولى المدير التنفيذي إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي طبقاً للتوجهات العامة التي حددها مجلس الهيئة ويراعي في ذلك الآجال المنصوص عليها في القانون الأساسي للميزانية والنصوص القانونية ذات العلاقة ثم يحيله على مجلس الهيئة للمصادقة.

يتداول مجلس الهيئة في مشروع الميزانية المعروض عليه من المدير التنفيذي ويضبطه في صيغته النهائية.

يعرض رئيس الهيئة مشروع الميزانية على الحكومة لإبداء الرأي مع احترام الآجال المنصوص عليها في القانون الأساسي للميزانية والنصوص القانونية ذات العلاقة ثم يحيله على مجلس نواب الشعب للمصادقة عليه طبق الإجراءات الخاصة بميزانية الدولة.

تتولى الهيئة نشر الميزانية على موقعها الإلكتروني.

يمكن للهيئة إعداد مشروع ميزانية تكميلي في الحالات الطارئة التي تستدعي تنظيم انتخابات أو استفتاءات في غير مواعيدها العادية.

الفصل 17 – تضبط القوائم المالية وفق قواعد المحاسبة في المؤسسات طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996.

الفصل 18 – تبرم وتنفذ جميع صفقات الهيئة طبق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية للمنشآت العمومية ما لم تتعارض مع أحكام قانون عدد 23 لسنة 2012 أو القوانين المعدلة لها.

يحرص مجلس الهيئة على وضع تراتيب خاصة تضمن شفافية كامل مسار إبرام الصفقات العمومية وضمان إحترام واجب عدم تضارب المصالح من طرف جميع المتدخلين في هذا المسار.

تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

الفصل 19 – تضبط بقرار من مجلس الهيئة الحالات التي يتطلب فيها الإذن بالصرف مصادقة مسبقة من مجلس الهيئة.

تضبط بقرار من مجلس الهيئة صيغ وشروط تفويض الصلاحيات المالية.

الفصل 20 – تعرض الحسابات المالية للهيئة على مراقبي حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية يعينهما مجلس الهيئة طبقاً للتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المؤسسات والمنشآت العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تعمل الهيئة في اختيارها لمراقبي الحسابات على احترام مبدأ التنافس والشفافية وعدم تضارب المصالح.

يبت مجلس الهيئة في تحفظات مراقبي الحسابات المضمنة بالتقرير المالي السنوي إن وجدت ويأذن عند الاقتضاء بتشكيل لجنة تحقيق للوقوف على أسبابها ووضع الخطط الكفيلة بتداركها مستقبلا.

يصادق مجلس الهيئة على الحسابات المالية السنوية للهيئة على ضوء تقرير مراقبي الحسابات في أجل أقصاه 30 أفريل من السنة الموالية ثم يحيلها على مجلس نواب الشعب للمصادقة عليها.

ينشر التقرير المالي للهيئة، بعد المصادقة عليه من مجلس نواب الشعب، بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية.

في حالة عدم المصادقة على التقرير المالي من طرف مجلس نواب الشعب وتشكيل لجنة تحقيق، يضع مجلس الهيئة على ذمة اللجنة المذكورة فريقاً من الإدارة المالية ومن مراقبي الحسابات يتولى تيسير مهامها. وفي صورة توصل اللجنة المذكورة إلى وجود إخلالات قانونية في الحسابات، يأذن مجلس الهيئة، دون تأخير، بإجراء بحث داخلي يتولى بموجبه تحديد المسؤوليات عن تلك الإخلالات واتخاذ ما يلزم من إجراءات تأديبية وقضائية لردعها.

تخضع الحسابات المالية للهيئة إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

الباب السابع

حالات الإعفاء وانتهاء العضوية

الفصل 21 – لايتم إعفاء رئيس أو أحد أعضاء مجلس الهيئة إلا في الحالات التالية:

- ارتكاب خطأ جسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى القانون.
- عدم التصريح بحالة تضارب مصالح دائم على معنى الفقرة الخامسة من الفصل 13 من القانون المحدث للهيئة.
- الإدانة بموجب حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية.

يتداول مجلس الهيئة وجوباً في وجاهة طلب إعفاء رئيسها أو أحد أعضائها قبل توجيهه إلى مجلس نواب الشعب، ويقع الاستماع وجوبا إلى الرئيس أو العضو المعني وتمكينه من وسائل الدفاع الملائمة وتضمين كل ذلك في محضر جلسة.

يرفع طلب الإعفاء من قبل نصف أعضاء مجلس الهيئة على الأقل إلى مجلس نواب الشعب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 22 – تنتهي العضوية في الهيئة في إحدى الحالات التالية:

- انتهاء المدة القانونية،
- الوفاة،
- الاستقالة،
- العجز الدائم،
- الإعفاء،
- التخلي.

يتولى مجلس الهيئة البت في مطلب الاستقالة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تضمين المطلب بمكتب الضبط.

يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سد الشغور طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل السادس من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 بناء على طلب رئيس الهيئة أو نصف أعضاء مجلسها.

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره وينشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

صدر في تونس بتاريخ 24 أفريل 2014

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أفريل 2014 يتعلق بضبط طرق التنظيم الاداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه بالقرار عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 24 أكتوبر 2020

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

باقتراح من المدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد إطلاعه على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصلين 125 و126 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 نوفمبر 2013،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى مداولات مجلس الهيئة بتاريخ 5 جوان 2014 و24 جويلية 2014 و21 أوت 2014 و21 جويلية 2016 و6 جانفي 2017 و11 جانفي 2017،

قرر ما يلي:

الفصل الأول – يهدف هذا القرار إلى ضبط التنظيم الاداري والمالي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وطرق سيرها.

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 2 – الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هيئة دستورية مستقلة ودائمة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، مقرّها تونس العاصمة.

الفصل 3 – تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة وتنظيم والإشراف على الانتخابات والاستفتاءات.

الفصل 4 – تتركب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من:

- مجلس الهيئة
- الجهاز التنفيذي

ويمكن لها بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات، أن تحدث هيئات فرعية تتولى مساعدتها على القيام بمهامها طبق القانون.

ويمكن لمجلس الهيئة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات إحداث هياكل وقتية.

الفصل 5 – تنظم المصالح الإدارية المركزية للهيئة في شكل إدارات مركزية، وإدارت، ومصالح وأقسام، وتنظم مصالحها الإدارية الجهوية في شكل إدارات فرعية.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية بالمصالح الإدارية للهيئة طبقا لنظام إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويضبط قرار من مجلس الهيئة شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها.

الباب الثاني
التنظيم الاداري

القسم الأول – مجلس الهيئة

الفصل 6 – مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو أعلى سلطة تقريرية داخلها وفقا لما حدّده القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 ولنظامها الداخلي المشار إليهما أعلاه.

الفصل 7 – يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء منتخبين من قِبل المجلس التشريعي لمدّة ستّ سنوات غير قابلة للتجديد بأغلبية ثلثي أعضائه.

ينتخب رئيس مجلس الهيئة من قِبل المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ويتم اختيار نائب رئيس الهيئة بالتوافق، وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

ويتمّ تجديد تركيبة مجلس الهيئة طبق الإجراءات المقررة بالفصول الخامس والسادس والسابع من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 – رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني ورئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها ويتولى، خاصة ما يلي:

- رئاسة جلسات مجلس الهيئة ورئاسة جلسات اللجان عندما يحضر اجتماعاتها،
- تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها،
- اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات مجلس الهيئة طبقا للقانون ولأحكام النظام الداخلي،
- تمثيل الهيئة لدى جميع الهيئات الدستورية وجميع السلط السياسية والإدارية والقضائية ذات النظر،
- مراقبة الجهاز التنفيذي والتأكد من تقديم تقارير دورية لمجلس الهيئة حول التصرف الإداري والمالي والفني لهذا الجهاز،
- التصرف في الميزانية طبقا للقوانين الجاري بها العمل وللتوجهات العامة التي يضبطها مجلس الهيئة ولمبادئ الحوكمة الرشيدة بما يضمن سلامة التصرف المالي ونزاهته وشفافيته

ولرئيس الهيئة أن يفوض، بعد استشارة مجلسها، بعض صلاحياته إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء مجلس الهيئة. وله أن يفوض إمضاءه إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء المجلس أو إلى الإدارة التنفيذية.

وتنشر قرارات التفويض بالرائد الرسمي للجمهورية والتونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 9 - لمجلس الهيئة، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبرات من خارج الهيئة، وذلك في شكل فرق بحوث ودراسات يعهد لها القيام بمهام ظرفية تدخل في نطاق اختصاص الهيئة.

ويتم إحداث وإنهاء مهام فرق البحوث والدراسات بقرار من مجلس الهيئة الذي يتولى تحديد أهدافها ومهامها وعدد أعضائها ووسائل عملها وآجال إنجازها.

يسند لأعضاء فرق البحوث والدراسات منح وامتيازات يتم ضبطها بموجب قرار صادر عن مجلس الهيئة.

الفصل 10 – تلحق مباشرة بمجلس الهيئة:

- ديوان مجلس الهيئة،

- وحدة التدقيق الداخلي والرقابة االداخلية،

- وحدة الأرشيف والتوثيق.

- مراقب تصرف

- مكلف بمتابعة المشاريع

أولا - ديوان مجلس الهيئة

الفصل 11 – يكلف ديوان مجلس الهيئة، تحت السلطة المباشرة للمجلس، بإنجاز كل الأعمال الموكولة إليه من طرفه.

ويتولى تسيير ديوان مجلس الهيئة مدير ديوان بمساعدة مكلفين بمأمورية وملحقين بالديوان

وتلحق بديوان مجلس الهيئة الهياكل التالية:

- كتابة مجلس الهيئة،

- مكتب الضبط المركزي،

- مكتب الإعلام والصحافة،

- مكتب التشريفات،

- مكتب التعاون الدولي.

الفصل 12 - تكلف **كتابة مجلس الهيئة**، تحت السلطة المباشرة لمدير الديوان، بالسهر على كتابة مداولات مجلس الهيئة.

ولهذا الغرض، فهي تتولى خاصة:

- الإعداد المادي لانعقاد الجلسة،

- إعداد الملفات المدرجة بجدول أعمال مجلس الهيئة وإرسالها إلى أعضائه في الآجال القانونية،

- تدوين مداولات جلسات مجلس الهيئة وتحرير محاضر الجلسات وتوجيهها إلى الهياكل المعنية حسب الآجال القانونية.

الفصل 13 - يكلف **مكتب الضبط المركزي**، تحت السلطة المباشرة لمدير الديوان خاصة، بما يلي:

- قبول وتسجيل وإرسال المراسلات،

- فرز ومتابعة المراسلات،

- الحرص على حفظ وتوثيق المراسلات الواردة والصادرة وترقيمها وأرشفتها وفق الإجراءات المعمول بها.

الفصل 14 – يكلف **مكتب الإعلام والصحافة**، تحت السلطة المباشرة لمدير الديوان، خاصة بما يلي:

- إرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام فيما يتعلق بنشاط الهيئة،

- جمع وتحليل المضامين الصحفية المتصلة بأنشطة الهيئة ونشر بياناتها الصحفية.

الفصل 15 – يكلف **مكتب التشريفات**، تحت السلطة المباشرة لمدير الديوان، خاصة بتنظيم استقبال ضيوف الهيئة من الشخصيات الرسمية وغيرها من الوفود وتنظيم ومتابعة الزيارات الرسمية التي يقوم بها رئيس وأعضاء الهيئة إلى الخارج، وذلك بالتنسيق مع الهياكل ذات النظر.

الفصل 16 – يكلف **مكتب التعاون الدولي**، تحت السلطة المباشرة لمدير الديوان، خاصة بالسهر على تنسيق علاقات الهيئة في مجالات نشاطها مع المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات الأجنبية ذات العلاقة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الوطنية الرسمية ذات النظر.

ثانيا - وحدة التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية

الفصل 17 – تكلف وحدة التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية، بإرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية تضمن سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل.

ويتولى تسيير وحدة التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية خبير محاسب.

ثالثا - وحدة الأرشيف والتوثيق

الفصل 18 - تكلف وحدة الأرشيف والتوثيق، خاصة بما يلي:

- إعداد وتطبيق برنامج التصرف في السجلات والوثائق المرتبطة بمختلف أوجه نشاط الهيئة،
- إعداد جداول مدد استبقاء وثائق الهيئة والسهر على تنفيذ ما تتضمنه من أحكام،
- جمع وتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط في محلات معدة لهذا الغرض.
- جمع الوثائق والمعلومات على مختلف مصادرها وأوعيتها والمتعلقة بمجال اختصاص الهيئة،
- القيام، بالنسبة لهذه الوثائق والمعلومات، بالأعمال الضرورية لإعدادها المادي والرقمي ولحفظها ووضعها على ذمة المستعملين،
- اتخاذ التدابير اللازمة لإحالة الوثائق والملفات إلى مؤسسة الأرشيف الوطني طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

رابعا - مراقب التصرف

الفصل 18 مكرر – يتولى مراقب التصرف متابعة جميع أعمال الهيئة في المجال الإداري والمالي والعمل على تفادي الأخطاء التي يمكن أن تترتب عنها كمتابعة تنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عن الهياكل الرقابية الداخلية والخارجية وإعداد تقارير في ذلك تقدم للمجلس.

خامسا - مكلف بمتابعة المشاريع

الفصل 18 ثالثا – يتولى المكلف بمتابعة المشاريع بمتابعة المشاريع الاستراتيجية للهيئة والتنسيق بينها وضمان حسن سيرها ويقدم تقارير دورية في ذلك للمجلس.

القسم الثاني – الجهاز التنفيذي للهيئة

الفصل 19 – يسهر الجهاز التنفيذي للهيئة، تحت إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتحت رقابة رئيسها، على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية طبقا للقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويسير الجهاز التنفيذي للهيئة مدير تنفيذي ينتدب ويمارس مهامه وفقا لأحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 20 – يشتمل الجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابية على هياكل مركزية وهياكل جهوية.

الفرع الأول: الهياكل المركزية

الفصل 21 – تشتمل الهياكل المركزية للجهاز التنفيذي للهيئة على هياكل إدارية للمساندة ملحقة مباشرة بالمدير التنفيذي وعلى هياكل إدارية تنفيذية.

أولا- الهياكل المركزية للمساندة

الفصل 22 – تلحق بالمدير التنفيذي للهيئة مباشرة، الهياكل الإدارية للمساندة التالية:

- إدارة مركزية للتخطيط والإحصاء،
- مكتب المدير التنفيذي.

الفصل 23 – الإدارة المركزية للتخطيط والإحصاء:

تكلف الإدارة المركزية للتخطيط والإحصاء، تحت الإشراف المباشر للمدير التنفيذي، خاصة بما يلي:

- إعداد المخططات الاستراتيجية للهيئة والمساهمة في وضعها حيز التنفيذ ومراجعتها عند الاقتضاء
- صياغة المخططات العامة لمهام الإدارة التنفيذية بالتنسيق مع مختلف الهياكل المركزية
- إعداد برامج العمل السنوية والسهر على ملاءمتها مع المخططات الاستراتيجية
- متابعة تنفيذ جميع البرامج والمشاريع خلال المسارات الانتخابية وخارجها
- إعداد جداول المتابعة وتحيينها ومتابعة مختلف المؤشرات
- التنسيق مع الإدارات المركزية لتجميع المعطيات الضرورية إعداد الإحصائيات ولصياغة التقارير
- إعداد الإحصائيات وصياغة مختلف تقارير النشاط

ويتولى تسيير الإدارة المركزية للتخطيط والإحصاء مدير مركزي، وهي تشتمل على إدارتين:

- إدارة التخطيط والبرمجة يتولى تسييرها مدير
- إدارة الإحصاء وإعداد التقارير ويتولى تسييرها مدير

الفصل 24 – مكتب المدير التنفيذي:

يكلف مكتب المدير التنفيذي، تحت إشراف المدير التنفيذي خاصة، بمساعدته على تنسيق أعمال الجهاز التنفيذي واستشراف الآليات والوسائل الضامنة لترشيد التصرف داخل الهيئة.

ثانيا- الهياكل المركزية التنفيذية:

الفصل 25 – تشتمل الهياكل المركزية التنفيذية للهيئة على الإدارات المركزية التالية:

- الإدارة المركزية للمصالح المشتركة
- الإدارة المركزية للعمليات الانتخابية
- الإدارة المركزية للنظام المعلوماتي
- الإدارة المركزية للاتصال
- الإدارة المركزية للشؤون القانونية ومراقبة الحملة

الفصل 26 – الإدارة المركزية للمصالح المشتركة:

تكلف الإدارة المركزية للمصالح المشتركة، تحت إشراف المدير التنفيذي للهيئة، خاصة، بما يلي:

- تسيير مختلف المصالح المكلفة بالشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة للهيئة،

- المساهمة في إعداد مراجع التصرف الإداري والمالي والمحاسبي بالنسبة للتصرف الجاري للهيئة والنفقات الانتخابية،
- إعداد مشروع ميزانية الهيئة ومتابعة تنفيذها،
- إعداد القوائم المالية طبقا لمقتضيات النظام المحاسبي للشركات،
- السهر على احترام أعمال التصرف الإداري والمالي للتراتيب وإجراءات الرقابة الداخلية للهيئة،
- إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة ومتابعة تنفيذه،
- المساهمة في وضع وتطوير دليل الشراءات والصفقات العمومية،
- مسك ملفات الصفقات العمومية والعقود،
- التأكد من استلام المواد والخدمات ومن مطابقتها للمواصفات والمقاييس،
- التصرف في البناءات والتجهيزات ووسائل النقل الخاصة بالهيئة،
- حفظ ممتلكات الهيئة ومسك السجلات والدفاتر وفق التراتيب الجاري بها العمل.

تشتمل الإدارة المركزية للمصالح المشتركة على أربع إدارات:

- إدارة الشؤون الإدارية
- إدارة الشؤون المالية
- إدارة الشؤون المحاسبية
- إدارة التزويد والممتلكات

يسير الإدارة المركزية للمصالح المشتركة مدير مركزي ويلحق به مباشرة مراقب مالي يكلف بالإشراف على إعداد الميزانية ومتابعة ومراقبة تنفيذها وإعداد التقارير والتحاليل حول الكلفة ومساندة الإدارات الفرعية من الناحية المالية والتنسيق بين الإدارة المركزية للمصالح المشتركة وبقية الإدارات المركزية.

الفصل 27 – إدارة الشؤون الإدارية:

تكلف إدارة الشؤون الإدارية، خاصة، بما يلي:

- إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة والحرص على تطبيقه،
- السهر على تنظيم الامتحانات والمناظرات الخاصة بالانتداب أو الترقية،
- مسك ملفات الأعوان الإدارية والسهر على تحيينها،
- المساهمة في إعداد برامج خاصة بالعمل الاجتماعي والثقافي،
- تنفيذ سياسة التصرف في الموارد البشرية،
- إعداد برنامج التكوين بخصوص تنمية القدرات والمؤهلات المهنية لأعوان الهيئة، وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية،
- إعداد الأجور والتثبت فيها ومراجعتها
- متابعة المسائل التأديبية المتعلقة بالأعوان وإعداد القرارات المتصلة بها.

يتولى تسيير إدارة الشؤون الإدارية مدير، وهي تشتمل على مصلحتين:

- مصلحة الموارد البشرية، يتولى تسييرها رئيس مصلحة
- مصلحة الأجور والمرتبات، يتولى تسييرها رئيس مصلحة.

الفصل 28 – إدارة الشؤون المالية:

تكلف إدارة الشؤون المالية خاصة، بما يلي:

- إعداد وتنفيذ التوجهات الاستراتيجية للهيئة في مجال التصرف المالي
- العمل على ضمان التوازن المالي للهيئة وعلى جودة أدائها لمهامها (optimisation de ses performances)
- السهر على حسن تنفيذ العمليات المالية وإجراء الرقابة عليها

يتولى تسيير إدارة الشؤون المالية مدير، وهي تشتمل على مصلحتين:
- مصلحة التصرف في الدفوعات، يتولى تسييرها رئيس مصلحة،
- مصلحة التصرف في الخزينة، يتولى تسييرها رئيس مصلحة،

الفصل 28 مكرر – إدارة الشؤون المحاسبية:

تكلف إدارة الشؤون المحاسبية خاصة بما يلي:
- السهر على تطبيق القواعد القانونية الجاري بها العمل بخصوص كل العمليات التي تنجزها الهيئة
- السهر على تنفيذ التوجهات الاستراتيجية للهيئة في مجال التصرف المحاسبي
- مسك محاسبية مشروعة وقانونية للهيئة
- إعداد القوائم المالية للهيئة طبقا للقواعد الشكلية والأصلية المعتمدة وتوفير كل المعلومات المحاسبية
- القيام بكل الإجراءات الضرورية للمحافظة على ممتلكات الهيئة

يتولى تسيير إدارة الشؤون المحاسبية مدير وهي تشتمل على مصلحتين:
- مصلحة المحاسبة، يتولى تسييرها رئيس مصلحة
- مصلحة الرقابة والتقارير، يتولى تسييرها رئيس مصلحة

الفصل 29 – إدارة التزود والممتلكات:

وهي مكلفة خاصة، بما يلي:
- اقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية لسير مصالح الهيئة والتصرف فيها،
- مراقبة عمليات الشراء وشؤون المغازة،
- العناية بالبناءات الإدارية والبنية الأساسية للهيئة وصيانتها،
- السهر على المحافظة على سلامة البناءات والتجهيزات التابعة للهيئة،
- السهر على حسن استغلال العقارات والمعدات وتجهيزات الطاقة والتكييف،
- التصرف في أسطول النقل وصيانته.

يتولى تسيير وحدة التزود والممتلكات رئيس وحدة، وهي تشتمل على وحدتين فرعيتين:
– الإدارة الفرعية للشراءات والتزويد، يتولى تسييرها رئيس وحدة فرعية
– الإدارة الفرعية للبناءات والآلية المتحركة، يتولى تسييرها رئيس وحدة فرعية.

الفصل 30 – الإدارة المركزية للعمليات:

تكلف الوحدة المركزية للعمليات، تحت إشراف المدير التنفيذي للهيئة، خاصة، بما يلي:
- إعداد وإدارة وتنسيق الخطة التنفيذية للعملية الانتخابية داخل وخارج الوطن، ووضع جدول زمني يغطي الجوانب التالية:
  - تحيين سجل الناخبين،
  - برنامج الانتدابات لمراحل مسار العملية الانتخابية والاستفتائية،

• برنامج التكوين للعملية الانتخابية والاستفتائية،
• مستلزمات الاقتراع وفرز الأصوات،
• متطلبات وخطط تنقل موظفي الهيئة ونقل المواد الانتخابية،
• التدابير الأمنية الضرورية لضمان أمن العملية الانتخابية والاستفتائية في كافة مراحلها،
• المساهمة في إعداد الميزانية التقديرية للاحتياجات اللوجستية للعملية الانتخابية والاستفتائية،
- المساهمة في وضع التصورات والاستراتيجية المتعلقة بالتغطية الإعلامية للعملية الانتخابية والاستفتائية،
- العمل على تبليغ تعليمات مجلس الهيئة والمدير التنفيذي وكافة الإدارات للإدارات الفرعية،
- الإشراف على مراكز العمليات،
- توفير الدعم الفني والإداري لمكاتب الإدارات الفرعية والفرق الميدانية فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ العمليات،
- تطبيق خطة الإتصال المعتمدة لضمان تدفق التعليمات والسياسات في الهيئة بين المقر المركزي ومكاتب الإدارات الفرعية،
- التأكد من أن العمليات الانتخابية والاستفتائية قد أنجزت وفقا للجدول الزمني المحدد،
- إعداد وتجميع التقارير الدورية لنشاط كافة المتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتائية مركزيا وجهويا.

يتولى تسيير الإدارة المركزية للعمليات مدير مركزي، وهي تشتمل على أربع إدارات :

- إدارة التكوين في المجال الانتخابي،
- إدارة اللوجستيك،
- إدارة العمليات الميدانية.
- إدارة العمليات بالخارج

الفصل 31 – إدارة التكوين في المجال الانتخابي:

تكلف إدارة التكوين في المجال الانتخابي، خاصة، بـما يلي:

- المساهمة في صياغة ومراجعة الإجراءات والأدلة ومن بينها إجراءات وأدلة تسجيل الناخبين والاقتراع والفرز بالتنسيق مع الإدارات المعنية،
- إعداد برنامج التكوين لجميع مراحل المسار الانتخابي ومتابعة تنفيذها،
- التنسيق مع الإدارات الفرعية لضمان المساهمة في إعداد برامج التكوين ومتابعة تنفيذها،
- تخطيط وتنفيذ برامج لإعداد المدربين،
- إعداد تقارير حول مختلف برامج التكوين.

يتولى تسيير إدارة التكوين في المجال الانتخابي مدير، وهي تشتمل على مصلحتين:

- مصلحة البرمجة والمتابعة، ويتولى تسييرها رئيس مصلحة
- مصلحة محامل التكوين، ويتولى تسييرها رئيس مصلحة.

الفصل 32 – إدارة اللوجستيك:

تكلف إدارة اللوجستيك، خاصة، بما يلي:

- إعداد خطط شحن ونقل المواد الانتخابية وتأمينها،
- إعداد النماذج الخاصة بالشحن والنقل،
- العمل على توفير المخازن الضرورية المناسبة للمواد الانتخابية على المستوى المركزي أو الفرعي ووضع الأنظمة

الخاصة بإدارة المخازن،

- المتابعة مع مكاتب الإدارات الجهوية لضمان تطوير خطط الشحن الخاصة بالدوائر الانتخابية وضمان تطبيقها وتأمين نقل المواد الانتخابية،

• ضمان إتباع الإجراءات الخاصة بالمواد الانتخابية الحساسة وكيفية التعامل معها وتعبئتها ونقلها وتخزينها،

- إنجاز الخطط والإشراف على معالجة المواد الانتخابية بعد كل عملية انتخابية وإعداد التقارير الخاصة بذلك،

- الاحتفاظ بسجلات محينة وبكافة التقارير الخاصة بمحتويات وعمليات جرد المخازن.

يتولى تسيير إدارة اللوجستيك مدير، وهي تشتمل على ثلاث مصالح:

- مصلحة الدعم والتنسيق اللوجستي، ويتولى تسييرها رئيس مصلحة
- مصلحة التخزين والتوزيع، ويتولى تسييرها رئيس مصلحة
- مصلحة رقابة الاستغلال اللوجستي، ويتولى تسييرها رئيس مصلحة.

الفصل 33 – إدارة العمليات الميدانية:

تكلف إدارة العمليات الميدانية خاصة بما يلي:

- إعداد وتنسيق الخطة التنفيذية للعملية الانتخابية والاستفتائية داخل وخارج الوطن، ووضع جدول زمني يغطي الجوانب التالية:

• تحيين سجل الناخبين،

• برنامج الانتدابات لمراحل مسار العملية الانتخابية والاستفتائية،

• برنامج التكوين للعملية الانتخابية والاستفتائية،

• مستلزمات الاقتراع وفرز الأصوات،

• متطلبات وخطط تنقل موظفي الهيئة ونقل المواد الانتخابية،

• التدابير الأمنية الضرورية لضمان أمن العملية الانتخابية والاستفتائية في كافة مراحلها،

• المساهمة في إعداد الميزانية التقديرية للاحتياجات اللوجستية للعملية الانتخابية والاستفتائية،

- المساهمة في وضع التصورات والاستراتيجية المتعلقة بالتغطية الإعلامية للعملية الانتخابية والاستفتائية،
- العمل على تبليغ تعليمات مجلس الهيئة والمدير التنفيذي وكافة للإدارات الفرعية،
- الإشراف على مراكز العمليات داخل الوطن،
- إعداد وضمان نجاعة آليات التواصل والمراقبة واستيلام النتائج،
- العمل مع الهياكل المعنية بالهيئة لضمان إعداد الإجراءات المفصلة وبرامج التكوين والخطط والمواد الإعلامية،
- المساهمة في وضع وتنفيذ خطط التعامل مع الشكاوى والطعون بالتنسيق مع الإدارة المركزية للشؤون القانونية والنزاعات ومراقبة الحملة،
- المساهمة في وضع خطط العمليات،
- توفير الدعم الفني والإداري لمكاتب الإدارات الفرعية والفرق الميدانية فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ العمليات،
- تطبيق خطة الإتصال المعتمدة لضمان تدفق التعليمات والسياسات في الهيئة بين المقر المركزي ومكاتب الإدارات الفرعية،
- التأكد من أن العمليات الانتخابية والاستفتائية قد أنجزت وفقا للجدول الزمني المحدد،
- إعداد وتجميع التقارير الدورية لنشاط كافة المتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتائية جهويا،

- المتابعة الميدانية لنشاط مصالح الهيئة على المستوى الإقليمي والجهوي والمحلي والترابي.

يتولى تسيير إدارة العمليات الميدانية مدير، وهي تشتمل على مصلحتين، وهي:

- مصلحة غرف العمليات وقاعات تجميع وإعلان النتائج،
- مصلحة العمليات بالداخل.

الفصل 33 مكرر – إدارة العمليات بالخارج:

تكلف إدارة العمليات بالخارج خاصة بما يلي:

- التنسيق مع إدارة العمليات الميدانية في إعداد الخطة التنفيذية فيما يتعلق بالانتخابات بالخارج
- متابعة وتنفيذ الخطة التنفيذية للعملية الانتخابية والاستفتائية خارج الوطن في كل جوانبها،
- الإشراف على مراكز العمليات خارج الوطن،
- إعداد التصورات والخطط المتعلقة بمواقع عمليات التصويت بالخارج،
- التنسيق مع الهياكل المعنية داخل الهيئة لضمان التواصل مع الجهات الخارجية كوزارة الشؤون الخارجية والسفارات والقنصليات المعنية،
- العمل على ضمان تلقي طواقم الاقتراع خارج البلاد للتكوين اللازم، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية بالهيئة،
- مراقبة وتقييم حملات التوعية والتحسيس بالخارج وإعداد التقارير اللازمة مع الهياكل المعنية داخل الهيئة،
- إعداد وضمان نجاعة آليات التواصل والمراقبة واستيلام النتائج بالخارج،
- العمل مع الهياكل المعنية بالهيئة لضمان إعداد الإجراءات المفصلة وبرامج التكوين والخطط والمواد الإعلامية بالخارج،
- المساهمة في وضع وتنفيذ خطط التعامل مع الشكاوى والطعون بالتنسيق مع الإدارة المركزية للشؤون القانونية والنزاعات ومراقبة الحملة،
- العمل على نقل المواد الانتخابية إلى الخارج بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- متابعة مسار العمليات الانتخابية بالخارج بالتنسيق مع الهياكل المعنية بالهيئة وخارج الهيئة،
- وضع التقارير الدورية وتطوير الإحصائيات الخاصة بالتونسيين في الخارج.
- تطبيق خطة الإتصال المعتمدة لضمان تدفق التعليمات والسياسات في الهيئة بين المقر المركزي والهيئات بالخارج،
- التأكد من أن العمليات الانتخابية والاستفتائية بالخارج قد أنجزت وفقا للجدول الزمني المحدد،
- إعداد وتجميع التقارير الدورية لنشاط كافة المتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتائية بالخارج،
- المتابعة الميدانية لنشاط مصالح الهيئة بالخارج.

يتولى تسيير إدارة العمليات بالخارج مدير، وهي تشتمل على مصلحة واحدة، وهي:

- مصلحة تنسيق العمليات الانتخابية بالخارج،

الفصل 34 – الإدارة المركزية للنظام المعلوماتي:

وهي مكلفة خاصة، بما يلي:

- إعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير قواعد البيانات لمختلف مصالح الهيئة والبرامج الخاصة بالعملية الانتخابية،
- الإشراف على إنشاء البنية التحتية لتقنية المعلومات في مراكز عمليات ومتابعة إدارة عملية إدخال البيانات وصيانتها،
- إعداد وتطوير ومراقبة قاعدة البيانات،
- ضمان التصرف الأمثل في توزيع واستغلال واندماج مختلف المنظومات المعلوماتية،

- المساهمة في تصور وتنفيذ برامج السلامة المعلوماتية،
- التأكد من نجاعة إدارة المخاطر المتصلة بالأنظمة والشبكات المعلوماتية،
- إعداد التقارير والإحصائيات،
- إعداد والتمكن من التصميم الشامل للبرمجيات والتطبيقات،
- إعداد المواصفات التقنية لمختلف مكونات النظام المعلومات،
- العمل على تطوير نظام المعلومات وفق الحاجيات الوظيفية للهيئة،
- السهر على صيانة النظم المعلوماتية.

يتولى تسيير الإدارة المركزية للنظام المعلوماتي مدير مركزي، وهي تشتمل على ثلاث إدارات، وهي:

- إدارة العمليات المعلوماتية، يتولى تسييرها مدير، وهي تشتمل على مصلحتين:
  أ. مصلحة للإدارة والإشراف، يتولى تسييرها رئيس مصلحة
  ب. مصلحة للبنية التحتية والسلامة والشبكات، يتولى تسييرها رئيس مصلحة
- إدارة الهندسة والجودة المعلوماتية، يتولى تسييرها رئيس مدير، وهي تشتمل على مصلحتين:
  أ. مصلحة للتطوير،
  ب. مصلحة للجودة المعلوماتية،
- إدارة المنظومات والمساندة الإعلامية، يتولى تسييرها مدير، وهي تشتمل على مصلحتين:
  أ. مصلحة للتصرف في الأنظمة المعلوماتية، يتولى تسييرها رئيس مصلحة
  ب. مصلحة للمساندة الإعلامية، يتولى تسييرها رئيس مصلحة

الفصل 35 – الإدارة العامة للاتصال:

تكلف الإدارة العامة للاتصال خاصة، بما يلي:

- تطوير وتنفيذ استراتيجية فاعلة للتواصل مع المؤسسات الوطنية والدولية مع التركيز على رؤية الهيئة ومهامها،
- إعداد ومتابعة تنفيذ استراتيجية الهيئة في مجال توعية الناخبين،
- وضع الخطط والآليات التي من شأنها مأسسة وتطوير العلاقة مع مختلف المتدخلين في المسار الانتخابي،
- ضبط الصيغ العملية لتنفيذ الإجراءات المتعلقة باعتماد ممثلي المترشحين والملاحظين الوطنيين والدوليين والإعلاميين وضيوف الهيئة،
- تطوير وإدارة وسائل الإتصال والتواصل بما في ذلك الموقع الإلكتروني للهيئة والبيانات والمؤتمرات الصحفية وشبكات التواصل الاجتماعي،
- الإشراف على إعداد وإنتاج إصدارات الهيئة الخاصة بالاستراتيجية الإعلامية،
- الإشراف على الموقع الإلكتروني للهيئة وتحيينه باستمرار،
- الإشراف على تركيز المركز الإعلامي للهيئة وإدارته،
- التنسيق مع وكالات الإشهار لتصميم وتنفيذ خطط التحسيسية مع الأخذ بعين الاعتبار للاحتياجات المحددة للفئات المستهدفة،
- متابعة عمليات التصميم وصياغة الأفكار وإنتاج وتوزيع المواد التثقيفية،
- الإشراف على إنتاج وإخراج المواد المتعلقة بالتوعية الجماهيرية،
- مراقبة وتقييم حملات التوعية والتحسيس وإعداد التقارير اللازمة،

- متابعة تنفيذ الحملات الدعائية المتعلقة بالعملية الانتخابية،
- متابعة عمل الإدارات الفرعية بخصوص نشر التوعية الجماهيرية،
- التنسيق مع مكونات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال تحسيس الناخبين،
- التنسيق مع الهيئات المعنية لتقديم تصورات مشتركة للتغطية الإعلامية،

يتولى تسيير الإدارة المركزية للاتصال مدير مركزي، وهي تشتمل على ثلاث إدارات:

- إدارة للعلاقات مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، ويتولى تسييرها مدير
- إدارة للتوعية والتحسيس، ويتولى تسييرها مدير، وهي تشتمل على مصلحتين،
  - مصلحة الشبكات الاجتماعية وموقع الواب ويتولى تسييرها رئيس مصلحة
  - مصلحة الحملات التحسيسية ويتولى تسييرها رئيس مصلحة
- إدارة للإعلام والتحرير، ويتولى تسييرها مدير.

يتم خلال مسار الانتخابات والاستفتاءات إحداث الهياكل الوقتية التالية:

- خلية مركز النداء
- خلية المركز الإعلامي
- خلية التصميم الفني
- خلية الاعتماد

تحدث الهياكل الوقتية المشار إليها بقرار يتخذ بناء على مداولات مجلس الهيئة ويسيرها إطار تسند له إحدى الخطط الوظيفية طبقا للقرار المتعلق بضبط شروط إسناد الخِطط الوظيفيّة والإعفاء منها ويحدد قرار إحداث الهياكل الوقتية تاريخ بداية ونهاية عملها.

الفصل 36 – الإدارة المركزية للشؤون القانونية ومراقبة الحملة:

تكلف الإدارة المركزية للشؤون القانونية ومراقبة الحملة، خاصة، بما يلي:

- إعداد مشاريع النصوص الترتيبية الداخلة في مشمولات الهيئة،
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تعرض على أنظار الهيئة،
- إنجاز دراسات حول مسائل محددة بطلب من مجلس الهيئة أو الإدارة التنفيذية،
- دراسة ومتابعة مختلف العرائض والشكايات الواردة على الهيئة،
- متابعة ملفات النزاعات الانتخابية وغير الانتخابية التي تكون الهيئة طرفا فيها،
- تمثيل الهيئة لدى مختلف أصناف المحاكم،
- الإدلاء بالرأي القانوني في المواضيع التي تقدم لها للغرض،
- توجيه هياكل الهيئة فيما يخص التدابير الواجب إتخاذها لضمان الدفاع عن مصالح الهيئة في النزاعات المتعلقة بها،
- إعلام الهياكل المعنية للهيئة بالقوانين والتراتيب الجديدة التي تهم نشاط الهيئة،
- إبداء الرأي في مشاريع العقود والإتفاقات التي تنظم علاقات الهيئة مع الغير بمختلف أصنافها،
- حفظ الملفات العقارية لممتلكات الهيئة.
- مراقبة أنشطة الحملة على مختلف الوسائط وتمويلها ومتابعة التنابيه الصادرة في الغرض واقتراح الإجراءات القانونية الكفيلة بإيقاف المخالفات وتتبعها
- إعداد التقارير المتعلقة بمراقبة الحملة وإحالتها على مجلس الهيئة في أحسن الآجال تطبيقا للفصل 143 من القانون

الانتخابي وعلى كافة الهيئات القضائية المختصة وجميع الهياكل الأخرى

ويتولى تسيير الإدارة المركزية للشؤون القانونية ومراقبة الحملة مدير مركزي، وهي تشتمل على إدارتين:

- إدارة الشؤون القانونية والنزاعات يتولى تسييرها مدير وتشتمل على ثلاث مصالح وهي:
  - مصلحة للنزاعات، يتولى تسييرها رئيس مصلحة
  - مصلحة للدراسات والاستشارات، يتولى تسييرها رئيس مصلحة
  - مصلحة الفرعية للتراتيب يتولى تسييرها رئيس مصلحة.
- إدارة مراقبة الحملة يتولى تسييرها مدير وتشتمل على ثلاث مصالح وهي:
  - مصلحة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية
  - مصلحة لمراقبة الأنشطة الانتخابية
  - مصلحة لمراقبة وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية

الفرع الثاني: الهياكل الجهوية

الفصل 37 – تتمثل الهياكل الجهوية في الإدارات الفرعية التي تتولى تنفيذ المهام الموكولة للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في النطاق الترابي المحدد لها.

وهي مكلفة، خاصة، بـ:

- توفير البيانات الخاصة بعملية إعداد الخطط الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية وفق الإطار المضبوط من قبل الهيئة،
- تنسيق كل الأنشطة الإدارية والانتخابية للهيئة على مستوى الدائرة الانتخابية،
- تمثيل الهيئة لدى المؤسسات والهياكل الرسمية وغير الرسمية ووسائل الإعلام على مستوى الدائرة الانتخابية وفق الصلاحيات والإجراءات والتعليمات الصادرة من الهيئة،
- التنسيق مع الهيئة الفرعية وتوفير ما يلزم من معلومات حول تطورات العمليات الانتخابية وتنسيق اجتماعات الهيئة الفرعية والتأكد من نشر وتبليغ واستيعاب قرارات وتعليمات الهيئة وتوفير الدعم والمساندة الإدارية والفنية لها وفق الصلاحيات والاختصاصات التي تقررها الهيئة،
- الإشراف على عمليات تكوين وتأهيل الأعوان المباشرين بالدوائر الانتخابية وضمان التطبيق التام لإجراءات توظيفهم،
- إدارة وتنسيق شؤون الموظفين في الدائرة الانتخابية بما في ذلك تحديد مهامهم ومسؤولياتهم،
- ضمان الرد الفعال في الوقت المناسب على طلبات واستفسارات الهيئة،
- ضمان إتمام كافة المهام العملياتية على مستوى الدائرة في الوقت المحدد على أساس خطة العمليات والجدول الزمني المحدد والمعلن من قبل الهيئة،
- رفع تقارير دورية حول سير عملية تحضير وتنفيذ كافة العمليات الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية حسب خطة الإتصالات المقررة.

يتولى تسيير الإدارة الفرعية منسق له خطة مدير

وتشتمل كل إدارة فرعية على الهياكل التالية:

- مكلف بالشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة،
- الوحدة الفرعية الجهوية للعمليات الميدانية،
- الوحدة الفرعية الجهوية للتكوين في المجال الانتخابي.

الفصل 38 – يتولى المكلف بالشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة:

بما يلي:

- تسيير مختلف المصالح المكلفة بالشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة للهيئة على مستوى الدائرة الفرعية،
- تنفيذ الإجراءات والتعليمات ذات الصبغة الإدارية والمالية والمحاسبية الصادرة عن الهيئة،
- المساهمة في إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة من خلال ضبط احتياجات الدائرة الفرعية للأعوان،
- التأكد من استلام المواد والخدمات ومن مطابقتها للمواصفات والمقاييس،
- التصرف في البناءات والتجهيزات ووسائل النقل الخاصة بالدائرة الفرعية،
- حفظ ممتلكات الدائرة الفرعية ومسك السجلات والدفاتر وفق التراتيب الجاري بها العمل.

تسند للمكلف الجهوي للشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة خطة رئيس مصلحة.

الفصل 39 – الوحدة الفرعية الجهوية للعمليات الميدانية:

وهي مكلفة، خاصة، بما يلي:

- المساعدة في إعداد وتنفيذ الخطة التنفيذية للعملية الانتخابية على مستوى الإدارة الفرعية، والمساهمة في وضع جدول زمني يغطي الجوانب التالية:
  - سجل الناخبين،
  - مستلزمات الاقتراع وفرز الأصوات،
  - متطلبات وخطط تنقل موظفي الهيئة ونقل المواد الانتخابية،
  - التدابير الأمنية الضرورية لضمان أمن العملية الانتخابية في كافة مراحلها على مستوى الدائرة الانتخابية،
- المساهمة في ضبط احتياجات العملية الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية،
- الإشراف على مراكز العمليات الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية،
- توفير الدعم الفني والإداري لمكتب الإدارة الفرعية والفرق الميدانية فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ العمليات على مستوى الدائرة الانتخابية،
- تطبيق خطة الإتصال المعتمدة لضمان تدفق التعليمات والسياسات في الهيئة بين المقر المركزي ومكاتب الإدارات الفرعية،
- التأكد من إنجاز العمليات الانتخابية وفقا للجدول الزمني المحدد،
- إعداد والتقارير الدورية لسير عمل العملية الانتخابية ومساعدة منسق الإدارة الفرعية على إعداد التقارير المطلوبة من الدائرة الانتخابية.

يتولى تسيير الوحدة الفرعية الجهوية للعمليات الميدانية رئيس مصلحة.

الفصل 40 – الوحدة الفرعية الجهوية للتكوين في المجال الانتخابي:

وهي مكلفة، خاصة، بما يلي:

- المساهمة في صياغة ومراجعة الإجراءات والأدلة ومن بينها إجراءات وأدلة تسجيل الناخبين والاقتراع والفرز والعد،
- المساهمة في إعداد خطط وبرامج التكوين لجميع مراحل المسار الانتخابي ومتابعة تنفيذها ووفقا للجدول الزمني المقرر،
- المساهمة في التخطيط والإشراف على تنفيذ برامج إعداد المدربين على مستوى الدائرة الانتخابية،
- تنفيذ عملية التقييم الخاصة بكل مرحلة من مراحل التكوين،

- متابعة برامج التكوين وتحيينها بعد الانتهاء من العمليات الانتخابية،
- إعداد التقارير الخاصة بشكل دوري وعند الحاجة.

يتولى تسيير الوحدة الفرعية الجهوية للتكوين في المجال الانتخابي رئيس مصلحة

الباب الثالث
التنظيم المالي

الفصل 41 – تضبط ميزانية الهيئة باقتراح من مجلسها وتُعرض على الحكومة لإبداء الرأي قبل إحالتها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها طبق الإجراءات الخاصة بميزانية الدولة.

الفصل 42 – تتكون موارد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من اعتمادات سنوية مخصّصة من ميزانية الدّولة.

الفصل 43 – تشتمل نفقات ميزانية الهيئة على:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- نفقات الإنتخابات والإستفتاءات.

الفصل 44 – تمسك حسابات الهيئة طبقا لقواعد المحاسبة في المؤسسات كما ضبطها القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996.

وتخضع القوائم المالية السنوية للهيئة إلى مراجعة سنوية يجريها عضوان من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المؤسسات والمنشآت العمومية لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

وتعرض القوائم المالية للهيئة على المجلس التشريعي للمصادقة عليها.

وينشر تقرير مراجعي الحسابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية.

الفصل 45 – تخضع الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

الفصل 46 – تُعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

الباب الرابع
نظام التأجير

الفصل 47 – يضبط تأجير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 48 – يضبط تأجير المدير التنفيذي للهيئة بموجب قرار من مجلس الهيئة.

الفصل 49 – يضبط تأجير إطارات وأعوان الهيئة طبقا لأحكام النظام الأساسي الخاص بأعوانها.

الباب الخامس
طرق تسيير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الفصل 50 – تضبط طرق تسيير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفقا لأحكام النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويمكن تفويض بعض الصلاحيات الإدارية والمالية إلى الإدارات الفرعية وذلك بقرار من المدير التنفيذي.

الباب السادس
أحكام ختامية

الفصل 51 – المدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وسائر رؤساء الهياكل التنفيذية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في:

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 31 لسنة 2020 مؤرّخ في 24 أكتوبر 2020 يتعلّق بضبط شروط إسناد الخِطط الوظيفيّة والإعفاء منها والمنح والامتيازات المستحقّة بموجبها

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصّة الفصلين 125 و126 منه،

و**على** القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، و**على** جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

و**على** الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرّخ في 20 جوان 1994 والمتعلّق بضبط سلّم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهّلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

و**على** النظام الأساسي الخاصّ بأعوان الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المصادق عليه بالأمر الحكومي عدد 1137 لسنة 2016 المؤرّخ في 26 أوت 2016، وخاصّة الفصل 60 منه،

و**على** القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرّخ في 16 جويلية 2014،

و**على** القرار عدد 6 لسنة 2014 المؤرّخ في 30 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 30 لسنة 2020 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2020، وخاصّة الفصل 5 منه،

و**على** القرار عدد 3 لسنة 2019 المؤرّخ في 21 فيفري 2019 والمتعلّق بضبط النظام المنطبق على أعضاء ومساعدي ديوان مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،

و**بعد** التداول والنقاش قرر ما يلي:

الفصل الأول – تُضبط الخِطط الوظيفيّة القارّة بالإدارة المركزيّة بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كالتالي:

- رئيس قسم،
- رئيس مصلحة،
- مدير،
- مدير مركزي.

يُسيّر الخلايا الوقتيّة المنصوص عليها بالقرار عدد 6 لسنة 2014، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 30 لسنة 2020 أو بقيّة الهياكل الوقتيّة المحدثة وفقا للفصل 4 منه، إطار تُسند له إحدى الخِطط الوظيفيّة المنصوص عليها أعلاه، وذلك طبقا لوصف الخِطّة الوقتيّة، وبناء على مداولة مجلس الهيئة. ويُحدّد قرار التسمية في الخِطّة الوقتيّة تاريخ بداية ونهاية مفعول التسمية.

ويُسيّر كلّ إدارة فرعيّة على المستوى الجهوي منسّقٌ تُسند له خِطّة مدير.

تُسند الخِطط الوظيفيّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الهيئة، بناء على رأي مجلسها وباقتراح من المدير التنفيذي، وذلك حسب الشروط التالية:

- أن تكون الخِطّة الوظيفيّة منصوصا عليها بقرار الهيكل التنظيمي للهيئة أو مُحدثة بصفة وقتيّة بمقتضى قرار من مجلس الهيئة في إحداث هياكل وقتيّة،
- أن تتوفّر في المترشّح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي وعند الاقتضاء الشروط الخصوصيّة التي تقتضيها الخِطّة الوظيفيّة المعنيّة والتي يتمّ التنصيص عليها بوصف الخِطّة:

الخِطط الوظيفيّة	الشروط الدنيا
رئيس قسم	1. يجب على المترشّح: - إما أن يكون مرتّبا في إحدى خِطط سلك الإطارات صنف 8 أو ما يعادلها، - أو أن يكون مرتّبا في إحدى خِطط سلك الإطارات صنف 7 أو ما يعادلها، منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل. 2. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون متحصّلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها أو شهادة منظرة بها. وفي صورة عدم توفّر الشرط الثاني، فإنّ الأقدميّة الدنيا بالصنف 8 تكون بثلاث سنوات وبالصنف 7 تكون بخمس (5) سنوات بالنسبة إلى سلك الإطارات وبالصنف 6 تكون بعشر (10) سنوات بالنسبة إلى سلك التسيير.
رئيس مصلحة	1. يجب على المترشّح: - إمّا أن يكون مرتّبا في إحدى خِطط سلك الإطارات صنف 8 أو ما يعادلها، منذ أربع (4) سنوات على الأقل، - أو باشر خِطّة رئيس قسم أو خِطّة معادلة لها لمدّة أربع (4) سنوات على الأقلّ. - أو أن يكون مرتّبا في إحدى خِطط سلك الإطارات صنف 7 أو ما يعادلها، منذ سبع (7) سنوات على الأقل. 2. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون متحصّلا على شهادة الأستاذيّة أو ما يعادلها أو شهادة منظّرة بها. وفي صورة عدم توفّر الشرط الثاني، فإنّ الأقدميّة الدنيا بسلك الإطارات صنف 8 أو في خِطّة رئيس قسم المشار إليها أعلاه تكون بستّ (6) سنوات.
مدير	1. يجب على المترشّح: - إمّا أن يكون مرتّبا في إحدى خِطط سلك الإطارات صنف 9 أو ما يعادلها، منذ أربع (4) سنوات على الأقلّ، - أو باشر خِطّة رئيس مصلحة أو خِطّة معادلة لها لمدّة أربع (4) سنوات على الأقلّ. 2. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون متحصّلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظّرة بها. وفي صورة عدم توفّر الشرط الثاني، فإنّ الأقدميّة الدنيا بسلك الإطارات صنف 9 أو في خِطّة رئيس مصلحة المشار إليها أعلاه تكون بستّ (6) سنوات.

مدير مركزي	1. يجب على المترشّح: إمّا أن يكون مرتّبا في إحدى خِطط سلك الإطارات صنف 10 أو ما يعادلها منذ ثلاث (3) سنوات على الأقلّ، أو باشر خِطّة مدير أو خِطّة معادلة لها لمدّة ثلاث (3) سنوات على الأقلّ. 2. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون متحصّلا على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لها أو منظّرة بها. وفي صورة عدم توفّر الشرط الثاني، فإنّ الأقدميّة الدنيا بسلك الإطارات صنف 10 أو في خِطّة مدير المشار إليها أعلاه تكون بخمس (5) سنوات.

ويمكن إسناد الخِطط الوظيفيّة المذكورة إلى مكلّفين بمأموريّة بديوان مجلس الهيئة، ممّن تتوفّر فيهم الشروط الدنيا المبيّنة بالجدول أعلاه.

وتُسند الخِطط الوظيفيّة للمكلّفين بالإشراف على الهياكل الجهويّة أو الوقتيّة بناء على توفّر نفس الشروط الدنيا.

يتمّ الإعلان عن الشغور في الخِطط الوظيفيّة بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بموجب قرار من رئيس الهيئة يُعلّق بمقرّاتها المركزيّة والجهويّة. ويتضمّن الإعلان بيان الخِطّة الوظيفيّة الشاغرة، والشروط الدنيا للخِطّة المبيّنة بهذا القرار والشروط الخصوصيّة التي تقتضيها التسمية فيها حسب المهام الموكلة للهيكل والمبيّنة بالقرار المتعلّق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة. ويتمّ تحديد آجال الترشّح لها وصيغه، كما تُحدّدُ آجال البتّ من قِبل المجلس وإجراءاته ومعايير المفاضلة.

ويمكن للهيئة الدعوة للترشّح للخِطط الوظيفيّة الشاغرة من غير أعوانها وفق ما تُخوّله الأحكام القانونيّة المنطبقة، وتتولّى في هذه الحالة تحديد صيغ وإجراءات هذه الدعوة.

يمكن أن تُسند الخِطط الوظيفيّة المذكورة بالفصل الأوّل أعلاه بالنيابة لمدّة سنة قابلة للتجديد مرّة واحدة للأعوان الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار، غير أنّ مدّة الأقدميّة اللاّزمة بالصنف أو الخِطّة تقلُّ في هذه الحالة بسنة عن المدّة الدنيا المحدّدة بمقتضى الفصل 2 أعلاه.

ويتمّ التكليف بالخِطط الوظيفيّة بالنيابة وكذلك تجديدها والإعفاء منها بقرار من رئيس الهيئة، بعد أخذ رأي مجلسها وذلك باقتراح من المدير التنفيذي.

تُؤخذ في الاعتبار المدّة المقضّاة بصفة عضو بديوان مجلس الهيئة ومدّة تكليف أعضاء الديوان بالإشراف على أحد هياكل الإدارة التنفيذيّة لاحتساب المدّة المستوجبة للتسمية في الخِطط الوظيفيّة المذكورة أعلاه.

إنّ مدّة التكليف بالنيابة لا تُؤخذ في الاعتبار لاحتساب الأقدميّة المطلوبة بالخِطّة لإسناد إحدى الخِطط الوظيفيّة المذكورة بالفصل الأوّل من هذا القرار.

يمكن أن تُسند الدرجة الاستثنائية لخِطة رئيس قسم أو رئيس مصلحة أو مدير أو مدير مركزي بمقتضى قرار من رئيس الهيئة، بناء على رأي مجلسها وباقتراح من المدير التنفيذي، وذلك وفقا للشروط التالية:

الدرجة الاستثنائية	الشروط الدنيا
الدرجة الاستثنائية لخِطة رئيس قسم	1. يجب أن يكون المترشّح قد باشر خِطة رئيس قسم أو خِطّة معادلة لها لمدّة لا تقلّ عن أربع (4) سنوات. 2. وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصّلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها. وفي صورة عدم توفّر الشرط الثاني، فإنّ الأقدمية الدنيا في خِطة رئيس قسم تكون بستّ (6) سنوات.
الدرجة الاستثنائية لخِطة رئيس مصلحة	1. يجب أن يكون المترشّح قد باشر خِطة رئيس مصلحة أو خِطّة معادلة لها لمدة لا تقلّ عن أربع (4) سنوات. 2. وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصّلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها. وفي صورة عدم توفّر الشرط الثاني، فإنّ الأقدمية الدنيا في خِطة رئيس مصلحة تكون بستّ (٦) سنوات.
الدرجة الاستثنائية لخِطة مدير	1. يجب أن يكون المترشّح قد باشر خِطة مدير أو خِطّة معادلة لها لمدة لا تقلّ عن ثلاث (3) سنوات. 2. وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصّلا على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها. وفي صورة عدم توفّر الشرط الثاني، فإنّ الأقدمية الدنيا في خِطة مدير تكون بخمس (٥) سنوات.
الدرجة الاستثنائية لخِطة مدير مركزي	1. يجب أن يكون المترشّح قد باشر خِطّة مدير مركزي أو خِطّة معادلة لها لمدة لا تقلّ عن ثلاث (3) سنوات. 2. وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصّلا على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها. وفي صورة عدم توفّر الشرط الثاني، فإنّ الأقدمية الدنيا في خطة مدير مركزي تكون بخمس (٥) سنوات.

يُخوّل التكليف بإحدى الخِطط الوظيفيّة الانتفاع بالمنح المضبوطة بجدول المنح الوظيفيّة الملحق بالأمر الحكومي المتعلّق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاصّ بأعوان الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وتُؤخذ بعين الاعتبار المعادلة في تسمية تلك الخِطط على النحو التالي:

التسمية بالنظام الأساسي الخاصّ بأعوان الهيئة	التسمية المعادلة بالهيكل التنظيمي
رئيس قسم	رئيس قسم
رئيس وحدة فرعيّة	رئيس مصلحة
رئيس وحدة	مدير
رئيس وحدة مركزيّة	مدير مركزي

وتُسند لهم الامتيازات التالية:

الخِطّة المعنيّة	الامتيازات المسندة
مدير	سيّارة وظيفيّة و200 لتر وقود
مدير مركزي	سيّارة وظيفيّة و320 لتر وقود

يُخوّل التكليف بالدرجة الاستثنائية لخِطة رئيس قسم أو رئيس مصلحة أو مدير أو مدير مركزي الانتفاع بالمنح والامتيازات وفق الجدول التالي:

الخِطّة المعنيّة	المنح الوظيفيّة	الامتيازات المسندة
الدرجة الاستثنائيّة لخِطّة رئيس قسم	275 د	-
الدرجة الاستثنائيّة لخِطّة رئيس مصلحة	350 د	180 لتر وقود
الدرجة الاستثنائيّة لخِطّة مدير	450 د	سيّارة وظيفيّة و300 لتر وقود
الدرجة الاستثنائيّة لخِطّة مدير مركزي	550 د	سيّارة وظيفيّة و340 لتر وقود

يتمّ الإعفاء من الخِطط الوظيفيّة المنصوص عليها بالفصلين الأوّل والسابع أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الهيئة، بناء على رأي مجلسها، وعلى أساس تقرير كتابي صادر عن المدير التنفيذي بمبادرة منه أو بطلب من مجلس الهيئة يوجّه إلى المعني بالأمر ويقدّم هذا الأخير ملاحظاته الكتابيّة بشأنه.

ينجرّ عن الإعفاء من الخِطّة الوظيفيّة الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية منها.

غير أنّ العون يواصل بمقتضى قرار من رئيس الهيئة، الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من خِطّته الوظيفيّة لمدّة أقصاها سنة وما لم يتمّ تكليفه بخِطّة وظيفيّة أخرى وذلك شرط:

- ألاّ يكون الإعفاء من الخِطّة الوظيفيّة منجرّا عن عقوبة تأديبيّة من الدرجة الثانية،
- وأن يكون المعني بالأمر قد باشر الخِطّة الوظيفيّة لمدّة سنتين على الأقلّ.

وفي صورة عدم توفّر الشرط الثاني، ينتفع العون بالمنح والامتيازات الراجعة للخِطّة الوظيفيّة الأدنى لها مباشرة لمدّة أقصاها سنة وما لم يتمّ تكليفه بخِطّة وظيفيّة أخرى.

وفي كلتا الحالتين، يمكن تعويض الامتيازات العينيّة بما يعادلها نقدا.

ينتهي التكليف بالخِطط الوظيفيّة المنصوص عليها بالفصلين الأوّل والسابع أعلاه بصفة آليّة في الحالات التالية:

أ. التكليف بخِطّة وظيفيّة أخرى،

ب. الإلحاق أو النقلة،

ج. الإحالة على عدم المباشرة،

د. القيام بالخدمة العسكريّة المباشرة،

ه. تحديد مدّة الخِطّة الوظيفيّة أو مدّة التكليف بها،

و. الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيف.

ينجرّ عن إنهاء التكليف بالخِطط الوظيفيّة الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتيّة منها.

يحتفظ الأعوان المكلّفون بخِططٍ وظيفيّة في تاريخ دخول هذا القرار حيّز التنفيذ بخِططهم الوظيفيّة مع ملاءمة تسميتها مع ما جاء بهذا القرار، وذلك بصرف النظر عن الشروط الواردة فيه.

المدير التنفيذي للهيئة مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي يُنشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 24 أكتوبر 2020.

رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

نبيل بفون

منشور رئيس الحكومة عدد 10 بتاريخ 9 جوان 2022 يتعلق بتيسير عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتنظيم المواعيد المقبلة المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات

من رئيسة الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة والولاة والرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية والمديرين العامين للمؤسسات العمومية

الموضوع: حول تيسير عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتنظيم المواعيد المقبلة المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات.

المراجع:

- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022.
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.
- الأمر عدد 3272 لسنة 2014 المؤرخ في 7 أوت 2014 المتعلق بوضع الأعوان العموميين على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات والاستفتاء.
- منشور رئيس الحكومة عدد 11 بتاريخ 7أفريل2014حولمساعدة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على القيام بمهامها.
- منشور رئيس الحكومة عدد 19 بتاريخ 16أوت2019حولمساعدة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على القيام بمهامها.

وبعد، اعتبارا لما تكتسيه مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أهمية بالغة في ضمان تنظيم الاستفتاء والانتخابات في إطار ديمقراطي تعدّدي نزيه وشفاف،اقتضى الفصل4 ثالثا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن «تضع كل الإدارات والهياكل العمومية المركزية والجهوية وخاصة البنك المركزي التونسي والوزارة المكلفة بالمالية على ذمة الهيئة ما تطلبه من معطيات ووسائل وإمكانيات مادية وبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية والإحصائيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاء، بما يساعد على حسن أداء مهامها.ولا يمكن معارضة الهيئة أو محكمة المحاسبات بالسر البنكي أو السر المهني في إطار أدائها لمهامها.وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة ».

وفي إطار العمل على حسن تطبيق الأحكام المذكورة،ولضمان إنجاح المواعيد الانتخابية والاستفتاء في إطار التشريع النافذ واستئناسا بالمعايير والممارسات الدولية الفضلى في مجال حوكمة العملية الانتخابية وعملية الاستفتاء، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء ورؤساء الهيئات العمومية المستقلة والولاة والرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية والمديرين العامين للمؤسسات العمومية إسداء التعليمات للمصالح الراجعة إليكم بالنظر لإيلاء الأهمية اللازمة للطلبات التي تقدمها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والعمل على متابعتها والاستجابة لها في أسرع الآجال وخاصة منها المتعلقة بما يلي:

- وضع جميع القواعد البيانية والمعلوماتية والإحصائيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاء على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مع الحرص على ضمان مقتضيات السلامة والسرية.

- تخصيص الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل الهيئة عند الاقتضاء.

- التسريع في إجراءات الترخيص للأعوان العموميين المترشحين للعمل بالهيئة في إطار القيام بنشاط خاص بمقابل دون تفرغ، وذلك طبقا للتراتيب الجاري بما العمل.

- الترخيص للأعوان العموميين المعينين للعمل بمراكز الاقتراع لحضور دورات التكوين الخاصة برؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع والتحضير والإشراف على مراكز ومكاتب الاقتراع.

- الاستجابة بصفة عامة لجميع الطلبات التي لها علاقة مباشرة بتنظيم الاستفتاء والانتخابات في أفضل الظروف.

هذا، ويتعين على الإدارات والهياكل العمومية في صورة تعذر الاستجابة أو الاستجابة الجزئية لطلبات الهيئة بسبب نقص في الإمكانيات المتوفرة أو لأي سبب آخر إعلام الهيئة كتابيا بذلك في أجل معقول مع ضرورة التعليل.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإن جميع الإدارات والهياكل العمومية المعنية مدعوة إلى تيسير عمل الهيئة وإلى مراجعة الإدارة العامة للعلاقة مع الهيئات الدستورية برئاسة الحكومة في صورة مواجهة إشكاليات في تطبيق أحكام هذا المنشور.

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

منشور رئيس الحكومة عدد 15 بتاريخ 19 جويلية 2022 يتعلق بالتزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة استفتاء 25 جويلية 2022

من رئيسة الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء الهيئات العمومية المستقلة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول التزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة استفتاء 25 جويلية 2022.

المراجع:

- الدستور وخاصة الفصل 15 منه،
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.
- مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014.
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.
- منشور رئيس الحكومة عدد 27 بتاريخ 5 أكتوبر 2017 حول التزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة الانتخابات البلدية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 20 بتاريخ 20 أوت 2019 حول التزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019.

وبعد، في إطار توفير أفضل الظروف لمسار استفتاء 25 جويلية 2022 حول مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية وضمانا لحوكمة دور الهياكل العمومية في إنجاح هذا المسار، وعملا على احترام مقتضيات الدستور التي تلزم الإدارة العمومية بالعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة، وتطبيقا لأحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصول من 52 إلى 58 منه المتعلقة بالمبادئ المنظمة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، والتي تنص بالخصوص على ما يلي:

- حياد الإدارة وأماكن العبادة.
- حياد وسائل الإعلام الوطنية.
- تحجير توزيع الوثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها.
- إلزام السلطة ذات النظر باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد.

- إلزام رئيس الإدارة الذي تبين له مخالفة واجب الحياد بتحرير تقرير في الغرض يكون مرفقا بالمؤيدات اللازمة وإحالة نسخة منه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وحيث يقتضي واجب الحياد كما ورد في التشريع المنظم للقطاع العمومي وفي مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، التزام العون العمومي مهما كان صنفه، أو رتبته، أو خطته أو وظيفته بعدم الانحياز لأي جهة كانت أو التفضيل بين طالبي الخدمة عند أدائه لمهامه.

وفي هذا الإطار، نشدد على ضرورة تقيد الإدارة بواجب الحياد في جميع أعمالها وأنشطتها، وعلى وجوب التزام الأعوان العموميين بالتعامل بكل تجرد ودون تمييز أو انحياز لأي طرف سياسي عند ممارستهم لمهامهم، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين طيلة فترة الاستفتاء، وذلك تكريسا لمبدأ المساواة واحتراما لواجب التحفظ.

ونظرا لأهمية الموضوع، وتكريسا للمبادئ المنظمة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، وحرصا على أن يجري الاستفتاء في مناخ ديمقراطي وتعددي ونزيه وشفاف، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء الهيئات العمومية المستقلة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية، إيلاءه عناية فائقة ودعوة المصالح والإطارات والأعوان الراجعين إليهم بالنظر إلى العمل بمقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

منشور رئيس الحكومة عدد 23 بتاريخ 18 نوفمبر 2022 يتعلق بالتزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة الانتخابات التشريعية 2022

من رئيسة الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء والولاة ورؤساء البلديات والمديرين العاميين والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: التزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة الانتخابات التشريعية 2022

المراجع:

- الدستور وخاصة الفصل 19 منه،
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد، يدعى السادة والسيدات الوزراء والولاة ورؤساء البلديات والمديرين العاميين والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية إلى العمل على تكريس مبادئ حياد الإدارة العمومية والمساواة أمامها بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2022، وذلك احتراما لمقتضيات الدستور ووفق مقتضيات القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصول من 52 إلى 58 منه والمتعلقة بالمبادئ المنظمة للحملة الانتخابية، والتي تنص خاصة على ما يلي:

- حياد الإدارة وأماكن العبادة،
- حياد وسائل الإعلام الوطنية.
- المساواة وضمان تكافئ الفرص بين جميع المترشحين
- تحجير توزيع الوثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالغدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها.
- إلزام السلطة ذات النظر باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد.
- إلزام رئيس الإدارة الذي تبين له مخالفة واجب الحياد تحرير تقرير في الغرض يكون مرفقا بالمؤيدات اللازمة وإحالة نسخة منه إلى الهيئة.

وحرصا على إنجاح الاستحقاق الانتخابي المقبل المتعلق بالانتخابات التشريعية، فإننا نشدد على ضرورة تقيد الإدارة بواجب الحياد بما من شأنه المساهمة في توفر أجواء التنافس النزيه بين مختلف المترشحين.

كما نشدد على ضرورة التقيّد بأحكام الدستور والقانون والامتناع عن استعمال أعوان الدولة لوسائل السلطة العمومية وللموارد العمومية في حملة المترشحين.

ولا يفوتنا أن نؤكد في هذا الصدد على ضرورة التعامل بكل تجرد ودون تمييز مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي منهم واستعمال موارد الدولة لفائدة أحدهم أو ضده، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين طيلة الحملة، بما يضمن تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المترشحين.

ونظرا لأهمية الموضوع، وتجسيدا للمبادئ المنظمة للحملة الانتخابية، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء البلديات والمديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية، إيلاء عناية فائقة لهذا المنشور ودعوة المصالح والإطارات والأعوان الراجعين إليكم بالنظر إلى العمل بمقتضياته بكل دقة.

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

2. هيئة الاتصال السمعي البصري

مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

إنّ رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 72 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر المؤرخ في 6 أوت 1884 المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبتحرير محاضر الضبط،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 93 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والإتصال،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – يضمن هذا المرسوم حرية الاتصال السمعي والبصري وينظم ممارستها ويحدث هيئة تعديلية مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 2 – تعـاريف:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- اتصال سمعي وبصري: كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزية كيفما كانت طريقة تقديمها.
- إعلام: عملية نقل خبر أو معلومة أو وجهة نظر أو فكرة بغاية إكساب معرفة.
- خدمات اتصال سمعي وبصري: إرسال وبث معطيات إذاعية أو تلفزية موجهة للعموم أو لجزء من العموم مجانا أو بمقابل.
- إرسال: نقل البرامج الإذاعية أو التلفزية والمعطيات ذات العلاقة مجانا أو بمقابل بواسطة أجهزة ربط أرضية أو أسلاك أو أقمار اصطناعية أو عبر شبكة الأنترنات أو أية وسيلة أخرى موجه للعموم ويقع استقباله في آن واحد سواء عبر جهاز تلق أو تجهيزات أخرى إلكترونية. ولا تعتبر إرسالا الاتصالات الداخلية لمنظمات خاصة أو هياكل حكومية كالتلفزات أو الإذاعات الداخلية أو الاتصالات بواسطة الأنترانات.
- بث: تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزية أو المعطيات ذات العلاقة.
- منشآت اتصال سمعي وبصري: المنشآت التي تمارس نشاط الإنتاج والبث كالمنشآت العمومية أو الخاصة للإنتاج والإرسال.
- منشآت خاصة للاتصال السمعي والبصري: منشآت الاتصال السمعي والبصري التي لا تعتبر منشآت عمومية أو جمعياتية.
- منشآت سمعية وبصرية جمعياتية: المنشآت التي تملكها أو تسيرها منظمات أو جمعيات لا تكتسي صبغة ربحية والتي تعمل على أسس غير ربحية وتبث برامج تتجه لفئات معينة وتعبر عن مشاغلها وحاجياتها الخصوصية وفق الميزات المحددة بالتشريع الجاري به العمل.
- مخطط ترددات البث: مخطط يتم على أساسه تخصيص وتوزيع طيف ترددات البث بين مختلف الاستعمالات كالبث التلفزي والإذاعي وإسناد رخص البث على المستويين الوطني والمحلي وكذلك بين القطاعين العام والخاص.
- طيف ترددات البث: طيف الموجات الكهرومغناطيسية التي تعتبر جزءا من الملك العام.
- إشهار: كل عملية اتصال موجهة للعموم خصص لها بث بمقابل تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية، بيع أو كراء منتجات أو إسداء خدمات أو تقديم أفكار أو قضايا أو إحداث تأثير يرغب فيه صاحب الإشهار.
- إشهار سياسي: كل عملية إشهار تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم تهدف إلى الترويج لشخص أو لفكرة أو لبرنامج أو لحزب أو منظمة سياسية بواسطة قناة إذاعية أو تلفزية حيث تخصص للجهة المعلنة جزءا من وقت البث التلفزي أو الإذاعي لتعرض فيه إعلانات تسويق سياسي بمقابل أو بدون مقابل مالي من أجل استمالة أكثر ما يمكن من المتلقين إلى تقبل أفكارها أو قادتها أو حزبها أو قضاياها والتأثير على سلوك واختيارات الناخبين.
- حجب: منع نشر أو بث أو توزيع أو عرض معلومات أو منتجات إعلامية واتصالية أو ثقافية أو فنية، مهما كان محملها، كليا أو جزئيا.
- صاحب الإجازة: الذات الطبيعية أو المعنوية التي تحصلت على إجازة لبعث واستغلال منشأة اتصال سمعي أو بصري موجه للعموم.

- تسجيل: كل معلومة سمعية وبصرية أو معطيات ذات العلاقة تم خزنها مهما كان شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنتاجها أو نظامها القانوني سواء كان منتجها هو ماسكها أو لا وسواء كانت مصنّفة أو غير مصنّفة.

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 3 – حرية الاتصال السمعي والبصري مضمونة وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية ولأحكام هذا المرسوم.

الفصل 4 – لكل مواطن الحق في النفاذ إلى المعلومة وفي الاتصال السمعي والبصري.

الفصل 5 – تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية:

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،
- حرية التعبير،
- المساواة،
- التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء،
- الموضوعية والشفافية.

وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص:

- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،
- احترام حرية المعتقد،
- حماية الطفولة،
- حماية الأمن الوطني والنظام العام،
- حماية الصحة العامة،
- تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

الباب الثاني
في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفصل 6 – تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أيّة جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها.

القسم الأول – في تركيبة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وتنظيمها

الفصل 7 – تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية:

- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس،

- عضوان: قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، ويتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،
- عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي،
- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية.

ولا يمكن تعيين أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يمكن تعيين من كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشر أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت.

يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويقع تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب.

وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوما الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. ويمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

الفصل 8 – يمارس أعضاء الهيئة مهامهم في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة دون غيرها. ولا يمكن عزلهم أو تعليق عضويتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم إلا في الحالات التالية وبمقرر معلل تتخذه الهيئة بالتصويت وبعد تمكين المعني من حقه في الدفاع عن نفسه:

- التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية عن جلسات الهيئة،
- خرق سرية أعمال الهيئة،
- مخالفة التحجيرات المقررة لأعضاء الهيئة.

وتخضع مقررات التعليق والعزل لرقابة المحكمة الإدارية طبق إجراءات قضاء مادة تجاوز السلطة.

الفصل 9 – يساعد مجلس الهيئة مقرران على الأقل يعينهما رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها وكتابة عامة والمصالح الإدارية الضرورية لحسن سير الهيئة توضع تحت سلطة رئيسها.

الفصل 10 – لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبين أية مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء الهيئة باستثناء مهام عرضية في التدريس والبحث. كما لا يجوز أن تكون لأي عضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية.

يتولى أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في بداية مهامهم وعند انتهائها تقديم تصريح على الشرف إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ينص على مداخيلهم وممتلكاتهم.

الفصل 11 – لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجرة باستثناء المستحقات الراجعة

إليهم في مقابل الخدمات المقدمة قبل مباشرة مهامهم على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ويجب على الأعضاء المعنيين، إن اقتضى الحال، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين وإلا اعتبروا مستقيلين آليا.

كما يجب عليهم فورا إحاطة رئيس الهيئة علما بكل تغيير يطرأ على وضعياتهم، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم.

ولا يمكن للأعضاء في كل الحالات، المشاركة في جلسات الهيئة التي تدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 12 – يلتزم أعضاء الهيئة وأعوانها بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو حصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والدورية التي تعدها الهيئة.

يتعين على أعضاء الهيئة، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقا من تاريخ انتهاء مهامهم، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني يخل بسرية المفاوضات بخصوص المسائل التي تبت فيها الهيئة أو التي سبق للهيئة البت فيها، أو التي يمكن أن تحال إليهم في نطاق ممارسة مهامهم.

وتنطبق هذه الأحكام كذلك على الأعوان الإداريين وعلى كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في أعمال الهيئة.

الفصل 13 – يمكن لرئيس الهيئة تعيين خبراء متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الإعلام والاتصال السمعي والبصري للمساعدة على القيام بالاختبارات والمهام التي يكلفون بها من قبل رئيس الهيئة في نطاق مشمولاته.

الفصل 14 – تحدد المنح و الامتيازات المخولة لرئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر.

القسم الثاني – في اختصاصات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفرع الأول – في الاختصاصات الرقابية والتقريرية

الفصل 15 – تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم وتعديل الاتصال السمعي والبصري وفقا للمبادئ التالية:

- دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون،
- دعم حرية التعبير وحمايتها،
- دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،
- دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام،
- تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،
- إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،
- السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،
- تشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية،
- دعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا وجهويا ومحليا ودوليا،
- تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية ودعمهما،

- دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة،
- تعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية،
- دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية.

الفصل 16 – تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

- السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي والبصري،
- البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي والبصري،
- البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية أو تلفزية جمعياتية لغاية غير ربحية لفائدة الجمعيات التونسية المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك استثناء لأحكام الفصل 2 من المجلة التجارية.
- ولا يمكن إحالة الإجازة للغير إلا في حالات استثنائية وبعد موافقة الهيئة.
- التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي والبصري،
- الإذن للوكالة الوطنية للترددات بوضع ترددات البث المخصصة للقطاع السمعي والبصري على ذمة المنشآت المعنية بالتنسيق مع بقية الهيئات المعنية، وتعطى الأولوية في إسناد الترددات لتلبية حاجيات مؤسسات المرفق العام،
- ضبط كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة الخاصة بمنشآت الاتصال السمعي والبصري وإبرامها ومراقبة احترامها،
- مراقبة تقيد منشآت الاتصال السمعي والبصري بمضمون كراسات الشروط وبصفة عامة احترامها للمبادئ والقواعد السلوكية المنطبقة على القطاع،
- السهر على ضمان حرية التعبير والتعددية في الفكر والرأي، خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من قبل القطاع العمومي للإتصال السمعي والبصري،
- وفي هذا الإطار، تعد الهيئة العليا بصفة دورية تقريرا في نشاطها ينشر للعموم ويوجه إلى رئاسة السلطة التشريعية، وإلى رئيس الجمهورية، يبين المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج منشآت الاتصال السمعي والبصري. ولها إبداء جميع الملاحظات ورفع التوصيات التي ترى فيها فائدة،
- السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل منشآت الاتصال السمعي والبصري بالقطاعين العمومي والخاص،
- وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار ومراقبة تقيد أجهزة الاتصال السمعي والبصري بها،
- العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي والبصري ومراقبة التقيد بها،
- البت في النزاعات المتعلقة بتشغيل القنوات الاتصالية السمعية والبصرية واستغلالها،
- معاقبة المخالفات المرتكبة من قبل منشآت الإعلام السمعي والبصري، وفقا للتشريع ولكراسات الشروط واتفاقيات الإجازة ذات الصلة.

الفصل 17 – يتم تخصيص الترددات الراديو كهربائية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقا للمخطط الوطني للترددات الراديو كهربائية بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 18 – تخضع الإجازات المتعلقة باستغلال منشآت اتصال سمعي وبصري لمعلوم يضبط بقرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

الفرع الثاني – في الاختصاصات الاستشارية

الفصل 19 – تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

- إبداء الرأي وجوبا للسلطة التشريعية وللحكومة حول مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم أو مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي والبصري،
- إبداء الرأي للسلطة التشريعية والحكومة في كل المسائل التي يحيلها عليها رئيس للسلطة التشريعية أو الوزير الأول، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي والبصري،
- اقتراح مختلف الإجراءات، وبالخصوص الإجراءات ذات الطابع القانوني التي من شأنها ضمان التقيد بالمبادئ المنصوص عليها بالدستور وبالنصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتغييرات ذات الطبيعة التشريعية والترتيبية التي يقتضيها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي والبصري،
- إبداء الرأي المطابق فيما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 20 – تعد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تقريرا سنويا يتضمن:

- نسخة من تقرير التدقيق والرقابة على حسابات الهيئة،
- بيان النتائج والوضعية المالية للهيئة،
- الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية،
- عرضا لمختلف النشاطات التي تولتها خلال السنة المنقضية،
- المعطيات المتعلقة بالإجازات المسندة والنزاعات والتحريات التي وقع القيام بها،
- العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة والقرارات المتعلقة بها،
- المعطيات المتعلقة بمخطط الترددات،
- تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية،
- صياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة.

ويتضمن التقرير الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة لتطوير حرية الإعلام والاتصال السمعي والبصري وكفاءته وجودته وتعدديته.

ينشر هذا التقرير ويوضع على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوجه نسخة منه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة التشريعية والمنشآت الاتصالية المعنية.

القسم الثالث – في سير أعمال الهيئة

الفصل 21 – تنعقد جلسات الهيئة بشكل دوري يحدده نظامها الداخلي أو كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ومن بينهم رئيسها أو نائبه في صورة التعذر.

وتتخذ قراراتها وتصدر آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي. وفي صورة عدم توفر النصاب، يدعو رئيس الهيئة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع تنعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتجتمع الهيئة للتدارس والتداول في المسائل المدرجة في جدول أعمال يحدده رئيسها وتكون مداولات الهيئة سرية.

وتضع الهيئة نظامها الداخلي. ويمثلها رئيسها لدى الغير.

الفصل 22 – للقيام بالمهام المسندة إليها تنتدب الهيئة، مجموعة مراقبين مؤهلين من قبل رئيس الهيئة من بين الأعوان المنتمين إلى الصنف (أ) ومحلفين للغرض يوضعون تحت سلطة رئيسها ويكلفون، عند الحاجة، بمراقبة الوثائق وبالمراقبة على عين المكان قصد معاينة وإثبات المخالفات للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ولأحكام كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة.

يكلف المراقبون المذكورون خاصة بما يلي:

- تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزية بالوسائل الملائمة،
- جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتحصلين على إجازة.

ويساعدهم في مهامهم، عند الحاجة، مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويمنع إفشاء المعلومات المتحصل عليها من قبل المراقبين والإدلاء بها، إلا بإذن قضائي، و لا يجوز استعمال هذه المعلومات لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم.

وتتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوية المخصصة لخدمات الاتصال السمعي والبصري.

القسم الرابع – في التنظيم الإداري والمالي للهيئة

الفصل 23 – تتمتع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بميزانية مستقلة يعدها رئيسها وتصادق عليها هيئتها الجماعية.

تتكون ميزانية الهيئة من عنوان أول وعنوان ثان.

يتضمن العنوان الأول نفقات التصرف والموارد الاعتيادية.

وتشمل الموارد الاعتيادية:

- الموارد الذاتية،
- الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة،
- التبرعات والهبات والوصايا،
- الموارد المختلفة.

ويتضمن العنوان الثاني نفقات وموارد التنمية بما في ذلك منح التجهيز المسندة لها من ميزانية الدولة.

الفصل 24 – رئيس الهيئة هو آمر الصرف الأول للإيرادات والمصاريف المدرجة بميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري. ويجوز له أن يعين آمري صرف مساعدين.

الفصل 25 – لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالرقابة العامة للمصاريف العمومية على نفقات الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري وتخضع حساباتها لمراقبة مراقب دولة ولدائرة المحاسبات.

الفصل 26 – يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي لأعوان الهيئة الذي يضبطه مجلس الهيئة وتتم المصادقة عليه بأمر.

الباب الثالث
في النزاعات والعقوبات

الفصل 27 – تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من تلقاء نفسها أو بطلب مسبق بمراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي والبصري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 – في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل، كالممارسات المنافية للاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال أو للأخلاقيات المهنية وبأي خرق لمقتضيات كراسات الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فورا بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة، بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة.

الفصل 29 – في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة، يوجه رئيس الهيئة تنبيها إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون أو بأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة. وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغه إليه.

وفي حالة عدم الامتثال، يمكن للهيئة العليا، أن تقرر بعد التداول ما يلي:

- الإذن بنشر الإنذار بالصحف أو بثه وجوبا على قنوات المنشأة أو الاثنين معا،
- توقيف الإنتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلقة ببرنامج أو بجزء من برنامج معين أو بومضة إشهارية لمدة أقصاها شهر،
- التقليص في مدة الإجازة،
- وفي حالة العود الإذن بالإيقاف المؤقت أو بالسحب النهائي للإجازة،
- عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية.
- وفي كل الحالات يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفات المنسوبة ومرتبطة بالمنافع التي يجنيها المخالف دون أن تتجاوز خمسة بالمائة (5 %) من رقم المعاملات الخالي من الأداء المحقق خلال السنة المالية المختومة والسابقة لاقتراف المخالفة،
- إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة إذا استوجب الأمر ذلك.

الفصل 30 – في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.

وفي حالة التأكد الشديد يمكن لرئيس الهيئة بمجرد حصول العلم له بالمخالفة أن يدعو المخالف للحضور في اليوم والساعة التي يحددها وذلك حتى في أيام العطل والأعياد الرسمية. وتتضمن الدعوة وجوبا المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر. ويمكن لرئيس الهيئة، بعد الاستماع للمخالف وتمكينه من الدفاع عن نفسه، أن يأذن فورا بالإيقاف الوقتي للبرنامج موضوع المخالفة.

ولا يمنع عدم حضور المخالف من اتخاذ هذا الإجراء.

وعلى الرئيس إحالة الملف على الهيئة في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ قرار الإيقاف المؤقت للبرنامج موضوع المخالفة.

إذا لم يتقيد صاحب رخصة لاستعمال ترددات راديو - كهربائية بالشروط المحددة لهذا الغرض، فإن رئيس الهيئة العليا يوجه إليه تنبيها لوضع حد للتجاوزات في أجل خمسة عشر يوما. وفي حالة عدم الامتثال، يأذن رئيس الهيئة للوكالة الوطنية للترددات بإيقاف العمل برخصة استعمال الترددات.

تتخذ العقوبات بعد إعلام المعني بالأمر وتمكينه من الاطلاع على ملفه والدفاع عن نفسه ويمكن للمخالف الطعن في القرارات المتخذة ضده أمام القاضي الإداري.

الفصل 31 – في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار ولها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات.

الفصل 32 – يقوم المراقبون المؤهلون والمحلفون للغرض بمعاينة المخالفات وتحرير محاضر في شأنها.

كما يتولون، بعد التعريف بصفتهم، حجز ما هو ضروري من الوثائق والتجهيزات.

وتبقى المحجوزات تحت حراسة أصحابها أو بمكان يحدده الأعوان المذكورون بالفقرة السابقة.

تحرر محاضر المعاينة والحجز من قبل عونين مراقبين.

ويجب أن يتضمن المحضر اسم كل واحد من العونين اللذين حرراه، ولقبه وصفته ورتبته أو صنفه وإمضاءه وختم الهيئة.

ويتضمن المحضر كذلك تصريحات المخالف أو من ينوبه وإمضاءه.

ويتم التنصيص على غياب المخالف أو من ينوبه في صورة عدم الحضور أو على رفضه الإمضاء وهو حاضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ المعاينة أو الحجز ومكانه وعلى إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة والحجز إن كان حاضرا وتوجه نسخة من المحضر إليه عن طريق البريد المضمون الوصول في صورة غيابه يتضمن ما يفيد توجيه تلك النسخة إليه.

وترسل محاضر الحجز في ظرف 7 أيام إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يحيلها على المحكمة المختصة للبت في اقرار الحجز أو رفعه في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إجراء الحجز وفي صورة عدم البت من قبل المحكمة في الحجز في الآجال المحددة يرفع الحجز قانونا.

يمكن للمحاكم المختصة عند البت في الأصل أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من الهيئة بمصادرة المعدات والوسائل المستخدمة بصفة رئيسية في ارتكاب المخالفة أو بإتلافها.

الفصل 33 – في حالة إحالة الإجازة للغير بشكل مخالف لأحكام هذا المرسوم تسلط على المخالف خطية يبلغ مقدارها خمس وعشرين (25%) بالمائة من قيمة الإحالة إضافة إلى إمكانية سحب إجازة الاستغلال.

الفصل 34 – لا تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بأفعال بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من وقوعها إذا لم يسبق اتخاذ أي عمل يهدف إلى التحقيق فيها ومعاينتها أو معاقبتها.

الفصل 35 – تتولى الهيئة سماع أطراف النزاع الذين لهم الحق في إنابة محام والاستعانة بخبير وكذلك سماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامها وإلى أي شخص ترى أنه من الممكن أن يساهم في إفادتها في حل النزاع.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات.

لكل عضو من أعضاء الهيئة صوت واحد وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تكون قرارات الهيئة معللة وتبلغ نسخة منها للمعنيين بها، وعلى هؤلاء الامتثال لها حال علمهم بها ولهم الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

الفصل 36 – يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين ألف وعشرة آلاف دينار، حسب خطورة المخالفة، كلّ من يتعمّد بأي وجه انتهاك سرّية الأبحاث والمداولات والبيانات المتحصل عليها أو استعمالها لأغراض أخرى غير تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة.

الفصل 37 – يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسة (5) آلاف وعشرين (20) ألف دينار كل من يعيق سير البحث برفض الاستجابة لطلب الهيئة بتمكينها من الوثائق والبيانات والأشياء الصالحة لكشف الحقيقة أو يتعمّد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها.

الفصل 38 – تسلط العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 أعلاه طبقا للإجراءات التالية:

تبلغ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى منتج أو موزع أو باث خدمة الاتصال السمعي والبصري المخالفات المنسوبة إليه، ويمكن لهذا الأخير الاطلاع على ملفه وتقديم ملحوظات كتابية بشأنها في أجل 30 يوما من تاريخ إعلامه. وفي حالة التأكد يمكن اختصار هذا الأجل على أن لا يقل عن سبعة أيام كاملة.

الفصل 39 – يمكن لمن سلطت عليه الهيئة العليا إحدى العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 من هذا المرسوم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 40 – إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل جريمة، تقرر إحالة الملف على القضاء العدلي المختص ترابيا لاتخاذ ما يراه دون أن يمنع ذلك من تعهد وكيل الجمهورية بالتتبع مباشرة.

الفصل 41 – إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل ممارسة مخلة بالمنافسة تحيل الملف على مجلس المنافسة.

الباب الرابع
في أحكام خاصة بالانتخابات

الفصل 42 – يرخّص للمترشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها لحملاتهم الانتخابية. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم.

وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 43 – تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ضمان تعددية الإعلام وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وعلى إزالة كل العراقيل القانونية والإدارية التي تتعارض مع مبدإ النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القائمات المترشحة. ولا يمكن الحد من حرية التعبير إلا في حالات استثنائية قصوى وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام حقوق الغير وكرامته أو بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة.

وتحدد الهيئة العليا القواعد والشروط الخاصة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية وبرمجتها

وبثها التي يتعين على منشآت الإعلام والاتصال بالقطاعين العمومي والخاص التقيد بها.

الفصل 44 – تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وبالخصوص تحديد المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية.

الفصل 45 – يحجّر على كافة منشآت الإعلام السمعي والبصري بث برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمات مترشحين، بمقابل أو مجانا. وتعاقب كل مخالفة لهذا التحجير بخطية مالية يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصل عليه مقابل البث على أن لا تقل في كل الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 46 – تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، بجميع الوسائل الملائمة، مراقبة احترام المترشحين ومنشآت الإعلام والاتصال السمعي والبصري لأحكام هذا الباب وتتلقى الطعون المتعلقة بها.

وعند الاقتضاء تتخذ الإجراءات وتسلط العقوبات الكفيلة بوضع حد لها فورا وفي كل الحالات قبل نهاية مدة الحملة الانتخابية.

الباب الخامس
أحكام انتقالية

الفصل 47 – بصورة وقتية وفي انتظار إرساء المؤسسات التشريعية والتنفيذية على أساس الدستور الجديد، يقع تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وأعضائها من بين الشخصيات المستقلة المشهود لها بالخبرة والكفاءة في الميدان من قبل رئيس الجمهورية المؤقت بالتنسيق مع الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال وفقا لنفس المعايير والمواصفات المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

الفصل 48 – خلال الدورة الأولى لنشاط الهيئة، يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا المرسوم بالقرعة من بين الأعضاء باستثناء الرئيس ونائب الرئيس اللذين تكون مدة عضويتهما ست سنوات.

الفصل 49 – بصفة انتقالية وإلى تاريخ انتهاء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، تبقى أحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أفريل 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والمنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 سارية المفعول.

الفصل 50 – يتعين على منشآت الاتصال السمعي والبصري المرخص لها سابقا تسوية وضعيتها وفقا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.

الفصل 51 – تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 52 – ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 3110 لسنة 2013 مؤرخ في 26 جويلية 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – يضبط هذا الأمر المنح والامتيازات المخولة لرئيس مجلس الهيئة المسيرة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وأعضائها المنصوص عليها بالفصل 7 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 – يباشر رئيس الهيئة وأعضاؤها مهامهم وجوبا كامل الوقت وتسند لهم شهريا لقاء ذلك المنح والامتيازات المحددة بالجدول التالي:

الصفة	مقدار المنحة الصافي	الامتيازات العينية
رئيس الهيئة	3500 دينار	سيارة وظيفية و500 لتر وقود
نائب الرئيس	3400 دينار	سيارة وظيفية و360 لتر وقود
بقية الأعضاء	3200 دينار	سيارة وظيفية و360 لتر وقود

الفصل 3 – تحمل المنح والامتيازات المخولة لرئيس الهيئة وأعضائها على ميزانية الهيئة.

الفصل 4 – تخضع المنحة المسندة إلى رئيس الهيئة وأعضائها إلى الخصم بعنوان الضريبة على الدخل وإلى المساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي وفق التشاريع الجاري بها العمل.

الفصل 5 – لا يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر وأي أجور أو منافع أخرى تسندها الدولة أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو الجماعات المحلية بعنوان منح أو أجور.

الفصل 6 – يحجر على رئيس وأعضاء مجلس الهيئة أن يقوموا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمهام تضعهم في حالة تضارب مصالح مع المصلحة العامة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 7 – وزير المالية ورئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

أمر حكومي عدد 733 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 125 و127 و148 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة كليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض كما تم تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها الأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 6 جويلية 2003 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام أمد، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول – تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 – ينشر هذا الأمر الحكومي بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 15 أوت 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الاطلاع على أحكام دستور الجمهورية التونسية وخاصة مقتضيات النقطة الثانية من الفقرة الثامنة من الفصل 148 منه،

و**بعد** الاطّلاع على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحريّة الاتّصال السمعيّ والبصريّ وبإحداث هيئة عليا مستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ،

و**على** القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

و**على** القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

و**على** القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،

و**على** مداولات مجلس الهيئة وآخرها بتاريخ 09 أكتوبر 2018،

و**على** قرار مجلس الهيئة المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

تضبط الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ نظامها الداخليّ على النحو التالي:

الباب الأول
في الهيئة

الفصل 1 – الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ هي هيئة عمومية، مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري مقرها تونس العاصمة مكلفة بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته وفقا لأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

العنوان الأول: في هياكل الهيئة

الفصل 2 – تتمثل هياكل الهيئة أساسا في:

- رئيس الهيئة
- مجلس الهيئة
- الكتابة العامة
- مركز الدراسات والبحوث
- مكتب الضبط المركزي
- وحدة التدقيق الداخلي والحوكمة الرشيدة
- هيكل النفاذ إلى المعلومة

- الوحدات المركزية المشتركة والفنيّة والمتخصّصة مثلما يضبطها التنظيم الهيكلي للهيئة

القسم الأول – في صلاحيات رئيس الهيئة

الفصل 3 – رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هو رئيس الإدارة وهو من يمثلها لدى الغير ويضطلع بمهام آمر الصرف وينوبه في ذلك نائب(ة) الرئيس. وله تعيين آمري صرف مساعدين، ويتولى رئيس الهيئة خاصة ما يلي:

- ترأس جلسات مجلس الهيئة.
- ضبط جدول أعمال اجتماعات المجلس والدعوة لها وإدارتها.
- إمضاء القرارات والمراسلات الصادرة عن الهيئة
- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الهيئة
- الإشراف على الجهاز الإداري ومراقبة أعماله.
- اعداد مشاريع ميزانية الهيئة.
- التصرف في ميزانية الهيئة وفقا للقوانين الجاري بها العمل وفي إطار التوجهات العامة التي يضبطها مجلس الهيئة بما يضمن سلامة التصرف وشفافيته.
- مد مجلس الهيئة في موفي كل 04 أشهر بتقرير حول تقدم صرف الميزانية بالنسبة لكل ثلاثية كما يتولى في مستهل كل سنة إدارية عرض تقرير حول صرف ميزانية السنة السابقة.

الفصل 4 – يتم تعيين نائب الرئيس من بين القاضيين العدلي والإداريّ استنادا الى معياري الأقدميّة في القضاء والسنّ ويمكن لرئيس الهيئة أن يفوض له البعض من صلاحياته.
ويتولى نائب الرئيس المهام المسندة لرئيس الهيئة في صورة غيابه وفي حالات الشغور.

الفصل 5 – يمكن لرئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بأغلبية أعضاءه:

- التعاقد مع خبراء للمساعدة على القيام بالاختبارات والمهام التي يكلّفون بها من قبل المجلس وذلك بالرجوع إلى جدول خبراء يقع ضبطه وتحيينه ومراجعته عند الاقتضاء من قبل مجلس الهيئة.
- التعاقد مع مسدي الخدمات
- إمضاء الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الغير وطنيا ودوليّا

القسم الثاني – في صلاحيّات مجلس الهيئة

الفصل 6 – لمجلس الهيئة الصلاحيّات التالية:

- تسيير الهيئة
- ضبط أهداف الهيئة وخطط عملها وبرامجها وآليات التنفيذ
- ضبط النظام الداخليّ للهيئة
- توزيع المهام والمشاريع بين أعضاء المجلس والقيام بالمتابعة والتقييم الدوري لمدى تقدم الإنجاز
- سنّ النظام الأساسيّ لأعوان الهيئة
- ضبط التنظيم الهيكلي للهيئة واتّخاذ كلّ المقرّرات التي تنظّم سير عملها

- ضبط الخطط الوظيفية ومعايير إسنادها
- انتداب الكاتب العام والمقرّرين والمراقبين وإطارات الإدارة وأعوانها حسب مقتضيات النظام الأساسيّ لأعوان الهيئة المنصوص عليه بالفصل 26 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، والفصل 29 من النظام الداخلي
- تحديد حاجياتها من الإطارات والأعوان من حيث العدد والاختصاص،
- ضبط شروط الترشح للمناظرات وتركيبة لجان الانتداب،
- المصادقة على الميزانية التي يعدها رئيس الهيئة،
- المصادقة على التقارير الدورية الصادرة عن الهيئة.

الفصل 7 – يحق لأعضاء المجلس الحصول مباشرة على أية معلومة أو وثيقة تتعلق بالهيئة.

القسم الثالث – في واجبات أعضاء المجلس ومساءلتهم

الفصل 8 – يجب على عضو المجلس إعلام رئيس الهيئة ومجلسها فورا بكل تغيير يطرأ على وضعيته من شأنه الإخلال باستقلاليته أو بشروط عضويته.

لا يمكن للعضو التعهد بالملفات أو المشاركة في الجلسات المتعلقة بالمسائل التي تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي صورة اتخاذ مجلس الهيئة قرارا في ملف معروض على المجلس تبيّن لاحقا أن لأحد الأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه دون أن يعلم المجلس بذلك، يتم مراجعة القرار المتخذ في شأنه دون حضور العضو المعني.

الفصل 9 – يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الهيئة بواجب التحفظ وعدم الإدلاء بتصريحات أو الكتابة على شبكات التواصل الاجتماعي لمعطيات من شأنها المس من سمعة الهيئة أو من سمعة أعضائها.

الفصل 10 – يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الهيئة الذين يشاركون في مهمات دولية بتقديم تقارير في الغرض يتم عرضها على مجلس الهيئة وتحال إلى المصالح المكلفة بالعلاقات الخارجية.

الفصل 11 – يلتزم أعضاء مجلس الهيئة بالتفرغ الكلي لممارسة مهامهم وبحضور جلسات مجلس الهيئة، باستثناء المهام العرضية كالتدريس أو البحث.

ويمكن عند الضرورة القصوى التداول والتصويت -عن بعد- باستعمال وسائل الاتصال الحديثة.

ولا يجوز لهم التغيب دون عذر شرعي عن الاجتماعات الواقع الدعوة إليها وفق الصيغ القانونية لثلاث مرات متتالية.

يتولى رئيس الهيئة تذكير العضو المتغيب عن حضور جلسات المجلس التي تمت الدعوة إليها بصيغة قانونية لمرتين متتاليتين، دون موجب شرعي، بواجب الحضور المحمول عليه قانونا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 12 – يمكن لمجلس الهيئة أن يتخذ قرارا في عزل أحد الأعضاء أو تعليق عضويته لمدة تتراوح بين الشهر والثلاثة أشهر حسب خطورة الإخلال المرتكب وذلك في الحالات التالية:

- التغيّب دون عذر شرعي ثلاث مرات متتالية عن اجتماعات مجلس الهيئة
- خرق سريّة أعمال الهيئة،
- مخالفة التحجيرات المقررة لأعضاء الهيئة والواردة في المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011

الفصل 13 – يتولى مجلس الهيئة إعلام العضو المعني بالإخلال المنسوب إليه وبقرار إحالته على المساءلة بوسيلة

تترك أثرا كتابيا قبل الجلسة المعيّنة لذلك بسبعة أيام على الأقل.

ويُمكّن العضو المحال من الاطلاع على ملفه والدفاع عن نفسه ويمكنه أن ينيب من يتولى الدفاع عنه.

الفصل 14 – تُتّخذ قرارات تعليق العضوية والعزل في شكل قرار معلل، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس

الفصل 15 – تنتهي العضوية في الهيئة في الحالات التالية:

- الاستقالة.
- العجز الدائم بشكل يحول دون ممارسة المهام.
- العزل

الفصل 16 – يتولى مجلس الهيئة البت في مطلب الاستقالة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تضمين المطلب بمكتب الضبط ويتم إعلام المعني بالأمر بالقرار المتخذ، ويعدّ عدم البت في المطلب من قبل مجلس الهيئة في الأجل المذكور قبولا ضمنيا.

ولا يمكن الرجوع في الاستقالة بعد قبولها من قبل المجلس وإعلام المعني بالأمر بالقرار.

القسم الرابع – في سير عمل مجلس الهيئة

الفصل 17 – يعقد مجلس الهيئة جلسة دورية كل أسبوع على الأقل وذلك يوم الاثنين، ولرئيس الهيئة أو ثلث أعضائها الدعوة لجلسات أخرى عند الاقتضاء مرفقة باقتراح لجدول أعمال.

الفصل 18 – يضبط رئيس الهيئة جدول الأعمال، ويتمّ إعلام الأعضاء بفحواه 48 ساعة على الأقلّ قبل التاريخ المحدّد للاجتماع، ويمكن اختصار هذا الأجل في الحالات الطارئة.

ويمكن لكلّ عضو في مفتتح كلّ اجتماع إدراج مسائل صلب جدول الأعمال إن وافق ثلث الأعضاء الحاضرين على ذلك المقترح.

وينشر ملخص لمداولات مجلس الهيئة وقراراتها في ظرف 24 ساعة بالموقع الرسمي للهيئة، كما يمكن نشره بمختلف وسائل الإعلام إن قرّر المجلس ذلك.

الفصل 19 – تحال الملفات موضوع جدول الأعمال على أعضاء الهيئة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع من قبل المقرر.

الفصل 20 – لا تكون جلسات مجلس الهيئة قانونية إلاّ بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ومن بينهم رئيسها أو نائبه في صورة التعذّر، أو أكبر الأعضاء سنّا في صورة تعذّر حضور الرئيس ونائبه، ويتّخذ قراراته بحضور ثلثي أعضائه ويكون صوت الرئيس مرجّحا في حالة التساوي.

وفي صورة عدم توفّر النصاب، يدعو رئيس الهيئة أو ثلث أعضائها لجلسة ثانية في ظرف أقصاه أسبوع وتنعقد الجلسة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 21 – إذا تداول المجلس في مسألة واتخذ فيها قرارا يمكن لعضو أو أكثر بناء على معطيات جديدة طلب إعادة النظر ولا يتم تغيير القرار إلا بموافقة أعضائه بالإجماع.

الفصل 22 – يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء دعوة أحد أعضاء المصالح الإدارية للهيئة أو أحد الخبراء المكلفين لعرض

الملفات التي تدخل في نطاق مشمولاته أمام مجلس الهيئة ما لم يعارض أغلبية الأعضاء.

يمكن لمجلس الهيئة استدعاء وسماع كل من يرى فائدة في سماعه بمناسبة النظر في المسائل المعروضة عليه.

الفصل 23 – يمكن لمجلس الهيئة تكوين فرق عمل في إطار مجالات اختصاص الهيئة ونشاطها وتعيين رؤسائها وأعضائها.

تقوم فرق العمل بإعداد الملفات وإحالتها على رئيس الهيئة لإدراجها بجدول أعمال مجلس الهيئة، كما تقوم بعرض التقارير بشأنها بصفة دورية أمام المجلس.

يمكن للجان المكلفة بالملفات الاستعانة بخبراء مختصين في الملفات المتعهد بها بعد موافقة مجلس الهيئة.

الفصل 24 – تمسك كتابة المجلس دفترا في الملفات المتعهد بها من قبل فرق العمل أو من قبل أعضاء المجلس ويدون به مآل كل منها.

الفصل 25 – يساعد مجلس الهيئة مقرّران على الأقلّ وكتابة تحت سلطة رئيسها.

الفصل 26 – يتولّى المقرّرون:

- إعداد ملفّات المسائل المعروضة على مجلس الهيئة،
- إعداد مشروع جدول أعمال مجلس الهيئة وعرضه على الرئيس وتوجيه الدعوات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وكافة الوثائق المتعلقة بالملفات المدرجة في جدول الاعمال.
- تحرير محاضر جلسات المجلس ويمسكون للغرض دفترا مرقّما ومؤشرا عليه من قبل رئيس الهيئة تدوّن به محاضر الجلسات واستخراج القرارات المتخذة صلبها وإعلام المصالح المعنيّة بها وتعرض المحاضر على الأعضاء الحاضرين لإمضائها، ويتم امضاء المحضر من قبل الاعضاء الحاضرين والمقرر.
- يتضمن محضر الجلسة وجوبا البيانات التالية:
  - تاريخ وساعة بداية ونهاية الجلسة ومكان انعقادها،
  - قائمة الأعضاء الحاضرين والمتغيبين وأسباب الغياب
  - جدول أعمال المجلس
  - المداولات
  - القرارات المتخذة والأغلبية التي وافقت عليها
- تحرير مشاريع المقرّرات والآراء التي يصدرها مجلس الهيئة
- المساهمة في القيام بالدراسات والبحوث التي تقتضيها متابعة الملفات المعروضة على مجلس الهيئة عند الحاجة

ويتم تسجيل جلسات مجلس الهيئة الكترونيا متى توفرت المعدات الضرورية لذلك، ويعهد للمقررين حفظها.

الفصل 27 – يتم امضاء محضر الجلسة في الاجتماع الموالي لانعقاده بعد تلاوته من قبل المقرر. تحفظ دفاتر محاضر الجلسات والمقررات التابعة لها لدى المقررين.

الباب الثاني
في الحوكمة

الفصل 28 – يتولى مجلس الهيئة تحديد الواجبات المحمولة على كافة أعوان الهيئة وموظفيها والمتعاونين والمتعاقدين معها في مدونة سلوك يتم نشرها على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة.

الفصل 29 – تعتمد الهيئة وجوبا في الانتدابات (عن طريق المناظرة أو التعاقد) المبادئ الأساسيّة التالية:

- شفافية الإجراءات وإشهارها.
- المساواة وتكافؤ الفرص.
- الكفاءة والجدارة.

الباب الثالث
في التنظيم الماليّ للهيئة

الفصل 30 – تلتزم الهيئة عند إبرام الصفقات باحترام المبادئ الأساسيّة التالية:

- المساواة أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص.
- شفافية الإجراءات.
- مبدأ المنافسة.

ويمكن لرئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الهيئة، أن يأذن بدفع تسبقة للمتعاقدين مع الهيئة عند الاقتضاء على أن لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرين بالمائة من قيمة الصفقة،

الفصل 31 – يتولّى رئيس الهيئة بعد موافقة مجلسها ضبط اعضاء لجان الفرز.
ويمكن أن تضمّ اللجان عضوا من مجلس الهيئة وأعضاء من أهل الاختصاص من خارج الهيئة.

الفصل 32 – يتولّى مجلس الهيئة الموافقة على إبرام الصفقات وفقا لمقتضيات الفصل أعلاه وذلك بناء على مقترحات لجنة الفرز ولا يشارك عضو المجلس الممثل في لجنة الفرز في التصويت

الفصل 33 – تعمل الهيئة على إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية تضمن سلامة التصرف ونزاهته وشفافيته ومطابقته للقوانين الجاري بها العمل. وتنشأ للغرض وحدة تدقيق داخلي ترفع تقاريرها إلى مجلس الهيئة، وتعد تقريرا سنويا يعرض على المجلس وينشر على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بها.

يتداول مجلس الهيئة في التقارير المرفوعة إليه من وحدة التدقيق الداخلي ويتخذ الإجراءات اللازمة على ضوء التوصيات المضمنة بها.

الباب الرابع
في التنظيم الإداري

الفصل 34 – يضبط مجلس الهيئة التنظيم الهيكلي ويحدث للغرض وحدات إسناد تعمل مباشرة مع مجلس الهيئة كما يحدث الهياكل الإدارية والتقنية الضرورية لتيسير عمل الهيئة

الباب الخامس
في النفاذ إلى المعلومة

الفصل 35 – تضمن الهيئة الحق في النفاذ إلى المعلومة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الباب السادس

في تسليم المهام إلى الهيئة الدستورية

الفصل 36 – يعقد مجلس الهيئة حال انتخاب مجلس نواب الشعب أعضاء هيئة الاتصال السمعي البصري المنصوص عليها بالفصل 127 من الدستور، اجتماعا لضبط اجراءات تسليم المهام إلى الهيئة المنتخبة.

الباب السابع

في مراجعة النظام الداخلي

الفصل 37 – يمكن تعديل النظام الداخلي بناء على طلب من ثلث أعضاء مجلس الهيئة ويتخذ المجلس قراره بالأغلبية.

الباب الثامن

في تطبيق النظام الداخلي

الفصل 38 – تدخل أحكام هذا النظام الداخلي حيز التطبيق في اليوم الموالي لمصادقة مجلس الهيئة عليه ويتم نشره على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة.

3. هيئة حقوق الإنسان

قانون عدد 37 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جوان 2008 يتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول – الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها والإسهام في ضمان ممارستها.

يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة ويمكنها إنشاء فروع داخل الجمهورية التونسية.

الفصل 2 – تساعد الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية رئيس الجمهورية على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك بـ:

- إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه مع إمكانية التعهد التلقائي بأية مسألة تتعلق بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ولفت الانتباه إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان،
- تقديم الاقتراحات لرئيس الجمهورية الكفيلة بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك تلك التي تتعلق بضمان مطابقة التشريع والممارسات لمقتضيات الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو وملاءمتها له،
- القيام بأية مهمة يعهد بها إليها رئيس الجمهورية في هذا المجال،
- قبول العرائض والشكايات حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والنظر فيها والاستماع عند الاقتضاء إلى أصحابها وإحالتها إلى أية سلطة أخرى مختصة للتعهد وإعلام أصحاب العرائض والشكايات بسبل الانتصاف المتاحة لهم وترفع تقارير في شأنها إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 3 – تقوم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أيضا بـ:

- إنجاز البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- المساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي تقدمها تونس لهيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى الهيئات والمؤسسات الإقليمية وإبداء الرأي في هذا الشأن،
- متابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة وعن الهيئات والمؤسسات الإقليمية لدى مناقشة تقارير تونس التي يتم رفعها لها وتقديم مقترحات للاستفادة منها،
- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عبر تنظيم الندوات الجهوية والوطنية والدولية وتوزيع المطبوعات وتقديم المحاضرات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- المساهمة في إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذ الخطط الوطنية ذات الصلة،
- العمل على دعم وتطوير مكاسب تونس وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفصل 4 – تتولى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أيضا:

- التعاون، في حدود مهامها مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى،
- التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإسهام الناجع في أعمالها وكذلك مع سائر المجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،
- المشاركة في الاجتماعات التي يتم تنظيمها من قبل المؤسسات الوطنية أو الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل 5 – يقوم رئيس الهيئة العليا دون سابق إعلام، بزيارات إلى المؤسسات السجنية والإصلاحية ومراكز الإيقاف ومراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال والهياكل الاجتماعية المهتمة بذوي الاحتياجات الخصوصية وذلك للتثبت من مدى تطبيق التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
يمكن لرئيس الهيئة الاستعانة في القيام بمهامه بعضوين منها في كل زيارة تفقد.

الفصل 6 – يقوم رئيس الهيئة العليا بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بمهام بحث وتقصّي الحقائق حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويرفع تقارير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 7 – تتركب الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من رئيس ومن الأعضاء الآتي ذكرهم:

- خمس عشرة شخصية وطنية مشهود لها بالنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويمثلون مختلف التيارات الفكرية والجامعات والخبرات،
- ممثل عن مجلس النواب،
- ممثل عن مجلس المستشارين،
- اثنا عشر ممثلا عن المنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان،
- ممثل عن كل وزارة من الوزارات المكلفة بالعدل وحقوق الإنسان والداخلية والشؤون الخارجية والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والصحة والثقافة والشباب والطفولة والمرأة والاتصال.
- يتولّى ممثلو الوزارات مهمة التنسيق في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية بين الهيئة العليا والوزارات التي ينتمون إليها.

الفصل 8 – يعيّن رئيس الجمهورية رئيس الهيئة العليا وكافة أعضائها المذكورين بالفصل السابق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بموجب أمر.

ويتم تعيين الأعضاء المنتمين إلى الفئات «ب» و«ج» و«د» و«هـ» باقتراح من الجهات المعنية.
رئيس الهيئة العليا وكافة الأعضاء المذكورين بالفقرات «أ» و «ب» و «ج» و «د» لهم وحدهم حق التصويت.
يتولى رئيس الهيئة العليا تسييرها وهو الذي يمثلها لدى الغير وله جميع الصلاحيات في هذا الغرض وله أن يفوّض إمضاءه.

الفصل 9 – تصدر الهيئة العليا آراءها ومقترحاتها بالتوافق وعند التعذّر فبأغلبية أعضائها.

الفصل 10 – تضع الهيئة العليا قواعد تنظيمها وطرق تسييرها والتصرف فيها ونظامها الداخلي وتقع المصادقة عليها بأمر.

الفصل 11 – للهيئة العليا أن تقيم علاقات مع المنظمات غير الحكومية والجمعيات والهيئات الناشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة كافة أشكال التمييز والعنصرية وحماية الفئات الضعيفة وفي سائر المجالات الأخرى ذات الصلة.

الفصل 12 – تعد الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تقريرا سنويا يرفعه رئيسها إلى رئيس الجمهورية، كما تعد تقريرا وطنيا سنويا عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ينشر للعموم.
ويمكن للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إصدار بلاغات حول نشاطاتها.

الفصل 13 – مع احترام التشريع الجاري به العمل وخاصة المتعلق منه بتنظيم دائرة المحاسبات تخضع حسابات الهيئة العليا إلى تدقيق سنوي يجريه مدقق حسابات يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل.
ينسحب على الهيئة العليا النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وأحكام الفصل 37 من مجلة المحاسبة العمومية.
وتتكون ميزانية الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من:

- المنح المسندة من قبل الدولة،
- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 جوان 2008

زين العابدين بن علي

قانون أساسي عدد 51 لسنة 2018 مؤرخ في 29 أكتوبر 2018 يتعلق بهيئة حقوق الإنسان

باسم الشّعب،

وبعد مصادقة مجلس نوّاب الشّعب،

يصدر رئيس الجمهوريّة القانون الأساسي الآتي نصّه:

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول – هيئة حقوق الإنسان هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون «بالهيئة».

الفصل 2 – تنطبق على هيئة حقوق الإنسان أحكام القانون الأساسي المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي الذي يضبط مهامها وصلاحياتها وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخاب أعضائها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

الفصل 3 – تمارس هيئة حقوق الإنسان مهامها بالتعاون مع الهيئات المستقلة الوطنية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ولها أن تبرم اتفاقيات تعاون معها.

الفصل 4 – تمارس الهيئة مهامها تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين داخل التراب التونسي.

الفصل 5 – يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- انتهاك حقوق الإنسان: كل إجراء أو فعل أو امتناع عن فعل يشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان المضمونة بالدستور وبالاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي صادقت عليها تونس صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها.
- كما يشمل الانتهاك كل اعتداء على حق من الحقوق المذكورة يقوم به مجموعة من الأفراد أو أي شخص مادي أو معنوي.
- رصد حقوق الإنسان: جمع المعلومات عن الحوادث والتدقيق فيها وتوثيقها والمراقبة والتحقق منها واستعمالها من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان وتحسين حمايتها. كما يشمل أيضا زيارة المواقع مثل أماكن الحرمان من الحرية ومخيمات اللاجئين والتواصل مع الهياكل العمومية والخاصة للحصول على المعلومات والأدلة والبراهين ومتابعة وسائل المعالجة وغير ذلك من إجراءات المتابعة الضرورية.
- التحقيق: البحث وجمع الأدلة والمعلومات وإقامة الاتصالات وجمع الشهادات والشكاوى للتأكد والتحقق من الأحداث والوقائع المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان وتقصي الحقائق والتثبت من مدى صحتها والكشف عن الوقائع وأسباب الانتهاكات من خلال استعمال الإجراءات المعمول بها قانونا في كنف النزاهة وعدم التحيز والإعلام بالإجراءات ونتائج التحقيق والأدلة وتوضيح الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاك والقيام بالتقييمات الأولية عن وجود انتهاكات

لحقوق الإنسان من عدمه والكشف عن هوية مرتكبيها للتسوية أو لإحالتهم إلى الجهات المختصة.

- حالة الاستضعاف: هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي.

الباب الثاني

مهام الهيئة وصلاحياتها

القسم الأول – مراقبة احترام حقوق الإنسان وحمايتها

الفصل 6 – تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها وترصد مدى إعمالها وتفعيلها على أرض الواقع وتجري التحقيقات اللازمة في كل ما تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها.

كما تتولى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

الفصل 7 – تتولّى الهيئة بصفة دوريّة ودون سابق إعلام القيام بزيارة أماكن الاحتجاز ومراكز الإيقاف والحجز ومراكز ومواقع الإيواء والمؤسّسات السّجنيّة والإصلاحيّة وكلّ أماكن الحرمان من الحريّة والمؤسّسات التربويّة ومؤسّسات الطّفولة والشّباب والمؤسّسات الاجتماعيّة والصحيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة وغيرها من الهياكل المهتمّة بالفئات الهشّة وذوي الإعاقة قصد مراقبة احترامها لحقوق الإنسان والحريّات والتّأكّد من خلوّها من حالات انتهاك.

وللهيئة الحقّ في الاطّلاع على الملفّات والنّفاذ إلى كلّ المعلومات بهذه المواقع المتعلّقة بمجال تدخّلها.

الفصل 8 – يتعين على الهياكل والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون تيسير قيام الهيئة بمهامها ولا يجوز الاعتراض على الزيارات التي تقوم بها.

الفصل 9 – تعدّ الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها للمراكز والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون تضمنها ملاحظاتها وتوصياتها وتوجهها إلى المراكز والمؤسسات المذكورة وإلى جهة الإشراف عليها.

تتولى الهيئة متابعة الاستجابة إلى توصياتها وعلى الهياكل المعنية إعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في الغرض وتنشر للعموم.

في صورة عدم استجابة الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات لتوصياتها، تتولى الهيئة إعداد تقرير خاص توجه نسخة منه إلى الشخص أو الهيكل المعني وتقوم بنشره على موقعها الخاص وإرفاقه بإجابة المعني بالأمر عند الاقتضاء.

الفصل 10 – ترصد الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان وتصدر التوصيات المناسبة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وتتابع تنفيذها.

ويجب على الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات إعلام الهيئة في أجل تضبطه بمآل تلك التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض.

وللهيئة في كل الحالات أن تقوم برفع الانتهاكات أو الامتناع عن الاستجابة لتوصياتها إلى القضاء.

القسم الثاني – تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها

الفصل 11 – تعمل الهيئة على تعزيز وتطوير حقوق الإنسان وتتولى خاصة:

- اقتراح ما تراه لتحقيق ملائمة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية المصادق عليها طبقا للدستور والمتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والدفع للعمل على تنفيذها بصورة فعالة.
- متابعة تنفيذ توصيات الهيئات المستقلة والمنظمات الإقليمية والدولية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان.
- إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات وسبل تطويرها.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريسها والبحوث المتصلة بها في جميع المستويات التعليمية
- إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية الشبيهة والمنظمات الدولية المختصة.
- تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان والحريات لمزيد إثراء وتطوير الفكر والحوار حول المسائل ذات الصلة.

الفصل 12 – تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات. وتبدي رأيها في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصلها بالملف. كما يمكن استشارتها في جميع مشاريع النصوص القانونية الأخرى.
ويمكن استشارة الهيئة فيما يتعلق بالتدابير ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان والحريات.

الفصل 13 – تستشار الهيئة حول تقارير حقوق الإنسان التي ترفعها الحكومة للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية طبقا للالتزامات ولتعهدات الدولة التونسية.
ويمكنها إعداد تقارير ترفعها للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية.
وتنشر كل التقارير للعموم وخاصة بالموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الثالث – المهام التحقيقية

الفصل 14 – تتعهد الهيئة برصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها طبقا لأحكام هذا القانون.
تتولى الهيئة التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتتبادل معها كل المعطيات والمعلومات بخصوص الشكايات.

الفصل 15 – تتعهد الهيئة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات إما بمبادرة منها أو تبعا لشكاية ترفع لها من قبل :

- كل شخص طبيعي أو معنوي تعرض للانتهاكات المذكورة أو من قبل كل من له صفة قانونية.
- الأطفال أو ممثلهم القانوني أو المعين.
- المنظمات والجمعيات والهيئات في حق أشخاص تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات.

يجوز تلقي الشكايات الشفوية التي ترد على الهيئة مباشرة أو عبر البريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني أو التي ترد إلى علمها بأية وسيلة أخرى.
ويضبط النظام الداخلي للهيئة آليات تلقي الشكايات التي ترد عليها والتحقيق فيها ومتابعتها.

وفي صورة إقرار الهيئة عدم اختصاصها تتولى إحالة الملف إلى الجهات المختصة وإعلام المعني بالأمر بذلك.
يمكن للهيئة في إطار صلاحياتها التنسيق مع نظيراتها في الخارج.

الفصل 16 – في صورة حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات يجتمع مجلس الهيئة فورا ويعين عضوين أو أكثر من بين أعضائه للتحقيق في حالة الانتهاك وعرض تقريرا مفصلا في الغرض على مجلس الهيئة في أقرب الآجال يتضمن نتائج التحقيق وتوصياتهما للهيئة. وتحدد الهيئة الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذه الانتهاكات.

الفصل 17 – تلتزم جميع المؤسسات والهياكل العمومية أو الخاصة بتمكين الهيئة من الوثائق والمعلومات التي تتطلبها والمتعلقة بالانتهاكات موضوع التحقيق.
لا يمكن معارضة الهيئة بسرية المعطيات إلا في إطار الاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

الفصل 18 – يمكن للهيئة الحصول على المعطيات والمعلومات المحمية بالسر الطبي أو بالسر المهني الخاص بعلاقة المحامي بحريفه والطبيب بمريضه إذا تعلق موضوع الانتهاك بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عنف مادي أو جسدي أو جنسي أو معنوي أو سياسي أو اقتصادي مسلط على شخص في حالة استضعاف.
ويعاقب من يمتنع عن مد الهيئة بتلك المعلومات بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 143 من المجلة الجزائية.

الفصل 19 – يتعين على الأشخاص الذين تحقق الهيئة بشأن ارتكابهم لانتهاكات لحقوق الإنسان إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاء الموجه إليهم للحضور لديها. وفي هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بمن يرونه ويجب تمكينهم من نسخة من محضر جلسة الاستماع.
وإذا تخلف الشخص عن الحضور بعد استدعائه للمرة الثانية تواصل الهيئة النظر في الانتهاك المعروض عليها وتصدر قرارها دون التوقف على حضوره.

الفصل 20 – لا يمكن تتبع أي شخص من أجل تقديم معلومات للهيئة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات أو الارشاد على مرتكبيها.
وتتولى الهيئة اتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المبلغين ومقدمي الشكايات ومسارهم المهني وحمايتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية، طبقا للتشريع المتعلق بحماية الشهود والمبلغين.

الفصل 21 – للهيئة الاستماع للضحايا والشهود والأطفال ولكل شخص ترى شهادته مجدية. وتقوم الهيئة بإجراءات البحث وإجراء جلسات استماع في كنف السرية لحماية الشهود والضحايا وخاصة من الأطفال، مع ضمان حماية الحرمة الجسدية، إضافة إلى حماية المسار المهني للشهود عن حالات انتهاك لحقوق الإنسان والحريات.

الفصل 22 – في حالة الانتهاك المرتكب من أجهزة الدولة تتخذ الهيئة كل التدابير والإجراءات اللازمة لوضع حد له.
ولها أن ترفع تقريرا مفصلا في شأنه للسلطة القضائية المختصة دون أن يمنع ذلك إشعار بقية السلط العمومية.

الفصل 23 – يمكن للهيئة مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على إعداد ملفاتهم وتوضيح الإجراءات الخاصة بحالاتهم بما فيها إجراءات التقاضي وكل ذلك دون مقابل.
وعليها أن تقدم المساعدة المذكورة بنفس الصيغ إذا سلط الانتهاك على شخص في حالة الاستضعاف.

الفصل 24 – تنظر الهيئة في آجال مقتضبة في الشكايات المعروضة عليها حسب ما يضبطه دليل الإجراءات المصادق عليه من قبل مجلس الهيئة والذي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل 25 – تتولى الهيئة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع حد للانتهاك محل الشكاية وتعد تقريرا يتضمن التدابير والتوصيات المتخذة في الغرض.

الباب الثالث
في تنظيم الهيئة

الفصل 26 – تتكون الهيئة من هيكل تقريري يسمى مجلس الهيئة وهيكل تنفيذي يسمى جهاز إداري.

الفصل 27 – تضبط الهيئة نظامها الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الأول – مجلس الهيئة

الفرع الأول – تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه

الفصل 28 – يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يقدمون ترشحاتهم لمجلس نواب الشعب ويتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة كالآتي:

- قاض إداري،
- قاض عدلي،
- محام،
- طبيب

يشترط في تاريخ تقديم ترشحاتهم أن تكون لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل في مجال اختصاصهم.

وخمسة أعضاء يمثّلون الجمعيات المعنيّة طبقا لأنظمتها الأساسيّة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات والمكوّنة طبقا للتشريع الجاري به العمل والّتي تكون في وضعيّة إدارية ومالية قانونية.

ويشترط في الأعضاء المنتمين للمجتمع المدني النشاط في الجمعيّات لمدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ويكون من بينهم وجوبا:

- مختص في علم النفس
- مختص في حقوق الطفل
- مختص في المجال الاقتصادي أوالاجتماعي،

لا تقلّ أقدميتهم في مجال اختصاصهم في تاريخ تقديم ترشّحاتهم عن 10 سنوات.

الفصل 29 – يشترط للترشح لعضوية مجلس الهيئة:

- الجنسية التونسية
- سن لا تقل عن 23 سنة

- النزاهة والاستقلالية والحياد
- الكفاءة
- الخبرة في مجال حقوق الإنسان والحريات
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو تمّ عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه لسبب مخل بالشرف والأمانة أو لانتهاك حقوق الإنسان
- أن يكون في وضعية جبائية قانونية.

الفصل 30 – يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفّرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

تتولى اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي تضبطه للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال والنساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب مع الإعلام بآجال الاعتراض.

الفصل 31 – يتم الاعتراض من قبل المترشحين أمام اللجنة المختصة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلل ومرفقا بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.

وتتولى اللجنة إعلام المعترضين بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 32 – يتم الطعن من قبل المترشحين في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل أربعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلقّي المطلب.

ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أربعة أيام من الإعلام به.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلقّي المطلب.

وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 33 – يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف.

في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف تتمّ إحالة القائمة المتوفّرة في الصنف المعني.

يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.

الفصل 34 – يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية :
«أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة».

الفرع الثاني – مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله

الفصل 35 – يصدر مجلس الهيئة قرارات تتعلق بمجال اختصاصه ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

الفصل 36 – يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:
- إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه،
- تركيز إدارة تنفيذية واللجان القارة واللجان الأخرى عند الاقتضاء،
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
- المصادقة على التنظيم الهيكلي،
- ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة،
- المصادقة على برنامج العمل السنوي،
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة،
- المصادقة على دليل الإجراءات.

الفصل 37 – يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقلّ كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
يرأس اجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو نائبه.
تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة ولا تنعقد جلسات مجلس الهيئة إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء.
يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتولى الرئيس إمضاءها.

الفصل 38 – يمارس رئيس مجلس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:
- ضبط جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.

يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.
يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.

الفصل 39 – في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو إستقالة أو إعفاء أو عجز أو تخل يعاين مجلس

الهيئة حالة الشغور، التي لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أشهر، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس مجلس الهيئة صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.
في حالة شغور منصب رئيس مجلس الهيئة يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد وإن تعذر بأغلبية الأعضاء إلى حين إستكمال الشغور.

الفصل 40 – للهيئة إحداث فروع داخل الجمهورية بقرار من مجلس الهيئة.
يحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها.
وتكون هذه الفروع خاضعة للإشراف المباشر لمجلس الهيئة.

القسم الثاني– اللجان

الفصل 41 – تقوم الهيئة، لأداء مهامها، بإحداث لجان قارة، وتراعى في تشكيلها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا:
- لجنة حقوق الطفل،
- لجنة الحقوق المدنية والسياسية،
- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز،
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربية والتعليم،
- لجنة الحقوق البيئيّة والتنمويّة،
- لجنة القوات الحاملة للسلاح،

كما يمكن للهيئة تكوين لجان أو فرق عمل أو الاستعانة بأي جهة أو بأي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص.

الفصل 42 – يترأس اللجان القارة أحد أعضاء مجلس الهيئة.
ويحدد النظام الداخلي للهيئة إجراءات إحداث اللجان وتركيبتها ومهامها وسير عملها.

القسم الثالث – الجهاز الإداري

الفصل 43 – يتولى الجهاز الإداري تحت إشراف مجلس الهيئة مساعدته في التسيير الإداري والمالي والفني، كما يتولى تحت إشراف مجلس الهيئة المهام التالية:
- إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليه مجلس الهيئة،
- تلقي الشكايات والعرائض،
- إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،
- تحرير محاضر الجلسات وحفظها،

- حفظ وثائق الهيئة،
- إدارة نظام المعلومات المتعلق بالانتهاكات وصيانته،
- إعداد مشروع ميزانية الهيئة.

الفصل 44 – يسير الجهاز الإداري مدير تنفيذي، تحت إشراف مجلس الهيئة.
يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير تنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبـرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشح أجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.
يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء (2/3) ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.

الفصل 45 – يخضع المدير التنفيذي إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 46 – يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة بصفة مقرّر دون أن يكون له الحق في التصويت. وفي صورة تعذر حضور المقرّر يتم تعيين من ينوبه.

الفصل 47 – يتولى المدير التنفيذي تنفيذ قرارات رئيس الهيئة وقرارات مجلس الهيئة المصادق عليها.

الفصل 48 – تحدث الهيئة لجنة داخلية للصفقات تتركب من ممثلين اثنين عن مجلس الهيئة وممثلين اثنين عن الجهاز التنفيذي وممثل عن وحدة التدقيق كعضو قار.

الباب الرابع

ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة

الفصل 49 – لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل آراء أو أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة.
لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل جناية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من الجهة القضائية، ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية مرفقا بملف القضية.
غير أنه في حالة تلبس الرئيس أو أحد الأعضاء في جناية أو جنحة يتمّ الإيقاف حالا بعد إعلام الهيئة ومجلس نواب الشعب بذلك على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب مجلس نواب الشعب ذلك.

الفصل 50 – يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية :
- التفرغ الكلي لممارسة مهامهم.
- حضور الجلسات.
- التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الانتهاء منها حسب التشريع الجاري به العمل.
- التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حسب التشريع الجاري به العمل.

- النزاهة، التحفظ، الحياد.
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة.
- عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل.
- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب.

الفصل 51 – على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتمّ إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.

وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل مباشرة إجراءات إعفائه طبق مقتضيات الفصل 54 من هذا القانون.

عند حصول العلم أو الإعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين، وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بمباشرة إجراءات إعفائه طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 54 من هذا القانون.

الفصل 52 – يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

الفصل 53 – يعتبر أعضاء الهيئة ومجلسها وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم الحماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبق أحكام المجلة الجزائية.

الفصل 54 – يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو في حالة التضارب الدائم للمصالح أو في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية.

وفي كلّ الحالات لا يمكن إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه إلاّ بناء على طلب معلّل ممضى من ثلث (1/3) أعضاء مجلس الهيئة.

الفصل 55 – تقدم الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان والحريات وتقريرا سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض في غضون شهر من تاريخ إيداعه بالمجلس وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
وتعد الهيئة تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان كما تعد تقارير خاصة تتعلق بمسائل أو بفئات معينة، ويتم نشرها للعموم.

الباب الخامس
أحكام انتقالية وختامية

الفصل 56 – إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق أحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية من حيث صلاحياتها وتنظيمها والإجراءات المتّبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 57 – تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحدثة بالقانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

الفصل 58 – تحيل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجوبا إلى هيئة حقوق الإنسان كل التجهيزات والأرشيف والوثائق.

الفصل 59 – تلغى أحكام القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها.
ينشر هذا القانون الأساسي بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة وينفّذ كقانون من قوانين الدّولة.

تونس في 29 أكتوبر 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر عدد 1767 لسنة 2009 مؤرخ في 9 جوان 2009 يتعلق بالمصادقة على قواعد تنظيم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وطرق تسييرها والتصرف فيها ونظامها الداخلي

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – تمت المصادقة على قواعد تنظيم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وطرق تسييرها والتصرف فيها ونظامها الداخلي المصاحبين.

الفصل 2 – رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2009.

ملحق عدد 1 للأمر المتعلق بالمصادقة على قواعد تنظيم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وطرق تسييرها والتصرف فيها ونظامها الداخلي

قواعد تنظيم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وطرق تسييرها والتصرف فيها

الفصل الأول – تضبط قواعد تنظيم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وطرق تسييرها والتصرف فيها بمقتضى أحكام الفصول الموالية.

الفصل 2 – رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مكلف بالسهر على أداء الهيئة العليا لمهامها المحددة في القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وهو الذي يمثل الهيئة العليا لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وهو الناطق الرسمي لها.
كما يسهر على تطبيق أحكام هذا النص والنظام الداخلي للهيئة العليا.
وعند تعذر قيام رئيس الهيئة العليا بمهامه يتم تعويضه بأكبر أعضاء الهيئة العليا سنا الذين لهم حق التصويت

الفصل 3 – تجتمع الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في صيغة جلسة عامة عادية تنعقد مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لاتخاذ قراراتها ولإبداء آرائها في خصوص ما يتم عرضه عليها.

ويمكن انعقاد جلسة استثنائية بطلب كتابي يصدر على الأقل عن ثلث أعضاء الهيئة العليا الذين لهم حق التصويت ويوجه في هذه الحالة طلب الانعقاد إلى رئيس الهيئة العليا ويتضمن الطلب الموضوع المراد دراسته.

الفصل 4 – تشتمل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على لجنة قارة للعرائض والشكايات ولجنة قارة للتقارير العامة.

اللجنة القارة للعرائض والشكايات مكلفة بالخصوص بالنظر في قابلية العرائض والشكايات واقتراح سبل معالجتها.

اللجنة القارة للتقارير العامة مكلفة بالخصوص بإعداد مشروع التقرير الذي يرفعه رئيس الهيئة العليا سنويا إلى رئيس الجمهورية حول أنشطة الهيئة العليا ومشروع التقرير الوطني السنوي عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس وذلك من خلال تجميع المعطيات وتحليلها وصياغة الملاحظات والتوصيات والمقترحات بشأنها.

ويمكن أيضا لأعضاء الهيئة العليا الاجتماع ضمن لجان أو فرق عمل قارة أو خاصة يتم إحداثها من قبل رئيس الهيئة العليا بعد أخذ رأي الجلسة العامة العادية وذلك لمعالجة المسائل المعروضة على الهيئة العليا.

ولكل عضو بالهيئة العليا أن يشارك في جميع اللجان وجميع فرق العمل.

ويمكن لرئيس الهيئة العليا أن يستشير الخبراء والمختصين حول المسائل المعروضة على الهيئة العليا.

الفصل 5 – يحدد وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل مقدار المنحة المسندة لأعضاء الهيئة العليا عن كل حصة حضور في اجتماعات الجلسات العامة للهيئة العليا أو اللجان أو فرق العمل.

الفصل 6 – أحدث لدى الهيئة العليا:

- مركز الإعلام والتوثيق والبحوث حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- ووحدات،
- ومكتب ضبط.

الفصل 7 – يسهر رئيس الهيئة العليا على تسيير مصالح الهيئة العليا ويساعده على أداء مهامه كاتب عام ومكلفون بمهمة.

ويمكن لرئيس الهيئة العليا، في هذا الإطار، أن يفوض إمضاءه إلى إطارات خاضعين إلى سلطته طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 – يتولى رئيس الهيئة العليا انتداب الإطارات والأعوان ويقرر تسميتهم وتعيينهم في الخطط وإنهاء مهامهم وذلك وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

ويمكن إلحاق أعوان عموميين لدى الهيئة العليا.

كما يمكن لرئيس الهيئة العليا أن يستعين بخبراء متعاقدين للقيام بمهام محددة تدخل في إطار نشاط الهيئة العليا.

وتضبط وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل الامتيازات والمنح الخاصة المسندة للإطارات والأعوان والعملة الذين يمارسون مهامهم بالهيئة العليا.

الفصل 9 – تتكون ميزانية الهيئة العليا من:

- المنح المسندة من قبل الدولة،
- الهبات الممنوحة للهيئة العليا طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة العليا بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.

الفصل 10 – يجب أن تنص ميزانية الهيئة العليا بصفة منفصلة:

1. في باب المداخيل: على مداخيل الهيئة كما حددت بالفصل 13 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 والمتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
2. في باب المصاريف: على

- مصاريف تسيير الهيئة العليا،
- ومصاريف التجهيز
- وجميع المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق مشمولات الهيئة العليا.

الفصل 11 – يأذن رئيس الهيئة العليا بصرف النفقات ويرخص في استخلاص المقابيض المدرجة بالميزانية ويتم، تحت سلطته، تنفيذ العمليات المالية على الحساب المفتوح للغرض.

الفصل 12 – يعرض رئيس الهيئة العليا مشروع الميزانية السنوية على مصادقة الجلسة العامة العادية.
تخضع المنح المسندة من قبل الدولة إلى إجراءات المصادقة المعمول بها وإلى إعداد برنامج استعمال خاص بها.

الفصل 13 – يخضع التصرف في الأموال العمومية الممنوحة للهيئة العليا من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 – لا تخضع صفقات الهيئة العليا للأحكام الترتيبية المتعلقة بالصفقات العمومية. وتبرم هذه الصفقات كتابيا بالاتفاق المباشر في شأن الطلبات أو تزويد بمواد لا يفوق مبلغها الخمسين ألف دينار (50.000د) أو في شأن الدراسات التي لا يفوق مبلغها العشرين ألف دينار (20.000د).
إذا فاق مبلغ هذه الأعمال المقادير المذكورة أعلاه، يتم إجراء مناقصة وتفتح الظروف من قبل لجنة الصفقات المحدثة لدى الهيئة العليا.

الفصل 15 – تتركب لجنة الصفقات من:

- رئيس الهيئة العليا: رئيس،
- من أعضاء الهيئة العليا تعينهم الجلسة العامة العادية للهيئة العليا.

وتتولى مصلحة تابعة للكتابة العامة للهيئة العليا مهمة الكتابة القارة للجنة الصفقات.
تجتمع لجنة الصفقات بدعوة من رئيسها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وتدوّن مفاوضاتها في محضر جلسة يمضي من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 16 – تخضع كامل حسابات الهيئة العليا ومجمل عملياتها المالية إلى تدقيق سنوي يجريه خبير محاسب يعينه رئيس الهيئة العليا من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
ويضع رئيس الهيئة العليا نتائج أعمال الرقابة المجراة على حسابية وتصرف الهيئة العليا على ذمة أعضاء الهيئة العليا للاطلاع وإبداء الرأي عند الاقتضاء.

الفصل 17 – يرفع رئيس الهيئة العليا إلى رئيس الجمهورية خلال الثلاثية الثانية من كل سنة:

- تقريرا حول نشاط الهيئة العليا خلال السنة السابقة لتاريخ تقديم التقرير،
- وتقريرا وطنيا عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس.

وذلك بعد موافقة الجلسة العامة العادية عليهما

الفصل 18 – يتولى رئيس الهيئة العليا نشر التقريرين المذكورين أعلاه.

الفصل 19 – تدخل أحكام هذا النص حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها بأمر.

الفصل 20 – يمكن تنقيح قواعد تنظيم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وطرق تسييرها والتصرف فيها وذلك باقتراح من رئيس الهيئة العليا أو بطلب كتابي من ثلث أعضاء الهيئة العليا الذين لهم حق التصويت.

ويتم تنقيح هذه القواعد بموافقة الجلسة العامة العادية والمصادقة عليه بأمر

ملحق عدد 2 للأمر المتعلق بالمصادقة على قواعد تنظيم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وطرق تسييرها والتصرف فيها ونظامها الداخلي النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الفصل الأول – يضبط النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمقتضى أحكام الفصول الموالية.

الفصل 2 – يتولى رئيس الهيئة العليا تسيير مصالح هذه المؤسسة الوطنية.
وعند تعذر قيام رئيس الهيئة العليا بمهامه ينوبه الأكبر سنا من بين الأعضاء الذين لهم حق التصويت.

الفصل 3 – يرأس رئيس الهيئة العليا اجتماعات الجلسات العامة العادية والجلسات العامة الاستثنائية ويتولى:

- تحديد جدول أعمال الاجتماعات بالتشاور مع أعضاء الهيئة العليا. وللمسائل المعروضة من قبل رئيس الجمهورية أولوية النظر،
- استدعاء الأعضاء،
- إدارة الاجتماعات والسهر على حسن سيرها والإشراف على عمليات التصويت وختم المداولات،
- تكليف أحد أعضاء الهيئة العليا بتدوين محضر الجلسات،
- السهر على حفظ محاضر جلسات الاجتماعات وتقارير فرق العمل المكلفة بالدراسات والبحوث.

الفصل 4 – يتم الاستدعاء للاجتماعات بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل. ويمكن لرئيس الهيئة العليا في الحالات الاستعجالية اختصار أجل الاستدعاء.
تعقد الاجتماعات بمقر الهيئة العليا غير أنه يمكن إذا اقتضت الحاجة انعقاد هذه الاجتماعات بفضاءات أخرى.

الفصل 5 – أعضاء الهيئة العليا مدعوون للمواظبة على حضور اجتماعات الجلسات العامة العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان وفرق العمل المشاركين فيها.
عند تعذر حضور اجتماع من اجتماعات الهيئة العليا، يتولى العضو المعني بالأمر إشعار رئيس الهيئة العليا كتابيا بأسباب التغيب، وذلك يومين على الأقل قبل موعد الاجتماع، باستثناء الحالات المستعجلة.
ويمكن للعضو الذي تعذر عليه حضور اجتماع من الاجتماعات، إرسال مساهمته في أشغال الاجتماع إلى رئيس الهيئة العليا.

الفصل 6 – يعتبر متخليا عن عضويته صلب الهيئة العليا كل عضو تغيب عن الجلسة العامة العادية ثلاث مرات متتالية

دون سبب معلل ويتم تعويضه بالنسبة إلى المدة المتبقية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 – اجتماعات الهيئة العليا غير علنية ورئيس الهيئة العليا مؤهل دون سواه للإعلان عن محتواها أو نشره. وعلى أعضاء الهيئة العليا وكذلك على كل من حضر الاجتماع أو أعد له أو اطلع على محتواه التقيد بواجب كتمان سر المداولات.

الفصل 8 – تعقد الجلسات العامة العادية والاستثنائية بحضور على الأقل نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت. وإن لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول يؤجل إلى تاريخ آخر وتتم دعوة الأعضاء إلى هذا الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الانعقاد باستثناء الحالات المستعجلة وينعقد الاجتماع الثاني مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 9 – تأخذ الجلسات العامة قراراتها وتبدي آراءها بالتوافق وعند التعذر بأغلبية أعضائها الحاضرين الذين لهم حق التصويت ويتم الاقتراع برفع الأيدي إلا إذا رأت الأغلبية خلاف ذلك.
وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 10 – يساعد رئيس الهيئة العليا في تسيير هذه المؤسسة الوطنية كاتب عام ومكلفين بمهمة.

الفصل 11 – الكاتب العام للهيئة العليا مكلف خاصة بـ:
- تيسير عمل مختلف الوحدات المنصوص عليها بهذا النص،
- الإشراف على وحدة الشؤون الإدارية والمالية ومكتب الضبط،
- الإعداد المادي لأنشطة الهيئة العليا،
- القيام بكل ما يوكله إليه رئيس الهيئة العليا من مهام.

الفصل 12 – يتولى المكلفون بمهمة القيام بكل ما يوكله لهم رئيس الهيئة العليا من مهام كما يمكن أن يعهد لهم بمهمة تسيير إحدى الوحدات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

الفصل 13 – يحدث لدى الهيئة العليا:
- مركز إعلام وتوثيق وبحوث حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- وحدة الشؤون الإدارية والمالية،
- وحدة العرائض والشكايات،
- وحدة العلاقات العامة والتعاون الدولي،
- مكتب الضبط

الفصل 14 – يتولى مركز الإعلام والتوثيق والبحوث حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالخصوص
- تقديم المساعدة لأعضاء الهيئة العليا فيما يطلب منهم من أعمال في إطار مشمولات الهيئة العليا أو في مجال إنجاز البحوث والدراسات والتقارير التي تعهد إليها أو تتعهد بها الهيئة العليا من تلقاء نفسها،
- وتقديم الدعم للمنظمات والجمعيات والخبراء والباحثين ورجال الإعلام وغيرهم وتوفير ما يحتاجونه من معلومات ووثائق.

وفي هذا الإطار يتولى مركز الإعلام والتوثيق والبحوث بالخصوص:
- اقتناء ومعالجة وتنظيم الوثائق في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

- إنشاء وتنظيم قواعد المعطيات الإعلامية والببليوغرافية،

- تصميم أدوات توثيقية وإنتاجها،

- حفظ أرشيف الهيئة العليا والتصرف فيه،

- إعداد منشورات الهيئة العليا،

- التكفل بالمسائل المتصلة بالإعلام والاتصال،

- تعزيز الترابط مع المكتبات ومراكز التوثيق ومراكز البحوث الأخرى سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

الفصل 15 – وحدة الشؤون الإدارية والمالية مكلفة خاصة بـ:

- إعداد مشروع ميزانية الهيئة العليا وتنفيذها،

- مسك المحاسبة،

- التصرف في الشؤون الإدارية والمالية لأعوان الهيئة العليا،

- اقتناء التجهيزات والأثاث والمعدات الإدارية،

- صيانة التجهيزات والبناءات وسائر ممتلكات الهيئة العليا والمحافظة عليها.

الفصل 16 – وحدة العرائض والشكايات مكلفة بالخصوص بالمهام التالية:

- قبول المواطنين وأصحاب العرائض الوافدين على الهيئة العليا وإرشادهم وتوجيههم عند الاقتضاء إلى المصالح المعنية،

- تلقي العرائض وتدوينها ومعالجتها وعرضها على اللجنة القارة للعرائض والشكايات،

- إعداد المكاتبات المتعلقة بالعرائض ومتابعتها وإعداد الإحصائيات والتقارير الخاصة بها.

الفصل 17 - وحدة العلاقات العامة والتعاون الدولي مكلفة بالخصوص بالمهام التالية:

- العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان،

- والعلاقات مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص وكذلك مع المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى.

الفصل 18 – مكتب الضبط مكلف خاصة بـ:

- تسجيل البريد الوارد على الهيئة العليا والصادر عنها وترتيبه ومعالجته،

- حفظ وثائق الهيئة العليا وجميع المراسلات الخاصة بها.

الفصل 19 – يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه بأمر.

الفصل 20 – يمكن تنقيح النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية باقتراح من رئيس الهيئة العليا أو بطلب كتابي من ثلث أعضاء الهيئة العليا الذين لهم حق التصويت.

ويصبح التنقيح نهائيا بعد موافقة الجلسة العامة العادية والمصادقة عليه بأمر.

4. هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

قانون أساسي عدد 60 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جويلية 2019 يتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

باسم الشّعب،

وبعد مصادقة مجلس نوّاب الشّعب،

يصدر رئيس الجمهوريّة القانون الأساسي الآتي نصّه:

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول – هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون بـ «الهيئة».

الفصل 2 – تخضع الهيئة للتشريع المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي الذي يضبط مهام الهيئة وصلاحياتها وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

الباب الثاني
مهام الهيئة وصلاحياتها

القسم الأول – مهام الهيئة

الفصل 3 – تعمل الهيئة على دعم الديمقراطية التشاركية في جميع المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها.
تضع الهيئة لذلك مجموعة من الآليات الضرورية يضبطها نظامها الداخلي توفر من خلالها إطارا للتشاور والحوار مع الجمعيات والأحزاب والمنظمات المهنية وممثلي الجماعات المحلية.
للهيئة تنظيم استشارات وطنية وحلقات نقاش عامة أو قطاعية حول المواضيع الراجعة لها بالنظر وخاصة بمناسبة إعداد السياسات العمومية ومشاريع مخططات التنمية واستراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة.

الفصل 4 – تعمل الهيئة على ضمان أهداف التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة على المستوى الوطني والمحلي من خلال ضمان احترام التوازن بين المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقتضيات البيئية لإرساء العدالة والتضامن بين الأجيال وحقهم في بيئة سليمة تضمن استمرارية الحياة ونوعيتها وحقهم في حماية موروثهم الثقافي وهويتهم الوطنية وفي مناخ اقتصادي واجتماعي مستقر وعادل.
تحرص الهيئة على حماية الطبيعة وتوازناتها قصد المساهمة في بلورة وتحيين وتقييم مكونات وشروط إرساء سياسة متكاملة للتنمية المستدامة.

الفصل 5 – تعمل الهيئة على نشر وترسيخ وتعميم ثقافة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة بين مختلف الشرائح الاجتماعية والعمرية وذلك من خلال مقاربات تحسيسية وتوعوية تأخذ بعين الاعتبار مختلف التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على المستوى الاقليمي والدولي في إطار احترام مبدأ السيادة الوطنية.

القسم الثاني – صلاحيات الهيئة

الفصل 6 – تستشار الهيئة وجوبا في:

- مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وخاصة المناخية.
- مشاريع مخططات التنمية ومشروع الوثيقة التوجيهية للمخطط والميزان الاقتصادي وتقارير متابعة المخطط التنموي ووثائق التهيئة العمرانية كما هو منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

تبدي الهيئة رأيها بالنسبة لمشاريع القوانين في أجل شهر من تاريخ تسلمها لطلب الاستشارة، أما بالنسبة لبقية الوثائق والمخططات والتقارير المذكورة بالمطة الثانية أعلاه فتبدي رأيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها لطلب الاستشارة ويمكن التمديد لمرة واحدة في هذه الآجال ويكون التمديد معللا.

ترفق وجوبا برأي الهيئة مشاريع القوانين والمخططات والتقارير ومختلف الوثائق موضوع طلب الاستشارة عند إحالتها على مجلس نواب الشعب وكذلك تعليل الجهة المستشيرة في صورة عدم أخذها كليا أو جزئيا برأي الهيئة.

يمكن دعوة رئيس الهيئة أو من يمثله من بين أعضاء مجلسها من طرف مجلس نواب الشعب لشرح وتوضيح رأي الهيئة.

الفصل 7 – يمكن للهيئة أن تبدي رأيها تلقائيا في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي كل الوثائق التوجيهية أو الاستراتيجية التي تخصّ السياسات العمومية أو البرامج أو المشاريع الوطنية الكبرى أو الاتفاقيات والبرامج الإقليمية والدولية وذلك بتقييم مدى انسجامها مع مقاربات وأهداف التنمية المستدامة وتعلم الهيئة الجهة المعنية برأيها بطريقة تترك أثرا كتابيا.

على كافة مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئة وتمكينها من النصوص والوثائق التي تطلبها لاضطلاعها بمهامها وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 8 – تتولى الهيئة القيام بدراسات وبحوث في مجال اختصاصها أو طلب إنجازها كما يمكنها تطوير الشراكة مع الهياكل والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية المماثلة أو المعنية بمجالات اختصاصها.

الفصل 9 – يمكن للهيئة أن تتلقى عرائض في المسائل المندرجة في مجال اختصاصها تتضمن على الأقل ألف إمضاء (1.000) لمواطنين تونسيين وتودع بمقرّها من قبل من يمثّلهم أمام الهيئة التي تنظر في العريضة في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ إيداعها وتبدي الرأي في إمكانية تبنيها وإحالتها على الجهة المعنية وتعلم من يمثّل الممضين عليها بمآلها في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ النظر في العريضة.

يضبط النظام الداخلي للهيئة طرق تقديم العرائض وكيفية التثبت من مدى صحتها.

الفصل 10 – تتولى الهيئة نشر كل الآراء التي تبديها بالموقع الالكتروني الخاص بها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إحالتها على الجهات المعنية.

الباب الثالث
تنظيم الهيئة

الفصل 11 – تتكون هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة من:

- مجلس الهيئة،
- منتدى الهيئة،
- جهاز إداري.

الفصل 12 – تعد الهيئة مشروع نظامها الداخلي ومشروع تنظيمها الهيكلي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرة أعضاء مجلسها لمهامهم وتحيلهما وجوبا إلى المحكمة الإدارية العليا لإبداء الرأي قبل عرضهما على مجلس الهيئة للمصادقة. وتتم المصادقة عليهما بأغلبية أعضاء المجلس ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

القسم الأول – مجلس الهيئة

القسم الفرعي الأول
في تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه

الفصل 13 – يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء من بين شخصيات وطنية يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية الثلثين لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد من بين الاختصاصات التالية:

- مختص في الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة،
- مختص في العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- مختص في علوم التربية،
- مختص في الشؤون القانونية،
- مختص في الشؤون الاقتصادية،
- مختص في التخطيط الإستراتيجي،
- مختص في البيئة والتغيرات المناخية،
- مختص في التهيئة الترابية والتعمير،
- عضو ناشط في جمعيات المجتمع المدني في مجال التنمية المستدامة لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية:

- الجنسية التونسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- الكفاءة العالية في مجالات اختصاص الهيئة مع خبرة لا تقل عن 10 سنوات،
- النزاهة وعدم تضارب المصالح،
- أن يكون في وضعية جبائية قانونية.
- عدم صدور حكم قضائي بات في شأنه من أجل جنحة قصدية أو جناية وعدم عزله أو إعفائه أو طرده أو شطبه من مهامه بسبب ارتكاب جريمة أو الإخلال بواجباته المهنية.

وعلى كل مترشح أن يقدم تصريحا على الشرف ضمن ملف ترشحه يشهد بتوفر الشروط القانونية فيه.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء ترشح مرتكبه أو إعفائه من الهيئة في حال الانتخاب.

الفصل 14 – يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب وبأكثر من وسيلة إعلامية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

وتتولى اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشحات والبتّ فيها طبقا لسلّم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين المستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي ووفق مجالات اختصاصهم مع اعتماد قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك. وفي صورة التساوي بين مترشّحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

في صورة عدم توصل اللجنة بترشحات لعضوية الهيئة بالعدد الكافي أو الاختصاصات المطلوبة، يتخذ رئيس مجلس نواب الشعب قرارا لفتح أجل إضافي للترشّح ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب وبأكثر من وسيلة إعلامية.

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين مرتبين تفاضليا وبحسب أسمائهم بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 15 – يمكن للمترشحين الاعتراض أمام اللجنة المختصة في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلّل ومرفق بالوثائق المثبتة. وتبتّ اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.

وتتولى اللجنة إعلام المعترضين بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البتّ.

الفصل 16 – يتم الطعن في قرارات اللجنة البرلمانية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس من قبل المترشحين في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي المطلب.

ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أربعة (4) أيام من الإعلام به.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي المطلب.

وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 17 – يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب على المترشحين وذلك بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس وبالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.

الفصل 18 – يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة المنتخبون اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية: «أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكلّ استقلالية وحياد».

الفصل 19 – يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى بدعوة من أكبر الأعضاء سنّا. ويتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وإن تعذر فبالتصويت بأغلبية الأعضاء على أن يتم ذلك في أجل أقصاه شهرين من تاريخ أداء اليمين.

القسم الفرعي الثاني
في مهام مجلس الهيئة وقواعد سير عمله

الفصل 20 – يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- المصادقة على التنظيم الهيكلي للهيئة،
- تسمية المدير التنفيذي،
- تركيز منتدى الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون الأساسي،
- إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة،
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
- تركيز الجهاز الإداري واللجان القارة المختصة للهيئة ولجان خاصة أخرى عند الاقتضاء طبقا للنظام الداخلي،
- دراسة المسائل المعروضة على الهيئة لإبداء الرأي وعرضها على منتدى الهيئة ثم إحالتها على الجهة المستشيرة بعد المصادقة عليها،
- المصادقة على الآراء والمقترحات والدراسات التي يقوم بها منتدى الهيئة،
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه،
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة،
- دعوة منتدى الهيئة للانعقاد دوريا أو استثنائيا عند الاقتضاء.

الفصل 21 – يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه
أو من أغلبية أعضائه، مرة كل شهرين على الأقل وكلما اقتضت الحاجة، وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال الذي يوجه إلى الأعضاء قبل سبعة (7) أيام على الأقل من الاجتماع. ويرأس اجتماعاته الرئيس.
في صورة امتناع الرئيس عن ترؤس الاجتماع تبعا للدعوة لانعقاده من قبل أغلبية الأعضاء يتمّ في غضون الثلاثة أيام الموالية الدعوة لانعقاد جلسة ثانية وفق نفس الإجراءات.
وإذا امتنع الرئيس عن ترؤس اجتماع مجلس الهيئة في الصورة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل يمكن لأغلبية أعضاء المجلس الدعوة إلى اجتماع في غضون الأربعة وعشرين ساعة الموالية يترأسه نائب الرئيس.
يعدّ امتناع الرئيس دون موجب قانوني عن ترؤّس الجلسة بعد ثلاث دعوات لانعقادها خطأ جسيما على معنى الفصل 37 من هذا القانون ويتولى في هذه الحالة نائب الرئيس ترؤّس الجلسة.
تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. ويمكن للمجلس استدعاء كل شخص يرى فائدة للاستماع إليه.
وفي كل الحالات يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجّحا.
الفصل 22 – رئيس الهيئة هو رئيس المجلس ورئيس المنتدى وهو الممثل القانوني للهيئة وآمر صرف ميزانيتها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:

- الاشراف على التسيير الإداري والمالي والفني للهيئة،
- الاشراف على إعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص للأعوان،
- تحديد جدول أعمال مجلس الهيئة ومنتدى الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراتهما،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
- الإشراف على إعداد برنامج العمل السنوي للهيئة،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.

يمكن للرئيس أن يفوّض كتابيا البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى لنائبه أو لعضو من الهيئة.
يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوّض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوّض لفائدتهم.

الفصل 23 – في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الاعفاء أو العجز أو التخلّي، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، ويدوّنها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس الهيئة أو من ينوبه صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولّى في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإحالة انتخاب عضو جديد للمدّة المتبقية، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
ويعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيّب دون مبرّر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة أو الذي لا يستجيب لثلاث دعوات للانعقاد رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.
وفي حالة شغور منصب الرئيس، يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه، يجتمع أعضاء المجلس طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصل 19 من هذا القانون لانتخاب رئيسا ونائبا مؤقتين لحين سد الشغور طبق أحكام هذا القانون.

القسم الثاني – في منتدى الهيئة

الفصل 24 – يتركب منتدى الهيئة من أعضاء مجلس الهيئة ومن أعضاء يعيّنون بقرار من رئيسها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وليس لأعضاء مجلس الهيئة عند حضورهم أعمال المنتدى أو لجانه حقّ التصويت.
ويتكون منتدى الهيئة من ممثلين عن الأطراف الاجتماعية والهيئات المهنية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية والأحزاب والمنظمات الوطنية والجمعيات والخبراء وذلك كالآتي:

- المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا للشغالين ممثلة بثمانية أعضاء،
- المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا للأعراف ممثلة بثمانية أعضاء،
- المنظمة الفلاحية الأكثر تمثيلا ممثلة بثمانية أعضاء،
- الاتحاد الوطني للمرأة التونسية ممثلا بثلاثة أعضاء،
- الهيئة الوطنية للمحامين بتونس ممثلة بعضو واحد،
- المجلس الوطني لعمادة الأطباء بتونس ممثلا بعضو واحد،
- المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان بتونس ممثلا بعضو واحد،
- المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة بتونس ممثلا بعضو واحد،
- المجلس الوطني لعمادة الصيادلة بتونس ممثلا بعضو واحد،
- عمادة المهندسين التونسيين ممثلة بعضو واحد،
- المجلس الوطني لعمادة المهندسين المعماريين بتونس ممثلا بعضو واحد،
- هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ممثلة بعضو واحد،
- مجمع المحاسبين للبلاد التونسية ممثلا بعضو واحد،
- البنك المركزي التونسي ممثلا بعضو واحد،
- المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية ممثلا بعضو واحد،
- المجلس الوطني للحوار الاجتماعي ممثلا بعضو واحد،

- الوكالة العقارية الصناعية ممثلة بعضو واحد،
- وكالة النهوض بالصناعة ممثلة بعضو واحد،
- الديوان الوطني للمناجم ممثلا بعضو واحد،
- الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة ممثلة بعضو واحد،
- الهيئة التونسية للاستثمار ممثلة بعضو واحد،
- المندوبية العامة للتنمية الجهوية ممثلة بعضو واحد،
- الوكالة العقارية الفلاحية ممثلة بعضو واحد،
- معهد المناطق القاحلة ممثلا بعضو واحد،
- الديوان الوطني للصناعات التقليدية ممثلا بعضو واحد،
- الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ممثلا بعضو واحد،
- ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري ممثلا بعضو واحد،
- وكالة التهذيب والتجديد العمراني ممثلة بعضو واحد،
- الوكالة الوطنية لحماية المحيط ممثلة بعضو واحد،
- المعهد الوطني للإحصاء ممثلا بعضو واحد،
- المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية ممثلا بعضو واحد،
- المعهد الوطني للاستهلاك ممثلا بعضو واحد،
- المعهد الوطني للرصد الجوي ممثلا بعضو واحد،
- وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي ممثلة بعضو واحد،
- وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية ممثلة بعضو واحد،
- الوكالة التونسية للتشغيل والعمل المستقل ممثلة بعضو واحد،
- الوكالة التونسية للتكوين المهني ممثلة بعضو واحد،
- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ممثلا بعضو واحد،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ممثلا بعضو واحد،
- الصندوق الوطني للتأمين على المرض ممثلا بعضو واحد،
- المرصد الوطني للشباب ممثلا بعضو واحد،
- مرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل ممثلا بعضو واحد،
- مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ممثلا بعضو واحد،
- مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية ممثلا بعضو واحد،
- بنك الجينات ممثلا بعضو واحد،
- الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ممثلة بعضو واحد،
- الديوان الوطني للتطهير ممثلا بعضو واحد،
- الإدارة العامة للغابات ممثلة بعضو واحد،
- الإدارة العامة للموارد المائية ممثلة بعضو واحد،
- الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية ممثلة بعضو واحد،
- مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة ممثلا بعضو واحد،

- المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة ممثلا بعضو واحد،
- وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي ممثلة بعضو واحد.

كل حلّ أو إدماج لإحدى المؤسسات أو المنشآت العمومية والإدارات العامة الممثلة صلب المنتدى يعوّض في غضون الستة أشهر الموالية بالمؤسسة أو المنشأة الأقرب من حيث نشاطها بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة الهيئة.

- رئيس المجلس البلدي لكلّ بلدية مركز ولاية أو من ينوبه بصفته عضوا.
- عضو من غير النواب عن كل حزب سياسي أو تحالف انتخابي ممثّل في مجلس نواب الشعب.

وتكون مدّة عضوية رؤساء البلديات أو من ينوبهم مرتبطة بمباشرتهم لمهامهم الانتخابية كما تكون مدّة عضوية ممثّلي الأحزاب أو التحالفات الانتخابية الممثّلة برلمانيا مرتبطة بتمثيل الحزب السياسي أو التحالف الانتخابي في مجلس نواب الشعب وذلك وفقا للنتائج النهائية المصرّح بها في آخر انتخابات تشريعية.

- الاتحاد الوطني للمكفوفين: ممثل بعضوين،
- الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي ممثل بعضوين،
- الهلال الأحمر التونسي: ممثل بعضوين،
- الكشافة التونسية: ممثلة بعضوين،
- كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية ممثلة بعضوين،
- الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان ممثلة بعضو واحد،
- الجمعيات الناشطة في مجال البيئة وحماية الطبيعة والتنمية المستدامة: ممثلة بستة أعضاء،
- الجمعيات الناشطة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بعضو واحد،
- الجمعيات الناشطة في مجال المرأة ممثلة بعضو واحد،
- الجمعيات الناشطة في المجال التربوي ممثلة بعضو واحد،
- الجمعيات الناشطة في المجال التراثي والثقافي ممثلة بعضو واحد،
- الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك ممثلة بعضو واحد،
- الجمعيات الناشطة في مجال حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخصوصية ممثلة بعضو واحد،
- الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة ممثلة بعضو واحد،
- الجمعيات الناشطة في مجال الشباب ممثلة بعضو واحد.

كما يضم المنتدى خبراء خاصة في المجالات التالية:

- خبيران في مجال التنمية المستدامة،
- خبيران في مجال البيئة،
- خبيران في مجال التغيرات المناخية،
- خبيران في مجال التهيئة الترابية والتعمير،
- خبيران في علوم الإحصاء والدّيمغرافيا،
- خبيران في علم الاجتماع وعلم النفس،
- خبيران في الإعلام والاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي،
- خبيران في مجال التخطيط والتوازنات المائية،
- خبير في الاقتصاد الأخضر،

- خبير في قوانين البيئة،
- خبير في التحكم في الطاقة،
- خبير في الثروات الطبيعية،
- خبير في الاقتصاد البيئي.

الفصل 25 – يشترط في المترشحين لعضوية منتدى الهيئة:
- الجنسية التونسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- عدم صدور حكم قضائي بات في شأنهم من أجل جنحة قصدية أو جناية وعدم عزلهم أو إعفائهم أو طردهم أو شطبهم من مهامهم بسبب ارتكاب جريمة أو الإخلال بواجباتهم المهنية،
- الترشح عن صنف وحيد من الأصناف المكونة للمنتدى وكل إخلال بهذا الشرط يسقط بموجبه طلب الترشح،

وفضلا عن ذلك فإنه يشترط في المترشحين لعضوية منتدى الهيئة من الجمعيات والخبراء أن يستجيبوا للشروط التالية:

أ. بالنسبة إلى الجمعيات:
- أن تكون مكونة بصفة قانونية لمدة لا تقل عن خمس سنوات عند تقديم ترشحها،
- أن تكون وضعيتها الادارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- أن تكون قد أنجزت خلال الثلاثة سنوات الأخيرة ما لا يقل عن 3 مشاريع أو أعمال في مجال نشاطها.

ب. بالنسبة إلى الخبراء:
- خبرة في مجال الاختصاص لا تقل عن عشر سنوات،
- الحصول على شهادة علمية لا تقل عن شهادة الماجستير أو ما يعادلها،
- إنجاز دراسات أو بحوث أو إصدارات أو أعمال في مجال الاختصاص لا يقل عددها عن ثلاثة.

وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه تصريحا على الشرف يشهد باستجابته للشروط القانونية.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء ترشح مرتكبه أو إعفائه من عضوية منتدى الهيئة.

الفصل 26 – يفتح باب الترشح لعضوية منتدى الهيئة بمقتضى قرار يصدر عن رئيس الهيئة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة. ويتم بموجبه تحديد الاختصاصات المطلوبة والشروط المستوجبة وضبط أجل إيداع الملفات والوثائق المكونة للملف.

يتولى مجلس الهيئة اختيار المترشحين من بين الخبراء وممثلي الجمعيات طبقا لسلّم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة يراعى فيها مبدأ التناصف كلما أمكن ذلك، ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

كما يتولى تعيين بقية الأعضاء المقترحين من قبل الجهات التي يمثلونها.

الفصل 27 – تحدث بمنتدى الهيئة اللجان المختصة القارة الآتي ذكرها:
- لجنة أنماط الانتاج والاستهلاك،
- لجنة التصرف وتثمين الموارد الطبيعية والمنظومة البيئية والتراث،
- لجنة التنمية المستدامة وجودة الحياة،
- لجنة التهيئة الترابية والمدن والنقل،

- لجنة التعليم والابتكار والثقافة،
- لجنة الحوكمة والشفافية،
- لجنة التغيرات المناخية والسيادة الغذائية وحقوق الأجيال القادمة،
- لجنة الاسرة والمرأة والشباب،
- لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل والصحة وذوي الاحتياجات الخاصة.

كما يمكن أن تحدث بقرار صادر عن رئيس الهيئة بعد مداولة مجلسها لجان خاصة أو ظرفية بالإضافة إلى اللجان المختصة القارة ويضبط النظام الداخلي تنظيم مختلف اللجان واختصاصاتها وطرق تسييرها وتركيبتها.

الفصل 28 – يبدي منتدى الهيئة رأيه بالأغلبية المطلقة للحاضرين في جميع المسائل الراجعة بالنظر للهيئة والمنصوص عليها بهذا القانون.

ويجتمع المنتدى بدعوة من مجلس الهيئة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة، وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال وإبداء الرأي بشأنها. ولا تكون جلساته قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي حالة عدم توفر النصاب ينعقد بعد نصف ساعة بمن حضر على ألا يقل العدد عن ثلث الأعضاء.

ويمكن لمجلس الهيئة استدعاء كل شخص يرى فائدة للاستماع إليه لحضور أعمال المنتدى أو اللجان.

الفصل 29 – في حالة الشغور الطارئ في تركيبة منتدى الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز أو التخلي، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور بمحضر خاص ويتولى سدّ هذا الشغور طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالفصول 24 و25 و26 من هذا القانون.

يعتبر متخليا كل عضو يتغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر.

القسم الثالث – الجهاز الاداري

الفصل 30 – يتولى الجهاز الإداري تحت إشراف المدير التنفيذي، المهام الإدارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة:

- مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة،
- التصرف الإداري والمالي والفني،
- مساعدة مجلس الهيئة في إعداد مشروع الميزانية،
- حفظ وثائق الهيئة وإدارة نظام المعلومات وصيانته،
- تنفيذ المهام التي يكلّفه بها مجلس الهيئة،
- إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،
- تحرير محاضر جلسات الهيئة وحفظها،
- المساعدة على إعداد مشاريع تقارير الهيئة وإحالتها على مجلسها.

الفصل 31 – يسيّر الجهاز الإداري مدير تنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة.

يقوم مجلس الهيئة بانتداب المدير التنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشحات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشحات طرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

يتولى مجلس الهيئة تسمية المدير التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.

الفصل 32 – يخضع المدير التنفيذي إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصول 34 و35 و36 من هذا القانون.

الفصل 33 – يوضع أعوان الهيئة تحت إشراف المدير التنفيذي للقيام بالأعمال الإدارية والمالية والفنية التي يكلفون بها ولتأدية الوظائف والمهمات الضرورية لاضطلاع مجلس الهيئة والمنتدى بمهامهما وصلاحياتهما.

الباب الرابع
في ضمانات حسن سير عمل الهيئة وسبل مساءلتها

الفصل 34 – يتعين على أعضاء مجلس الهيئة ومديرها التنفيذي التصريح بكل حالات تضارب المصالح حسب مقتضيات التشريع المتعلق بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.
كما يتعين على أعضاء منتدى الهيئة التصريح بالمكاسب وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 35 – على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بتّ مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.
ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولّى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتم إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي حال ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة على العمل صلب الهيئة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 23 من هذا القانون.
عند حصول العلم أو الاعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين. وفي صورة ثبوت تعمّد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 36 – يجب على رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وعلى أعضاء المنتدى وعلى أعوان الهيئة المحافظة على السرّ المهني وحماية المعطيات الشخصية في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم وفق التشريع الجاري به العمل.
ويعدّ إفشاء السر المهني من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للإعفاء بصرف النظر عن التتبعات الجزائية.

الفصل 37 – في صورة ارتكاب رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه لخطإ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية، وفي كل الحالات الموجبة للإعفاء يحيل مجلس الهيئة تقريرا معلّلا ممضى من قبل ثلث أعضائه على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه، ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (2/3) أعضاء مجلس نواب الشعب.

وفي صورة إعفاء عضو أو أكثر من مجلس الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب يتولى هذا الأخير سدّ الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.
وفي صورة ارتكاب أحد أعضاء المنتدى لخطأ جسيم أثناء آدائه للواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية، يحيل مجلس الهيئة تقريرا معلّلا للجهة المعنية وفي حالة الشغور يتم تعويضه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 38 – يعتبر رئيس وأعضاء الهيئة موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم الحماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.
ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل 39 – ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.
كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
تعد الهيئة تقارير دورية حول التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة يتم نشرها للعموم.

الفصل 40 – تخضع صفقات الهيئة للأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية. وتبرم صفقات الهيئة وفق مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص والمساواة.
تحدث صلب الهيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يترأسها عضو مجلس الهيئة من غير رئيسها أو نائبه تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- عضو من مجلس الهيئة،
- ممثلان (2) عن الجهاز الإداري،
- رئيس وحدة التدقيق: بصفته عضوا قارّا.

الفصل 41 – يعلم مجلس الهيئة رئيس مجلس نواب الشعب قبل ستة أشهر من إنتهاء مدة عمل أعضاء مجلس الهيئة بموعد استيفاء مدة عملها قصد مباشرة إجراءات انتخاب أعضاء جدد للهيئة.

الباب الخامس
الأحكام الانتقالية

الفصل 42 – إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته تتولى كل من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكل من المحكمة الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية.
ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة وينفّذ كقانون من قوانين الدّولة.

تونس في 9 جويلية 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

5. هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلــق بمكافحـة الفســاد

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المرافعات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والقانون الأساسي عدد 37 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول
أحكـام عـامـة

الفصل الأول – يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته.

الفصل 2 – يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم

- الفساد: سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال.

- النزاهة: مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده وتجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه.
- الشفافية: نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل.
- المساءلة: إقرار مبدأ إخضاع كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وذلك بقطع النظر عن صفته أو وظيفته.
- عائدات الفساد: الأموال بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة وكذلك المستندات والصكوك التي تثبت ملكيتها أو وجود حق فيها المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى جرائم الرشوة والفساد بما في ذلك الثمار والمداخيل بكل أنواعها.
- الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 3 – تضمن الدولة إدراج مكافحة الفساد كمحور رئيسي في برامج التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية بناء على منهج:

- شمولي يغطي كافة مجالات تدخلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
- تشاركي يسمح بتجنيد كل طاقات المجتمع من أفراد ومنظمات وقطاعات عامة وخاصة،
- تفاعلي يمكن من تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين وتنسيق جهودهم.

الفصل 4 – تضمن الدولة تنفيذ سياستها في مجال مكافحة الفساد وذلك بوضع النصوص القانونية والترتيبية المستوجبة والآليات التي تضمن احترامها وباتخاذ التدابير والإجراءات العملية لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة واحترام القانون.

الفصل 5 – تضمن الدولة إقرار برنامج شامل لتبسيط الإجراءات الإدارية وتعصيرها خاصة عن طريق اعتماد تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في إسداء الخدمات الإدارية وترشيد التصرف في الموارد والنفقات والمشتريات العمومية.

الفصل 6 – على الهياكل العمومية والأشخاص المكلفين بتسيير مرفق عمومي اعتماد:

- مدونات سلوك تحدد واجبات مستخدميها وحقوقهم،
- أدلة إجراءات تحدد بدقة ووضوح شروط وإجراءات إسداء الخدمات،
- مبادئ توجيهية لمنع الفساد ونظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام يحدد بالتنسيق مع الهيئة.

الفصل 7 – على الدولة اعتماد برامج لتأهيل السلط العمومية وهياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم والتعديل ودعمها وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامها في مجال مكافحة الفساد بنجاعة وفاعلية.

الفصل 8 – تعتمد الدولة نظم تدقيق وتقييم داخلية وخارجية لأداء السلط والهياكل العمومية بهدف تطوير مساهمتها في مكافحة الفساد وإجراء المراجعة الضرورية عند الاقتضاء.

الفصل 9 – يخضع القطاع الخاص إلى واجب المساهمة في جهود الدولة الرامية إلى مكافحة الفساد بتصور وتنفيذ الآليات الكفيلة بالحد من الممارسات التي من شأنها أن تشجع على تفشي الفساد في القطاع العام وإخضاع ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمعاملات والمبادلات التجارية بين مؤسسات القطاع الخاص إلى مبادئ المنافسة المشروعة وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في التصرف والتسيير بمؤسسات القطاع الخاص.

الفصل 10 – يتمثل واجب تشريك أفراد المجتمع في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص خاصة فيما يلي:

- نشر الوعي والتحسيس بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته،
- نشر المعلومات المتعلقة بالفساد وآليات مكافحته،
- تطوير وظيفة الإصغاء إلى المواطن وتمكينه من حق التعبير عن مواطن الفساد،
- تطوير أداء الإعلام،
- تعزيز قدرات مكوّنات المجتمع المدني وخاصة منها المنظمات المعنية بمكافحة الفساد.

الفصل 11 – تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي الاجتماعي بخطره والتقليص من العراقيل القانونية والعملية التي تمنع كشفه وإثباته وإقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين.

الباب الثاني
في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الفصل 12 – تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

الفصل 13 – تتولى الهيئة القيام خاصة بالمهام التالية:

1. اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية،
2. إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه،
3. الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص،
4. تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء.
5. إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد،
6. تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها،
7. جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،
8. نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين،
9. إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.

الفصل 14 – تعمل الهيئة على التعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها أن تبرم معها اتفاقات تعاون في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وتفادي ارتكابها وكشفها.

الفصل 15 – على المصالح والهياكل العمومية المختصة أن تساعد الهيئة على جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين.
واستثناء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين يمكن للهيئة أن تطلب من دائرة المحاسبات الإطلاع على التصاريح على الشرف بالمكاسب المودعة لديها.

الفصل 16 – تتكون الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات المالية التي ترصد لها من ميزانية الدولة وكذلك المنح والهبات والمساعدات التي تتحصل عليها بموافقة مجلس الهيئة.

الفصل 17 – تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الوزارة الأولى ويكون رئيس الهيئة آمر الصرف.
ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.
ويعين مجلس الهيئة مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 18 – تتركب الهيئة من رئيس ومجلس وجهاز للوقاية والتقصي وكتابة عامة.

الفصل 19 – يعيّن رئيس الهيئة بأمر يتّخذ باقتراح من الحكومة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ذات الخبرة القانونية المتميزة.
يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها لدى الغير ويحفظ وثائقها.
يمارس الرئيس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:

1. الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين فيها،
2. إعداد مشروع الميزانية السنوية،
3. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة،
4. طلب إلحاق موظفين أو أعوان للعمل لدى الهيئة وانتداب متعاقدين طبقا للتشريع الجاري به العمل،
5. تعيين كاتب عام للهيئة يتولى تدوين مداولاتها ويسهر على تسييرها الإداري تحت إشراف الرئيس.

للرئيس حق تفويض البعض من صلاحياته كتابيا لنائبه أو لأي عضو بجهاز الوقاية والتقصي.

الفصل 20 – يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة وأعضاء يقع اختيارهم كما يلي:
1. سبعة أعضاء على الأقل من سامي الموظفين وممثلين عن هياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم،
2. سبعة أعضاء على الأقل عن منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة،
3. قاض عدلي وقاض من المحكمة الإدارية وقاض من دائرة المحاسبات،
4. عضوين عن قطاع الإعلام والاتصال.

ولا يمكن أن يتجاوز العدد الأقصى لأعضاء المجلس ثلاثين عضوا.
يعين أعضاء مجلس الهيئة بأمر بناء على اقتراح من الحكومة بعد التشاور مع الأطراف المعنية.
ولا يحول عدم تعيين عضو أو أكثر بالمجلس دون تكوينه.

مدة النيابة في مجلس الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
يعقد مجلس الهيئة جلساته مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويمكن لرئيس الهيئة أن يدعو المجلس للانعقاد في جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
يرأس مجلس الهيئة رئيسها ويشارك أعضاء جهاز الوقاية والتقصي في المداولات والتصويت. ولرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليه.
وتجري مداولات المجلس بحضور نصف أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التساوي.
وفي صورة عدم اكتمال النصاب تقع الدعوة لجلسة ثانية تنعقد حتى بحضور عدد يقل عن نصف الاعضاء.

الفصل 21 – يتعهد مجلس الهيئة بالنظر في التوجهات الأساسية لعملها ويبدي رأيه في المهام الموكولة إليها والمبينة بالأعداد 1 و2 و5 و8 و9 من الفصل 13 من هذا المرسوم.
كما يتولى إقرار النظام الداخلي للهيئة والمصادقة على تقريرها السنوي.

الفصل 22 – يتألف جهاز الوقاية والتقصي من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقل عددهم على عشرة يعينون بأمر بناء على اقتراح من الحكومة من بين الخبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في اختصاصات القانون والمالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بمهام الهيئة.
مدة نيابة الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي ست سنوات غير قابلة للتمديد ويتجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.
يختار رئيس الهيئة نائبا له من بين أعضاء جهاز الوقاية والتقصي يعوضه عند التعذر أو الغياب.

الفصل 23 – يتولى جهاز الوقاية والتقصي إدارة الهيئة ويتمتع في نطاق ممارسة المهام الموكولة إليه بالصلاحيات التالية:
1. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه،
2. إعداد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة،
3. إحداث لجان فرعية أو متخصصة تحدد مهامها في قرار الإحداث،
4. الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

الفصل 24 – على رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي التفرغ للعمل بها.
وتحدد الامتيازات والمنح التي يتمتعون بها بأمر.

الفصل 25 – يؤدي الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الدولة « أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أقوم بمهامي باستقلالية وأمانة ».

الفصل 26 – يتمتع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي بالحصانة ضد التتبعات فيما يتعلق بممارسة المهام الموكولة إليهم.
ويمكن رفع الحصانة إثر مداولة خاصة لجهاز الوقاية والتقصي بعد استدعاء المعني بالأمر لسماعه.

الفصل 27 – يتعين على كل عضو بالهيئة إعلام رئيسها كتابيا بما يلي:
1. المهام التي باشرها قبل ثلاث سنوات من تسميته بالهيئة،
2. كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ثلاث سنوات من تسميته بهذه الهيئة.

كما يخضع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتصدي إلى واجب التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 – لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلق بشخص مادي أو معنوي تكون له معه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.
كما يمنع على عضو الهيئة المشاركة في مداولاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفترة اللاحقة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

الفصل 29 – يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة.

الفصل 30 – يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدح في أي عضو من أعضاء جهاز الوقاية والتقصي وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس الهيئة.

الفصل 31 – يتعهد جهاز الوقاية والتقصي بالبحث في جرائم الفساد.
ويتولى في هذا الإطار تجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقيقة بخصوص شبهة ارتكاب جرائم فساد من قبل أي شخص مادي أو معنوي عام أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمعة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر. وتعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها جهاز الوقاية والتقصي عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حججا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

الفصل 32 – يمكن تتبع الذوات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتها في ارتكاب جرائم الفساد.
ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها من ذوي النفوذ إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

الفصل 33 – يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي وعند وجود أدلة جدية حول اقتراف جرائم فساد أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.
كما يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة عند وجود خرق واضح للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 34 – يتعين على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهامها أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.
تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهياكل المذكورة إلى رئيس الهيئة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 35 – على كل شخص مادي أو معنوي مد رئيس الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تندرج ضمن مهام الهيئة.

الفصل 36 – لمحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية ورئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل الهيئات الأخرى المعنية مد رئيس الهيئة بكل ما لديهم من معلومات وبيانات ووثائق حول العمليات التي قامت بها مؤسسات القرض ومؤسسات التوظيف الجماعي وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة وتوحي بوجود ممارسات فساد.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة منهم إلى رئيس الهيئة.

وعلى السلط والهيئات المشار إليها بالفقرة الأولى مدّ الهيئة بطلب من رئيسها بالمعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاص الهيئة.

الفصل 37 – بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبها رئيس الهيئة.

الفصل 38 – كل قيام أمام الهيئة يعتبر عملا قاطعا للتقادم ولآجال سقوط حق القيام.

الفصل 39 – تنشر قرارات الهيئة ذات الصبغة العامة المتعلقة بمجال اختصاصها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 40 – تعد الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمّن خاصة اقتراحاتها وتوصياتها.

تنشر الهيئة تقريرها السنوي للعموم وتحيله على رئيس الجمهورية وعلى السلطة التشريعية.

كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات أو تقارير خاصة حول نشاطها.

الباب الثالث
أحكام انتقالية

الفصل 41 – تحل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد محل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد المحدثة بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 وتحال إليها ملفاتها ووثائقها.

الفصل 42 – تلغى أحكام المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بداية من استكمال إجراءات تكوين الهيئة.

الفصل 43 – ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول – يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص.

الفصل 2 – يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

أ. المبلّغ: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

ب. الفساد: كل تصرف مخالف للقانون والتراتيب الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال وتضارب المصالح واستغلال المعلومة الممتازة والتهرب الجبائي وتعطيل قرارات السلطة القضائية وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة.

ت. الحماية: جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلّغ عن الفساد سواء كان ذات طبيعية أو معنوية ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتّخَذَ الانتقام من المبلّغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنّعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل أو الإعفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة التعسفية أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد المبلّغ أو ضد كل شخص وثيق الصلة به على معنى الفصل 26 من هذا القانون.

ث. الهيئة: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

ج. الهيكل العمومي: ويشمل ما يلي:

- رئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها،
- مجلس نواب الشعب،
- رئاسة الحكومة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج،
- المجلس الأعلى للقضاء وجميع الهيئات القضائية،

ـ المحكمة الدستورية،
ـ الهيئات الدستورية المستقلة،
ـ الوزارات وكتابات الدولة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج،
ـ البنك المركزي التونسي،
ـ المؤسسات والمنشآت العمومية،
ـ مؤسسات القرض والمؤسسات المالية العمومية،
ـ الجماعات المحلية،
ـ الهيئات العمومية المستقلة.

د. القطاع الخاص: ويشمل كل الأشخاص والمؤسسات والهياكل التي لا تعود ملكيتها إلى الدولة بما في ذلك الشركات والجمعيات والأحزاب وأشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما.

الفصل 3 – يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ هذا القانون بما يضمن شفافية عمل الإدارة وإرساء مبادئ النزاهة والمساءلة ومكافحة الفساد.
تمنح للهياكل المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون، التي تستجيب للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا، في مجال التوقي من الفساد ومنع حدوثه، حوافز تضبط شروط وإجراءات إسنادها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 4 – لا تحول أحكام هذا القانون دون الإبلاغ عن حالات فساد مباشرة إلى الجهات القضائية المختصة.

الفصل 5 – يتعين على الهياكل المكلفة بتنفيذ هذا القانون التقيد بمقتضيات حماية المعطيات الشخصية وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الباب الثاني
في شروط وإجراءات الإبلاغ عن الفساد الموجب للحماية

القسم الأول – في الجهة المختصة بتلقي الإبلاغ

الفصل 6 – على المبلّغ أن يوجه الإبلاغ عن الفساد وجوبا للهيئة التي عليها أن تتخذ التدابير الضامنة لحماية هويته.
وتختص الهيئة وجوبا بالنظر في الإبلاغ عن حالات الفساد المتعلقة بالصور التالية:
ـ إذا كان المبلغ عنه رئيسا للهيكل العمومي المعني.
ـ إذا كان المبلغ عنه أحد أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة أو المجلس الاعلى للقضاء أو المحكمة الدستورية أو مجلس نواب الشعب أو الجماعات المحلية.
ـ إذا كان المبلغ عنه ينتمي إلى القطاع الخاص.
ولها أن تحيل ما خرج عن ذلك إلى الهياكل المعنية دون منع المبلّغ من اللجوء مباشرة للقضاء في كل الحالات.

الفصل 7 – يتعيّن على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون، تحديد الهيكل الإداري المختص داخله، بتلقي الإبلاغ عن شبهات الفساد المحالة إليه من قبل الهيئة والبحث فيها. ويشار إليه فيما يلي بـ «الهيكل الإداري المختص».
كما يتعين على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون أن يوجه إلى الهيئة في ظرف شهرين من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الخاص بالهيكل الإداري المختص ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص به.

الفصل 8 – يجب على الهياكل العمومية تيسير عمل الهيكل الإداري المختص وذلك بتمكينه من الموارد المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامه المنصوص عليها في هذا القانون وعدم التدخل في أعماله.

القسم الثاني – في صيغ وإجراءات الإبلاغ

الفصل 9 – على الهيئة مواصلة النظر في ملفات الإبلاغ عن حالات الفساد بعد سحبها من الهيكل المعني في الصور التالية :

1. إذا لم يقم الهيكل العمومي المعني باتّخاذ الإجراءات اللازمة للتحقّق من موضوع الإبلاغ والتعامل معه ضمن الآجال المحدّدة بهذا القانون.
2. إذا باشر الهيكل العمومي المعني اتّخاذ إجراءات تعسّفيّة تبعا للإبلاغ.

الفصل 10 – يتولى المبلّغ تقديم الإبلاغ كتابيا على أن يتضمن ذلك التنصيصات الوجوبيّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا القانون.

يتمّ إيداع الإبلاغ مباشرة لدى الهيئة مقابل وصل يسلّم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا كان المبلّغ مكفوفا أو يعاني من أي إعاقة جسدية أخرى أو كان لا يحسن الكتابة أن يقدم إبلاغه مباشرة للهيئة التي يحرر أحد أعضائها محضرا في الغرض يتضمن تفاصيل الإبلاغ.

ويمكن الإبلاغ عن حالات الفساد عبر المنظومات الإلكترونية الرسمية المخصصة للغرض.

الفصل 11 – يجب على المبلّغ كشف هويته لدى الهيئة. وله أن يطلب الحفاظ على سرية هويته في جميع مراحل التثبت من إبلاغه.

الفصل 12 – يجب أن يتضمّن الإبلاغ عن الفساد ما يلي:

1. اسم ولقب المبلّغ وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
2. التسمية الاجتماعية والمقر الاجتماعي إذا كان المبلّغ شخصا معنويا،
3. الأفعال موضوع الإبلاغ،
4. هوية الشخص أو الهيكل موضوع الإبلاغ عن حالات الفساد.

الفصل 13 – إذا لم يتضمّن الإبلاغ عن حالات الفساد البيانات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون، تتولى الهيئة دعوة المبلّغ لاستكمال البيانات في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ توصلها بالإبلاغ وعلى المبلّغ أن يستكمل البيانات المطلوبة في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بطلب الاستكمال.

ترفض الهيئة النظر في الملفات التي لم يقع استكمالها في الآجال المحددة أعلاه ما عدى الحالات التي ترى الهيئة أن الأفعال موضوع الإبلاغ تتطلب مواصلة النظر في شأنها.

الفصل 14 – تتولى الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة للتحقّق من صحة المعطيات المضمنة بالملفات التي تعهدت بها على معنى الفصل 6 من هذا القانون.

وتتولى الهياكل المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالفقرة السابقة فيما يتعلق بالملفات المحالة عليها من الهيئة.

الفصل 15 – تتولى الهيئة إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ وإعلام المبلّغ بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الإبلاغ الذي تعهدت به على معنى الفصل 6 من هذا القانون ويمكن تمديد الأجل شهرا إضافيا

إذا توفرت أسباب جدية لذلك.

كما تتولى الهياكل المعنية إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ والمحالة عليها من الهيئة وإعلام الهيئة بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهر، ويمكن للهيكل المعني طلب تمديد الأجل بخمسة عشر يوما إضافيا إذا توفرت أسباب جدية لذلك، وعلى الهيئة أن تعلم المبلّغ بنتائج التقرير في أجل أسبوع من تاريخ توصلها به من الهيكل المعني.

الفصل 16 – يمكن للمبلّغ تقديم اقتراحات أو معلومات أو أدلّة إضافية أثناء التحقيقات أو الاستعلامات اللاحقة التي تقوم بها الهيئة.

الفصل 17 – إذا ثبت بناء على الإبلاغ المحال من الهيئة على الهيكل المعني وجود شبهة فساد يتعين على الهيكل المعني اتخاذ الإجراءات الضرورية التالية :

- إحالة المعني بالأمر على مجلس التأديب لاتّخاذ الإجراءات التأديبية ضدّه وذلك وفق التشريع الجاري به العمل.
- إحالة الملفّ إلى النيابة العمومية إذا كانت الأفعال المرتكبة معاقبا عليها جزائيا.

وفي جميع الحالات على الهيكل المعني أن يحيل نتائج الأبحاث والتقارير موضوع الإبلاغ على الهيئة التي عليها أن تتخذ ما تراه صالحا من إجراءات.

الفصل 18 – تتولى الهيئة إعداد تقرير نهائي حول الأعمال موضوع الإبلاغات وإحالته على الجهات المعنية في أجل أقصاه شهران.

الباب الثالث
في شروط وآليات حماية المبلّغ

الفصل 19 – ينتفع المبلّغ بناء على طلب منه أو بمبادرة من الهيئة وبشرط موافقته بالحماية من أيّ شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو الترهيب أو القمع. كما تتمّ حمايته من أيّ ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أيّ إجراء آخر يلحق به ضررا ماديا أو معنويا إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

تسند الحماية بقرار من الهيئة ويتمّ تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية وفق التشريع الجاري به العمل.

وتنسحب الحماية على الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلّغ المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

ويستثنى من الحماية من يقدّم عمدا، تبليغا بقصد الإضرار بالغير دون وجه حقّ.

الفصل 20 – لا يُلزم المبلّغ بإقامة الحجة على المعلومات التي قام بإبلاغها.

الفصل 21 – تدرس الهيئة طلبات الحماية والآليات اللازمة لها ومدّتها وتتخذ قرارها في الغرض في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ توصلها بالطلب. وكلما كان القرار برفض توفير الحماية فيستوجب تعليله. وتتولّى الهيئة في كل الأحوال إبلاغ قرارها إلى المبلّغ في أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذه.

يمكن في أجل عشرة أيام من الإعلام المشار إليه أعلاه الطعن في قرار رفض توفير الحماية أو إقرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديلها أو إنهائها أمام القاضي الإداري الاستعجالي الذي يصدر قراره في أجل سبعة أيام من تاريخ الطعن. ويكون قراره قابلا للطعن بالاستئناف طبق الإجراءات المقرّرة بالنسبة إلى الأذون الاستعجالية.

الفصل 22 – يتعيّن الحفاظ على سرية هويّة المبلّغ بشكل كامل من قبل الهيئة، ولا تكشف هويّته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية.

يمكن عند الضرورة، واحتراما لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلّغ كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتّخذ ما يلزم من تدابير لحماية سريّة هويّته تجاه الغير.

الفصل 23 – لا تسلّط على المبلّغ أيّة عقوبات تأديبية أو جزائية على أساس مخالفته للسرّ المهني أو لواجب التحفظ إذا اتخذت تلك العقوبات بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

الفصل 24 – يتمتع المبلّغ بالإعانة العدلية وبالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية في خصوص الدعاوى المثارة ضده أو التي يقوم بإثارتها والمرتبطة بإبلاغه عن الفساد وذلك بصرف النظر عن الشروط المستوجبة للانتفاع بها.

الفصل 25 – يشمل قرار الحماية تمتيع المبلّغ بكل أو بعض الإجراءات التالية :

1. توفير الحماية الشخصية للمبلّغ بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها.
2. نقلة المبلّغ بطلب منه أو بعد موافقته من مكان عمله وفق ما تقتضيه ضرورات الحماية.
3. توفير الإرشاد القانوني والنفسي للمبلّغ.
4. منح المبلّغ وسائل للإبلاغ الفوري عن أيّ خطر يتهدّده، أو يتهدّد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به، بمناسبة التبليغ أو تبعا له.
5. تعديل إجراءات الحماية بأي شكل من الأشكال وفق ما تقتضيه مصلحة المبلّغ.
6. اتخاذ أيّة تدابير أخرى من شأنها منع كلّ ضرر مهني أو جسدي أو معنوي عن المبلّغ.

الفصل 26 – تنسحب الأحكام المتعلقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقا لما تقدّره الهيئة، على المبلّغ وقرينه وأصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى والشهود والخبراء وأيّ شخص آخر تقدّر الهيئة أنّه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

الفصل 27 – يجب على المبلّغ، وأيّ من الأشخاص المشمولين بالحماية والمشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، اتّباع تدابير السلامة التي تضعها السلطات المعنية له وتعلمه بها.

الفصل 28 – تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلّغين الذين أدّى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أيّ من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأتّية منها.
تقترح الهيئة إسناد المكافأة بعد التأكد من مآل الإبلاغ.

الفصل 29 – يتم تحديد آليات وصيغ ومعايير إسناد المكافأة بأمر حكومي.

الفصل 30 – في صورة تعرض المبلّغ إلى إجراءات إدارية مهما كان صنفها، يحمل على الهيكل العمومي أو المشغّل، عبء إثبات أنّ التدابير التي ألحقت ضررا بالمبلّغ لم تكن بمناسبة التبليغ أو تبعا له.

الفصل 31 – تلتزم الدولة بتعويض المبلّغ، أو عند الاقتضاء أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، الذي أصابه ضرر نتيجة الإبلاغ، ويقدر التعويض بما يوازي ما تعرّض له من أضرار مادية ومعنوية.
في صورة إدانة مرتكب الجريمة المبلغ عنها وفقا لهذا القانون، يحقّ للدولة أن تعود عليه لاستخلاص النفقات المترتّبة على حماية المبلّغ أو أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون واستخلاص النفقات الناتجة عن التعويض على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل واستخلاص قيمة المكافأة المالية المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 32 – يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر عند ارتكاب جريمة فساد، بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات قبل علمها بها مكّنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو اقتفاء الأموال المتأتيّة منها.

ولا يحول ذلك دون أن تعود الدولة على المعني بالأمر لاسترجاع كل المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها بمناسبة ارتكاب الجريمة ما لم يبادر من تلقاء نفسه بذلك.

الفصل 33 – يسعف بالحطّ إلى النصف من العقوبة المقرّرة أصالة للجريمة، من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام ومكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأوّلي أو التتبعات أو التحقيق أو أثناء المحاكمة، من وضع حدّ لجريمة الفساد المبلّغ عنها أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

الباب الرابع
في العقوبات

الفصل 34 – يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ألف دينارا وخمسة (5) آلاف دينار، كل من تعمّد كشف هوية المبلّغ، بأيّ وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبيّة على كاشف الهوية إذا كان عونا عموميا.

ويعاقب من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة (5) آلاف دينار وعشرة (10) آلاف دينار في حال أدّى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلّغ أو أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 35 – يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من يلجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو الترهيب أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلّغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون. وفي صورة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

الفصل 36 – يعاقب بخطية مالية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمّد عدم تمكين الهيكل الإداري المختص من أداء المهام الموكولة له في إطار الإبلاغات المتعهّد بها.

الفصل 37 – لا تحول أحكام الفصل 34 من هذا القانون، دون تسليط العقوبة الأشدّ إذا كانت الأفعال المذكورة تشكل جريمة أخرى معاقب عليها بعقوبة أشد في نصوص قانونية أخرى.

الفصل 38 – في حالات الإبلاغ على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من هذا القانون، تسلط على المبلغ عقوبة بالسجن تتراوح من سنة إلى خمس (5) سنوات وخطية مالية تتراوح بين ألف دينارا وخمسة (5) آلاف دينار ويحرم آليا من التمتّع بالحقوق المنصوص عليها بهذا القانون.

ولا يحول ذلك دون تسليط عقوبات تأديبية على من تعمّد تقديم إبلاغ بقصد الإضرار بالغير إذا كان عونا عموميا.

يمكن للمتضرّر من هذا الإبلاغ، اللجوء إلى القضاء لمطالبة الفاعل بجبر الضرر المادي والمعنوي الحاصل له.

الباب الخامس
أحكام انتقالية

الفصل 39 – تتولّى الوزارة المكلفة بالحوكمة بالتنسيق مع الهيئة النظر حالة بحالة في ملفات طلب الحماية وتسوية الوضعية التي يتقدم بها كلّ من تولّى التبليغ عن حالة فساد وذلك بعد 14 جانفي 2011 إلى حدود دخول هذا القانون حيز النفاذ شريطة أن يثبت المعني بالأمر تقديمه لملفات فساد وتضرره جرّاء ذلك. ويتمّ تقديم ملفات طلب الحماية وتسوية الوضعية في أجل أقصاه ستّة أشهر (6) من دخول هذا القانون حيّز النفاذ.

الفصل 40 – تتولّى الهيئة المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، التعهد بالمهام المسندة بمقتضى هذا القانون لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتصلة بمجال اختصاصها، وذلك إلى حين مباشرة الهيئة المعنية لمهامها.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 مارس 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون أساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول – هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون «بالهيئة».

الفصل 2 – ينطبق على الهيئة التشريع المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي.

الفصل 3 – يضبط هذا القانون الأساسي مهام الهيئة وصلاحياتها وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

الفصل 4 – تمارس الهيئة صلاحياتها المنصوص عليها بهذا القانون تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية في القطاعين العام والخاص.

الباب الثاني
مهام الهيئة وصلاحياتها

القسم الأول – مهام الهيئة

الفصل 5 – تسهم الهيئة في إرساء سياسات ونظم منع الفساد ومكافحته وكشف مواطنه، وفي متابعة تنفيذها ونشر ثقافتها.

كما تتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6 ـ تعمل الهيئة على نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها وتعميم المعارف المتصلة بها ونشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وضرورة التصدي له. كما تتعاون الهيئة مع كل الأطراف الفاعلة ومختلف مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بهدف دفعها إلى المشاركة الفاعلة في مكافحة الفساد.

الفصل 7 – تسهم الهيئة في إرساء المبادئ العامة للحوكمة الرشيدة في القطاعين العام والخاص ومنها على وجه الخصوص سيادة القانون والمساءلة والشفافية والنزاهة والإنصاف والمشاركة والنجاعة وذلك من خلال:

ـ اقتراح الآليات والتدابير الضامنة لاحترام هذه المبادئ وتعزيزها.

ـ السعي إلى إرساء الممارسات الفعّالة لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعميمها.
ـ الاقتراح والمساهمة في سياسات الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد اعتمادا على المعايير الدولية المنطبقة في المجال ومتابعة تنفيذها وتقييم آثارها.
ـ نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها باعتماد جميع آليات التواصل.
ـ إعداد دراسات استراتيجية وهيكلية تساهم في برنامج الإصلاح الإداري لإرساء منظومة الحكومة المفتوحة.
ـ إرساء منظومة رصد للحوكمة الرشيدة وفق مؤشرات تضبطها الهيئة وتقوم بنشرها على موقعها.
ـ المساعدة والمشاركة في إعداد استراتيجية وبرنامج عمل تقييم وإدارة المخاطر المتعلّقة بالفساد.

الفصل 8 – تعمل الهيئة على تعزيز الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته من خلال:

ـ إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية ونشرها على موقعها الإلكتروني.
ـ جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد وإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكلة إليها.
ـ توفير أدلة إجرائية والعمل على تعميمها.
ـ إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات.
ـ تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية.
ـ إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهياكل العمومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني.

الفصل 9 – تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها سيما تلك المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.
يمكن أن تستشار الهيئة في مشاريع النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.
وتبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاستشارة.

الفصل 10 – للهيئة أن تبدي رأيها تلقائيا في كل مسألة متصلة باختصاصها وتعلم الهيئة الجهة المعنية بالرأي.

الفصل 11 – تتولى الهيئة دراسة النصوص القانونية سارية المفعول والمتعلقة بمجال اختصاصها بهدف تقييم مدى فعاليتها وتقديم مقترحات لتطويرها إلى الجهة المختصة.

الفصل 12 – تتعاون الهيئة مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات غير الحكومية المختصة ويمكن لها أن تبرم معها اتفاقات في مجال اختصاصها.

كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وكشفها وتفادي ارتكابها.

الفصل 13 – تتلقى الهيئة التصاريح بالمكاسب والمصالح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 – تتولى الهيئة التثبت من سلامة وصحة التصاريح المودعة لديها طبقا للإجراءات الداخلية التي تضعها.
ويمكنها عند الاقتضاء طلب توضيحات من قبل الخاضع للتصريح.
ويجب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاءات الموجهة إليهم.

الفصل 15 – تعمل الهيئة على ترسيخ وتدعيم نظم تكرّس الشفافية وتمنع تضارب المصالح في القطاعين العام والخاص.
كما تتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة للتوقّي من تضارب المصالح بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

القسم الثاني – صلاحيات الهيئة

الفرع الأول التقصّي في شبهات الفساد

الفصل 16 – تتولى الهيئة رصد حالات الفساد المتعلقة بأي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص والتقصي فيها والتحقق منها قبل إحالتها على الجهات الإدارية أو القضائية ذات النظر عند الاقتضاء.

الفصل 17 – تتولى الهيئة من تلقاء نفسها أو بعد إشعار أو تبليغ أو تلقي عريضة التقصّي حول الأعمال التي من شأنها أن تكون شبهات فساد بهدف معرفة ملابساتها.

الفصل 18 – تتلقى الهيئة التبليغ عن شبهات أو حالات فساد طبق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

كما تتولى الهيئة وفق ذات التشريع اتخاذ التدابير والآليات الكفيلة بحماية المبلغين عن الفساد والشهود وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له، والخبراء الذين قد تلجأ إليهم في ممارسة مهامها في مجال رصد شبهات الفساد والتقصي فيها.

الفصل 19 – في إطار ممارسة أعوان قسم مكافحة الفساد لمهامهم، يكون لهم الاضطلاع بوظائف الضابطة العدلية طبقا لمجلّة الإجراءات الجزائية ولأحكام هذا القانون.

ويتولون بصفتهم مأموري ضابطة عدلية وتحت إشراف السلطة القضائية المختصة تلقّي الشهادات وجمع المعلومات والأدلة، كما يمكنهم القيام بعمليات التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والمعدات وتحرير المحاضر والتقارير، مع إمكانية الاستعانة بالقوة العامة.

يمكن لأعوان هذا القسم إذا ثبت لديهم بمناسبة مباشرتهم لمهمّة التقصي في ملف، وجود شبهة فساد في ملف آخر، القيام بالحجز بإذن من السلطة القضائية.

الفصل 20 – للهيئة الحق في استدعاء كل شخص سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص للاستفسار والتحري معه حول شبهات الفساد.

ويتم الاستدعاء بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ولا يحول عدم الحضور، بعد الاستدعاء، دون مواصلة الهيئة النظر في الملف.

الفصل 21 – تدون الشكايات والتبليغات بمحضر يمضي عليه الشاكي أو المبلّغ أو الشاهد، وفي صورة الامتناع أو عدم القدرة على الإمضاء يتمّ التنصيص على ذلك بالمحضر.

وتضمن بالمحاضر الأفعال التي من شأنها أن تكون موضوع تقصّ ووسائل الإثبات المصاحبة.

الفصل 22 – تتضمن محاضر الحجز وجوبا التنصيصات التالية:

- سبب الحجز وتاريخ وقوعه ومكانه وإعلام ذي الشبهة بذلك.
- هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما.
- أسماء الأعوان الذين تولّوا الحجز وصفاتهم ومقرّهم.
- جردا مفصلا للأشياء المحجوزة وعددها وطبيعتها.
- حضور ذي الشبهة عند وصف تلك الأشياء أو التنبيه عليه لحضور تلك العملية.

ـ اسم وصفة المتعهد بالأشياء المحجوزة.

ـ مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

ـ اسم العون الذي تولى تحرير محضر الحجز وصفته ومقره إذا تعذر على من تولى الحجز القيام بذلك.

الفصل 23 – يتم إمضاء محضر الحجز من قبل الأعوان الذين تولوا الحجز ومن قبل العون الذي تولّى تحريره. وتسلّم نسخة منه إلى ذي الشبهة.

يتعين على الأعوان الذين قاموا بتحرير محضر الحجز تلاوته على ذي الشبهة، وعند الاقتضاء ترجمته له حالا قبل دعوته للإمضاء عليه.

وفي صورة امتناع ذي الشبهة عن الإمضاء أو تصريحه بأنه لا يحسن الكتابة أو إذا تبينت ضرورة اللجوء إلى الترجمة، فإنه يتم التنصيص على ذلك بمحضر الحجز.

يجب على ذي الشبهة عند تحرير محضر الحجز أن يعيّن مقرا معلوما.

في صورة غياب ذي الشبهة يجب التنصيص على ذلك صلب المحضر.

الفصل 24 – يتولى قسم مكافحة الفساد إحالة تقرير حول كلّ الأعمال مرفقا بالمحاضر والوثائق موضوع التقصي في شبهات الفساد على مجلس الهيئة.

الفصل 25 – يمكن للهيئة، في صورة وجود شبهة فساد جدية، أن تطلب من السلطة القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة كتحجير السفر أو تجميد الأموال أو الممتلكات.

الفصل 26 – يمكن للهيئة في إطار صلاحية التقصي، أن تتبادل معلومات ووثائق مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات غير الحكومية المختصة وفقا لاتفاقات مبرمة في الغرض مع احترام مقتضيات سرية المعلومات والمعطيات المتداولة المتعلقة بالأمن القومي والدفاع الوطني.

الفصل 27 – يبت مجلس الهيئة بعد التداول فيما يحيله عليه قسم مكافحة الفساد، وفقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون، بالحفظ أو الإحالة على الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.

وتحال وجوبا جميع الملفات موضوع أذون قضائية على الجهة القضائية المختصة.

وتعلم الهيئة بقرارها ذي الشبهة والمبلغ عن شبهة الفساد والشاهد والخبير.

يكون قرار الحفظ معللا ولا يحول دون اللجوء إلى القضاء.

الفصل 28 – في صورة تعهد قلم التحقيق في شبهة فساد، على الهيئة إحالة نتائج أعمالها على الجهة القضائية المختصة، وتتولى الجهة القضائية إعلامها بمآل التحقيقات والقرارات والأحكام.

الفرع الثاني: حق الاطلاع

الفصل 29 – تلتزم جميع الهياكل العمومية والخاصة والهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات بمدّ الهيئة تلقائيا أو بطلب منها بالمعلومات والوثائق المتضمنة لكل المعطيات التي بلغت إلى علمها بمناسبة ممارسة مهامها والتي تدخل ضمن مشمولات الهيئة وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب.

وفي حالة انقضاء الأجل المذكور دون الاستجابة لطلب الهيئة أو في حالات التأكد، يمكن لهذه الأخيرة استصدار أذون استعجالية من القضاء الإداري في الغرض.

الفصل 30 – تتلقى الهيئة نسخا من التقارير الصادرة عن مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والتقارير السنوية والخصوصية الصادرة عن محكمة المحاسبات وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها للسلط المعنية.

الفصل 31 – لا يمكن لأي جهة مجابهة طلبات الهيئة بالسر المهني أو البنكي أو الجبائي.
وإذا كان طلب الهيئة متعلقا بالاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالنفاذ إلى المعلومة فلها أن تلجأ إلى القضاء الإداري لاستصدار إذن استعجالي في الغرض وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب.

الباب الثالث
تنظيم الهيئة

الفصل 32 – تتركب هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من:
- مجلس الهيئة،
- الجهاز الإداري.

الفصل 33 – تتولى الهيئة إحداث فروع لها داخل تراب الجمهورية بقرار من مجلسها ويحدّد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها.

الفصل 34 – تعد الهيئة نظامها الداخلي وتنظيمها الهيكلي في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تسمية أعضاء مجلسها وتحيلهما وجوبا إلى المحكمة الإدارية لإبداء الرأي قبل عرضهما على مجلس الهيئة. وتتم المصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الأول – مجلس الهيئة

الفرع الأول: تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه

الفصل 35 – يتركب مجلس الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.
يتم تجديد ثلث أعضاء مجلس الهيئة كل سنتين ويمارس الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.
يتم انتخاب مجلس الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب.
يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء كما يلي:
1. قاض عدلي
2. قاض مالي
3. قاض إداري
4. محام
5. مختص في مراقبة الحسابات أو التدقيق
6. مختص في العلوم الاجتماعية
7. مختص في الجباية أو الرقابة الإدارية والمالية
8. مختص في الاتصال والإعلام.

ويتعين أن لا تقل أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.

9. عضو ناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات.

بالنسبة للجمعية أو المنظمة الناشطة بالمجتمع المدني، يجب أن تكون تونسية مصرح بها منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن تكون وضعيتها الإدارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 36 – يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- أن لا يقل سنه عن 30 سنة.
- أن يكون مستقلا، محايدا ونزيها.
- أن يكون في وضعية جبائية قانونية.
- ألا يكون قد تحمل مسؤولية مركزية أو جهوية أو محلية في حزب سياسي.
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه بمقتضى عقوبة تأديبية.

يتضمن ملف الترشح وجوبا تصريحا على الشرف يشهد بتوفر الشروط القانونية لدى المترشّح.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء الترشح أو الإعفاء من الهيئة.

الفصل 37 – يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للمجلس ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفّرها والوثائق المكوّنة لملف الترشح.

تتولى اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب تلقّي الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال وترتيب المترشحات من النساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 35 من هذا القانون والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة التساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم الرتبة ذاتها ويتمّ ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 38 – يمكن للمترشحين الاعتراض أمام اللجنة البرلمانية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مطلب كتابي معلل ومرفق بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.

وتتولى اللجنة إعلام المعترضين بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 39 – يتم الطعن من قبل المترشحين في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقّي المطلب.

ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أيام من الإعلام به.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقّي المطلب.
وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 40 – يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف.
في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف تتمّ إحالة القائمة المتوفّرة في الصنف المعني.
يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.

الفصل 41 – يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم. يتمّ اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وإن تعذّر فبالتصويت بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الهيئة، وفي حال تساوي الأصوات يقدّم الأكبر سنا مع التزام التناصف في اختيارهما كلّما أمكن ذلك.`
وفي غير هذه الحالات يقوم الرئيس أو نائبه بدعوة أعضاء مجلس الهيئة للاجتماع لأوّل جلسة تلي انتخاب أعضاء جدد في الهيئة.

الفصل 42 – يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:
«أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة».

الفرع الثاني: مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله

الفصل 43 – يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القانون والمتعلقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتعزيزها وتطويرها، ويتولى على وجه الخصوص القيام بالأعمال التالية:

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة.
- المصادقة على التنظيم الهيكلي.
- تسمية المدير التنفيذي.
- تركيز الجهاز الإداري للهيئة.
- تكليف قسم مكافحة الفساد بالتقصّي في شبهات الفساد.
- دراسة ملفات التقصي في شبهات الفساد المحالة من قسم مكافحة الفساد ومتابعتها والبت في شأنها بعد التداول.
- متابعة ملفات التصاريح بالمكاسب والمصالح وحالات تضارب المصالح المتعهد بها من قبل قسم الحوكمة الرشيدة والبت فيها.
- إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.
- المصادقة على أدلة إجراءات الهيئة.
- المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات أعضاء الهيئة وأعوانها.
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه.
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.

ـ المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة.

الفصل 44 – يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه
أو من ثلث أعضائه. وإن تعذّرت الدّعوة على الرّئيس فإنّه يمكن لنائبه أن يضطلع بها.
ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقلّ وكلما اقتضت الحاجة وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال والمصادقة عليها.
يمكن لمجلس الهيئة استدعاء كل شخص يرى فائدة للاستماع إليه.
تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلاّ بحضور ثلثي الأعضاء.
وفي صورة عدم توفّر النصاب، فإنّ المجلس يلتئم في اجتماع ثان في غضون عشرة أيّام من التاريخ المحدّد للاجتماع الأوّل وذلك للنظر في نفس جدول الأعمال على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة.
وفي كل الحالات يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو عند التعذّر نائبه مرجّحا.
ويتولّى رئيس مجلس الهيئة أو عند التعذّر نائبه إمضاء قرارات مجلس الهيئة المنبثقة عنه.

الفصل 45 – يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية.
وفي كل الحالات الموجبة للإعفاء يحيل مجلس الهيئة تقريرا معللا ممضى من ثلثي (3/2) أعضائه يعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه، ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 46 – رئيس الهيئة هو رئيس مجلسها وهو ممثّلها القانوني وآمر صرفها ويمارس في نطاق المهام الموكلة إليه الصلاحيات التالية:
ـ الإشراف على التسيير الإداري والمالي والفني للهيئة،
ـ الإشراف على إعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص للأعوان،
ـ الإشراف على إعداد البرنامج السنوي للهيئة،
ـ تحديد جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،
ـ الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،
ـ الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.
يمكن للرئيس أن يفوّض كتابيا البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.
يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوّض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوّض لفائدتهم.

الفصل 47 – في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو التخلي أو العجز أو سحب الثقة، يجتمع مجلس الهيئة لمعاينة حالة الشغور، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس الهيئة أو نائبه مرفقا بباقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإحالة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرّر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة أو ستة اجتماعات خلال السنة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.
وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو أحد أعضائه طبق ما يقتضيه القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب

حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإحالة.

في حالة شغور منصب الرئيس يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد ونائب له، فإن تعذر يتم انتخاب الرئيس ونائبه بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة إلى حين استكمال الشغور.

القسم الثاني – الجهاز الإداري

الفصل 48 – يتولى الجهاز الإداري، تحت إشراف المدير التنفيذي، القيام بالمهام الإدارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة:

- مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة،
- تنفيذ المهام التي يوكلها له مجلس الهيئة،
- إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،
- التصرف الإداري والمالي،
- إعداد مشروع الميزانية،
- إدارة نظام المعلومات المتعلق بأعمال الهيئة وصيانته،
- تحرير محاضر جلسات مجلس الهيئة وحفظها،
- حفظ وثائق الهيئة،
- إعداد مشاريع تقارير الهيئة وإحالتها على مجلسها.

الفصل 49 – يسير الجهاز الإداري مدير تنفيذي، تحت إشراف رئيس الهيئة.

يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير تنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشح أجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

يتولى مجلس الهيئة تسمية المدير التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق الإجراءات نفسها.

الفصل 50 – يخضع المدير التنفيذي إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون.

الفصل 51 – يحدث بمقتضى التنظيم الهيكلي للجهاز الإداري للهيئة قسم للحوكمة الرشيدة وقسم لمكافحة الفساد. ويحدد كلّ من التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي تنظيم كل قسم وطرق عمله.

يمارس أعوان قسم الحوكمة الرشيدة مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول 13 و14 و15 من هذا القانون.

يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول من 16 إلى 28 من هذا القانون.

وللهيئة أن تحدث صلب جهازها الإداري المصالح التي تساعدها على الاضطلاع بكافة مهامها.

الفصل 52 – يؤدي أعوان قسم مكافحة الفساد قبل مباشرتهم لوظائفهم اليمين التالية أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا:» أقسم بالله العظيم أن أؤدي الوظائف المسندة إلي بشرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون والمؤسسات وأن أحافظ في كل الظروف على السر المهني».

الفصل 53 – تتولى الهيئة إعداد دليل إجراءات عمل كلّ من قسم الحوكمة الرشيدة وقسم مكافحة الفساد في غضون ستة أشهر من تاريخ تركيزهما.

الباب الرابع
ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة

الفصل 54 – يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية:

- التفرغ الكلي لممارسة مهامهم.
- حضور الجلسات.
- التصريح على المكاسب عند مباشرة المهامّ وعند الانتهاء منها حسب التشريع الجاري به العمل.
- التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حسب التشريع الجاري به العمل.
- النزاهة، التحفظ، الحياد.
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة.
- عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل.
- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب.

الفصل 55 – على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتمّ إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.

وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبيّنة بالفصل 45 من هذا القانون.

عند حصول العلم أو الإعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين. وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبيّنة بالفصل 45 من هذا القانون.

الفصل 56 – يتعين على أعوان الهيئة التصريح بكلّ حالات تضارب المصالح حسب مقتضيات التشريع المتعلّق بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

وفي صورة العلم بوجود تضارب مصالح في جانب أحد أعوان الهيئة يتعيّن استبعاده عن الملف إلى حين اتخاذ القرار

المناسب في شأنه.

الفصل 57 – يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكلة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.
ويعد إفشاء السر المهني من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للإعفاء أو التأديب بصرف النظر عن التتبعات الجزائية.

الفصل 58 – يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمّعة لدى الهيئة في غير المهام الموكلة لها وفقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 59 – يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.
ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل 60 – تخضع صفقات الهيئة للأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية.
وتبرم صفقات الهيئة وفق مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص والمساواة.
تحدث صلب الهيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يترأسها ممثل عن مجلس الهيئة غير رئيسها أو نائبه تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- عضو من مجلس الهيئة،
- ممثلين (2) عن الجهاز الإداري،
- رئيس وحدة التدقيق : عضو قار.

الفصل 61 – ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا لنشاطها وتقريرا في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتوصيات الهيئة في هذا المجال وتتم مناقشتهما في جلسة عامة مخصصة للغرض ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة مع احترام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
كما تقدم الهيئة التقريرين المذكورين أعلاه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.
تعد الهيئة تقارير دورية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتم نشرها للعموم.

الباب الخامس
أحكام انتقالية

الفصل 62 ـ يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين مع الالتزام بالحفاظ قدر الإمكان على التناصف في تركيبة مجلس الهيئة. وفي المرتين الأوليين، يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة ولا يكون رئيس الهيئة معنيا بالتجديد في المرتين الأولى والثانية.

الفصل 63 ـ تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين

وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية وممثل عن الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

الفصل 64 ـ تحيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وجوبا إلى الهيئة جميع الملفات والبيانات مهما كانت الوسائط الحاملة لها بمقتضى محضر في الغرض.

الفصل 65 ـ إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الإدارية وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 66 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الباب الثاني من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وذلك بداية من تاريخ مباشرة هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمهامها.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 أوت 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول – يهدف هذا القانون إلى دعم الشفافية وترسيخ مبادىء النزاهة والحياد والمساءلة ومكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام.

الفصل 2 – يضبط هذا القانون شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح، كما يضبط كيفية التوقي من حالات تضارب المصالح ويحدد آليات مكافحة الإثراء غير المشروع.

الفصل 3 – يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون وكلّ شخص طبيعي، سواء كان معيّنًا أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة، تُعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، وكل من له صفة مأمور عمومي أو من يعيّنه القضاء للقيام بمأمورية قضائية.
كما تخضع الجمعيات والأحزاب السياسية والذوات المعنوية المتعاقدة مع الدولة بأي وجه كان للتتبع والعقوبات الخاصة بجريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها بهذا القانون في صورة استفادتها من هذه الجريمة.

الفصل 4 – يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي:

- الهيئة : هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.
- تضارب المصالح: الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لغيره، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنية.
- الهدية : كل مال، منقول أو عقار، أو فائدة أخرى مهما كانت طبيعتها، يتحصل عليه الشخص الخاضع لهذا القانون، في إطار ممارسة مهامه، دون مقابل أو بمقابل أقل من قيمته الحقيقية.
- التصريح : التصريح بالمكاسب والمصالح.
- العون العمومي : الموظف العمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية.
- الإثراء غير المشروع : كل زيادة هامة في مكاسب الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون تحصل عليها لفائدته أو لفائدة من تربطه به صلة، أو زيادة ملحوظة في حجم إنفاقه تكونان غير متناسبتان مع موارده ولا يستطيع إثبات مشروعية مصدرهما.

الباب الثاني

في التوقي من الإثراء غير المشروع ومن تضارب المصالح

القسم الأول – في التصريح بالمكاسب والمصالح

الفصل 5 – يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلمهم لمهامهم بحسب الحال :

1. رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه،
2. رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم،
3. رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه ومستشاريه،
4. رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها،
5. رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه،
6. رؤساء الجماعات المحلية،
7. أعضاء مجالس الجماعات المحلية،
8. رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها،
9. القضاة،
10. كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة،
11. الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور،
12. الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،
13. محافظ البنك المركزي التونسي ونائبه وأعضاء مجلس إدارته وكاتبه العام،
14. المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها،
15. مديرو الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة،
16. رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات التعديلية،
17. رؤساء جامعات التعليم العالي وعمداء الكليات ومديرو مؤسّسات التعليم العالي والبحث ورؤساء المخابر ووحدات البحث في المؤسسات المذكورة،
18. المكلف العام بنزاعات الدولة والمستشارون المقررون لنزاعات الدولة،
19. حافظ الملكية العقارية والمديرون الجهويون للملكية العقارية،
20. المعتمدون الأول والمعتمدون والعمد،
21. الكتاب العامون للبلديات والولايات والمديرون التنفيذيون للجهات والأقاليم،
22. كل عون عمومي يتولى مهمة رقابية بهيئات الرقابة وهياكل التفقد الإداري والفني أو القطاعي التابعة للوزارات،
23. المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات،

24. أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وأعضاء لجان إسناد التراخيص الإدارية وتراخيص ممارسة النشاط مهما كان نوعها وقطاعها.

25. أعوان قوات الأمن الداخلي الذين لهم صفة الضابطة العدلية،

26. رؤساء الهياكل الرياضية،

27. أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص وقباض البلديات ورؤساء مكاتب البريد،

28. أعوان الديوانة المباشرون الذين لا تقل رتبتهم عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة أو خطة قابض،

29. كتبة المحاكم،

30. الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة أو الذين أهّلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية،

31. كل عون للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام آمر صرف أو آمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل مقابيض أو دفوعات،

32. أعضاء اللّجان الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة ومجالس التصرّف في الأراضي الاشتراكية،

33. مسيري الأحزاب السياسية والجمعيات،

34. وكلاء المؤسسات الخاصة المتعاقدة مع الدولة للتصرف في مرفق عمومي بمقابل من الدولة،

35. أصحاب المؤسسات الإعلامية والصحفيون وكل من يمارس نشاطا إعلاميا أو صحفيا،

36. رؤساء وأعضاء مكاتب النقابات المهنية المركزية أو الجهوية أو القطاعية،

37. الأمناء العامّون للنقابات المهنية والمنظمات الوطنية.

وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتيب المنظّمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.

الفصل 6 – يتضمّن التصريح وجوبا جزئين، جزء أولا يتعلق بالتصريح بمكاسب الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، داخل وخارج الجمهورية التونسية، وأزواجهم وأبنائهم القصر، وجزء ثانيا يتعلق بالتصريح بالمصالح.

يضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.

الفصل 7 – إذا كان كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح، يجب أن يقدّم كل واحد منهما تصريحه على حدة.

إذا كان أحد الزوجين فقط ملزما بتقديم التصريح، يتعيّن على القرين إمضاء التصريح بالتوازي مع إمضاء قرينه الخاضع للتصريح.

الفصل 8 – يقدّم التصريح مباشرة إلى الهيئة بطريقة الكترونية وفق الصيغ التي تضبطها الهيئة وعند الاقتضاء يقدم التصريح في أربعة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل.

توجّه الهيئة نظيرا من التصريح إلى محكمة المحاسبات.

تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة عشر سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف والمسؤوليات الموجبة للتصريح.

ويقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسمي مكافحة الفساد والحوكمة والمدير التنفيذي للهيئة تصاريحهم وفق ذات الصيغ والإجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس ذات الصلاحيات المخوّلة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.

مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية تتولى الهيئة نشر مضمون التصاريح على موقعها الالكتروني بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بالأعداد 1و 2 و 3 و4 و5 و6 و7 و 8 من الفصل 5 وذلك وفق أنموذج تتم المصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الهيئة وبناء على رأي مطابق لهيئة حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 9 – يتعيّن على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نوّاب الشّعب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة توجيه نسخة من نظير التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال، وذلك في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمهم إلى الهيئة أوّل تصريح بمكاسبهم ومصالحهم أو تجديده أو التصريح بالتغيير الجوهري على معنى الفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 10 – على كل شخص خاضع لواجب التصريح، تقديم تصريح جديد كل ثلاث سنوات في صورة تواصل مباشرته لوظائف موجبة للتصريح وكذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان، وذلك في أجل لا يتجاوز ستّون يوما من تاريخ انقضاء مدّة الثلاث سنوات أو من تاريخ انتهاء المهام الموجبة للتصريح.

الفصل 11 – بصرف النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون، يجب على الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير.

تضبط الهيئة صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 12 – على الهياكل العمومية متابعة قيام الأعوان الراجعين إليها بالنظر بواجب التصريح بالتنسيق مع الهيئة. ويجب على كل هيكل عمومي قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون، مدّ الهيئة بقائمة إسمية في الأعوان الراجعين إليه بالنظر المطالبين بواجب التصريح وتحيينها كلّما اقتضى الأمر ذلك.

ويتعين على العون العمومي الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيكل الراجع إليه بالنظر بقيامه بالتصريح ومدّه بنسخة من وصل الإيداع.

تمنح الهيئة للأشخاص الذين لم يقوموا بواجب التصريح أجلا إضافيا لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون لتسوية وضعيتهم.

الفصل 13 – تتولّى الهيئة مدّ رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة إسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المصرحين بمصالحهم ومكاسبهم وكذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يقدموا تصريحهم أو لم يجدّدوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية.

الفصل 14 – بانقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون، تتولى الهيئة التنبيه بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم أو قدموا تصاريحا منقوصة أو غير مطابقة للأنموذج المنصوص عليه بهذا القانون وتمنحهم أجلا لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه لتسوية وضعيتهم.

وفي صورة تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح أو تصحيحه، يعتبر الشخص المعني ممتنعا عن التصريح.

تنشر الهيئة كل ستة أشهر على موقعها الالكتروني قائمة في القائمين بالتصريح والممتنعين عنه.

الفصل 15 – يتولّى قسم مكافحة الفساد بالهيئة وجوبا التقصي والتحقق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح التي يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالأعداد من1 إلى 12 من الفصل 5 من هذا القانون. ويتولّى التقصي والتحقق في تصاريح بقية الأشخاص، المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، طبق عينات يضبطها وفق برنامج عمله السنوي.

الفصل 16 – تتولّى الهيئة معالجة التصاريح المودعة لديها طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. ويجب على الأشخاص المؤهلين بمقتضى القانون للاطلاع على التصاريح المودعة لدى الهيئة، المحافظة على سرية المعطيات الشخصية المضمّنة بتلك التصاريح ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم.

وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والشكاوى التي تقدم بخصوص حالات الإثراء غير المشروع وما يجري في شأنها من تقص وتحقّق، من الأسرار المهنية ويجب على كل من اطّلع عليها عدم إفشائها.

القسم الثاني – في التوقي من تضارب المصالح

الفصل 17 – يمنع على الأشخاص المذكورين بالأعداد 1 و2 و4 و6 و8 من الفصل 5 من هذا القانون الجمع بين مهامهم التي يشغلونها والمهام التالية:

- أيّة وظيفة عمومية أخرى،
- عضوية الهياكل أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا وكل نشاط خاص بمقابل،
- عضوية هياكل التسيير والمداولة للشركات الخاصة،
- عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة، عدا الأشخاص المشار إليهم بالعدد 6 من الفصل 5 من هذا القانون.
- وظيفة لدى دولة أخرى،
- وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

الفصل 18 – يجب على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد1 و2 و4 و6 و8 من الفصل 5 من هذا القانون في صورة امتلاكهم لأسهم أو حصص شركات أو في صورة إدارتهم لشركات خاصة يمتلكون رأسمالها كليا أو جزئيا، تكليف الغير بالتصرف فيها في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم بحسب الحال وإلى غاية زوال الموجب.

تخضع إحالة التصرف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمراقبة الهيئة التي يتمّ إعلامها بالإجراءات التي وقع اتخاذها تطبيقا لأحكام هذا الفصل.

الفصل 19 – يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالعددين 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون بعد انتهاء مهامهم لأيّ سبب كان ولمدة 5 سنوات من ذلك التاريخ، توجيه إعلام للهيئة قبل مساهمتهم في استثمارات في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديمهم استشارات لشركات تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر.

ويمنع على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل تقديم استشارات ضدّ الدولة لمدّة 5 سنوات بداية من تاريخ انتهاء مهامهم.

الفصل 20 – مع مراعاة أحكام الفصل 18 مـــن هـــــذا القانون، يحجر على الأشخاص المشار إليهم بالأعـــــداد 1 و2 و3 و6 و7 من الفصل 5 من هذا القانون، أثناء ممارسة مهامهم التعاقد بغاية التجارة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسّسات والمنشآت العمومية.

ويحجّر على باقي الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، أثناء ممارسة مهامهم، التعاقد بغاية التجارة مع الهياكل التابعين لها.

الفصل 21 – يجب على الهياكل العمومية في صورة اعتماد آلية طلب الترشح للتعيين في الوظائف العليا المشار إليها بالأعداد11 و12 من الفصل 5 من هذا القانون، اشتراط تقديم التصريح بالمصالح من بين الوثائق المعتمدة لتقييم طلب الترشح.

الفصل 22 – إذا كان أحد الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 2 و6 و10 و11 و12 من الفصل 5 من هذا القانون أو قرينه يخضع للتسلسل الهرمي المباشر لقرينه، فإنّه يتعيّن على الهيكل العمومي المعني اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حدّ لهذه الوضعية، مع ضمان المحافظة على الحقوق المكتسبة للقرين.

الفصل 23 – يمنع على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين تولوا بمقتضى مهامهم إجراء مهمة رقابية على الهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية العمل لدى تلك الهياكل والمؤسسات والمنشآت طيلة الخمس سنوات اللاحقة لتاريخ انتهاء تلك المهمة الرقابية.

كما يمنع عليهم المشاركة بمقابل في الأعمال واللجان التي تنظمها المؤسسات التي يمارسون عليها مهامهم الرقابية.

الفصل 24 – يمنع على رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه المشاركة في المداولة أو أخذ القرار أو التصويت، سواء في الجلسة العامة للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة.

ولا تعتبر مصلحة شخصية مالية مباشرة مشاركة العضو في موضوع يهم قطاعا أو فئة ينتمي اليها.

يجب على عضو مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار والتصويت.

ويجب على رئيس مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام مكتب المجلس بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار والتصويت.

الفصل 25 – يجب على الأعوان العموميين عند وجود شبهة تضارب مصالح، أثناء ممارسة واجباتهم المهنية، إعلام الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بحسب الحال إن وجدت. ويتعين عليهم الامتناع عن أخذ القرار أو المشاركة في اتخاذه إذا علموا أنهم باتخاذهم للقرار أو بالمشاركة في اتخاذه يكونون في وضعية تضارب مصالح.

كما يمكن لأي شخص أن يبادر بتقديم إشعار إلى الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بوجود احتمال تضارب مصالح لشخص راجع إليهم بالنظر في خصوص قرارات تتطلب التصويت. ويتم في هذه الحالة إعلام المعني بمضمون الإشعار قبل التصويت. وينطبق على الشخص المبادر بالإشعار التشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد.

يتعين على سلطة الإشراف أو الرئيس المباشر إذا تبين له أن الشخص الراجع إليه بالنظر في وضعية تضارب مصالح ولم يعلم بذلك، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.

الفصل 26 – تتولى الهيئة في إطار ممارسة مهامها الرقابية المتعلقة بالتوقي من تضارب المصالح، توجيه تنبيه، بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، لكل من ثبت لديها وجوده في وضعية تضارب مصالح ودعوته للتقيد بأحكام هذا القانون في أجل

لا يتجاوز الشهر. ولها أن تدعو الهيكل العمومي الراجع له بالنظر الشخص المعني، إلى اتحاد التدابير الملائمة لوضع حدّ لوضعية تضارب المصالح.

تنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني قائمة الهياكل العموميّة التي لم تتخذ التدابير الضرورية لوضع حدّ لوضعيات تضارب المصالح.

الفصل 27 – يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن قبول هدايا لأنفسهم أو لمن تربطهم بهم صلة، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائهم الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباتهم المهنية.

الفصل 28 – مع مراعاة أحكام الفصل 27 من هذا القانون، يمكن لكلّ عون عمومي والأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون قبول هدايا من جهة عمومية أو خاصة، في الحالات التالية :

1. الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية حدا يضبط بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة

2. الهدايا التي تقدم لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب ورؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة والسفراء والقناصل العامين في مناسبات رسمية وفقاً للأعراف الجارية واعتبارات المجاملة.

باستثناء الهدية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية الحد المنصوص عليه بالعدد1 من هذا الفصل، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه إعلام الهيكل العمومي الراجعين إليه بالنظر بكل هدية يتلقونها وبالجهة المانحة. ويتولى الهيكل العمومي تسجيل الهدية بدفتر خاص يمسك للغرض.

الفصل 29 – تعتبر الهدايا المنصوص عليها بالعدد 2 والهدايا التي تتجاوز الحدّ المشار إليه بالعدد 1 من الفصل 28 من هذا القانون ملكا خاصا للدولة.

تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الباب الثالث
في العقوبات

القسم الأول – في العقوبات المرتبطة بكشف التصريح بالمكاسب والمصالح والامتناع عن تقديمه والعقوبات المرتبطة بحالات تضارب المصالح

الفصل 30 – يعاقب بالسجن مدّة عام أو بخطيّة مالية من مائة دينار إلى ألف دينار، كل من تعمّد دون موجب، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، كشف مضمون التصاريح، جزئيا أو كليّا، بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفا عموميّا.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عام في صورة العود، والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 31 – بصرف النظر عن الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون، يعتبر التصريح شرطا للمباشرة بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و 9 من الفصل 5 من هذا القانون.

ويعاقب الأشخاص المنصوص عليهم بالأعداد 33 و34 و35 و36 و37 بالفصل 5 من هذا القانون في صورة عدم التصريح أو تجديده طبقا للشروط والآجال المضبوطة بهذا القانون بخطية مالية من ألف إلى 10 آلاف دينار.

ويترتب عن عدم التصريح بالمكاسب والمصالح أو تجديده طبقا للشروط والآجال المضبوطة بهذا القانون بالنسبة إلى باقي الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون اقتطاع ثلثي المرتب أو المنحة بحسب الحال عن كل شهر تأخير. وذلك مع مراعاة الأحكام المخالفة المنصوص عليها بنصوص خاصة.

وينطبق العقاب المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل على جميع الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تجديد التصريح وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 32 – يعاقب بخطية قدرها ثلاثمائة دينار عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكاسبه ومصالحه إثر انتهاء مهامه.

وإذا تواصل التأخير لمدة 6 أشهر يكون العقاب بالسجن لمدة سنة وبخطية قدرها عشرون ألف دينار ويعدّ الامتناع عن التصريح قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع، ويتعيّن على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.

وإذا كان الممتنع من المنتخبين يضاف إلى العقوبات المذكورة أعلاه عقوبة الحرمان من الترشح للوظائف العامة لمدة 5 سنوات.

الفصل 33 – يعاقب كل من يتعمّد تقديم تصريح مغلوط بإخفاء حقيقة مكاسبه أو مكاسب قرينه أو أبنائه القصر أو مصالحه بخطية مالية تساوي عشرة أضعاف المكاسب التي تمّ إخفاؤها ويعدّ ذلك قرينة على توفّر شبهة إثراء غير مشروع، ويتعيّن على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.

الفصل 34 – يعاقب كل من يخالف أحكام الفصول 17 و18 و19 من هذا القانون بالسجن لمدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار.

الفصل 35 – يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 23 من هذا القانون بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

الفصل 36 – يعاقب كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون قبل هدية خلافا لأحكام هذا القانون بخطية مالية تعادل قيمة الهدية المتحصل عليها مع الحكم بمصادرة الهدية لفائدة الدولة.

القسم الثاني – في تتبع جريمة الإثراء غير المشروع والعقوبات المرتبطة بها

الفصل 37 – يعاقب بالسجن مدّة ستّ سنوات وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة كل مرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع على معنى هذا القانون.

كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأتيّة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الإثراء غير المشروع ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.

وتحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة عشر سنوات.

الفصل 38 – تتولّى الهيئة القيام بمهام التقصي والتحقق وفقا لما يضبطه القانون المنظم لمهامها بخصوص شبهات الإثراء غير المشروع التي تعترضها بمناسبة مراقبتها للتصاريح التي يقوم بها الأشخاص الخاضعين لهذا القانون. كما تتعهّد بالتقصي والتحقق في شبهة الإثراء غير المشروع التي تبلغ إلى علمها.

وإذا تبيّن للهيئة في إطار ممارسة مهامها وجود شبهة إثراء غير مشروع تقوم بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

الفصل 39 – تتعهّد النيابة العمومية بالنظر في دعوى الإثراء غير المشروع، بناء على إحالة من الهيئة أو بكل وسيلة من وسائل إثارة الدعوى العمومية المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 40 – إذا تعلقت جريمة الإثراء غير المشروع بأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتمتعين بحصانة، فإنّه يتمّ رفعها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة التعذر يتمّ تعليق إجراءات التتبع إلى حين زوال الصفة الموجبة للحصانة.

الفصل 41 – في صورة توفّر الجهة القضائية المختصة على قرائن تتعلق بوجود شبهة إثراء غير مشروع، تتولّى دعوة المشتبه به لإثبات مشروعية مصادر ثروته أو إنفاقه، بكل الوسائل.

الفصل 42 – يمكن للجهة القضائية المتعهدة بجريمة الإثراء غير المشروع أن تأذن في إطار الأبحاث والتحقيقات باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحفاظ على المكاسب موضوع الشبهة من التفويت فيها أو تبديدها أو فقدان قيمتها.

ولها أن تأذن ببيع الممتلكات المنقولة التي يخشى تلفها أو فقدان قيمتها الحقيقية وتأمين مبلغها بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة القضية قبل صدور الحكم فيها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 43 – يبدأ سريان آجال سقوط التتبع بالنسبة إلى جريمة الإثراء غير المشروع من تاريخ اكتشافها.

الفصل 44 – لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من الحكم بمصادرة المكاسب غير المشروعة وغلتها لفائدة الدولة في حدود ما آل إلى الورثة من التركة.

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، للمحكمة أن تقرر إدخال كل من تحققت له فائدة جدية من جريمة الإثراء غير المشروع من غير الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل والحكم في مواجهته بمصادرة مكاسبه في حدود ما استفاد به.

الفصل 45 – يعدّ شريكا كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان يعلم أنّ المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها ويعاقب بنفس العقاب المنصوص عليه بالفصل 37 من هذا القانون.

يعفى الشريك من العقوبات المستوجبة لجريمة الإثراء غير المشروع باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة كل من بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها مكنت من كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

ويعاقب بنصف العقوبة السجنية المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون إذا تمّ الإبلاغ أثناء البحث والتحقيق.

الفصل 46 – يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذا القانون.

كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية :

- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأقل،
- نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته.
- حلّه ومصادرة أملاكه كليا لفائدة الدولة.

ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون على مسيري الذات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.

الباب الرابع
أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 47 – لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق النصوص الخاصة المتعلقة بتضارب المصالح الجاري بها العمل.

الفصل 48 – إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 120 لسنة 2011 القيام بالمهام الموكولة للهيئة والمنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 49 – يمكن للهيئة وللهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها، النفاذ إلى التصاريح بالمكاسب المودعة لدى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وطلب نسخ منها عند الاقتضاء.

الفصل 50 – يتعين على الأشخاص المباشرين الخاضعين لواجب التصريح، في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ لإحدى الوظائف أو المهام المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين من تاريخ نشر الأمر الحكومي المتعلق بضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها.

وتنطبق أحكام الفصلين 12 و14 من هذا القانون على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

تنشر الأوامر الحكومية وجوبا في ظرف ستّين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبمرور الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح تنطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 31 من هذا القانون.

الفصل 51 – تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 أوت 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

6. الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

قــانون عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول – لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور. ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان ووفقا لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 2 – ينطبق هذا القانون على المعالجة الآلية وغير الآلية للمعطيات الشخصية سواء تمت من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين.

الفصل 3 – لا ينطبق هذا القانون على معالجة المعطيات الشخصية لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي بشرط عدم إحالتها إلى الغير.

الفصل 4 – تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا.

الفصل 5 – يعد قابلا للتعريف الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرّف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

الفصل 6 – يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

- معالجة المعطيات الشخصية: العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني،
- البطاقة: مجموعة من المعطيات الشخصية المنظمة والمجمعة والتي يمكن النفاذ إليها وفق معايير محددة وتمكن من التعرّف على شخص معيّن،
- المعني بالأمر: كل شخص طبيعي تكون معطياته الشخصية موضوع معالجة،
- المسؤول عن المعالجة: كل شخص طبيعي أو معنوي يحدّد أهداف معالجة المعطيات الشخصية وطرقها،

- الغير: كل شخص طبيعي أو معنوي أو السلطة العمومية والتابعين لهم باستثناء الشخص المعني بالأمر والمستفيد، والمسؤول عن المعالجة والمناول والتابعين لهم،
- المناول: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة،
- الهيئة: الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،
- الإحالة: إعطاء المعطيات الشخصية أو تسليمها أو إبلاغها بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة من الوسائل إلى شخص أو عدّة أشخاص باستثناء المعني بالأمر،
- الربط البيني: إقامة ترابط مع معطيات مدرجة في سجل أو سجلات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون،
- المستفيد: كل شخص طبيعي أو معنوي يتلقى معطيات شخصية.

الباب الثاني

شروط معالجة المعطيات الشخصية

القسم الأول – في الإجراءات الأولية لمعالجة المعطيات الشخصية

الفصل 7 – تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويقدم التصريح من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله القانوني.

ولا يعفي التصريح من المسؤولية إزاء الغير.

وتضبط شروط تقديم التصريح وإجراءاته بأمر.

ويعتبر عدم اعتراض الهيئة على معالجة المعطيات الشخصية في أجل شهر بداية من تاريخ تقديم التصريح قبولا.

الفصل 8 – في الحالات التي يقتضي فيها هذا القانون الحصول على ترخيص من الهيئة لمعالجة المعطيات الشخصية يجب أن يتضمن طلب الترخيص خاصة البيانات التالية:

- اسم المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية ولقبه ومقرّه، وإن كان شخصا معنويا فتسميته ومقره الاجتماعيين وهوية ممثله القانوني،
- هوية الأشخاص المعنيين بالمعطيات الشخصية ومقراتهم،
- أهداف المعالجة ومواصفاتها،
- أصناف المعالجة ومكانها وتاريخ بدايتها،
- المعطيات الشخصية المطلوب معالجتها ومصدرها،
- الأشخاص أو الجهات الذين يمكنهم الاطلاع على المعطيات بحكم عملهم،
- الجهة المستفيدة من المعطيات موضوع المعالجة،
- مكان حفظ المعطيات الشخصية موضوع المعالجة ومدّته،
- التدابير المتخذة للحفاظ على سرية المعطيات وأمانها،
- بيان قواعد البيانات التي للمسؤول عن المعالجة ربط بيني معها،
- الالتزام بمباشرة معالجة المعطيات الشخصية وفق المقتضيات الواجبة قانونا،
- التصريح بتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا القانون.

ويجب الحصول على ترخيص الهيئة في صورة حدوث أي تغيير على البيانات المشار إليها أعلاه.

ويقدم طلب الترخيص من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله القانوني.
ولا يعفي الترخيص من المسؤولية إزاء الغير.
وتضبط شروط تقديم طلب الترخيص وإجراءاته بأمر.

القسم الثاني – في المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية وواجباته

الفصل 9 – تتم معالجة المعطيات الشخصية في إطار احترام الذات البشرية والحياة الخاصة والحريات العامة.
ويجب أن لا تمس معالجة المعطيات الشخصية مهما كان مصدرها أو شكلها بحقوق الأشخاص المحمية بموجب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل ويحجر في كل الحالات استعمالها لغاية الإساءة إلى الأشخاص أو التشهير بهم.

الفصل 10 – لا يجوز جمع المعطيات الشخصية إلا لأغراض مشروعة ومحدّدة وواضحة.

الفصل 11 – يجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بكامل الأمانة وفي حدود ما كان منها ضروريا للغرض الذي جمعت من أجله. كما يجب على المسؤول عن المعالجة الحرص على أن تكون المعطيات صحيحة ودقيقة ومحيّنة.

الفصل 12 – لا تجوز معالجة المعطيات الشخصية في غير الأغراض التي جمعت من أجلها إلا في الحالات التالية:
- إذا وافق المعني بالأمر على ذلك،
- إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة حيوية للمعني بالأمر،
- إذا كانت لأغراض علمية ثابتة.

الفصل 13 – تحجر معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو بمعاينتها أو بالتتبعات الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الاحترازية أو بالسوابق العدلية.

الفصل 14 – تحجر معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة.
غير أنه يمكن معالجة المعطيات الشخصية من النوع المذكور بالفقرة السابقة إذا تمت بموافقة صريحة للمعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إذا أصبحت تلك المعطيات تكتسي صبغة عامة بشكل بيّن أو إذا كانت معالجتها ضرورية لخدمة الأغراض التاريخية أو العلمية أو إذا كانت ضرورية لحماية المصالح الحيوية للمعني بالأمر
وتخضع معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلى أحكام الباب الخامس من هذا القانون

الفصل 15 – تخضع معالجة المعطيات الشخصية من النوع المذكور بالفصل 14 من هذا القانون إلى ترخيص الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية باستثناء المعطيات المتعلقة بالصحة
وعلى الهيئة تقديم جوابها على طلب الموافقة في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ توصلها به. ويعدّ عدم الجواب خلال الأجل المذكور رفضا
ويمكن للهيئة أن تقرر قبول الطلب مع إلزام المسؤول عن المعالجة باتخاذ احتياطات أو إجراءات تراها لازمة لحماية مصلحة المعني بالأمر

الفصل 16 – لا تنطبق أحكام الفصول 7 و8 و27 و28 و31 و47 من هذا القانون إذا تعلقت معالجة المعطيات الشخصية بالوضعية المهنية للأجير وتمت من المؤجر وكانت ضرورية لسير العمل وتنظيمه
كما لا تنطبق أحكام الفصول المذكورة بالفقرة المتقدمة على معالجة المعطيات الشخصية التي تقتضيها متابعة الحالة الصحية للمعني بالأمر

الفصل 17 – لا يجوز في كل الحالات ربط إسداء خدمة أو منفعة لفائدة شخص بشرط موافقته على معالجة معطياته الشخصية أو استغلالها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها

الفصل 18 – كل شخص يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بمعالجة المعطيات الشخصية ملزم إزاء الأطراف المعنية بأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمان المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو الإضرار بها أو الاطلاع عليها دون إذن صاحبها.

الفصل 19 – يجب أن تضمن الاحتياطات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون ما يلي:

- عدم وضع المعدات والتجهيزات المستعملة في معالجة المعطيات الشخصية في ظروف أو أماكن تمكن من الوصول إليها من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك،
- عدم إمكانية قراءة السندات أو نسخها أو تعديلها أو نقلها من قبل شخص غير مأذون له بذلك،
- عدم إمكانية إقحام أي معطيات في نظام المعلومات دون إذن في ذلك وعدم إمكانية الاطلاع على المعطيات المسجلة أو محوها أو التشطيب عليها،
- عدم إمكانية استعمال نظام معالجة المعلومات من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك،
- إمكانية التثبت اللاحق من هوية الأشخاص الذين نفذوا إلى نظام المعلومات والمعطيات التي تم إقحامها وزمن ذلك والشخص الذي تولى ذلك،
- عدم إمكانية قراءة المعطيات أو نسخها أو تعديلها أو محوها أو التشطيب عليها أثناء إحالتها أو نقل سندها،
- الحفاظ على المعطيات عبر إحداث نسخ منها احتياطية وآمنة.

الفصل 20 – يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية إذا عهد ببعض أعمال المعالجة أو جميعها إلى الغير في إطار عقد مناولة أن يتحرى في اختيار من يعهد إليه بذلك.

ويجب على المناول أن يحترم مقتضيات هذا القانون وأن لا يتصرف إلا في حدود ما يأذن له به المسؤول عن المعالجة، وأن تكون له الوسائل الفنية اللازمة والملائمة لإنجاز المهام الموكولة إليه.

ويكون المسئول عن المعالجة والمناول مسؤولين مدنيا عن كل إخلال بمقتضيات هذا القانون.

الفصل 21 – يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول أن يبادرا بإصلاح البطاقات التي بحوزتهما أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو التشطيب على المعطيات التي تضمنتها إذا بلغهما العلم بعدم صحّة المعطيات الشخصية المضمنة بها أو نقصها.

وفي هذه الحالة يجب على المسؤول على المعالجة والمناول إعلام المعني بالأمر والمستفيد من المعطيات بصفة مشروعة بكل تغيير أدخل على المعطيات الشخصية التي سبق أن تحصّل عليها.

ويتم الإعلام في أجل شهرين من تاريخ التغيير برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 22 – مع مراعاة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في القيام بمعالجة المعطيات الشخصية وأعوانهما، الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية،
- أن يكون نقيّ السوابق.

وتنطبق هذه الشروط على المناول وأعوانه.

الفصل 23 – يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والمناول وأعوانهما ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم تلك المحافظة على سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي تمت معالجتها باستثناء تلك التي وافق المعني بالأمر كتابيا على نشرها أو في الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24 – على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية أو المناول الذي يعتزم التوقف نهائيا عن نشاط المعالجة إعلام الهيئة بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التوقف عن النشاط.

وفي صورة وفاة المسؤول عن المعالجة أو المناول أو تفليسه أو حلّ الشخص المعنوي يجب على الورثة أو أمين الفلسة أو المصفي حسب الحالة إعلام الهيئة بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله.

وتأذن الهيئة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامها طبق الفقرة المتقدمة بإعدام المعطيات الشخصية.

الفصل 25 – يمكن للهيئة أن تقرر إحالة المعطيات الشخصية في حالة التوقف عن النشاط للأسباب المذكورة بالفصل المتقدم وذلك في الصورتين الآتيتين:

- أولا: إذا رأت أن تلك المعطيات صالحة لأن تستخدم في أغراض تاريخية أو علمية،
- ثانيا: إذا اقترح من تولى الإعلام إحالة كل المعطيات الشخصية أو بعضها إلى شخص طبيعي أو معنوي يحدّد هويته بدقة.

وفي هذه الحالة يمكن للهيئة أن تقرّر الموافقة على إحالة المعطيات الشخصية إلى الشخص المقترح. ولا تتمّ الإحالة فعليا إلا بعد الحصول على موافقة المعني بالأمر أو وليه أو ورثته المتلقاة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة عدم حصول هذه الموافقة خلال ثلاثة أشهر من طلبها، يجب إعدام المعطيات الشخصية.

الفصل 26 – في حالة توقف نشاط المسؤول عن المعالجة أو المناول للأسباب المذكورة بالفصل 24 من هذا القانون، يمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو كل شخص له مصلحة أو النيابة العمومية أن يطلبوا في كل وقت من الهيئة اتخاذ التدابير الملائمة لحفظ المعطيات الشخصية وحمايتها أو إعدامها.

وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ تعهدها.

القسم الثالث – في حقوق المعني بالأمر

الفرع الأول – في الموافقة

الفصل 27 – فيما عدا الصور المنصوص عليها بهذا القانون أو بالقوانين الجاري بها العمل، لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية إلا بالموافقة الصريحة والكتابية للمعني بالأمر. وإذا كان قاصرا أو محجورا عليه أو غير قادر على الإمضاء، تخضع الموافقة إلى القواعد القانونية العامة.

وللمعني بالأمر أو وليه الرجوع في الموافقة في كل وقت

الفصل 28 – لا يمكن معالجة معطيات شخصية متعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة وليه وإذن قاضي الأسرة ويمكن لقاضي الأسرة أن يأذن بالمعالجة ولو دون موافقة الولي إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك.

ولقاضي الأسرة الرجوع في الإذن في كل وقت.

الفصل 29 – لا تخضع لموافقة المعني بالأمر معالجة المعطيات الشخصية التي يكون من الجليّ أنها تعود عليه بالمصلحة وتعذّر الاتصال به أو كان الحصول على موافقته يتطلب مجهودات مرهقة أو إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية يقتضيها القانون أو اتفاق يكون المعني بالأمر طرفا فيه

الفصل 30 – لا تنسحب الموافقة على معالجة المعطيات الشخصية بشكل معيّن أو لغاية معيّنة على الأشكال أو الغايات الأخرى.

ولا يجوز استعمال المعطيات الشخصية لأغراض دعائية إلا بموافقة صريحة وخاصة من المعني بالأمر أو ورثته أو وليه. ويبقى الاتفاق في هذا الشأن خاضعا للقواعد العامة.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 31 – بعد انقضاء الأجل المحدّد لاعتراض الهيئة المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القانون، يجب إعلام الأشخاص الذين ستجمع عنهم المعطيات الشخصية مسبقا وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بما يلي

- نوع المعطيات الشخصية المراد معالجتها،
- أهداف معالجة المعطيات الشخصية،
- الطابع الإلزامي أو الاختياري لأجوبتهم،
- نتائج عدم الجواب،
- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من المعطيات أو الذي له حق النفاذ إليها ومقره،
- اسم المسئول عن المعالجة ولقبه أو تسميته الاجتماعية وممثله عند الاقتضاء ومقره،
- حقهم في النفاذ،
- حقهم في الرجوع في الموافقة على المعالجة في كل وقت،
- حقهم في الاعتراض على معالجة معطياتهم الشخصية،
- مدة حفظ المعطيات الشخصية،
- وصف موجز للاحتياطات المتخذة لضمان أمان المعطيات الشخصية،
- البلاد التي يعتزم المسؤول عن المعالجة نقل المعطيات الشخصية إليها عند الاقتضاء

ويتم الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن شهر قبل التاريخ المحدّد لمعالجة المعطيات الشخصية.

الفـــرع الثاني – حق النفـــاذ

الفصل 32 – يقصد بحق النفاذ، على معنى هذا القانون، حق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في الاطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة.

كما يشمل حق النفاذ الحق في الحصول على نسخة من المعطيات بلغة واضحة ومطابقة لمضمون التسجيلات وبطريقة مبسطة إذا تمت معالجتها آليا.

الفصل 33 – لا يمكن التنازل مسبقا عن حق النفاذ.

الفصل 34 – يمارس حق النفاذ من قبل المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في آجال معقولة وبطريقة غير مرهقة.

الفصل 35 – لا يمكن الحدّ من حق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في النفاذ إلى المعطيات الشخصية المتعلقة به إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية لأغراض علمية وبشرط أن يكون مساس المعطيات الشخصية بالحياة الخاصة محدودا،
- إذا كان القصد من الحدّ من النفاذ حماية المعني بالأمر نفسه أو الغير.

الفصل 36 – إذا تعدد المسؤولون عن معالجة المعطيات الشخصية أو إذا تمت المعالجة بواسطة مناول يمارس حق النفاذ لدى كل واحد منهم

الفصل 37 – يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية بطريقة آلية والمناول وضع الإمكانيات التقنية اللازمة لتمكين المعني بالأمر أو ورثته أو وليه من إرسال مطلبه بطريقة إلكترونية لتعديل المعطيات أو تغييرها أو إصلاحها أو التشطيب عليها.

الفصل 38 – يقدم مطلب النفاذ من المعني بالأمر أو ورثته أو وليه بمقتضى مكتوب أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه أن يطلبوا بنفس الطريقة تسلّم نسخة من المعطيات في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ طلبها.

وفي صورة رفض المسؤول عن المعالجة أو المناول تمكين المعني بالأمر أو ورثته أو وليه من الاطلاع على المعطيات الشخصية المطلوبة أو تأجيل النفاذ إليها أو في صورة عدم تسليمهم نسخة منها، يقدم المعني بالأمر أو ورثته أو وليه طلبا إلى الهيئة في أجل أقصاه شهر بداية من تاريخ الرفض.

وعلى الهيئة بعد سماع الطرفين وإجراء التحريات اللازمة الإذن بالاطلاع على المعلومات المطلوبة أو بتسليم نسخة منها أو المصادقة على الرفض وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهّدها.

ويمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه، عند الاقتضاء، تقديم طلب إلى الهيئة لاتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع إعدام المعطيات الشخصية أو إخفائها. وعلى الهيئة أن تبت في الطلب في أجل سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

ويمنع الإعدام أو الإخفاء بمجرد تقديم الطلب.

الفصل 39 – إذا وجد نزاع حول صحة معطيات شخصية يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول التنصيص على أنها محلّ منازعة إلى حين انتهاء النزاع.

الفصل 40 – يمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه المطالبة بإصلاح المعطيات الشخصية الخاصة به أو إتمامها أو تعديلها أو توضيحها أو تحيينها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو ناقصة أو غامضة أو إعدامها إذا كان جمعها أو استعمالها مخالفا لأحكام هذا القانون.

كما يمكنه أن يطلب تسلّم نسخة من المعطيات دون مصاريف بعد القيام بالإجراء المطلوب والتنصيص على ما لم ينجز منه.

وفي هذه الحالة على المسؤول عن المعالجة أو المناول أن يسلّمه نسخة من المعطيات المطلوبة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم المطلب.

وفي صورة رفض المطلب صراحة أو ضمنيا، يمكن رفع الأمر إلى الهيئة في أجل لا يتجاوز الشهر بداية من تاريخ انتهاء الأجل المشار إليه بالفقرة المتقدّمة.

الفصل 41 – تتعهد الهيئة بالنظر في كل نزاع يتعلق بممارسة حق النفاذ.
ومع مراعاة الآجال الخاصة التي اقتضاها هذا القانون على الهيئة أن تصدر قرارها في أجل شهر بداية من تاريخ تعهدها.

الفــرع الثالــث – حق الاعتــراض

الفصل 42 – فيما عدا حالات المعالجة التي يقتضيها القانون أو طبيعة الالتزام، يحق للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية في كل وقت ولأسباب وجيهة ومشروعة وجدية تتعلق به.
كما للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراض على إحالة معطياته الشخصية إلى الغير لاستعمالها في أغراض الدعاية.
ويوقف الاعتراض المعالجة فورا

الفصل 43 – تتعهد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالنظر في كل نزاع يتعلق بممارسة حق الاعتراض.
ويجب على الهيئة أن تصدر قرارها في الأجل المنصوص عليه بالفصل 41 من هذا القانون
وينظر قاضي الأسرة في النزاعات المتعلقة بالاعتراض إذا كان المعني بالأمر طفلا

الباب الثالث
في جمع المعطيات الشخصية وحفظها والتشطيب عليها وإعدامها

الفصل 44 – لا تجمع المعطيات الشخصية إلا من الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة.
ويخضع جمع المعطيات الشخصية من الغير إلى موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه إلا إذا اقتضى القانون إمكانية جمعها من الغير أو إذا كان جمعها من المعني بالأمر يستوجب القيام بمجهودات مرهقة أو كان من الواضح عدم المساس بمصالحه المشروعة أو كان المعني بالأمر متوفيا.
وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون

الفصل 45 – يجب إعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الأجل المحدد لحفظها بالتصريح أو بالترخيص أو بالقوانين الخاصة أو في صورة تحقق الغرض الذي جمعت من أجله أو إذا لم تعد ضرورية لنشاط المسؤول عن المعالجة. ويحرر في ذلك محضر رسمي بواسطة عدل منفذ وبحضور مختص تعينه الهيئة.
وتحمل أجرة المختص التي تقدرها الهيئة وكذلك مصاريف العدل المنفذ على المسؤول عن المعالجة

الفصل 46 – لا يمكن إعدام المعطيات الشخصية المحالة أو المعدة للإحالة على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أو التشطيب عليها إلا بعد أخذ رأي هؤلاء الأشخاص والحصول على موافقة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
وعلى الهيئة أن تبت في طلب الموافقة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

الباب الرابع
في إحالة المعطيات الشخصية ونقلها

الفصل 47 – تحجر إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا إلا إذا كانت هذه المعطيات ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها السلطة العمومية في إطار الأمن العام أو الدفاع الوطني أو للقيام بالتتبعات الجزائية أو إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن تمنح ترخيصا في إحالة المعطيات الشخصية عند عدم موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه الكتابية والصريحة إذا كان في الإحالة تحقيق لمصلحتهم الحيوية أو إذا كانت المعطيات ضرورية لإجراء بحوث ودراسات تاريخية أو علمية أو ضرورية لتنفيذ اتفاق يكون المعني بالأمر طرفا فيه بشرط تعهد المحال إليه بتوفير الضمانات الضرورية لحماية المعطيات الشخصية والحقوق المرتبطة بها طبق ما تحدده الهيئة وضمان عدم استعمالها في غير الغرض الذي أحيلت من أجله.
وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 48 – يعرض طلب الترخيص على الهيئة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ رفض المعني بالأمر إحالة معطياته الشخصية إلى الغير.
وتنظر الهيئة في الطلب في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديمه.
وتتولى الهيئة إعلام الطالب بقرارها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 49 – يمكن إحالة المعطيات الشخصية التي وقعت معالجتها لغايات معينة وذلك لإعادة معالجتها في غايات تاريخية أو علمية بشرط الحصول على موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه وترخيص الهيئة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية.
وتقرر الهيئة حذف المعطيات التي تشير إلى هوية المعني بالأمر أو الإبقاء عليها حسب الحال.
وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 50 – تحجر في كل الحالات إحالة المعطيات الشخصية أو نقلها إلى بلاد أجنبية إذا كان من شأن ذلك المساس بالأمن العام أو بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية.

الفصل 51 – لا يمكن نقل المعطيات الشخصية الواقع معالجتها أو المخصصة للمعالجة إلى بلاد أخرى إلا إذا وفرت مستوى ملائما من الحماية يقدر اعتمادا على العناصر المتعلقة بطبيعة المعطيات المطلوب نقلها والغرض من معالجتها ومدة المعالجة والبلاد التي ستحال إليها المعطيات وما توفره من الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمان المعطيات. وفي كل الحالات يجب أن يتم نقل المعطيات الشخصية وفقا للشروط الواردة بهذا القانون.

الفصل 52 – يجب في كل الحالات الحصول على ترخيص من الهيئة في نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج.
وعلى الهيئة أن تبت في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.
وإذا كانت المعطيات الشخصية المطلوب نقلها تتعلق بطفل يقدم مطلب الترخيص إلى قاضي الأسرة.

الباب الخامس
في أصناف خاصة من المعالجة

القسم الأول – في معالجة المعطيات الشخصية من الأشخاص العموميين

الفصل 53 – تنطبق أحكام هذا القسم على السلطات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عند معالجة المعطيات الشخصية التي تنجزها وذلك في إطار الأمن العام أو الدفاع الوطني أو للقيام بالتتبعات الجزائية أو كلما كانت تلك المعالجة ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

كما تنطبق أحكام هذا القسم على المؤسسات العمومية للصحة وكذلك المؤسسات العمومية التي لا تنتمي إلى الصنف المذكور بالفقرة المتقدمة عند معالجة المعطيات الشخصية التي تنجزها وذلك في إطار المهام التي تقوم بها باستعمال صلاحيات السلطة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 54 – لا تخضع المعالجة التي يقوم بها الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل المتقدم إلى أحكام الفصول 7 و8 و13 و27 و28 و37 و44 و49 من هذا القانون.
كما لا تخضع المعالجة التي يقوم بها الأشخاص المذكورون بالفقرة الأولى من الفصل 53 من هذا القانون وطبقا لمقتضياتها لأحكام الفصول 14 و15 و42 والقسم الرابع من الباب الخامس من هذا القانون.

الفصل 55 – يجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أن يقوموا بإصلاح البطاقات التي بحوزتهم أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو التشطيب على المعطيات التي تضمنتها إذا أعلمهم المعني بالأمر أو وليه أو ورثته بعدم صحة المعطيات الشخصية المضمنة بها أو نقصها وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 56 – لا يمكن ممارسة حق النفاذ إلى المعطيات الشخصية الواقع معالجتها من الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون.
غير أنه بالنسبة إلى المعطيات الواقع معالجتها من الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل 53 من هذا القانون يمكن للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته ولأسباب وجيهة طلب إصلاح معطياته الشخصية أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة وعلم بذلك.

الفصل 57 – تحجر على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون إحالة المعطيات الشخصية إلى الذوات الخاصة دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون. وتبقى الإحالة فيما عدا ذلك خاضعة لأحكام القوانين الخاصة الجاري بها العمل.

الفصل 58 – يمكن للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته الاعتراض على معالجة المعطيات الشخصية من الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل 53 من هذا القانون إذا كانت هذه المعالجة مخالفة للأحكام المنطبقة عليها من هذا القانون.

الفصل 59 – تتعهد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بطلب من المعني بالأمر أو وليه أو ورثته بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 56 والفصل 58 من هذا القانون، وعليها أن تصدر قرارها في أجل شهر بداية من تاريخ تعهدها.

الفصل 60 – في صورة حل الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أو اندماجها تتخذ سلطة الإشراف التدابير اللازمة لحفظ المعطيات الشخصية الواقع معالجتها من الشخص المنحل أو المندمج وحمايتها.
ويمكن لسلطة الإشراف أن تقرر إعدام المعطيات الشخصية أو إحالتها إذا رأت أن تلك المعطيات صالحة لأن تستخدم في أغراض تاريخية أو علمية.
ويحرر في كل الحالات محضر إداري في الغرض.

الفصل 61 – يجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون إعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الأجل المحدد بالقوانين الخاصة لحفظها أو في صورة تحقق الغرض الذي جمعت من أجله أو إذا لم تعد ضرورية للنشاط الذي يقومون به وفق القوانين الجاري بها العمل. ويحرر في ذلك محضر إداري

القسم الثاني – في معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة

الفصل 62 – مع مراعاة أحكام الفصل 14 من هذا القانون يجوز القيام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة في الحالات التالية:

1. إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه على ذلك. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون،
2. إذا كانت المعالجة لازمة لتحقيق أغراض يقتضيها القانون أو التراتيب،
3. إذا كانت المعالجة ضرورية لتطوير الصحة العمومية وحمايتها بما في ذلك البحث عن الأمراض،
4. إذا اتضح من الظروف أن المعالجة ستعود على المعني بالأمر بالفائدة على المستوى الصحي أو اقتضتها متابعة حالته الصحية لأغراض وقائية أو علاجية،
5. إذا كانت المعالجة في نطاق البحث العلمي في مجال الصحة.

الفصل 63 – لا تتم معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلا من قبل أطباء أو أشخاص خاضعين بحكم مهامهم إلى واجب المحافظة على السر المهني.

ويجوز للأطباء إحالة المعطيات الشخصية التي بحوزتهم إلى أشخاص أو مؤسسات تقوم بالبحث العلمي في مجال الصحة بناء على طلب صادر عنها وبمقتضى ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

الفصل 64 – لا يمكن أن تتجاوز المعالجة المدة الضرورية لتحقيق الغرض الذي أجريت من أجله.

الفصل 65 – يمكن للهيئة أن تحدد عند إسناد الترخيص المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 63 من هذا القانون الاحتياطات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة.

ويمكن للهيئة أن تحجر نشر المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة.

القسم الثالث – في معالجة المعطيات الشخصية في مجال البحث العلمي

الفصل 66 – لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية التي تم جمعها أو تسجيلها لغايات البحث العلمي أو استعمالها إلا لأهداف البحث العلمي.

الفصل 67 – يجب أن تجرد المعطيات الشخصية مما من شأنه الدلالة على هوية المعني بالأمر كلما سمحت مقتضيات البحث العلمي بذلك. ويجب تسجيل المعطيات التي تدل على وضعية شخص طبيعي معرّف أو قابل للتعريف بصفة منفصلة ولا يقع تجميعها مع المعطيات الخاصة بالشخص إلا إذا كانت ضرورية للبحث.

الفصل 68 – لا يجوز نشر المعطيات الشخصية الواقع معالجتها في إطار البحث العلمي إلا إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه على ذلك صراحة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إذا كان ذلك ضروريا لتقديم نتائج البحث المتعلقة بأحداث أو ظواهر قائمة زمن تقديم النتائج.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

القسم الرابع – في معالجة المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة البصرية

الفصل 69 – مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يخضع استعمال وسائل المراقبة البصرية إلى ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الهيئة أن تبتّ في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

الفصل 70 – لا يمكن استعمال وسائل المراقبة المذكورة بالفصل المتقدم إلا بالأماكن التالية:

1. الفضاءات المفتوحة للعموم ومداخلها؛
2. المآوى ووسائل النقل المستعملة من العموم ومحطاتها وموانيها البحرية والجوية؛
3. أماكن العمل الجماعية.

الفصل 71 – لا يمكن استعمال وسائل المراقبة البصرية في الأماكن المنصوص عليها بالفصل المتقدم إلا إذا كانت ضرورية لضمان سلامة الأشخاص والوقاية من الحوادث وحماية الممتلكات أو لتنظيم حركة الدخول إلى الفضاءات والخروج منها.

وفي كل الحالات، لا يجوز أن تكون التسجيلات البصرية مرفوقة بتسجيلات صوتية.

الفصل 72 – يجب إعلام العموم بطريقة واضحة ومستمرة بوجود وسائل مراقبة بصرية

الفصل 73 – لا تجوز إحالة التسجيلات البصرية الواقع جمعها لأغراض المراقبة إلا في الحالات التالية:

1. إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون؛
2. إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام الموكولة إلى السلطة العمومية؛
3. إذا كانت ضرورية لغاية معاينة جريمة أو الكشف عنها أو تتبع مرتكبها.

الفصل 74 – يجب إعدام التسجيلات البصرية إذا أصبحت غير ضرورية لتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها أو إذا كانت مصلحة المعني بالأمر تقتضي عدم إبقائها إلا إذا كانت ضرورية لإجراء الأبحاث والتحريات في التتبعات الجزائية.

الباب السادس

الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

الفصل 75 – أحدثت بموجب هذا القانون هيئة تسمى: «الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية»، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها بتونس العاصمة.

وتلحق ميزانية الهيئة بميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

وتضبط طرق سير الهيئة بمقتضى أمر.

الفصل 76 – تتولى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية القيام بالمهام التالية:

- منح التراخيص وتلقّي التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها في الصور المقررة بهذا القانون،
- تلقّي الشكايات المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول إليها بمقتضى هذا القانون،
- تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية،
- النفاذ إلى المعطيات موضوع المعالجة قصد التثبت منها وجمع الإرشادات الضرورية لممارسة مهامها،

- إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام هذا القانون،
- إعداد قواعد سلوكية في المجال،
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية وبصفة عامة في كل نشاط آخر له علاقة بميدان تدخلها.

الفصل 77 – للهيئة أن تجري الأبحاث اللازمة من سماع كل شخص ترى فائدة في سماعه والإذن بإجراء المعاينات بالمقرات والأماكن التي تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكنى. ويمكن أن تستعين في أعمالها بالأعوان المحلفين بالوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال لإجراء أبحاث واختبارات خاصة أو بخبراء عدليين أو بأي شخص ترى أنه يمكن أن يساهم في إفادتها.

وعليها إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا بالجرائم التي بلغت إلى علمها في إطار عملها.

ولا يمكن أن تعارض الهيئة بالسر المهني

الفصل 78 – تتركب الهيئة من:

- رئيس يقع اختياره من بين الشخصيات المختصة في المجال،
- عضو يقع اختياره من بين أعضاء مجلس النواب،
- عضو يقع اختياره من بين أعضاء مجلس المستشارين،
- ممثل عن الوزارة الأولى،
- قاضيين من الرتبة الثالثة،
- قاضيين من المحكمة الإدارية،
- ممثل عن وزارة الداخلية،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،
- باحث عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،
- طبيب عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية،
- عضو عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- عضو يقع اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال تكنولوجيات الاتصال.

ويقع تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 79 – لا يجوز لرئيس الهيئة وأعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات الشخصية سواء بصفة آلية أو يدوية.

الفصل 80 – يجب على رئيس الهيئة وأعضائها المحافظة على سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي حصل لهم العلم بها بموجب صفتهم ولو بعد زوالها ما لم يقتض القانون خلاف ذلك.

الفصل 81 – يمكن للهيئة أن تقرر بعد سماع المسؤول عن المعالجة أو المناول سحب الترخيص أو منع المعالجة إذا أخلّ بالواجبات المنصوص عليها بهذا القانون.

وتضبط إجراءات سحب الترخيص أو منع المعالجة بمقتضى أمر.

الفصل 82 – تكون قرارات الهيئة معللة وتبلغ إلى المعنيين بها بواسطة عدل منفذ.

ويمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها. ويقع النظر في الطعن والبت فيه وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وتنفذ قرارات الهيئة بقطع النظر عن الطعن فيها. ويجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس أن يأذن استعجاليا بتوقيف تنفيذها إلى حين البت في الطعن وذلك إذا كان من شأن تنفيذها أن يسبب ضررا لا يمكن تداركه. والقرار الصادر في هذا الشأن لا يقبل الطعن بأي وجه. وعلى المحكمة المتعهدة بالقضية البت في الطعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعهدها.
وتقبل الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس الطعن بالتعقيب أمام محكمة التعقيب.

الفصل 83 – يجب على الشاكي أن يؤمن مصاريف الاختبار والإعلام بالقرارات وغيرها من المصاريف اللازمة التي يحددها رئيس الهيئة.

الفصل 84 – يمكن أن تسند إلى الهيئة عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفي صورة حل الهيئة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 85 – ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا حول نشاطها.

الباب السابع
في العقوبــات

الفصل 86 – يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من خالف أحكام الفصل 50 من هذا القانون.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 87 – يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من خالف أحكام الفصل 13 والفقرة الأولى من الفصل 14 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 63 والفصلين 70 و71 من هذا القانون. كما يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 والفصول 31 و44 و68 من هذا القانون.

الفصل 88 – يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من حمل شخصا على إعطاء موافقته على معالجة معطياته الشخصية باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.

الفصل 89 – يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من تعمد إحالة المعطيات الشخصية لغاية تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق مضرة بالمعني بالأمر.

الفصل 90 – يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من:

- يتعمد معالجة المعطيات الشخصية دون تقديم التصريح المنصوص عليه بالفصل 7 أو الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصلين 15 و69 من هذا القانون أو يستمر في معالجة المعطيات بعد منع المعالجة أو سحب الترخيص،

- ينشر المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة رغم تحجير الهيئة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 65 من هذا القانون،
- يقوم بنقل المعطيات الشخصية إلى الخارج دون ترخيص الهيئة،
- يحيل المعطيات الشخصية دون موافقة المعني بالأمر أو موافقة الهيئة في الصور المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 91 – يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يواصل معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر وفق أحكام الفصل 42 من هذا القانون.

الفصل 92 – يعاقب بالسجن مدة ثمانية أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يعمد إلى الحدّ من حق النفاذ أو الحرمان منه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا القانون.

الفصل 93 – يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمّد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسيء لصاحبها أو لحياته الخاصة.
ويكون العقاب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار إذا تم النشر دون قصد الإضرار.
ويمكن للمعني بالأمر أن يطلب من المحكمة أن تأذن بنشر مضمون الحكم بصحيفة يومية صادرة بالبلاد التونسية أو أكثر يختارها. وتحمل مصاريف النشر على المحكوم عليه.
ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من المعني بالأمر.
ويوقف الإسقاط التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

الفصل 94 – يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصول 12 و18 و19 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 20 والفصول 21 و37 و45 و64 و74 من هذا القانون.
ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من يتولى جمع المعطيات الشخصية لأغراض غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام أو يتولى عن قصد معالجة معطيات شخصية غير صحيحة أو غير محيّنة أو غير ضرورية لنشاط المعالجة.

الفصل 95 – يعاقب بخطية قدرها عشرة آلاف دينار المحال له الذي لا يلتزم بالضمانات والإجراءات التي تحددها له الهيئة طبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 والفقرة الأولى من الفصل 65 من هذا القانون.

الفصل 96 – يعاقب بخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من:
- يتعرّض لأعمال الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمنعها من إنجاز الأعمال الميدانية أو برفض تسليم الوثائق المطلوبة،
- يتولى عن سوء نية الإدلاء إلى الهيئة أو إعلام المعني بالأمر ببيانات مخالفة للحقيقة.

الفصل 97 – ينطبق الفصل 254 من المجلة الجنائية على المسؤول عن المعالجة والمناول وأعوانهما ورئيس الهيئة وأعضائها إذا أفشوا محتوى المعطيات الشخصية إلا في الحالات المنصوص عليها بالقانون

الفصل 98 – يعاقب بخطية قدرها ألف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول أو أمين الفلسة أو المصفي الذي يخالف أحكام الفصل 24 من هذا القانون.

الفصل 99 – يعاقب بخطية قدرها ألف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يخالف أحكام الفصل 39 من هذا القانون.

الفصل 100 – علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المتقدمة من هذا القانون يمكن للمحكمة في كل الحالات أن تقرر سحب الترخيص في المعالجة أو إيقاف المعالجة.

الفصل 101 – عندما يكون المخالف شخصا معنويا تطبق العقوبات المشار إليها بالفصول السابقة بصفة شخصية وحسب الحالة على المسيّر القانوني أو الفعلي للشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته عن الأعمال المرتكبة.

الفصل 102 – تقع معاينة الجرائم المبينة بهذا الباب من قبل مأموري الضابطة العدلية المذكورين بالأعداد من 1 إلى 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية والأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال وتحرر المحاضر وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمجلة المذكورة.

الفصل 103 – يمكن في الجرائم المقررة بالفقرة الثانية من الفصل 87 وبالفصلين 89 و91 من هذا القانون إجراء الصلح بالوساطة الجزائية وفق أحكام الباب التاسع من الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية.

أحكـــام مختلفـة

الفصل 104 – ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام الفصول 38 و41 و42 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

الفصل 105 – على الأشخاص الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات الشخصية عند صدور هذا القانون أن يسوّوا أوضاعهم وفق أحكامه في أجل سنة بداية من دخوله حيز التنفيذ

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 جويلية 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3003 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصل 75 منه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – يضبط هذا الأمر طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 2 – تتركب الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من:

- رئيس يتم اختياره من بين الشخصيات المختصة في المجال،
- عضو يتم اختياره من بين أعضاء مجلس النواب،
- عضو يتم اختياره من بين أعضاء مجلس المستشارين،
- ممثل عن الوزارة الأولى،
- قاضيين من الرتبة الثالثة،
- قاضيين من المحكمة الإدارية،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،
- باحث عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،
- طبيب عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية،
- عضو عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- عضو يتم اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال تكنولوجيات الاتصال.

ويتم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر لمدة ثلاث سنوات باقتراح من الوزير المكلف بحقوق الإنسان.

تكون اجتماعات الهيئة سرية ويمكن لرئيسها أن يستدعي لحضور اجتماعاتها، برأي استشاري، كل شخص يرى فائدة في حضوره من أجل خبرته في المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 3 – تجتمع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك.

ولا يمكن للهيئة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، فإن الهيئة تجتمع مرة ثانية بعد سبعة أيام على الأقل من الاجتماع الأول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويمكن لرئيس الهيئة طلب تعويض كل عضو تغيّب عن الاجتماعات ثلاث مرات متتالية بدون مبرّر.

الفصل 4 – في صورة حصول مانع أو غياب رئيس الهيئة، يتولى هذا الأخير تعيين من ينوبه من بين العضوين المباشرين لمهامهما كامل الوقت وعند التعذّر يتولى رئاسة الهيئة مؤقتا أكبرهما سنّا.

الفصل 5 – يضبط رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية جدول أعمال اجتماعاتها ويتولى تسييرها.

وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس.

يضمّن اجتماع الهيئة بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين

الفصل 6 – يمكن لرئيس الهيئة تكليف عضو أو بعض أعضائها بدراسة المسائل المتعلقة بمهامها أو متابعتها، كما يمكن لرئيس الهيئة تكليف مختصين في مجال حماية المعطيات الشخصية، عن طريق التعاقد، للقيام بأعمال محددة في نطاق مشمولات الهيئة.

وفي كل الحالات تخضع هذه العقود مسبقا إلى مصادقة الوزير المكلف بحقوق الإنسان.

الفصل 7 – يواصل أعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الاضطلاع بوظائفهم الأصلية باستثناء رئيس الهيئة وأحد القاضيين من الرتبة الثالثة وأحد القاضيين من المحكمة الإدارية الذين يباشرون مهامهم بالهيئة كامل الوقت.

الفصل 8 – يضبط تأجير رئيس الهيئة بأمر وتسند لأعضاء الهيئة، علاوة على المنح والامتيازات المرتبطة بالرتبة، منحة تضبط بأمر.

الفصل 9 – رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية هو ممثلها القانوني والآمر بالصرف والقبض ويتولى تسييرها الإداري والمالي.

الفصل 10 – يمكن لرئيس الهيئة تفويض جزء من صلاحياته وكذلك إمضائه إلى الأعوان الخاضعين لسلطته.

الفصل 11 – تحدث بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية كتابة قارة تتولى خاصة:

- تلقّي التصاريح ومطالب التراخيص والإعلانات والشكاوى،
- إعداد الملفات المعروضة على الهيئة،
- تنظيم اجتماعات الهيئة،
- تحرير محاضر الجلسات وحفظها،
- إنجاز جميع المهام التي توكلها إليها الهيئة أو رئيسها،
- حفظ وثائق الهيئة،
- مساعدة رئيس الهيئة في التسيير الإداري والمالي.

الفصل 12 – يسيّر الكتابة القارة، تحت إشراف رئيس الهيئة، كاتب عام يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يتم تعيين الكاتب العام بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بحقوق الإنسان طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 – للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وتتكون مداخيلها من:

- المنح المسندة من قبل الدولة
- المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،
- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نصّ ترتيبّي.

وتتكون نفقاتها من:

- الدفوعات ذات الصبغة السنوية والقارة والمتعلقة بالتصرف في الشؤون الإدارية للهيئة،
- النفقات الوقتية والاستثنائية للهيئة.

الفصل 14 – يخضع أعوان الهيئة للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 15 – وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3004 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصول 7 و8 و81 منه،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية المتمّم بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 1260 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية،

وعلى الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بطرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول – يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات تقديم التصريح المسبّق ومطلب الترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية وكذلك إجراءات سحب الترخيص ومنع المعالجة.

الباب الأول
أحكام مشتركة

الفصل 2 - تخضع كل عملية معالجة لمعطيات شخصية لتصريح مسبّق أو لترخيص في الحالات التي اقتضاها القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يتم تقديم التصاريح المسبقة ومطالب الترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية وفق نماذج تكون في شكل ورقي أو في صيغة إلكترونية توضع على ذمة العموم.

وتمضى المطبوعات من قبل المسؤول عن المعالجة شخصيّا إن كان شخصا طبيعيا أو من قبل الممثل القانوني بالنسبة إلى الشخص المعنوي.

الفصل 4 - يودع التصريح أو مطلب الترخيص، مقابل وصل، بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أو يوجه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للكتابة القارة للهيئة المذكورة أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيّا.

الفصل 5 - يمكن للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية طلب بيانات إضافية أو وثائق أخرى ضرورية للنظر في التصريح أو البت في مطلب الترخيص.

كما يمكنها، إذا تبيّن لها عدم توفر الحماية الكافية للمعطيات، أن تطلب من المصرّح أو طالب الترخيص توفير ضمانات إضافية.

الفصل 6 - في صورة طلب بيانات أو ضمانات إضافية أو وثائق أخرى ضرورية، على معنى الفصل 5 من هذا الأمر، فإن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تضبط أجلا للمعني بالأمر قصد توفير ما طلب منه.
وينقطع في هذه الحالة سريان الأجل المحدّد قانونا للنظر في التصريح أو البت في مطلب الترخيص ثم يعاد احتساب هذا الأجل من جديد ابتداء من تاريخ توفير المطلوب أو الجواب الصريح للمعني بالأمر بتعذّر ذلك أو انقضاء الأجل المحدّد من قبل الهيئة للغرض دون تقديم المطلوب.

الفصل 7 - في صورة عدم توفير المعني بالأمر لما طلب منه خلال الأجل الممنوح له، فإن الهيئة تنظر في التصريح أو تبتّ في طلب الترخيص على حالته.

الباب الثاني
في التصريح

الفصل 8 - تتضمن مطبوعة التصريح المسبّق لمعالجة المعطيات الشخصية البيانات التالية :
- اسم ولقب ومقرّ المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والمناول، وأعوانهما بالنسبة للشخص الطبيعي، وإن كان شخصا معنويا فتسميته ومقره الاجتماعيين وهوية ممثله القانوني وعدد ترسيمه بالسجل التجاري عند الاقتضاء،
- هوية الأشخاص المعنيين بالمعطيات الشخصية ومقرّاتهم،
- أهداف المعالجة ومواصفاتها،
- أصناف المعالجة ومكانها وتاريخ بدايتها،
- المعطيات الشخصية المطلوب معالجتها ومصدرها،
- الأشخاص أو الجهات الذين يمكنهم الاطلاع على المعطيات الشخصية بحكم عملهم،
- الجهة المستفيدة من المعطيات الشخصية موضوع المعالجة،
- مكان حفظ المعطيات الشخصية موضوع المعالجة ومدّته،
- التدابير المتخذة للحفاظ على سرية المعطيات الشخصية وأمانها،
- بيان قواعد البيانات التي للمسؤول عن المعالجة ربط بينيّ معها،
- الالتزام بمباشرة معالجة المعطيات الشخصية وفق المقتضيات المستوجبة قانونا،
- التصريح بتوفّر شروط الجنسية التونسية والإقامة بالبلاد التونسية ونقاوة السوابق العدلية في المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والمناول وأعوانهما.

الفصل 9 - مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذا الأمر، تنظر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التصريح لمعالجة المعطيات الشخصية في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم اعتراضها خلال الأجل المذكور قبولا.

الباب الثالث
في الترخيص

الفصل 10 - يجب الحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية قبل استعمال وسائل المراقبة البصرية، وتتضمن مطبوعة طلب الترخيص البيانات التي اقتضاها الفصل 8 من القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المشار إليه أعلاه والبيانات الأخرى التالية :
- عدد الترسيم بالسجل التجاري عند الاقتضاء بالنسبة إلى الشخص المعنوي،

- وصف شامل للأماكن التي ستركّز بها وسائل المراقبة البصرية،
- الغرض من استعمال وسائل المراقبة البصرية.

الفصل 11 - يجب الحصول على ترخيص أيضا من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية قبل القيام بالأعمال التالية :

- إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير رغم عدم موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليّه،
- نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج،
- إحالة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلى أشخاص أو مؤسسات تقوم بنشاط البحث العلمي في مجال الصحة،
- معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة.

وتتضمن مطبوعة طلب الترخيص بالنسبة إلى هذه الأعمال البيانات التي اقتضاها الفصل 8 من القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والبيانات الأخرى التالية:

- عدد الترسيم بالسجل التجاري عند الاقتضاء بالنسبة إلى الشخص المعنوي،
- المعطيات الشخصية المعدة للإحالة وطبيعتها
- البلاد التي ستحال إليها المعطيات الشخصية.

الفصل 12 - مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذا الأمر، تبتّ الهيئة في طلب الترخيص في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديمه. ويعتبر عدم جوابها خلال الأجل المذكور رفضا ضمنيّا.

ويمكن للهيئة أن تقرّر منح الترخيص بعد أن يلتزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ احتياطات أو إجراءات وقائية ضرورية يتم إعلامه بها كتابيا. ولا يمكن للهيئة أن تمدّ المسؤول عن المعالجة بقرار الترخيص إلا بعد إدلائه بالالتزام المذكور ممضى ومعرّف به.

الباب الرابع
في سحب الترخيص أو منع المعالجة

الفصل 13 - إذا أخلّ المسؤول عن المعالجة أو المناول بالواجبات القانونية المحمولة عليه، للهيئة أن تقرر بعد سماعه سحب الترخيص أو منع المعالجة.

كما يمكن لها، قبل اتخاذ قرارها بسحب الترخيص أو بمنع المعالجة، منحه أجلا لتدارك الإخلالات.

وفي حالة التأكد، وإذا كان التمادي في المعالجة موضوع الترخيص أو التصريح يمثل خرقا واضحا للقانون، فإنه يمكن للهيئة منع المعالجة بصفة مؤقتة لأجل أقصاه شهر يتم خلاله اتخاذ القرار النهائي بسحب الترخيص أو منع المعالجة.

الفصل 14 - يتم استدعاء المعني قصد سماعه من قبل الهيئة قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدّد لسماعه وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 15 - وزير العدل وحقوق الإنسان مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 199 لسنة 2008 مؤرخ في 29 جانفي 2008 يتعلق بضبط مقدار المنحة المسندة لأعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يحدّد مقدار المنحة المسندة لأعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حسب الجدول التالي:

الصفة	المقدار
العضوان المباشران كامل الوقت	300 دينار شهريا
بقية الأعضاء	50 دينارا عن كل حصة حضور

الفصل 2 - وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جانفي 2008.

أمر حكومي عدد 1091 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أوت 2015 يتعلق بضبط تأجير رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1091 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أوت 2015 يسند للسيد شوقي قداس، رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مرتبا شهريا يعادل مرتب رئيس منشأة ذات أغلبية عمومية صنف « ك » وينتفع بنفس المنح والامتيازات المخولة له وذلك بداية من 5 ماي 2015 لا يجوز الجمع بين المرتب المنصوص عليه بهذا الأمر الحكومي وبين أي مرتب أو أجر أو جراية أو منح عمومية أخرى.

منشور رئيس الحكومة عدد 17 بتاريخ 12 أكتوبر 2016 يتعلق باحترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية

من رئيس الحكومة

الى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات والمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

المراجع:

- الدستور وخاصة الفصل 24 منه،
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،
- الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وبعد، وحرصا على التقيد بما جاء ضمن أحكام الفصل 24 من الدستور بخصوص تكفل الدولة بحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية،

واعتبارا لكون حماية المعطيات الشخصية تعد من أحد المقومات الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان التي تكفلها أحكام الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

فإنه يتجه التذكير بأن القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية قد ضبط القواعد التي يجب احترامها في عمليات معالجة المعطيات الشخصية ومن أهمها واجب إعلام الأشخاص المعنيين بغاية معالجة معطياتهم الشخصية والحصول على موافقتهم بطريقة تترك أثرا كتابيا مع السماح لهم بإمكانية الاعتراض على معالجة معطياتهم الشخصية وبحق النفاذ إليها مع ضرورة تأمين سلامة المعطيات الشخصية من قبل الهياكل التي تقوم بالمعالجة.

كما ضبط القانون المذكور الإجراءات التي يجب اتباعها في معالجة المعطيات الشخصية وحدد عمليات المعالجة التي تخضع للترخيص ووضع عقوبات جزائية على كل مخالفة لأحكامه.

لذا فإنه إعمالا لأحكام الدستور يتعين على جميع الهياكل العمومية التقيد بأحكام القانون عدد 63 لسنة 2004 المذكور والتنسيق مع الهيئة بخصوص مختلف البرامج المزمع إنجازها والتي تشتمل على مسائل تتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية وتيسير عمل الهيئة في الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى القانون بما يضمن تعزيز الضمانات الضرورية لحماية المعطيات الشخصية.

ونظرا لأهمية الموضوع فإن السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات والمؤسسات والمنشآت العمومية مدعوون إلى الحرص على تطبيق هذا المنشور واتخاذ كل الإجراءات المستوجبة في الغرض.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

منشور رئيس الحكومة عدد 8 بتاريخ 25 فيفري 2019 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية في إطار استعمال بطاقات التعريف الوطنية

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول حماية المعطيات الشخصية في إطار استعمال المضمّنة ببطاقات التعريف الوطنية.

المراجع:

- الدستور وخاصة الفصل 24 منه.
- الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود الموافق على الانضمام إليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017.
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- منشور الوزير الأوّل عدد 31 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 حول المطالبة بنسخ من بطاقة التعريف القومية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 23 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 حول دعم الحماية الذاتية للمقرات الرسمية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 17 المؤرخ في 16 أكتوبر 2016 حول حماية المعطيات الشخصية.

وبعد، فقد لوحظ أن عديد الهياكل العمومية دأبت على مطالبة المتعاملين معها بتقديم نسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية أو الاحتفاظ لديها بالبطاقات مؤقتا في بعض المعاملات وهو ما يتنافى مع مقتضيات الدستور والقوانين الجاري بها العمل التي تلزم الدولة والهياكل العمومية التابعة لها بحماية المعطيات الشخصية.

وتفاديا لكل استعمال للمعطيات الشخصية المضمنة ببطاقات التعريف الوطنية في غير الأغراض التي جُمعت من أجلها أو استعمالها لأغراض غير مشروعة بما من شأنه أن يهدد مصالح الأفراد ويشكل خطرا على حياتهم الخاصة وعلى حقوقهم الأساسية، فإنه يتعيّن مستقبلا على الهياكل العمومية الامتناع عن الاحتفاظ ببطاقات التعريف الوطنية للمتعاملين معها أو مطالبتهم بتقديم نسخ منها.

وفي هذا الإطار، فإنه يتعيّن على الهياكل العمومية التقيّد بما يلي:

1. عند التثبت من هويات الزائرين: على مصالح الاستقبال بالهياكل العمومية التنصيص بالسجل الخاص بالزائرين على اسم ولقب الزائر وتاريخ وساعة الدخول والغاية من الزيارة مع الاقتصار على تضمين الأرقام الثلاثة الأخيرة من بطاقة التعريف الوطنية وإرجاعها لصاحبها في الحين، وعليها الامتناع عن الاحتفاظ بها خلال مدة وجود صاحبها داخل مقر الهيكل العمومي المعني أو عن الاحتفاظ بنسخة منها.
2. عند نشر قائمات تتضمّن معطيات شخصية : على الهياكل العمومية عند نشر قائمات تتضمّن معطيات شخصية، على غرار قائمة المترشحين للامتحانات والمناظرات والناجحين فيها، والاقتصار على التنصيص على الأرقام الثلاثة الأخيرة من عدد بطاقة التعريف الوطنية للمعنيين بالأمر إلى جانب الاسم واللقب دون إدراج أي معطى شخصي آخر كالعنوان أو تاريخ الولادة.
3. عند تلقي شيكات : على الهياكل العمومية عند تلقي شيكات، الاقتصار على التنصيص بظهرها على الأرقام الثلاثة

الأخيرة من عدد بطاقة التعريف الوطنية ، وهو اجراء كاف يسمح بالتحقق من هوية ساحب الشيك.

والمرجو منكم تعميم هذا المنشور على الهياكل العمومية الراجعة إليكم بالنظر ودعوتها إلى الالتزام بالإجراءات الواردة به بكل دقة.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

منشور رئيس الحكومة عدد 23 بتاريخ 5 نوفمبر 2020 يتعلق بإحكام التصرف في الصفحات والحسابات الرسمية بشبكات التواصل الاجتماعي الراجعة بالنظر للهياكل العمومية

من السيد رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول حماية المعطيات الشخصية في إطار استعمال المضمّنة ببطاقات التعريف الوطنية.

المراجع:

- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة
- القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية.

نظرا لمخاطر القرصنة والاختراق التي قد تتعرض لها الصفحات والحسابات الخاصة للهياكل العمومية على شبكات التواصل الاجتماعي وما قد ينجر عن ذلك من نشر للأخبار الزائفة أو التحيل الالكتروني أو تحريف المعطيات، فإنه يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ التدابير التالية:

- اعتماد روابط من مواقع الواب الرسمية صلب هذه الصفحات والحسابات الرسمية الخاصة بها،
- تعيين مسؤول أو أكثر من الفريق المكلف بالإعلام والاتصال للإشراف على هذه الصفحات والحسابات الرسمية مع تحديد مسؤولياتهم ومجال تدخلهم والعمل على تكوينهم في هذا الإطار.
- تعزيز آليات السلامة المعتمدة لتأمين موثوقية الصفحات والحسابات الرسمية والمعطيات المتاحة،
- الحصول على الشارة الزرقاء «Badge de vérification bleu» أو التحقق من الحصول عليها بالنسبة لكافة الصفحات والحسابات الخاصة بها على شبكات التواصل الاجتماعي وذلك بغرض ضمان مصداقيتها وتأمين عدم انتحالها.

هذا ويتعين التنسيق مع الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بخصوص الحصول على الشارة الزرقاء المشار إليها آنفا والتواصل معها لتقصي المخاطر أو التهديدات المحتملة،

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية مدعوون إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ مقتضيات هذا المنشور.

رئيس الحكومة

هشام المشيشي

منشور رئيس الحكومة عدد 24 بتاريخ 5 نوفمبر 2020 يتعلق بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول تدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية

المراجع:

- القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية.
- الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبرني.
- المنشور عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية.

في إطار تعزيز سلامة النظم والشبكات بالهياكل العمومية وبهدف ضمان ديمومتها وتوفر معطياتها، يتعين اتخاذ التدابير التالية:

بخصوص الإطار التنظيمي:

- إحداث «لجنة سلامة النظم المعلوماتية (Comité de sécurité)» يترأسها المسؤول الأول عن الهيكل أو من ينوبه وتضم خاصة المسؤولين عن استغلال النظم المعلوماتية حسب نشاط الهيكل، وتكلف هذه اللجنة خاصة باعتماد ومتابعة تنفيذ سياسة السلامة المتعلقة بالنشاط الأساسي بالهيكل (Politique de Sécurité) وكذلك بمتابعة تنفيذ المخططات العملية المتعلقة باستمرارية النشاط والخدمات والتوصيات المنبثقة عن تقارير التدقيق المنجزة طبقا الأحكام قانون السلامة المعلوماتية.

تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما اقتضت الضرورة لدراسة المسائل المرتبطة بالسلامة المعلوماتية.

بخصوص الإشراف العملياتي:

- تعيين إطار مسؤول عن سلامة النظام المعلوماتي (RSSI) يكون المخاطب الوحيد لمصالح الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية على أن يتوفر لديه التكوين المختص والخبرة المناسبة لتنفيذ مهامه استئناسا بالمعايير الدولية المعمول بها وأن يمارس مهامه تحت الاشراف المباشر للمسؤول الأول عن الهيكل،
- إحداث خلية مختصة يترأسها مسؤول عن سلامة النظام المعلوماتي. وتكلف هذه الخلية خاصة بما يلي :

- تطوير سياسة السلامة المتعلقة بنشاط الهيكل (Politique de Sécurité) ومخططات استمرارية الخدمات والنشاط (Plans de Continuité d'Activités /services) ودليل الحفظ الاحتياطي (Backup) واقتراحها على لجنة سلامة النظم المعلوماتية بالهيكل المعني قبل اعتمادها، مع إمكانية الاستئناس برأي خبير أو مكتب دراسات مختص في المجال ان اقتضى الأمر ذلك،
- تطوير دليل إجراءات داخلي ينظم جوانب التصرف في سلامة النظم المعلوماتية ويحدد مجال تدخل جميع الأطراف المعنية،
- إقتراح مخطط سنوي لتكوين الأعوان والعمل على مزيد توعيتهم في مجال السلامة المعلوماتية.

- تنفيذ خطة السلامة والمخططات العملياتية المعتمدة من قبل الهيكل المعني ومتابعة التوصيات المنبثقة عن تقارير التدقيق المنجزة طبقا لأحكام قانون السلامة المعلوماتية.

حول سلامة مواقع الواب ومواقع الخدمات الالكترونية العمومية:

- اعتماد اسم من بين أسماء النطاق للمواقع الإلكترونية العمومية تحت النطاق الوطني (.tn) مع تركيز شهادة المصادقة -SSL-

- إعتماد البريد الالكتروني الوطني «.tn» في المعاملات الرسمية مع تحجير استعمال حسابات بريدية إلكترونية غير رسمية في كافة المعاملات الإدارية،

- إيواء مواقع الواب ومواقع الخدمات الالكترونية في مراكز الايواء بالبلاد التونسية مع تجنب الإيواء الذاتي لدى الهيكل المعني،

- تعيين مسؤول مختص لإدارة موقع الواب العمومية توكل اليه مهام إدارة موقع الواب العمومي والتصرف في السلامة والمعالجة الفورية للثغرات الأمنية المكتشفة مع تكليف خبير تدقيق مصادق عليه من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية للقيام بتقييم شامل لسلامة أي موقع واب عند إنشائه أو موقع خدمة إلكترونية جديدة قبل فتحها للعموم. ويتم إجراء تدقيق مرة كل سنة لهذه الخدمات على الخط ومواقع الواب مع متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن تقارير التدقيق. كما يتعين على الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية على إثر كل عملية تقييم سلامة الخدمات العمومية المتوفرة على الخط، موافاة الهيكل المعني ببيان كافة الثغرات الفنية المسجلة على مستوى مواقع الواب أو مواقع الخدمات الالكترونية الراجعة له بالنظر والتوصيات الكفيلة للرفع من مستوى سلامتها.

- الإعلام الفوري لكل من وحدة الإدارة الالكترونية برئاسة الحكومة والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بنشر مواقع واب أو مواقع خدمات الكترونية جديدة مما سيمكن من متابعة جودة وسلامة هذه المواقع والخدمات وحمايتها.

هذا ويمكن التنسيق مع الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بغرض الحصول على خدمات المساندة على غرار الاطلاع على العناصر المرجعية لاختيار خبراء التدقيق وعلى أمثلة لسياسة سلامة معلوماتية ومخطط استمرارية النشاط والخدمة أو المساعدة الفنية عند تسجيل حوادث سيبرنية طبقا لأحكام الفصل 10 من قانون السلامة المعلوماتية.

ونظرا لأهمية الموضوع واعتبارا للصبغة الالزامية للإجراءات المذكورة أعلاه فإن السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية مدعوون لاتخاذ الاجراءات الضرورية لحسن تنفيذ مقتضيات هذا المنشور.

رئيس الحكومة

هشام المشيشي

منشور رئيس الحكومة عدد 18 بتاريخ 12 أكتوبر 2022 يتعلق بتدعيم حماية المعطيات الشخصية في الهياكل العمومية

من رئيسة الحكومة

إلى

السيّدات و السّادة الوزراء والولاة ورؤساء الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول تدعيم حماية المعطيات الشخصية في الهياكل العمومية.

المراجع:

- الدستور وخاصة الفصل 30 والفصل 55 منه.
- الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود الموافق على الانضمام إليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017.
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 17 المؤرخ في 16 أكتوبر 2016 حول حماية المعطيات الشخصية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 8 المؤرخ في 25 فيفري 2019 حول حماية المعطيات الشخصية في إطار استعمال بطاقات التعريف الوطنية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 23 المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 حول إحكام التصرف في الصفحات والحسابات الرسمية بشبكات التواصل الاجتماعي الراجعة بالنظر للهياكل العمومية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 24 المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 حول تدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية.

وبعد، فقد لوحظ أن الهياكل العمومية لم تلتزم التزاما كاملا بقواعد حماية المعطيات الشخصية التي كرسها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والتي التزمت بها الدولة التونسية بعد المصادقة على المعاهدة رقم 108 لمجلس أوروبا المشار إليها أعلاه.

وحرصا على تعزيز حماية المعطيات الشخصية، فإن الهياكل العمومية مدعوّة للقيام بما يلي:

- تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية من خلال القيام بإجراءات التصريح وطلب الترخيص لدى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالنسبة إلى كل عملية معالجة لمعطيات شخصية، والحرص على تأمين هذه المعطيات وعدم احالتها الى الغير إلّا طبقا للإجراءات والشروط القانونية والاستجابة لطلبات المعنيين للنفاذ إلى معطياتهم الشخصية.

وفي كل الحالات الالتزام بأحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 وبنود المعاهدة رقم 108 لمجلس أوروبا المشار إليها أعلاه، ومقتضيات المنشور عدد 17 المؤرخ في 16 أكتوبر 2016 حول حماية المعطيات الشخصية.

- استشارة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حول كل المشاريع والاشكاليات المطروحة في مجال حماية المعطيات الشخصية، حيث أنه من مهامّ الهيئة السهر على حسن تطبيق القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة به.

كما أن الهيئة هي مرجع نظر في تأويل القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المشار إليه أعلاه، وفي تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية.

- تعيين مكلف بحماية المعطيات الشخصية بالتنسيق مع الهيئة وذلك على غرار ما هو معمول به في الأنظمة المتطورة في ميدان حماية المعطيات الشخصية.
- إنجاز خارطة لكل المعالجات للمعطيات الشخصية التي تقوم بها الهياكل حسب الغاية المرسومة لكل معالجة وذلك طبقا لاستمارة المصممة من قبل الهية الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

لذا، المرجو من السيّدات والسّادة الوزراء والولاة ورؤساء الجماعات المحلية والمدرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية تعميم هذا المنشور على الهياكل العمومية الراجعة إليهم بالنظر ودعوتها إلى الالتزام بالإجراءات الواردة به بكلّ دقة.

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن

7. الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأوّل – تحدث هيئة عمومية مستقلّة تسمّى «الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون الأساسي بـ «الهيئة».

الفصل 2 – يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون الأساسي :

- الحرمان من الحرية : كل شكل من أشكال احتجاز شخص أو إيقافه أو سجنه أو إيداعه بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلط أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها.

- أماكن الاحتجاز : يقصد بها كلّ الأماكن التي تخضع

أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها.

وتعتبر أماكن احتجاز بالخصوص :

1 - السجون المدنية ،

2 - مراكز إصلاح الأطفال الجانحين،

3- مراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال،

4 - مراكز الاحتفاظ،

5 - مؤسسات العلاج النفسي،

6 - مراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء،

7 - مراكز المهاجرين،

8 - مراكز الحجز الصحي،

9 - مناطق العبور في المطارات والموانئ،

10 - مراكز التأديب،

11- الوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم.

العنوان الثاني
في الهيئة

الباب الأول
في مهام الهيئة وصلاحياتها

الفصل 3 – تتولّى الهيئة أساسا القيام بالمهام التالية :

1. القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم،
2. التأكد من توفر الحماية الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين بمراكز الإيواء المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون الأساسي،
3. التأكّد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية،
4. تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة،
5. إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة والمحالة إليها من قبل السلطات المختصة،
6. تقديم توصيات للوقاية من التعذيب والمساهمة في متابعة تنفيذها،
7. اعتماد مبادئ توجيهية عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والآليات الملائمة لكشفه،
8. إحداث قاعدة بيانات تجمع فيها المعطيات والإحصائيات لهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،
9. المساهمة في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين في مجال اختصاصها،
10. إنجاز ونشر البحوث والدراسات والتقارير ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة ومساعدة غيرها من الهيئات على إنجازها،
11. رفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ونشره بموقعها الالكتروني وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 – يخوّل للهيئة في إطار ممارستها لمهامها :

1. الحصول على التسهيلات الإدارية الممكنة والضرورية،
2. الحصول على المعلومات المتعلقة بأماكن الاحتجاز وعددها ومواقعها وعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم،
3. الحصول على المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم فضلا عن ظروف احتجازهم،

4. الدخول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها،

5. إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أو أي شخص آخر يمكن أن يقدّم معلومات دون وجود شهود وذلك بصورة شخصية أو بالاستعانة بمترجم محلّف عند الاقتضاء.

الباب الثاني
في تكوين الهيئة

الفصل 5 – تتركب الهيئة من ستة عشر (16) عضوا كما يلي :

- ستة (06) أعضاء يمثلون منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان،
- أستاذان جامعيان مختصان في المجال الاجتماعي،
- عضو مختص في حماية الطفولة،
- عضوان يمثلان قطاع المحاماة،
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الأطباء من بينهم وجوبا طبيب نفسي،
- قاضيان متقاعدان.

الفصل 6 – يشترط في المترشح لعضوية الهيئة :

1. أن يكون تونسي الجنسية،
2. أن يكون بالغا من العمر 25 عاما على الأقل،
3. أن يكون نزيها ومستقلا ومحايدا،
4. أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بات بالتفليس أو تمّ عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب مخل بالشرف،
5. أن لا يكون عضوا بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية في الفترة النيابية التي قدم فيها الترشح،
6. عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة وعدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد طيلة حكم الرئيس المخلوع.

الفصل 7 – تختار الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية من بين الترشحات المقدمة إلى اللجنة المختصة بالمجلس المذكور أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية :

- ستة (6) أعضاء من بين ثمانية عشر (18) مترشحا تختارهم اللجنة من بين المترشحين الذين تحمّلوا المسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين بالمنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان،
- عضوان من بين ستة (6) مترشحين تختارهم اللجنة من بين الجامعيين ذوي الاختصاص في المجال الاجتماعي،
- عضو من بين ثلاثة (3) مترشحين تختارهم اللجنة من ضمن المختصين في مجال حماية الطفولة،
- قاضيان متقاعدان من بين ستة (6) قضاة مترشحين تختارهم اللجنة،
- محاميان اثنان من بين ستة محامين (6) تختارهم اللجنة من بين المترشحين من غير أعضاء الهياكل المهنية،
- ثلاثة (3) أطباء من بينهم وجوبا طبيب نفسي من بين تسعة (9) أطباء تختارهم اللجنة ويكون من بينهم وجوبا ثلاثة (3) أطباء نفسيون.

يفتح باب الترشحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها.
تختار اللجنة المترشحين بأغلبية ثلاثة أخماس (3/5) أعضائها.
يحيل رئيس اللجنة على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية قائمة مرتبة يراعى فيها مبدأ التناصف في الاختيار وفق أحكام هذا الفصل تتضمن أسماء المترشحين حسب الترتيب الأبجدي لاختيار أعضاء الهيئة بأغلبية الأعضاء بطريق التصويت السري على الأسماء.
يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم، وعند التساوي يقع اعتماد الأكبر سنا.
لا يمكن الجمع بين عضوية الهيئة وأية مسؤولية حزبية أو العضوية بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

يعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة.

الفصل 8 – يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا لاختيار رئيس الهيئة من بينهم بالتوافق، وإن تعذّر فبالانتخاب على قاعدة الأغلبية المطلقة، وفي حال تساوي الأصوات يقدّم الأكبر سنا.

الفصل 9 – تتمّ تسمية رئيس الهيئة وأعضائها بأمر لمدة ستّ (6) سنوات غير قابلة للتجديد.
يؤدي الرئيس والأعضاء قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الحكومة: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني».

الفصل 10 – تجدد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.
ويعلم رئيس الهيئة المجلس المكلف بالسلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم.
يمارس الأعضاء، المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلّم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الباب الثالث
في ضمانات حسن سير عمل الهيئة

الفصل 11 – يعتبر أعضاء الهيئة سلطة إدارية وكل اعتداء على أحدهم يعاقب عليه طبق مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية.

الفصل 12 – يتمتع أعضاء الهيئة بالحصانة.
لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل آراء أو أفعال تتعلق بممارسة مهامهم ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم.
لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل جناية أو جنحة ما لم ترفع عنه الهيئة الحصانة بأغلبية أعضائها.
غير أنه في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه وإعلام الهيئة حالا بذلك على أن ينتهي كل إيقاف إن طلبت الهيئة ذلك.
وترفع الحصانة إثر مداولة خاصة للهيئة بعد استدعاء المعني بالأمر لسماعه وذلك على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقا بملف القضية.

الفصل 13 – لا يمكن للسلط المعنية الاعتراض على زيارة دورية أو فجئية لمكان بعينه إلا لأسباب ملحة وموجبة لها

علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته بما يحول مؤقتا دون الزيارة ويكون ذلك بقرار كتابي معلّل يبلّغ فورا إلى رئيس الهيئة وينصّ فيه وجوبا على مدة المنع المؤقت. يكون عرضة للتتبعات التأديبية كلّ من يخالف مقتضيات الفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 14 – مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، لا يمكن تتبع أي شخص من أجل تقديم معلومات أو إفشاء أسرار تتعلق بممارسة التعذيب أو الإرشاد على مرتكبه.

العنوان الثالث
تسيير الهيئة

الباب الأول
في الموارد

الفصل 15 – تتكوّن الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات السنوية المخصصة لها من ميزانية الدولة.
ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.
تعيّن الهيئة مراقب حسابات لمدّة أربعة أعوام غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
وتخضع الحسابات المالية للهيئة للرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

الباب الثاني
في مهام رئيس الهيئة

الفصل 16 – يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثّلها لدى الغير ويحفظ وثائقها وهو الآمر بالصرف.

يمارس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية :

1. الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وأعوانها،
2. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،
3. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة.

ويمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة للمجلس أن يطلب من السلط المختصّة اتخاذ الإجراءات التحفظيّة المناسبة عند حدوث خرق خطير للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال حقوق الإنسان.

كما يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته كتابيا لنائبه أو لأي عضو من الهيئة.

الباب الثالث
في مهام الهيئة

الفصل 17 – تمارس الهيئة الصلاحيات التالية :

1. اختيـار كاتب عام للهيئة من بين أعضائها يتولّى تدوين مداولاتها.
2. اختيار نائب لرئيس الهيئة من بين أعضائها يعوّضه عند التعذّر أو الغياب بالتوافق وإن تعذّر ذلك فبالأغلبية المطلقة،
3. إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة،
4. ضبط الهيكل التنظيمي للهيئة وفقا لأحكام الفصل 22 من هذا القانون الأساسي،
5. المصادقة على مشروع ميزانية الهيئة،
6. المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
7. المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

الباب الرابع
في سير عمل الهيئة

الفصل 18 – تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقلّ وذلك مرّة في الشهر وكلما دعت الحاجة.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس أو نائبه. ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

يتولى رئيس الهيئة ضبط جدول الأعمال.

تكون مداولات الهيئة سريّة وتجرى بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى تتم الدعوة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع وتنعقد صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ الهيئة قراراتها بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 19 – لا يمكن لرئيس الهيئة وأعضائها المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلّق بشخص تكون لأيّ منهم معه مصلحة أو قرابة عائلية أو مصاهرة إلى حدود الدرجة الرابعة.

يجب على رئيس الهيئة وأعضائها التصريح في أي وقت بتضارب مصالحهم أو انتفاء شرط أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقوم بالتجريح في رئيس الهيئة أو أعضائها وذلك بمكتوب معلّل يوجّه إلى الهيئة.

الفصل 20 – يتولّى المجلس المكلف بالسلطة التشريعية سد الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم بطلب من رئيس الهيئة أو من نصف أعضائها على الأقل طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

تعاين الهيئة حالة الشغور والتي لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أشهر وتدوّنها في محضر خاص تحيله للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

الباب الخامس
أحكام مختلفة

الفصل 21 – تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة وأعضائها المتفرغين بأمر ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يكون رئيس الهيئة وكاتبها العام متفرّغين وجوبا.

الفصل 22 – يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة بمقتضى أمر. ويمكن أن يخالف هذا النظام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي لا تتماشى وطبيعة وظائف أعوان الهيئة.

وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر.

الفصل 23 – يجب على كلّ عضو بالهيئة المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه ولو بعد زوال صفته.

الفصل 24 – تلغى الفقرة الرابعة جديدة المضافة للفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية الواردة بالفصل الثالث من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 وتعوض بالأحكام التالية :

لا تسقط الدعوى العمومية في جريمة التعذيب بمرور الزمن.

الفصل 25 – يصادق المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى هذا القانون الأساسي على المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

العنوان الرابع
أحكام انتقالية

الفصل 26 – خلافا لأحكام الفصل العاشر من هذا القانون الأساسي يجدّد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي، ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفي.

الفصل 27 – تعتبر لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي هي اللجنة المختصة على معنى أحكام الفصل السابع من هذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 أكتوبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

أمر حكومي عدد 562 لسنة 2017 مؤرخ في 28 أفريل 2017 يتعلق بضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وأعضائها

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 846 لسنة 2016 المؤرخ في 4 جويلية 2016 المتعلق بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول – يضبط هذا الأمر الحكومي منح وامتيازات رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وأعضائها.

الفصل 2 – يتمتع رئيس الهيئة بمنحة شهرية صافية قدرها 3200 دينار تصرف له بداية من تاريخ مباشرته لمهامه وله أن ينتفع بسيارة وظيفية و400 لتر من الوقود.

يتمتع الكاتب العام للهيئة بمنحة شهرية صافية قدرها 3100 دينار تصرف له بداية من تاريخ مباشرته لمهامه وله أن ينتفع بسيارة وظيفية و360 لتر من الوقود.

الفصل 3 – يتمتع أعضاء الهيئة المتفرغين بمنحة شهرية صافية قدرها 3000 دينار. ويتم صرف منحهم بداية من تاريخ التفرغ الفعلي وفقا لمقتضيات هذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 – تخضع المنح المسندة لرئيس الهيئة ولأعضائها المتفرغين للمساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي وإلى الخصم بعنوان الضريبة على الدخل وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 – يحجر على رئيس الهيئة وأعضائها المتفرغين ممارسة أي نشاط مهني آخر بمقابل.

لا يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من هذا الأمر الحكومي وأي منح أو جرايات تقاعد وأي أجور أو منافع أخرى تسندها الدولة أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الجماعات المحلية بعنوان منح أو أجور.

الفصل 6 – تسند لأعضاء الهيئة غير المتفرغين منحة شهرية إجمالية قدرها 800 دينار خاضعة للضريبة على الدخل بعنوان استرجاع مصاريف.

الفصل 7 – تحمل المنح والامتيازات المخولة لرئيس الهيئة وأعضائها على ميزانية الهيئة.

الفصل 8 – وزيرة المالية ورئيسة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان

مهدي بن غربية

8. هيئة النفاذ إلى المعلومة

قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول – يهدف هذا القانون إلى ضمان حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض:

- الحصول على المعلومة،
- تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام،
- تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثّقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،
- دعم البحث العلمي.

الفصل 2 – ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- رئاسة الجمهورية وهياكلها،
- رئاسة الحكومة وهياكلها،
- مجلس نواب الشعب وهياكله،
- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
- البنك المركزي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،
- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،
- الهيئات الدستورية،
- الهيئات العمومية المستقلة،
- الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،
- المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

الفصل 3 – يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا القانون:

- النفاذ إلى المعلومة: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب.

- المعلومة: كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.
- الغير: كل شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعني الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 4 – لا يحول إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون، بالأرشيف، دون الحق في النفاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الفصل 5 – يتعيّن على جميع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

الباب الثاني
في واجب نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني

الفصل 6 – يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:

- السياسات والبرامج التي تهم العموم،
- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلّمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلّقة بإسدائها،
- النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظّمة لنشاطه،
- المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة،
- المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه،
- قائمة اسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها،
- شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،
- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،
- تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية،
- الاتفاقيات التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،
- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء،
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،
- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

الفصل 7 – مع مراعاة الإمكانيات المتاحة للهياكل المشار إليها بالمطة الأخيرة من الفصل 2 من هذا القانون، يتعين نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع واب، وتحيينها على الأقل مرّة كلّ ثلاثة (3)

أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.

ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة، على ما يلي:

- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة،
- دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها،
- المطبوعات المتعلّقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلّم والمصلحة المكلفة بتقبّلها لدى الهيكل المعني،
- تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بالنقطتين 3 و4 من الفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 8 – تتولّى الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرّر طلب النفاذ إليها مرّتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الباب الثالث
في النفاذ إلى المعلومة بمطلب

القسم الأول – في إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 9 – يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمّة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون.

يتولّى المكلّف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النّفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع والبصر.

ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلّم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 10 – يجب أن يتضمّن مطلب النفاذ إلى المعلومة الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

الفصل 11 – لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

الفصل 12 – عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار به،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.

وفي صورة عدم توفّرها في الصيغة المطلوبة، يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.

الفصل 13 – إذا لم يتضمّن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من هذا القانون، يتولى المكلّف

بالنّفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصّله بالمطلب.

القسم الثاني – في الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 14 – على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصّله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الردّ على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 15 – يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 16 – لا يكون الهيكل المعني ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

الفصل 17 – إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، فيتعين على الهيكل المعني الحرص على الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على ألا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب وتعليل الرفض وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 18 – في صورة توفّر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب.

الفصل 19 – يمكن التمديد في الآجال المذكورة بالفصل 14 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلّق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

الفصل 20 – إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سرّي، فإنه يتعيّن على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلّية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني.

يتوجّب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقّي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.

الفصل 21 – إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر.

الفصل 22 – إذا ثبت أن المعلومة التي تحصّل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهياكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

القسم الثالث – في المعاليم المستوجبة

الفصل 23 – لكلّ شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل المعني.

ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

الباب الرابع
في استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 24 – لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلّل، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ.

الفصل 25 – لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

الفصل 26 – لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون:

- على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبّع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.
- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

الفصل 27 – إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيّا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.

الفصل 28 – تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 24 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقا للآجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلّق بالأرشيف.

الباب الخامس
في الطعن في قرارات الهيكل المتعلّقة بحق بالنفاذ إلى المعلومة

الفصل 29 – يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلّم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعيّن على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم.
ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعنيّ خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيّا.
كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 30 – يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلّم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.
وتبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصّلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.

الفصل 31 – يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

الباب السادس
في المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة

الفصل 32 – يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون، تعيين مكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضمّن أهم البيانات التي تعرّف بهويّتهما ورتبتهما وخطّتهما الوظيفية.
ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضاءه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني.

الفصل 33 – يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تنظيم مختلف الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة صلب هيكل داخلي يحدث للغرض يرأسه المكلّف بالنفاذ ويلحق مباشرة برئيس الهيكل.
تضبط شروط إحداث هذا الهيكل الداخلي بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 34 – يتولّى المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:

1. تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والردّ عليها،
2. ربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون،
3. إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، تتضمن أهدافا واضحة ورزنامة في الغرض تحدّد المراحل والآجال ودور كل متدخّل وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

ويتعيّن على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تيسير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدّه بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة.

ويعدّ المكلف بالنفاذ في الغرض تقريرا ثلاثيا يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني.

1. إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأوّل من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويتضمّن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدّمة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلّم والردود عليها وآجالها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والتصرّف في الوثائق وتكوين الأعوان.
2. متابعة تنفيذ خطة العمل وتحيينها تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

الفصل 35 – يتعيّن على رؤساء المصالح الإدارية بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

الفصل 36 – يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ، إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تطبيق هذا القانون.

يتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بمقتضى مقرّر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعني.

الباب السابع
في هيئة النفاذ إلى المعلومة

الفصل 37 – تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى «هيئة النفاذ إلى المعلومة» تتمتّع بالشخصية المعنوية ويكون مقرّها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون بـ «الهيئة».

القسم الأول – في مهام الهيئة وصلاحيّاتها

الفصل 38 – تتولّى الهيئة بالخصوص:

- البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،
- إعلام كل من الهياكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها،
- نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها،
- متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و7 و8 من هذا القانون وذلك إما تلقائيا من الهيئة أو على إثر تشكيات من الغير،
- إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة،

- العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،
- إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة،

توضع هذه الأدلة على ذمة العموم وتنشر وجوبا بركن خاص بالنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب.

- القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتضمن الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة وعدد مطالب التظلم والردود وآجالها والقرارات الصادرة عنها والمتابعة السنوية لمدى تنفيذها من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال.
- وتتولّى الهيئة رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بموقع واب الهيئة.

الفصل 39 – يتعيّن على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

القسم الثاني – في تركيبة الهيئة

الفصل 40 – تتركّب الهيئة من مجلس وكتابة قارة.

الفصل 41 – يتركّب مجلس الهيئة من تسعة (9) أعضاء، كما يلي:

- قاضي إداري، رئيس،
- قاضي عدلي، نائب لرئيس الهيئة،
- عضو بالمجلس الوطني للإحصاء، عضو،
- أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، عضو،
- مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،
- محام، عضو،
- صحفي، عضو،

ويتعين أن لا تقلّ أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.

- ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقل عن السنتين، عضو،
- ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو.

ويتعيّن أن يكون قد تحمّل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات.

الفصل 42 – يجب أن يستجيب المترشّح لعضوية مجلس الهيئة إلى الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن يكون نقي السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية،
- أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،
- أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.

ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشح للدورتين الموالیتين.

الفصل 43 – يتولّى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية:

- يفتح باب الترشّحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها،
- تختار اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب وترتّب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كلّ خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء.
- يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم. وعند التساوي في الأصوات بين رجل وامرأة يقع اختيار المرأة وعند التساوي في الأصوات بين رجلين يقع الاختيار على الأصغر سنّا.
- يحيل رئيس مجلس نواب الشعب على الجلسة العامة للمجلس قائمة تتضمّن ترتيب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كلّ خطة لاختيار أعضاء الهيئة.
- تتولّى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب التصويت لاختيار مترشّح عن كلّ خطة بالأغلبية المطلقة لأعضائها عن طريق التصويت السرّي.
- يحيل رئيس المجلس قائمة أعضاء الهيئة الذين تمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامة إلى رئيس الحكومة الذي يتولّى تعيينهم بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 44 – يتم تعيين أعضاء الهيئة المشار إليهم بالفصل 41 من هذا القانون، لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يؤدّي رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرة مهامهم، اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني».

الفصل 45 – تجدّد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات طبقا للإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون.

ويعلم رئيس الهيئة اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم.

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلّم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 46 – خلافا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يجدد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون. ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفي وتكون مدة عضويته ست (6) سنوات.

الفصل 47 – يمارس مجلس الهيئة الصلاحيات موضوع المطّات الأولى والثانية والسادسة من الفصل 38 من هذا القانون كما يتولى:

- الإشراف على سير عمل الهيئة،
- اختيار كاتب عام للهيئة من غير أعضائها يستجيب لشروط التعيين في خطة مدير عام إدارة مركزية،
- تعيين إطار إداري من بين أعوان الهيئة، يتولّى تدوين مداولاتها،
- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة،
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- اقتراح مشروع ميزانية الهيئة

- المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

الفصل 48 – يكون للهيئة مصالح إدارية تتكوّن من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من مجلس الهيئة.

الفصل 49 – تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر حكومي.

يكون رئيس الهيئة ونائبه متفرّغين وجوبا.

القسم الثالث – في سير عمل الهيئة

الفصل 50 – تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من رئيسها وذلك مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس، وعند الاقتضاء نائبه ويتولّى رئيس الهيئة ضبط اقتراح جدول الأعمال.

ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

تكون مداولات الهيئة سرّية وتجري بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تنعقد الجلسة صحيحة بعد نصف ساعة من موعدها ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

تضمّن مداولات الهيئة وقراراتها بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 51 – يمنع على أعضاء الهيئة المشاركة في مداولاتها وذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع المداولة،
- إذا شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرار موضوع نظر الجلسة.

الفصل 52 – يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه طبقا لأحكام هذا القانون، ولو بعد زوال صفته.

الفصل 53 – يمكن إعفاء أحد أعضاء الهيئة قبل انتهاء المدة النيابية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من رئيس الهيئة بناء على اقتراع بأغلبية أصوات الأعضاء وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر، وذلك في الحالات التالية:

- الإخلال الفادح بالواجبات المهنية أو التغيب دون عذر شرعي لمدة ثلاث (3) جلسات متتالية أو ست (6) جلسات غير متتالية خلال اثني عشر (12) شهرا،
- المشاركة في مداولات الهيئة بالرغم من توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون،
- إفشاء أو تسريب المعلومات والوثائق التي تحصّل عليها في إطار مباشرته لمهامه صلب الهيئة،
- في حال فقدان شرط من شروط الترشح للعضوية.

الفصل 54 – في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم تتولى الهيئة معاينته وتدوينه بمحضر خاص يحال إلى مجلس نواب الشعب ليتم سد ذلك الشغور.

لا يجب أن تتجاوز حالة الشغور الثلاثة أشهر.

القسم الرابع – في مهام رئيس الهيئة

الفصل 55 – رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني، يسهر على سير أعمالها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه، الصلاحيات التالية:

- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وعلى أعوانها،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي.

كما يمكن لرئيس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لنائبه أو لأي عضو من الهيئة.

القسم الخامس – في موارد الهيئة

الفصل 56 – تتكون موارد الهيئة من:

- المنح المسندة من قبل الدولة،
- المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،
- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.

تخضع قواعد الصرف ومسك حسابات الهيئة إلى مجلة المحاسبة العمومية.

الباب الثامن
في العقوبات

الفصل 57 – يعاقب بخطية من خمسمائة (500) دينارا الى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالعقاب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجزائية كل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

الفصل 58 – علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب التاسع
أحكام انتقالية وختامية

الفصل 59 – مع مراعاة الفقرة 2 من الفصل 61 يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي ويلغي ويعوض بداية من ذلك التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل 60 – يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون:

- إنجاز موقع واب رسمي ونشر الأدلّة المشار إليها بالمطّة 7 من الفصل 38 من هذا القانون في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون،
- استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القانون،
- تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسّر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القانون،
- توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوانها.

الفصل 61 – تشرع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من تاريخ نشر هذا القانون.

تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلّقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر حكومي عدد 1359 لسنة 2017 مؤرخ في 13 ديسمبر 2017 يتعلق بضبط منح وامتيازات رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة ونائبه وأعضائها

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 49 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 918 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 المتعلق بتسمية أعضاء هيئة النفاذ إلى المعلومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول – يضبط هذا الأمر الحكومي المنح والامتيازات المخولة لرئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة ونائبه وأعضائها.

الفصل 2 – ينتفع رئيس الهيئة، علاوة على الأجر الأساسي والمنح المرتبطة برتبته، بمنحة شهرية خام قدرها 1.200 دينار تصرف له بداية من تاريخ مباشرته لمهامه وله أن ينتفع بسيارة وظيفية و400 لتر من الوقود.

الفصل 3 – ينتفع نائب رئيس الهيئة، علاوة على الأجر الأساسي والمنح المرتبطة برتبته، بمنحة شهرية خام قدرها 1.000 دينار تصرف له بداية من تاريخ مباشرته لمهامه وله أن ينتفع بسيارة وظيفية و360 لتر من الوقود.

الفصل 4 – تخضع المنح المسندة لرئيس الهيئة ولنائبه للمساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي وللخصم بعنوان الضريبة على الدخل وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 – يحجر على رئيس الهيئة ونائبه ممارسة أي نشاط مهني آخر بمقابل.
لا يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من هذا الأمر الحكومي وأي منح وأجور أو منافع أخرى تسندها الدولة أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الجماعات المحلية.

الفصل 6 – ينتفع بقية أعضاء الهيئة، بداية من تاريخ مباشرتهم لمهامهم، بمنحة شهرية خام قدرها 800 دينار بعنوان استرجاع مصاريف خاضعة للخصم بعنوان الضريبة على الدخل وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 – تحمل المنح والامتيازات المخولة لرئيس الهيئة ونائبه وأعضائها على ميزانية الهيئة.

الفصل 8 – وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان ووزير المالية ورئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان

مهدي بن غربية

أمر حكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 وخاصة الفصول 25 و26 و28 و30 و34 و36 و41 و45 و46 و50 و55 و57 و62 و76 و78 و79 و88 و111 و122 و124 و140 و141 و143 و149 و156 و176 و191 و202 و216 و218 و224 و261 و276 و311 و314 و320 و331 و346 و355 و368 و382 و387 منها،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لسنة 1966 وخاصة الفصل 26 منه المتعلق بإحداث المطبعة الرسمية للبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 1685 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3050 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الباب الأول

في النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الفصل الأول - تتولى الجماعات المحلية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية بحسب الحالة، توجيه نسخة الكترونية مؤمنة من المداولات والتقارير المعنية بالنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية إلى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لإدراجها بهذه الجريدة.

كما توجه الجماعات المحلية نسخة الكترونية مؤمنة من الوثائق المذكورة أعلاه إلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

ولا تتولى الجماعات المحلية توجيه القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم والحقوق والمبالغ المختلفة المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الجماعات المحلية إلى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لنشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية إلا بعد انقضاء أجل الاعتراض دون حصوله أو صيرورتها باتة.

يخصص للجريدة الرسمية للجماعات المحلية موقع الكتروني خاص يتم النفاذ إليه عبر العنوان التالي: www.jocl.tn

ويكون النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية باللغة العربية.
كما يمكن كذلك نشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية باللغتين الفرنسية والانقليزية وذلك على سبيل الإعلام.

الفصل 2 - تتولى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية دون مقابل إصدار الجريدة الرسمية للجماعات المحلية في صيغة الكترونية مؤمنة مع السماح بتنزيلها.
باستثناء القرارات الترتيبية، تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية المداولات والتقارير والوثائق التي يقتضي التشريع الجاري به العمل نشرها بها وذلك في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إبلاغها بنسخة منها بكل الوسائل المؤمنة.
وبطلب من الجماعات المحلية، يتم نشر القرارات في طبعة ورقية على أن تتكفل الجماعة المعنية بكلفة النشر.
وتصدر الجريدة الرسمية للجماعات المحلية مرتين في الأسبوع.
تنشر في أعداد خاصة من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية الوثائق التالية:
التقرير السنوي للهيئة العليا للمالية المحلية المنصوص عليه بالفصل 62 من مجلة الجماعات المحلية وذلك قبل موفى شهر جوان من السنة الموالية.
التقارير التقييمية لعمليات نقل الصلاحيات التي يعدها المجلس الأعلى للجماعات المحلية المنصوص عليها بالفصل 55 من مجلة الجماعات المحلية.
كما يمكن إصدار أعداد خاصة من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية كلما اقتضت الحاجة ذلك.

الفصل 3 - تحيل المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية خمس نسخ ورقية من كل عدد من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية إلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية والأرشيف الوطني.

الباب الثاني

في نشر قرارات الجماعات المحلية والوثائق ذات الصلة على مواقعها الالكترونية وبوابتها الالكترونية

القسم الأول - في النشر بالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية

الفصل 4 - يخصص جزء من الموقع الالكتروني للجماعة المحلية لنشر القرارات عبر رابط مشترك يحيل مباشرة إلى الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبوابة الجماعات المحلية المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

القسم الثاني - في النشر بالبوابة المخصصة للجماعات المحلية

الفصل 5 - يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية في أجل أقصاه أربعة أشهر من تركيزه استغلال البوابة الالكترونية للجماعات المحلية التي يخصص بها مكان تدرج به الجريدة الرسمية للجماعات المحلية عبر رابط مشترك يحيل مباشرة إلى الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الباب الثالث
في تعليق قرارات الجماعات المحلية والوثائق ذات الصلة

الفصل 6 - يتم تعليق نسخ من قرارات الجماعات المحلية وملخص لمداولات مجالسها حاملة لتاريخ بداية التعليق، لمدة خمسة عشر (15) يوما بمداخل مقراتها ومقرات الدوائر البلدية وفي فضاءات مفتوحة للعموم تخصصها الجماعات المحلية للغرض على محمل ورقي أو رقمي وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ اتخاذ القرار أو المداولة أو المصادقة على الوثيقة ذات الصلة، مع مراعاة الآجال المتعلقة بالحالات الخاصة للتعليق ومدتها.

لا يتم تعليق القرارات الترتيبية إلا بعد دخولها حيز النفاذ.

الباب الرابع
أحكام ختامية

الفصل 7 - يدخل هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ بعد انقضاء أجل 3 أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 - وزير الشؤون المحلية والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 2018

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

أمر حكومي عدد 375 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جوان 2020 يتعلق بتنظيم عملية نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة الصادر عنها

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 15 و32 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصلين 6 و24 منه،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء الرقابة العامة للمالية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 520 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى الأمر عدد 1683 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته المتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها،

وعلى الأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1225 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أكتوبر 2016،

وعلى الأمر عدد 5096 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للطلب العمومي وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد والهياكل والمؤسسة الراجعة إليه بالنظر وبتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة له،

وعلى رأي المحكمة الإدارية، وعلى رأي هيئة النفاذ إلى المعلومة. يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه

الفصل الأول – تتولّى كل من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية والهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وهيئة مراقبي الدولة والهيئة العليا للطلب العمومي نشر تقاريرها الرقابية ضمن تقارير تأليفية سنوية يتم إعدادها طبقا للمعايير المهنية الدولية المعمول بها في مجال الرقابة وذلك في أجل أقصاه الثلاثية الثانية من السنة الموالية للسنة التي شملها التقرير. وتنشر هذه التقارير على المواقع الإلكترونية الرسمية للوزارات التي ترجع لها الهيئات المذكورة بالنظر. كما يمكن لهذه الهيئات نشر تقارير خصوصية عند الاقتضاء.

الفصل 2 – تتولّى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إعداد ونشر تقرير تأليفي سنوي يحتوي على نتائج أعمالها في مجال متابعة تقارير الرقابة والتقييم وذلك في أجل أقصاه الثلاثية الثالثة من السنة الموالية للسنة التي أعد بعنوانها التقرير. وينشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة.

الفصل 3 – تراعى عند نشر التقارير المذكورة بالفصلين الأول و2 من هذا الأمر الحكومي المبادئ والمقتضيات التالية:

- مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الدولية،
- وضوح المعطيات المضمنة بالتقارير وقابليتها للفهم،
- حماية المعطيات الشخصية،
- حماية المعطيات الاستراتيجية الخاصة بالهياكل والمنشآت التـي شملتها أعمال الرقابة والمتابعة.

الفصل 4– وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2020

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد

محمد المحرزي عبو

وزير المالية

محمد نزار يعيش

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

غازي الشواشي

أمر حكومي عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلّق بالبيانات العمومية المفتوحة

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود الموافق عليها بالقانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017، والمصادق عليها بالأمر الرئاسي عدد 75 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلّق بالمنظومة الوطنية للإحصاء،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلّق بالسلامة المعلوماتية،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى جميع النصوص التي نقحته وآخرها الأمر عدد 1311 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلّق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلّق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق اختياري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق،

وعلى الأمر عدد 1894 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلّق بإحداث وحدة الإدارة الإلكترونية بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر الحكومي عدد 328 لسنة 2018 المؤرخ في 29 مارس 2018 المتعلّق بتنظيم الاستشارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي جميع الوزراء،

وعلى رأي هيئة النفاذ إلى المعلومة،

وعلى رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول – يهدف هذا الأمر الحكومي إلى تنظيم عملية نشر البيانات العمومية وفق مبدأ الفتح وذلك قصد:

- تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة،
- دعم مشاركة العموم في إعداد السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها،
- تحديث الإدارة وتحسين جودة ونجاعة الخدمات العمومية،
- المساهمة في وضع الإطار الملائم لدفع التنمية الاقتصادية وخلق فرص تشغيل إضافية خاصة من خلال تحفيز إحداث المؤسسات الناشئة التي تعمل على تطوير استعمالات جديدة ومبتكرة بالاعتماد على البيانات العمومية.

الفصل 2 – ينطبق هذا الأمر الحكومي على الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

كما يمكن لأشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما والمنظمات والجمعيات وكل هيكل آخر ينتفع بتمويل عمومي اعتماد القواعد الواردة بهذا الأمر الحكومي فيما يتعلق بفتح البيانات العمومية التي بحوزتها.

الفصل 3 – يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا الأمر الحكومي:

- بيانات عمومية: البيانات المنتجة والمجمعة من قبل هيكل عمومي في إطار ممارسة نشاطه،
- بيانات عمومية مفتوحة: البيانات العمومية المتاحة للعموم والتي يمكن إعادة استعمالها لتوفرها في صيغة مفتوحة وبصورة مقروءة آليا وغير الخاضعة لقيود متعلقة بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية والحقوق الأخرى المشمولة بحماية قانونية،
- مجموعة بيانات: هي مجموعة من عناصر البيانات المرتبطة ببعضها البعض ويتم النفاذ إليها بشكل فردي أو جماعي ويمكن تداولها كوحدة،
- مبدأ الفتح: مبدأ أساسي من مبادئ البيانات العمومية المفتوحة يقصد به أن الأصل هو نشر البيانات العمومية دون قيد أو شرط للعموم مع مراعاة الحالات المستثناة قانونا،
- صيغة مفتوحة: صيغة بيانات مهيكلة، ومقروءة آليا، وقابلة للتشغيل البيني يمكن استعمالها دون قيود على النفاذ أو إعادة الاستعمال،

- بوابة البيانات العمومية المفتوحة: منصة على شبكة الإنترنت تجمع البيانات المفتوحة التي تنشرها الهياكل العمومية والتي يمكن للعموم النفاذ إليها دون قيود،
- البيانات الوصفية: المعلومات المرتبطة بمجموعة بيانات لوصفها والتعريف بها من خلال تحديد مصدر هذه البيانات، تاريخ إعدادها أو جمعها ونشرها ومكان إيواءها وغيرها من المعلومات التعريفية المتصلة بها،
- ترخيص البيانات العمومية المفتوحة: هو وثيقة متصلة بوحدات البيانات العمومية المفتوحة المنشورة تحدد ضوابط إتاحتها واستعمالها،
- جرد البيانات: قائمة مجموعات البيانات التي ينتجها أو يجمعها هيكل في إطار قيامه بأنشطته وجميع المعلومات ذات الصلة مثل التصنيف وتواتر التحيين ومنتج البيانات ومختلف البيانات الوصفية،
- البرمجيات مفتوحة المصدر: برمجيات متاحة بترخيص يسمح بإعادة التوزيع الحر، والوصول إلى شفرة المصدر، وإنشاء أعمال مشتقة،
- التسميات: هي مجموعة شاملة ومنسقة من الفئات المنفصلة المتبادلة والموصوفة بشكل جيد، وغالبا ما يتم تقديمها بشكل هرمي ينعكس بواسطة رموز رقمية أو أبجدية مخصصة وتستعمل لتوحيد المفاهيم وتجميع البيانات،
- إخفاء الهوية: حجب المعطيات الشخصية أو التجارية أو غيرها بصورة تحول دون التعرف على الأشخاص المعنيين، واجهة برمجة التطبيقات: واجهة البرنامج التي تسمح بالنفاذ الآلي إلى المحتوى،
- معرف الموارد الموحد: عنوان فريد يستخدم لتحديد المحتوى على الشبكة، وتستجيب هيكلته لمعايير الانترنت التي وضعتها شبكة الانترنت العالمية. يتيح هذا المعرف تحديد المورد بشكل دائم، حتى في صورة نقل هذا المورد أو حذفه.

الباب الثاني

قيادة برنامج البيانات العمومية المفتوحة

الفصل 4 – في إطار متابعة برنامج البيانات العمومية المفتوحة تتولى وحدة الإدارة الالكترونية المحدثة بالأمر عدد 1894 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه، المهام التالية بـــ:

- إعداد خطة عمل سنوية، تنشر في صيغة مفتوحة، تتضمن الأعمال والمشاريع التي يتعين تنفيذها على مستوى وطني وفقا لرزنامة محددة،
- مساندة الهياكل العمومية لوضع وتنفيذ خطة عمل سنوية للبيانات المفتوحة خاصة بها تتضمن قائمة الأنشطة التي يخطط كل هيكل عمومي تنفيذها في العام الموالي. وتتبع هذه الخطة الصيغة المحددة من قبل اللجنة المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي،
- تنظيم وتنسيق أعمال شبكة مسؤولي البيانات المفتوحة المشار إليهم بالفصل 6 من هذا الأمر الحكومي،
- إدارة البوابة الوطنية للبيانات المفتوحة،
- تنسيق الدعم التقني لتنفيذ برنامج البيانات المفتوحة مع مختلف الهياكل العمومية،
- إعداد استراتيجية لتحفيز تطوير استعمالات جديدة للبيانات المفتوحة وضمان ديمومتها،
- إعداد تقرير نشاط سنوي ينشر قبل موفى شهر مارس من كل سنة على موقع واب الوزارة المكلفة بالتحديث الإداري وبالبوابة الوطنية للبيانات العمومية المفتوحة يتضمن بيانا عن الأنشطة والنتائج المحققة على المستوى الوطني فيما يتعلق بفتح البيانات العمومية خلال العام المنقضي.

الفصل 5 – تحدث لدى الوزير المكلف بالتحديث الإداري لجنة استشارية مشتركة تتولى متابعة تنفيذ برنامج البيانات المفتوحة يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة، تضم ممثلين عن الهياكل والهيئات العمومية المعنية وممثلين عن المجتمع المدني وعن القطاع الخاص.

تحدد تركيبة وطريقة عمل اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتحديث الإداري وتتم تسمية أعضائها وتجديد تركيبتها بصفة دورية كل ثلاث سنوات. وتكلّف خاصة بالمهام التالية:

- إبداء رأي استشاري في الأعمال التي تقوم بها الوحدة المشار إليها ضمن الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي،
- التعريف بالبيانات المفتوحة للإدارة ولمختلف مكونات المجتمع المدني.

الفصل 6 – يتولى رئيس الإدارة بكل هيكل عمومي تعيين مسؤول عن برنامج البيانات العمومية المفتوحة ويكلّفه بالمهام التالية:

- المشاركة في أعمال شبكة مسؤولي البيانات المفتوحة التي تتولى الوحدة تنسيقها ومتابعة تنفيذ النتائج المضمنة بمحاضر جلساتها وعرض جميع الوثائق المتعلقة بها على مصادقة رئيس الهيكل،
- إعداد خطة العمل السنوية لأنشطة الهيكل الراجع إليه بالنظر في مجال البيانات العمومية المفتوحة،
- تنسيق عملية نشر البيانات في صيغة مفتوحة وعلى البوابة التي يعتمدها الهيكل المعني،
- تنسيق إعداد وتحيين جرد البيانات الخاص بالهيكل ونشره على بوابة البيانات العمومية المفتوحة التي يستعملها الهيكل مع إعطاء إمكانية للمستعمل لإدراج تعليقاته،
- وضع وتحيين خطة المتابعة والتقييم لبرنامج البيانات العمومية المفتوحة على مستوى الهيكل،
- إعداد مخطط تكوين خاص بالبيانات العمومية المفتوحة لفائدة الإطارات والأعوان العموميين الراجعين بالنظر للهيكل العمومي،
- التعريف ببرنامج البيانات العمومية المفتوحة وتفعيله على مستوى القطاع الراجع إليه بالنظر،
- إعداد التقرير السنوي لأنشطة البيانات العمومية المفتوحة ونشره على موقع الهيكل المعني وإحالته للوحدة.

ويمكن أن توكل مهام البيانات المفتوحة إلى المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة، شريطة أن تتوفر لديه المهارات المطلوبة لكل مهمة.

الفصل 7 – تدرج مخططات التكوين المصادق عليها الخاصة بالبيانات المفتوحة ضمن مخططات التكوين السنوية. ويتعين على مؤسسات التكوين العمومية إدراج وحدات تكوينية حول البيانات المفتوحة.

الفصل 8 – يتولى كل هيكل عمومي رصد التمويل اللازم لتنفيذ الالتزامات الراجعة إليه بالنظر. كما يتعهد بنشر تفاصيل الاعتمادات المخصصة للبيانات المفتوحة.

الباب الثالث
نشر البيانات

الفصل 9 – تتولّى الهياكل المشار إليها بهذا الأمر الحكومي نشر مجموعة البيانات الخاصة بها مباشرة بالبوابة الوطنية للبيانات المفتوحة. وفي صورة وجود موقع خاص بالبيانات المفتوحة بالهيكل المعني، فإنّه يتعين ربط مجموعات البيانات المنشورة به بالبوابة الوطنية. ويجب تيسير النفاذ إلى هذه البيانات من خلال تحميلها مباشرة أو باعتماد واجهة برمجة التطبيقات.

ويجب أن يكون النفاذ إلى هذه البيانات متاحا للعموم دون التثبت من الهوية بصورة مسبقة.

الفصل 10 – يتولّى كل هيكل عند نشر مجموعة البيانات احترام العناصر التالية:

- التقيد بدورية التحيين المضمن بجرد البيانات،
- حجب المعطيات الشخصية مع الإبقاء على كافة البيانات الأخرى،
- الحرص على أن يكون نشر البيانات متواصلا. ولا يمكن قطع نشر البيانات وتحيينها ما لم يتوقّف الهيكل عن إنتاج البيانات نفسها. ويتم إعلام المستعملين بالتوقف عن إنتاج البيانات عبر البوابة الوطنية للبيانات المفتوحة،
- اعتماد عملية النشر الآلي للبيانات في الحالات التي يتم فيها استخراج مجموعات البيانات من نظام معلوماتي. مع الإشارة ضمن البيانات الوصفية الخاصة بمجموعات البيانات إلى أنه يتم نشرها آليا.

ويتعين على كل هيكل العمل على تصنيف المعلومات التي بحوزته وفقا للمرجعيات التي يتم ضبطها في الغرض.

الفصل 11 – مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، تنشر كل مجموعة بيانات بناء على ترخيص للبيانات العمومية المفتوحة.

يراعي ترخيص البيانات العمومية المفتوحة الخصائص التالية:

- عدم قابلية التراجع في إتاحة حق إعادة استعمال البيانات كما تم ضبطه ضمن الترخيص،
- إمكانية استعمال البيانات لغايات تجارية وغير تجارية،
- ضرورة تنصيص المستعملين على منتج البيانات بالإضافة إلى تاريخ البيانات المستعملة.

الفصل 12 – تتولى اللجنة تقديم توصيات لتطوير البوابة الوطنية للبيانات المفتوحة خاصة فيما يتعلّق بالصيغ المتاحة للبيانات والبيانات الوصفية، وبتوحيد مجموعات البيانات والوظائف والأجزاء الموجهة للمستعملين.

الفصل 13 – في صورة استعمال بوابة بيانات مفتوحة خصوصية، على الهياكل توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لوضع وإدارة تلك البوابة مع اعتماد المنصة الفنية التي توصي بها اللجنة والتي يتم نشر خصائصها بقرار من الوزير المكلف بالتحديث الإداري. وفي صورة عدم اعتماد المنصة الفنية أو عدم توفير الهيكل الموارد البشرية والمالية اللازمة لوضع البوابة وإدارتها توصي اللجنة بغلقها.

الفصل 14 – تكون الهياكل التي تعتمد على بوابة بيانات مفتوحة خصوصية ملزمة باحترام التخاطب البيني بين هذه البوابة والبوابة الوطنية للبيانات المفتوحة.

وفي كل الحالات، فإن الهياكل مدعوة إلى اعتماد البرمجيات مفتوحة المصدر.

الفصل 15 – يجب توفير آليات للمشاركة والتفاعل مع طلبات المستعملين حول البيانات المتاحة وتحسين جودتها. وتشمل هذه الآليات بصفة خاصة:

- استمارة الكترونية لطلب بيانات عمومية يمكن نشرها على البوابة،
- ركن لتقديم مقترحات لتحسين محتوى البوابة،
- مساحة تعليقات فردية لكل مجموعة بيانات منشورة. كما يمكن توفير منتدى للنقاش حول المواضيع المتعلقة بفتح البيانات.

ويتعين نشر طلبات البيانات العمومية المقدمة عبر الاستمارة الالكترونية بالبوابة وردود الإدارة عليها.

الباب الرابع
البيانات الوصفية

الفصل 16 – على الهياكل اعتماد مصطلحات مشتركة للبيانات الوصفية المرتبطة بكل مجموعة بيانات لتيسير التخاطب البيني بينها وتحديدا فهرسة مجموعات البيانات الخاصة بكل هيكل على مستوى البوابة الوطنية.
تتولى وحدة الإدارة الالكترونية ضبط المصطلحات المشتركة للبيانات الوصفية ونشرها ضمن دليل إجراءات، مع الأخذ بعين الاعتبار:

- احترام المعايير الدولية المعتمدة في خصوص البيانات الوصفية،
- ضرورة تبادل بعض البيانات في إطار دولي،
- عدم تجانس البيانات المفتوحة المنشورة،
- وجود تطابق مع المصطلحات الأخرى،
- إمكانية تحديد قائمة من الحقول الإلزامية بالاعتماد على هذه المصطلحات.

كما يتعين إعداد المصطلحات المشتركة للبيانات الوصفية باللغتين العربية والفرنسية والحرص على توفيرها باللغة الإنجليزية.

الفصل 17 – يمكن للهياكل اعتماد مصطلحات خصوصية لإتمام المصطلحات المشتركة وتوفير بيانات وصفية تكميلية شريطة إعلام اللجنة بالمنهجية المعتمدة.
كما يمكن في بعض الحالات أن تعوض المصطلحات الخصوصية المصطلحات المشتركة على مستوى البوابة الخصوصية للهيكل المعني. إلاّ أنّه يشترط وجود تطابق مباشر مع الخصائص الإلزامية للمصطلحات المشتركة.

الباب الخامس
جودة مجموعات البيانات

الفصل 18 – يتعين اعتماد مقياس فنّي لتقييم جودة مجموعات البيانات المنشورة. وتتولى وحدة الإدارة الالكترونية تحديد هذا المقياس الذي يتم اعتماده وفقا للمعايير الدولية المعترف بها في المجال ووفقا لتوصيات اللجنة.

الفصل 19 – بغاية تيسير تقاطع مجموعات البيانات، تستعمل كل الهياكل التسميات المشتركة التي يعتمدها المعهد الوطني المكلف بالإحصاء. وتتولى اللجنة تحديد التسميات المشتركة الإلزامية التي يتعين اعتمادها من قبل مختلف الهياكل العمومية وقائمة التسميات الموصى بها. كما تحدد الآجال القصوى لاعتماد التسميات المشتركة الإلزامية من قبل مختلف الهياكل العمومية مع الحرص على توفير دعم فني لتسهيل الانتقال إلى هذه التسميات لفائدة الهياكل التي توجه لها طلبا في الغرض.

الفصل 20 – يتم نشر التسميات الموجودة في صيغة بيانات مفتوحة على البوابة الوطنية لتيسير اعتمادها من قبل مختلف الهياكل. كما يتم نشر جداول العبور والترميز عند الانتقال إلى تسمية جديدة.

الفصل 21 – مع مراعاة مقتضيات الحجب التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، تلتزم الهياكل بنشر البيانات في مستوى التفصيل الذي تمتلكها فيه. كما يمكنها إضافة إلى ذلك نشر مجموعات البيانات في مستوى تفصيل أعلى.

الفصل 22 – يتم تحديد آخر نسخة لمجموعة البيانات المتاحة على البوابة الوطنية أو البوابات الخصوصية من خلال

عنوان «معرف الموارد الموحد» وحيد ودائم. يتيح هذا العنوان للمستعملين متابعة تطور مجموعة البيانات.
يتعين أيضا تحديد كل نسخة لمجموعة بيانات متاحة على البوابة الوطنية أو البوابات الخصوصية من خلال عنوان «معرف الموارد الموحد» وحيد ودائم ومتاح عند النشر. ويمكّن هذا العنوان من إحالة المستعملين إلى نسخة محددة لمجموعة بيانات لضمان استمرارية مختلف مجموعات البيانات.

الفصل 23 – يجب أن تتبع تحيينات مجموعات البيانات المتاحة على البوابات الجدول الزمني لإنتاج هذه المجموعات داخل الهياكل. ويتعين التنصيص على دورية التحيين، الواردة ضمن جرد البيانات، في البيانات الوصفية المتصلة بمجموعة البيانات.
كما ينبغي أن يرفق كل نشر لنسخة جديدة، على مستوى البيانات الوصفية، بوثائق توضح التغييرات التي تم إجراؤها منذ النسخة السابقة.

الفصل 24 – يتعين نشر جميع مجموعات البيانات التي يتم إنشاؤها من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي في صيغة مهيكلة، مفتوحة وغير مملوكة. ويعمل الهيكل على توفير نفس مستوى الجودة للبيانات التي تم إنشاؤها في تاريخ سابق.
وتدعى كافة الهياكل إلى العمل على نشر مجموعات البيانات الخاصة بها في أعلى مستويات الجودة الممكنة التي تتيح إعادة استعمالها ومعالجتها بصورة آلية.

الفصل 25 – ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2021.

رئيس الحكومة
هشام مشيشي

منشور رئيس الحكومة عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: الحق في النفاذ إلى المعلومة

المراجع القانونية:

- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الملاحق:

- مطلب نفاذ إلى المعلومة
- مطلب تظلم إلى رئيس الهيكل

يهدف هذا المنشور الى تفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك لضمان حسن تطبيقه وتحقيق مختلف الأهداف التي يرمي إليها والمتمثلة في ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة، بما يمكن أساسا من تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة وتحسين جودة المرفق العام ودعم مشاركة العموم ف السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي.

ويوضح هذا المنشور مختلف الالتزامات المحمولة على كاهل الهياكل العمومية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة سواء فيما يتعلق بنشر المعلومة بمبادرة منها (I) أو إثر تلقي طلب من الشخص المعني (II) ومختلف الإجراءات المتعلقة بها. كما يوضح هذا المنشور دور المكلف بالنفاذ إلى المعلومة (III) إضافة إلى علاقة الهياكل العمومية بهيئة النفاذ إلى المعلومة (IV) ومختلف الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل هذه الهياكل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة (V).

- نشر المعلومة بمبادرة من الهياكل العمومي:

يتعين على الهيكل العمومي المعني نشر المعلومات التالية على الخط:

- السياسات والبرامج التي تهم العموم ذات الصلة بنشاط الهيكل على غرار عقود البرامج ومخططات التنمية والمخططات القطاعية.
- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسدائها.
- النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لنشاط الهيكل ومختلف النصوص التفسيرية ذات الصلة.
- المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي وكافة مقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها وأرقام هواتفهم وعناوينهم الالكترونية، إضافة إلى الميزانية المرصودة للهيكل مفصلة.
- المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة الإنجازات ذات الصلة بنشاطه.
- قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة ونوابهم ومختلف البيانات المتعلقة برتبتهم وخططهم الوظيفية

إضافة إلى المعطيات الضرورية لتيسير الاتصال بهم بما في ذلك أرقام هواتفهم وعناوين بريدهم الالكتروني المهني وعناوين مقرات عملهم.

- قائمة الوثائق المتوفرة لديه الكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها على غرار المطبوعات الإدارية وكراسات الشروط والموارد المرصودة لها.
- شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل.
- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها.
- تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية.
- الاتفاقيات ذات الصلة بنشاط الهيكل التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها.
- المعلومات الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج تقارير المسوحات الاحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء.
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية غبى المستوى المركزي والجهوي والمعلومات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية.
- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية خاصة في مجالات التشغيل والتربية والتكوين والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية.
- في كل الحالات، يتعين على الهيكل العمومي المعني نشر المعلومات المذكورة أعلاه ذات الصلة بنشاطه على موقع الواب الخاص به في الشكل الالكتروني المتوفر لديه (PDF,DOCX, XLS, ...) بما يمكن من اقتطاعها وتحميلها وقراءتها بصورة آلية. كما يتعين تحيين هذه المعلومات على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.

• يجب أن يحتوي موقع زاب الهيكل العمومي المعني، إضافة إلى المعلومات المذكورة، نافذة خاصة بالنفاذ إلى المعلومة تحتوي على ما يلي:

- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة بما فيها الروابط إلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ولنصوصه التطبيقية والتفسيرية.
- دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها والذي يتضمن وصفا دقيقا لمختلف إجراءات تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة بما في ذلك آجال الرد والمعاليم وكيفية تقديم الطعون.
- المطبوعات المتعلقة بمطلب النفاذ إلى المعلومة ومطلب تظلم لدى رئيس الهيكل المدرجين بالملحقين عدد 1 و2 من هذا المنشور، إضافة على المصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل العمومي المعني.
- خطة العمل لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة.
- تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام القانون الأساسي بما في ذلك التقارير الثلاثية والسنوية.
- يتولى الهيكل المعني نشر المعلومات بمبادرة منه إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكم مشمولة بالاستثناءات.

- إتاحة المعلومة إثر تلقي مطلب نفاذ

- فيما يتعلق بالإجراءات:

أولا: تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة:

- لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب المعلومة من خلال تقديم مطلب كتابي إلى الهيكل العمومي المعني على ورق عادي أو طبقا للنموذج المصاحب بالملحق عدد 1 الذي يجب على الهيكل وضعه على ذمة العموم بمقر الهيكل أو على موقع الواب الخاص به.

- يجب أن يتضمن مطلب النفاذ التنصيصات الوجوبية التالية:

- الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي.

- التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

- كيفية النفاذ إلى المعلومة وذلك وفق الصيغ التالية:

- الحصول على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها.

- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.

- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان.

- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

- وإذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المشار إليها أعلاه، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمطلب.

- هذا ويتعين على الهيكل المعني عدم مطالبة طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة سواء ضمن مطلب النفاذ أو عند إيداعه للمطلب مباشرة لدى الهيكل المعني.

- يتم قبول مطالب النفاذ من قبل الهيكل المعني مباشرة لدى المكلف بالنفاذ مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا. وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع مطلب النفاذ لدى مكتب الضبط المركزي، يتعين على هذا الأخير إحالة مطلب النفاذ إلى المعلومة إلى المكلف بالنفاذ بصورة فورية ووضع عبارة «أكيد جدّا» عليها.

- يتولى المكلف بالنفاذ مسك سجل مرقم لتسجيل كل مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة عليه يتضمن عدد مطالب النفاذ المقدمة وتواريخ تلقيها ومواضيعها والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وآجالها، على أن يتم منح رقم مرجعي لكل مطلب. ويمكن أن يكون هذا السجل ورقيا أو الكترونيا.

- إذا لم يتمكن طالب النفاذ إلى المعلومة من إعداد المطلب نتيجة لحالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو نتيجة لفقدان السمع والبصر، فعلى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة له.

ثانيا: الرد على مطالب النفاذ:

- آجال الرد:

- على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

- إلاّ أن هذا الأجل يمكن أن يتم التقليص أو التمديد فيه في بعض الحالات وذلك كالتالي:

الحالة	الإجراء	الأجل الأقصى للرد
الاطلاع على المعلومة على عين المكان	الرد على مطلب النفاذ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصّل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	10 أيام
طلب النفاذ له تأثير على حياة شخص أو حريته	الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب	فوريا على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة
الحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب النفاذ بذلك	إمكانية التمديد في أحل عشرين (20) يوما بعشرة (10) أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ بذلك قبل انقضاء أجل العشرين يوما	20 يوما + إمكانية التمديد بـ 10 أيام إضافية
توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه	إعلام طالب النفاذ بعد الاختصاص او بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب	أجل أقصاه خمسة (5) أيام
المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سرّي	يتعين على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بعد أن يتولى إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة قبل انقضاء أجل الرد (20 يوما) استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني. ويتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة موافقة ضمنية من الغير.	30 يوما لاستشارة الغير + 15 يوما لتلقي رد الغير + 20 يوما للرد على مطلب النفاذ

إن مختلف هذه الآجال هي آجال قصوى أي أن الهياكل العمومية مطالبة بأن لا تتجاوز في كل الحالات هذه الآجال، وبذلك لا يعني وجوب استنفاذ هذه الآجال للرد على المطلب.

- <u>كيفية الرد:</u>

- عندما يكو ن حق النفاذ إلى المعلومة متاحا فإن الهيكل العمومي المعني ملزم بتوفير المعلومة للطالب في الآجال المذكورة أعلاه إضافة إلى إعلامه كتابة، إن اقتضى الأمر ذلك، بما يلي:

- الصورة التي يتسم بها إتاحة المعلومة.
- المعاليم المستوجب دفعها إن وجدت وكيفية استخلاصها.
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على المعلومة.
- يتعين على الهيكل المعني إتاحة المعلومة طبقا للصيغة المطلوبة من قبل طالب النفاذ إذا كان ذلك لا يلحق ضرار بوعاء المعلومة. وفي كل الحالات، إذا تعذر على الهيكل العمومي إتاحة المعلومة على النحو الذي تقدم به الطالب يكون ملزما بتوفيرها بالصورة المتاحة لديه.
- إذا كان الرد على مطلب لنفاذ إلى المعلومة بالرفض، يجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعللا مع التنصيص على أحكام القانون الأساسي التي تم اعتمادها في الغرض وآجال وطرق الطعن ضد قرار الرفض والهياكل المختصة بالنظر فيه.
- يعتبر عدم رد الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل المعني.
- يمكن للهيكل المعني عدم الرد على طالب النفاذ أكثر من مرة في صورة تكرار مطالبه حول نفس المعلومة دون موجب.
- إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر في الآجال.
- إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة فإنه على الهيكل المعني تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

• <u>المعاليم:</u>

- يتعين على الهيكل المعني تمكين كل شخص من حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية. إلاّ أنه إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل المعني.
- يتم تسليم الوثائق المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل المطلوب.
- لا يمكن طلب مقابل مالي عند الاطلاع على المعلومة على عين المكان أو عند إرسالها الكترونيا.

<u>ثالثا:</u> الطعون:

- يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أن يتظلم لدى رئيس الهيكل المعني أو يطعن مباشرة في قرار الإدارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة. كما يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الهيكل العمومي المعني الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية. ويحوصل الجدول التالي مختلف هذه الحالات:

الحالة	صاحب مطلب التظلم أو الطعن	الأجل	
		أجل التظلم أو الطعن	أجل البت الأقصى
التظلم لدى رئيس الهيكل المعني	طالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه (تقديم مطلب تظلم على ورق عادي أو طبقا للنموذج المصاحب بالملحق عدد 2 وذلك إما مباشرة مقابل وصل أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا	أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار	أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم. مع العلم، أن عدم الرد في الأجل يعتبر رفضا ضمنيا.
الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة	طالب النفاذ وذلك في الصورتين التاليتين: • الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة أمام الهيئة. • الطعن في قرار الهيكل المعني على إثر رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه حلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.	أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصارد عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني.	أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن. وتكون قرارات الهيئة ملزمة للهيكل.
الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية	طالب النفاذ والهيكل المعني	أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.	

فيما يتعلق باستثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة:

- تطبيقا لأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، فإن المبدأ هو «الحق في النفاذ إلى المعلومة». إلاّ أن هذا الحق ليس مطلقا بل يخضع إلى عدد من الاستثناءات التي يمكن على أساسها للهيكل العمومي رفض الاستجابة لمطلب النفاذ.
- وتقتصر هذه الاستثناءات التي حددها القانون الأساسي بصفة واضحة وضيقة على الأمن العام أو الدفاع الوطني أو العلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

- إلا أن هذه المجالات ليست مستثناة بصورة مطلقة من الحق في النفاذ إلى المعلومة بل يتعين إخضاعها إلى عدد من الاختبارات المتمثلة في «اختبار الضرر» و«اختبار المصلحة العامة»، ويعني ذلك أنه لا يمكن رفض إتاحة المعلومة المتعلقة بالمجالات المذكورة إلا في الحالات التالية:

- إذا كان الضرر من النفاذ إليها جسيما سواء كان ذلك آنيا أو لاحقا، على أن يكون هذا الضرر حقيقي وثابت وغير قابل للتدارك.

- إذا كان الضرر الجسيم أكبر من المصلحة العامة في النفاذ إلى المعلومة أي أنه إذا كانت منافع إتاحة المعلومة أكبر من الضرر المتوقع فإنه يمكن إتاحة المعلومة. هذا ويمكن أن تشمل المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها على سبيل المثال الكشف عن حالات الفساد وتحسين استخدام الأموال العمومية وتعزيز المساءلة. هذا ويراعى في كل الحالات التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

- إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا بأحد الاستثناءات، يجب على الهيكل العمومي المعني إتاحة النفاذ إليها بعد حجب الجزء المستثنى منها وذلك متى مان ممكنا.

- هذا ولمزيد تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنه لا تنطبق الاستثناءات المذكورة سابقا في الحالات التالية:

- المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

- وضع حد زمني أقصى للمعلومات المستثناة، حيث أن المعلومات المستثناة على معنى الفصل 24 من القانون الأساسي تصبح قابلة للنفاذ بعد مرور الآجال المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

- تم التنصيص على استثناء مطلق يتمثل في عدم انطباق حق النفاذ إلى المعلومة على البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد وذلك طبقا للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

- يتعين على الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي تفادي وضع الأختام الإدارية المتضمنة لعبارات تفيد سرية الوثائق الإدارية على غرار «سري» أو «سري مطلق» أو «سري للغاية»، على الوثائق غير المشمولة بالاستثناءات كما تم تحديدها في أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وتوضيحها في أحكام هذا المنشور.

- عند تأويل الاستثناءات، فإنه يتعين التقيد بالقواعد التالية:

- يجب أن يكون التأويل ضيقا ومنسجما مع مبدأ الشفافية الذي يهدف القانون الأساسي إلى تكريسه.

- تأويل كل تعارض بين الفصول المكرسة لمبدأ الشفافية وأحكام بعض القوانين أو التراتيب النافذة على أساس تغليب النص الجيد على النص القديم.

- <u>العقوبات:</u>

- يتعين على الهياكل العمومية المعنية الحرص على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وذلك تفاديا للعقوبات التي تم التنصيص عليها في القانون المذكور والمتمثلة في عقوبات جزائية وتأديبية كالتالي:

<u>أولا:</u> العقوبات الجزائية:

- خطية من خمسمائة (500) دينار إلى خمسة آلاف (5000) دينار لكل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي.
- بالسجن لمدة عام وخطية قدرها 120 دينار لكل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

ثانيا: العقوبات التأديبية:

- علاوة على العقوبات الجزائية، فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

- المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:

على مستوى التعيين:

- يجب على كل هيكل عمومي تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر صادر في الغرض، يتضمن أهم البيانات التي تعرف بهويتهما ورتبتهما وخطتهما الوظيفية.
- وفي هذا الإطار، يتعين الحرص على أن لا يقل الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه المكلف بالنفاذ إلى المعلومة عن ‹أ2». وفي صورة تعذر ذلك، يتم تعيين المكلف من ضمن الأعوان المنتمين إلى أعلى رتبة لدى الهيكل المعني، وذلك من غير الكتاب العامين بالنسبة للبلديات. هذا ولا يمكن لرئيس الهيكل المعني الاضطلاع بخطة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة.
- ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضائه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني، مع توجيه نسخة منه للإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة.

على مستوى المهام:

بالإضافة إلى تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها وربط الصلة بين الهيكل الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:

أولا: إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إعداد خطة عمل سنوية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني. وتستعرض خطة العمل خصوصا النقاط التالية:

- أهداف واضحة ورزنامة في الغرض تحدد المراحل والآجال ودور كل متدخل.
- مختلف الإجراءات لإحداث موقع الواب في صورة عدم توفر موقع واب خاص بالهيكل أو آليات تطويره في صورة توفره.
- الإجراءات التي سيتم اتخاذها لنشر المعلومات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني وطرق تحيينها.
- الإجراءات التي يتم اتباعها لجعل قائمة المعلومات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني قابلة للاستعمال.
- مختلف الإجراءات الرامية إلى تطوير مسار تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة والرد عليها ودراسة مطالب التظلم.
- مقترحات لتحسين أساليب وآليات تنظيم الأرشيف وتصنيف الوثائق الإدارية داخل الهيكل المعني.

- برنامج تكوين الموظفين في مجال النفاذ إلى المعلومة.

ثانيا: إعداد تقارير المتابعة:

يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إعداد تقارير ثلاثية وسنوية كالآتي:

- تقرير ثلاثي يرفعه خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني ويتم نشره على موقع الواب.
- تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط يتم رفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل المعني إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة، كما يتم نشره على موقع واب الهيكل المعني.

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي خاصة:

- معطيات عامة:
- ملخص لخطة العمل التي تم إعدادها ومدى تقدم إنجازها.
- الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة.
- معطيات حول الدورات التكوينية المتعلقة بتكريس النفاذ إلى المعلومة التي قام بها.
- الإجراءات المتخذة في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف.
- معطيات متعلقة بنشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني:
- معطيات حول الإجراءات المتبعة للتأكد من احتواء موقع الواب كل المعطيات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني ودورية التحيين.
- معطيات حول الإجراءات المتخذة لنشر المعطيات بشكل قابا للاستعمال.
- تحديد الإشكاليات المتعلقة بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني وتقديم مقترحات في الغرض.
- معطيات متعلقة بدراسة مطالب النفاذ إلى المعلومة:
- وصفا للمنهجية التي يتم انتهاجها من طرف الهيكل المعني بخصوص اتخاذ القرار الخاص بدراسة مطالب النفاذ للمعلومة والطعون.
- معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدمة (مع تحديد صور النفاذ، المطالب التي استوجبت دفع معلوم ...) والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة (مع تحديد أسباب الرفض) ومطالب التظلم لدى رئيس الهيكل أو الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة والردود عليها وآجالها إضافة إلى عدد الطعون في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة.
- وصفا لأهم الإشكاليات والصعوبات المتعلقة بدراسة مطالب النفاذ مع تقديم التوصيات الكفيلة لتجاوزها.
- على مستوى تيسر مهام المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:
- يتعين على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تسيير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومده بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة. كما يتعين على رؤساء المصالح الإدارية الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.
- يتعين على المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة على مستوى مختلف الهياكل العمومية تحت إشراف كل وزارة، التنسيق والتعاون مع المكلف بالنفاذ على مستولى الوزارة خاصة فيما يتعلق بتحيين قائمة المكلفين بالنفاذ

ونوابهم ومختلف المعطيات والإحصائيات في المجال.

- يمكن للهياكل العمومية بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تكريس حق النفاذ إلى المعلومة. ويتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة، بمقتضى مقرر يصدر عن رئيس الهيكل المعني، مع الحرص أن تضم تركيبة هذه اللجان ممثلين عن المصالح المكلفة بالأرشيف والشؤون القانونية والإعلامية.
- يمكن لرئيس الهيكل المعني أن يفوّض للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة حق الإمضاء في نطاق حدود مشمولاته، وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

• في علاقة الهياكل العمومية بهيئة النفاذ إلى المعلومة:

يتعين على الهياكل العمومية الخاضعة لأحكام القانون الأساسي التعاون مع هيئة النفاذ إلى المعلومة سواء في إطار ممارسة الهيئة لدورها القضائي المتعلق بالبت في الدعاوى أو في إطار ممارستها لدورها الرقابي والتقييمي حول مدى احترام الهياكل العمومية لالتزاماتها في مجال تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك من خلال:

- الرد في أقرب الآجال على المراسلات الصادرة عن الهيئة.
- هد الهيئة بالوثائق التي تطلبها في أفضل الآجال.
- احترام القرارات الصادرة عن الهيئة وتنفيذها في أسرع الآجال.
- هذا ويمكن للهيكل العمومي المعني الطعن في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

• الإجراءات المصاحبة لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ الإجراءات المصاحبة التالية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة:

• التكوين:

- تكوين أعوانها في مجال النفاذ إلى المعلومة سواء من خلال تنظيم دورات تكوينية أو من خلال السماح لأعوانها بالمشاركة في مختلف الدورات التكوينية حول الحق في النفاذ إلى المعلومة.
- يجب أن تتضمن خطة العمل السنوية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة المذكورة آنفا برنامج التكوين في مجال النفاذ إلى المعلومة.

• التصرف في الوثائق والأرشيف:

- استكمال تنظيم أرشيفها الجاري والوسيط طبقا لمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل في المجال وتطبيق نظام تصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسّر حق النفاذ إلى المعلومة.

• مواقع الواب:

- إنجاز موقع رسمي ونشر مختلف المعلومات الوارد بالفقرة المتعلقة بنشر المعلومات بمبادرة من الهياكل العمومية من هذا المنشور.

• رصد الاعتمادات اللازمة:

- رصد الاعتمادات اللازمة لكل البرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة. ويشمل ذلك الاعتمادات التي

سيتم رصدها لعمليات التكوين والوسائل المادية واللوجستية الضرورية لتسير عمل المكلف بالنفاذ وتمكينه من القيام بمهامه على أحسن وجه وتنفيذ مختلف محاور خطة العمل.

****

لذا وباعتبار أهمية هذا المنشور، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية أن يولوا هذا الموضوع ما يستحقه من الأهمية، وأن يعملوا على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكامل الدقة والعناية مع ضرورة تعميمه على المصالح الإدارية الراجعة لهم بالنظر.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

9. الهيئة الوطنية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص

قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم.

كما يهدف إلى دعم التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2 - يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

1. الاتجار بالأشخاص :

يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.

أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا.

أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد

أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج

أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

2. حالة استضعاف :

أي وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا أو عن وضعيته غير القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة أو حالة الاحتياج الشديد أو حالة المرض الخطير أو حالة الإدمان أو حالة قصور ذهني أو بدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني.

3. السخرة أو الخدمة قسرا :

أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب و لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره.

4. الاسترقاق :

أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

5. الممارسات الشبيهة بالرق :

تشمل الحالات التالية :

- إسار الدين : الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخلد بذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة.

- القنانة: الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض و دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

- إكراه المرأة على الزواج

- إكراه المرأة على الحمل أو على استئجار رحمها.

- استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح.

- تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره.

- الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم.

6. الاستعباد:

إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقا لشروط لا يستطيع ذلك الشخص الخلاص منها أو تغييرها.

7. الاستغلال الجنسي:

الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.

8. جماعة إجرامية منظمة:

جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت و تعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

9. وفـاق :

كلّ تآمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

10. جريمة عبر وطنية :

تكون الجريمة عبر وطنية في الصور التالية :

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،

ـ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر،
ـ إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،
ـ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من مجموعة منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،
ـ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثارا في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثارا في الإقليم الوطني.

11. جريمة منظمة :
جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

12. الضحية :
شخص طبيعي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.
الفصل 3 ـ ينطبق هذا القانون على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة داخل الإقليم الوطني وكذلك على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حدود قواعد اختصاص المحاكم التونسية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 4 - تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة على جرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.
ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 5 - لا يعتد برضا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.
ولا يشترط لقيام أركان الاتجار بالأشخاص استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية.
ولا يعتبر رضا الضحية ظرفا يحمل على تخفيف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 6 - لا يؤاخذ من ارتكب جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها.

الفصل 7 - تسقط الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بمرور خمسة عشر عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور خمسة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من يوم اكتشاف الجريمة على أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.
وتسري نفس مدة السقوط المشار إليها بالفقرة المتقدمة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد الأطفال ابتداء من بلوغهم سن الرشد.

الباب الثاني
في زجر الاتجار بالأشخاص

القسم الأول - في من يعاقب

الفصل 8 - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 9 - يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو للجرائم

المرتبطة بها كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها.

وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

الفصل 10 - يعاقب بالسجن مدة سبعة أعوام وبخطية قدرها أربعون ألف دينار كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

وتكون مدة العقوبة خمسة عشر عاما وخطية قدرها مائة ألف دينار لمكوني ومديري الجماعات أو الوفاقات المذكورة.

الفصل 11 - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية :

1. إعداد محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواؤهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم،
2. توفير بأي وسيلة كانت أموالا أو أسلحة أو موادا أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون،
3. إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو كان ذلك الشخص ضحية لها،
4. وضع كفاءات أو خبرات على ذمة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون،
5. إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها،
6. صنع أو افتعال وثائق هوية أو سفر أو إقامة أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات المذكورة بالفصول 193 إلى 199 من المجلة الجزائية لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 12 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يتعمد استعمال شبكات الاتصال والمعلومات لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وذلك بقطع النظر عن العقوبات المقررة لتلك الجرائم.

الفصل 13 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام و بخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يخفي أو يحجز أو يتلف وثيقة سفر أو هوية أو إقامة دون إذن قانوني قصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو تسهيل ارتكابها.

الفصل 14 - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلط ذات النظر

فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

ويعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المهني وتخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو امتنع عمدا عن الإشعار بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

ويمكن للمحكمة أن تعفي من العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى قرين المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

الفصل 15 - يعد مرتكبا لجريمة إعاقة سير العدالة كل من:

- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو لإخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص،
- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكاية أو لرجوعهم في التشكي،
- اعتدى على شخص أو على مكاسبه أو على أفراد أسرته أو مكاسبهم بغرض الانتقام إثر الإدلاء بشهادة أو تقديم دليل في دعوى جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص،
- اطلع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بتتبعات جزائية من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص وتعمد إفشاءها لأشخاص يشتبه في تورطهم في تلك الجرائم بغرض إعاقة سير الأبحاث أو عدم كشف الحقيقة أو التفصي من التتبع والعقاب وذلك دون المساس بحقوق الدفاع.

الفصل 16 - يعاقب مرتكب جريمة إعاقة سير العدالة طبقا للصورة المقررة بالمطة الأولى من الفصل المتقدم بنفس عقوبة الجريمة محل التتبع لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين عاما.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار في باقي الصور الأخرى.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 17 - على المحكمة أن تقضي بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

ولا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام الصادرة بالمصادرة تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نيّة.

الفصل 18 - للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.
كما يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة مدة لا تقلّ عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.
ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانونا.

الفصل 19 - تقضي المحكمة بنفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون من التراب التونسي بعد قضائه للعقاب.
ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشر سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جناية.
وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.
والمحاولة موجبة للعقاب.
ولا تنسحب هذه الأحكام على الأجنبي الذي له قرين تونسي الجنسية.

الفصل 20 - يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.
تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالأشخاص على أن لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.
كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.
ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

القسم الثاني - في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

الفصل 21 - يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها ، بإبلاغ السّلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكّنت من كشف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا.
ولا يمنع ذلك المحكمة من إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة أقصاها خمس سنوات.

الفصل 22 - يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بعقوبة أقصاها ثلث العقاب المقرّر أصالة لجريمة الاتجار بالأشخاص أو الجريمة المرتبطة بها، إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حدّ لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها ، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.
ويكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر.

القسم الثالث - فيما يزيد العقوبات شدة

الفصل 23 - يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص :

- ضد طفل أو باستخدامه،
- ضد امرأة حامل،
- ضد شخص عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو باستخدامه،
- ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر،
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها،
- إذا ارتكبت الجريمة ممن استغل صفته أو السلطة أو التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني،
- إذا ارتكبت الجريمة بتدليس وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة،
- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية،
- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر لم تتجاوز درجته العشرين بالمائة.

الفصل 24 - يكون العقاب بالسجن من خمسة عشر عاما إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار :

- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من مجموعة إجرامية منظمة أو من وفاق،
- إذا ارتكبت ممن كان عائدا في جرائم الاتجار بالأشخاص،
- إذا كانت الجريمة عبر وطنية،
- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر تجاوزت درجته العشرين بالمائة أو إصابته بأحد الأمراض الجنسية السارية.

الفصل 25 - يكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار إذا ترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون موت الضحية أو انتحارها أو إصابتها بمرض أدّى إلى وفاتها.

الفصل 26 - إذا ارتكب الجاني عدة جرائم متباينة، يعاقب لأجل كل واحدة منها بانفراد، وفي كل الحالات لا تضم العقوبات لبعضها.

القسم الرابع - في بعض الإجراءات الخاصة

الفصل 27 - تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية :

- إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي أو كانت الضحية تونسي الجنسية،
- إذا كانت الضحية أجنبي أو شخص عديم الجنسيّة يوجد محلّ إقامته المعتاد داخل التراب التونسي،
- إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصّة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

الفصل 28 - لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية في الصور المنصوص عليها بالفصل المتقدم من هذا القانون على تجريم

الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

الفصل 29 - لا يمكن اعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسليم.

ولا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

الفصل 30 - إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوبا أمام المحاكم التونسية إذا كان موجودا بالتراب التونسي سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب بالتراب المذكور وبقطع النظر عن جنسية الجاني أو كونه عديم الجنسية.

الفصل 31 - على قاضي التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة ويحجزها تمهيدا لمصادرتها.

الفصل 32 - في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات و مشغلي شبكات النفاذ و مزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه و مدته.

ويتضمّن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدّته.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرّة واحدة و لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويتعيّن على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 33 - يجب على الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكّنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

الفصل 34 - تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يُرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها وقراءتها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض تتبّعات جزائية ، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 35 - في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية.
ويباشر الاختراق بمقتض قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل.
ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 36 - يتضمّن قرار الإذن بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق. ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.
يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب. كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.
إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.
إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 37 - لا يؤاخذ المخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأفعال التي تتطلبها عملية الاختراق.

الفصل 38 - يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرا في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كل شهر وكلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.
ولا يضمّن بملف القضية إلاّ التقرير النهائي.

الفصل 39 - في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتض قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية بوضع عُدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.
يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.
ويتضمّن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدّتها.
لا يمكن أن تتجاوز مدّة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتض قرار معلل.
ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.
لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين وأهل الخبرة لوضع العدة التقنية.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعتها ونتائجها يُرفق وجوبا بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تُنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من المراقبة السمعية البصرية تتبّعات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 40 - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الأشخاص الذين يفشون عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمّعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وتضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفه على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

الفصل 41 - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة ألاف دينار كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

وتضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفه على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

الفصل 42 - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانونا ودون احترام الموجبات القانونية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 43 - لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث.

وتعدم الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث بمجرد صدور حكم بات سواء قضى بالإدانة أو البراءة.

وتعدم في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به و ذلك في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

وفي حالة صدور حكم بات بالإدانة تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة المدة القانونية.

وتعدم جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار بات بالحفظ.

وتتم عملية الإعدام بحضور ممثل عن النيابة العمومية.

ويحرر في كل الأحوال محضر في الغرض.

الباب الثالث

في الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الفصل 44 - تحدث لدى وزارة العدل هيئة تسمى «الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص» تعقد جلساتها بمقر

الوزارة التي تتولى تأمين كتابتها القارة.

وتخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل.

الفصل 45 - تتركب الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من :

- قاض عدلي من الرتبة الثالثة من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، رئيسا، مباشرا لكامل الوقت،
- ممثل عن وزارة الداخلية، عضوا،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ، عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ، عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل، عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة والطفولة، عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية، عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب، عضوا،
- ممثل عن هيئة حقوق الإنسان عند إرساءها، عضوا،
- خبير في الإعلام، عضوا،
- ممثلين إثنين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، عضوين.

ويقع تعيين أعضاء الهيئة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

ولرئيس الهيئة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات الهيئة قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها.

ويضبط تنظيم الهيئة وطرق سيرها بأمر حكومي.

الفصل 46 - تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص القيام خصوصا بالمهام التالية :

- وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،
- تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا،
- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة،
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدي الشغل و مندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصّد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها،
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم،
- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي،

- التعاون مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،
- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها،
- اقتراح الآليات و الإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة،
- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها،
- التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها،
- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

الفصل 47 - تستعين الهيئة في تنفيذ المهام الموكولة لها بالمصالح والهياكل العمومية المختصة في جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا.

الفصل 48 - تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على تنشيط التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المجمعة لديها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

الفصل 49 - تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحيله إلى رئيس الحكومة و يتم نشره للعموم.
كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

الباب الرابع
في آليات الحماية والمساعدة

القسم الأول - في إجراءات الحماية

الفصل 50 - ينتفع الضحايا والشهود ومساعدو القضاء والمخترق والمبلغون وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص،
بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية و النفسية في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما.
كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وكل من يُخشى استهدافه من أقاربهم.

الفصل 51 - يمكن لقاضي التحقيق أو لغيره من الهيئات القضائية في حالات الخطر الملمّ وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقرّرا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

الفصل 52 - يمكن للأشخاص المشمولين بالحماية في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو لدى قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعينوا محل مخابرتهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وتضمن في هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم الأصلية بدفتر سري معد للغرض مرقم وممضى من قبل وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

الفصل 53 - يمكن في حالات الخطر الملم للأشخاص المشمولين بالحماية أن يطلبوا عدم الكشف عن هويتهم. ويقدّر وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعهدة وجاهة الطلب في ضوء طبيعة الخطر وجديته وتأثير الإجراء على السير العادي للدعوى العمومية.

وفي صورة الموافقة على الطلب تضمّن هوية الأشخاص المذكورين وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

وفي هذه الحالة لا تحرر المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص بمحاضر سماعهم وتضمّن بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

الفصل 54 - للمظنون فيه أو نائبه أن يطلب من الهيئة القضائية المتعهدة الكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم.

ويمكن للهيئة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه بالفصلين 52 و53 من هذا القانون والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبين لها جدية الطلب ولم يكن هناك ما يخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه و ذلك بعد سماع المعني بالأمر. ويعلم وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية إما تلقائيا أو بطلب ممن صدر القرار بالكشف عن هويته والمظنون فيه أو محاميه والقائم بالحق الشخصي قبل مضي عشرة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف القرار يحول دون تنفيذه.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمجرد انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه والقائم بالحق الشخصي.

ويجب على دائرة الاتهام البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

والقرار الصادر عن دائرة الاتهام برفع التدبير أو إقراره غير قابل للطعن.

الفصل 55 - لا يمكن في كل الحالات، أن تنال تدابير الحماية من حق المظنون فيه أو نائبه في الاطلاع على مضمون

المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 194 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 56 - للجهة القضائية المتعهدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.

ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

الفصل 57 - يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا كان الشخص المعني بالحماية هو المخترق تنطبق أحكام الفصل 36 من هذا القانون.

الفصل 58 - تتم معالجة جميع المعطيات والبيانات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص عند تطبيق أحكام هذا القانون وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

القسم الثاني - في آليات المساعدة

الفصل 59 - تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

ويتمتع الضحايا عند الاقتضاء بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية.

وتضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا بأمر حكومي.

الفصل 60 - تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة.

ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.

الفصل 61 - تتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم و ذلك بلغة تفهمها الضحية.

وتتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

الفصل 62 - يمكن منح الإعانة العدلية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.

وتتولى الهيئة مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

ويتم النظر في مطلب الإعانة العدلية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية.

الفصل 63 - يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص الصادرة لفائدتهم أحكام باتة بالتعويض تعذر تنفيذها على المحكوم ضده أن يطلبوا الحصول على تلك المبالغ من خزينة الدولة.
وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها باعتبارها دينا عموميا.

الفصل 64 - يمنح للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة.
ويمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية. ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة.

الفصل 65 - تعمل الهياكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم، وتنسق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك.
وتنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة.

الباب الخامس
أحكام ختامية

الفصل 66 - تُلغى أحكام الفصل 171 ثالثا من المجلة الجزائية.
ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 أوت 2016.

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

أمـر حكومي عدد 1061 لسنة 2017 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول و إقامة الأجانب بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992،

وعلى الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 930 لسنة 2013 المؤرخ في 1 فيفري 2013 وبالأمر الحكومي عدد 1251 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزيرة السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - حددت بالملحق لهذا الأمر الحكومي تعريفة المعاليم القنصلية الواجب تطبيقها بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج وبالمصالح ذات النظر بالبلاد التونسية.

الفصل 2 - يستخلص المعلوم الموظف على تسليم التأشيرة بصفة نهائية ولا يمكن المطالبة باسترجاعه عند رفض طلب التأشيرة.

ويترتب عن تأشيرة جواز السفر العائلي الذي يشمل الزوج

أو الزوجة والأبناء دفع معلوم واحد.

ترفع بـ50% معاليم التأشيرة على جوازات السفر إذا تمّ منح التأشيرة بالبلاد التونسية.

الفصل 3 - يخفض المعلوم على التأشيرة بـ50% بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة بالنسبة إلى :

- القرين الأجنبي بعد الاستظهار بما يفيد إدراج عقد زواجه بدفاتر الحالة المدنية التونسية،
- الأطفال دون سن 12 سنة،
- الأجانب الوافدين للدراسة والتكوين،

- الأجانب الوافدين للقيام بدراسات أو سفر استطلاعي بالبلاد التونسية،
- الأجانب الوافدين على البلاد التونسية للمشاركة في أشغال مؤتمر أو لإلقاء محاضرات.

يتمتع الأشخاص المذكورون أعلاه بنفس التخفيض بـ50% بعنوان التمديد في تأشيرة الدخول والإقامة بالبلاد التونسية.

الفصل 4 - تستخلص المعاليم القنصلية من طرف المحاسبين بالمراكز الديبلوماسية أو القنصلية بالخارج وذلك بالعملة المحلية على أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة. وتعلق بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية تعريفة المعاليم القنصلية.

تستخلص المعاليم المتعلقة بالملاحة البحرية المذكورة بالفقرة III من التعريفة الملحقة بهذا الأمر الحكومي عن الحمولة الصافية كما هي محررة بشهادة الحمولة الإنقليزية وعند عدم وجودها فالحمولة الصافية الوطنية المرسمة بأوراق الباخرة.

يستخلص معلوم الطابع الجبائي الموظف على التصريح بالعملة عند الدخول إلى التراب التونسي من طرف أعوان الديوانة،

وذلك بعملة معتمدة من البنك المركزي التونسي وعلى أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة.

لاحتساب المعاليم القنصلية يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من وحدة العملة الأجنبية وحدة كاملة.

الفصل 5 - يجب أن تحمل الرسوم المسلمة من طرف المراكز الديبلوماسية أو القنصلية طابع أو عدة طوابع منقولة تساوي قيمتها مبلغ المعلوم المستخلص أو ما يفيد منح الصبغة المجانية.

الفصل 6 - تخوّل الصبغة المجانية :

- إذا كانت مقررة بأحكام قانونية أو باتفاقيات دولية،
- إذا وقع طلب الأوراق أو القيام بالموجبات لمصلحة إدارية تونسية من طرف عون دولة ولغاية القيام بخدمة عمومية ذات صبغة إدارية،
- للتعريف أو الإمضاء برسم مسلم أو معرف به من طرف عون قنصلي من دائرة المنتفع بالعملية المجانية.

الفصل 7 - لا يمكن منح أي إعفاء من دفع المعاليم القنصلية ما لم يقع التنصيص على ذلك بهذا الأمر الحكومي غير أنه يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية إعفاء السلط الأجنبية المتوفرة فيها الصفة لذلك من دفع المعاليم القنصلية بالنسبة للرسوم الراجعة لها وذلك إما لمصلحة إدارية أو بصفة استثنائية على وجه المجاملة ويبقى الإعفاء الممنوح تحت مسؤولية رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

ويمكن لوزير الشؤون الخارجية بمقتضى مقرر إعطاء الإذن بمنح التأشيرة المذكورة بالعدد 2 من الفقرة II من التعريفة الملحقة بهذا الأمر الحكومي مجانا كلما كانت هناك مصلحة ذات صبغة سياسية أو ثقافية أو اقتصادية تبرر منح هذا الامتياز الاستثنائي.

ولا يترتب عن تأشيرة الدخول والإقامة حق الإقامة أو الاستقرار بالبلاد التونسية.

الفصل 8 - يمكن للوزير المكلف بالمالية منح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية المنصوص عليه بالنقطة «ج» من العدد 2 من الفقرة II من التعريفة الملحقة بهذا الأمر الحكومي وذلك لفائدة :

- أزواج التونسيين وأبناؤهم شريطة الاستظهار بما يفيد إدراج عقد الزواج بدفاتر الحالة المدنية التونسية،
- الأجانب المرحّلين من تونس بموجب قرار إداري أو بمساعدة منظمة أممية أو منظمة دولية أو هيئة دبلوماسية،

- الأجانب من ذوي الوضعية الهشة الراغبين في مغادرة التراب التونسي بصفة نهائية بعد التثبت من وضعياتهم،
- الأجانب من ذوي الوضعية الهشة الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية بمساعدة منظمة أممية أو منظمة دولية أو هيئة دبلوماسية بعد التثبت من وضعياتهم،
- ضحايا الاتجار بالأشخاص الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية وذلك بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،
- اللاجئين،
- عديمي الجنسية.

الفصل 9 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لمقتضيات هذا الأمر الحكومي وخاصة منها أحكام الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 10 - وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الامضاء المجاور

وزير الداخلية

لطفي براهم

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

أمر حكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط تنظيم وطرق سير الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المحدثة بمقتضى الفصل 44 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. ويشار إليها فيما يلي بـ»الهيئة».

الباب الأول
التنظيم الإداري للهيئة

الفصل 2 - تتكون الهيئة من:

1. رئيس الهيئة،
2. مجلس الهيئة،
3. الكتابة القارة للهيئة.

القسم الأول – رئيس الهيئة

الفصل 3 - يتولى رئيس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه ممارسة الصلاحيات التالية:

- الدعوة لاجتماعات الهيئة وضبط جدول أعمالها ومتابعة تنفيذ قراراتها،
- الإشراف على التسيير الإداري للهيئة،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وكل التقارير المتعلقة بمجال تدخلها،
- إبرام الاتفاقات ومذكرات التفاهم في إطار التعاون الوطني والدولي،
- الإشراف على متابعة الملفات المحالة على الهيئة،
- تمثيل الهيئة لدى الغير في كل الأعمال الإدارية والقضائية،
- الإشراف على تنفيذ جميع المهام الأخرى المتصلة بنشاط الهيئة.

ويمكن للرئيس تفويض البعض من مهامه المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لأي عضو من أعضاء الهيئة أو للأعوان الخاضعين لسلطته.

ويمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.

الفصل 4 – يمكن لرئيس الهيئة تكليف عضو أو بعض أعضائها بدراسة المسائل المتعلقة بمهامها أو متابعتها، كما يمكن لرئيس الهيئة تكليف مختصين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، للقيام بأعمال محددة في نطاق مشمولات الهيئة.

الفصل 5 – يتمتع رئيس الهيئة بخطة وامتيازات كاتب عام وزارة.

القسم الثاني - مجلس الهيئة

الفصل 6 – يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ينوبه من أعضاء الهيئة مرتين في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويرأس اجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو من ينوبه من أعضاء الهيئة.

وتكون مداولات مجلس الهيئة سرية وتجتمع بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى جلسة ثانية بعد سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى وتكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 – يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من ينوبه مرجحا ويتولى الرئيس أو من ينوبه إمضاءها.

لا يشارك في التصويت الأشخاص الذين تتم دعوتهم لاجتماعات مجلس الهيئة على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 45

من القانون عدد 61 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

ويضمن اجتماع مجلس الهيئة بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة أو من ينوبه، على أن يتولى الأعضاء متابعة تنفيذ قرارات الهيئة بالتنسيق مع وزاراتهم إن اقتضى الأمر.

الفصل 8 – يعتبر متخليا العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا أو ستة مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة.

ويرفع رئيس الهيئة تقريرا إلى وزير العدل يقترح من خلاله تعويض العضو المتغيب.

القسم الثالث – الكتابة القارة للهيئة

الفصل 9 – تحدث بالهيئة كتابة قارة تتولى المهام التالية:

- تلقي الشكاوى والعرائض،
- إعداد الملفات المعروضة على الهيئة،
- تحرير محاضر الجلسات وحفظها،
- حفظ وثائق الهيئة،
- تنظيم اجتماعات الهيئة،
- إدارة نظام المعلومات المتعلق بالهيئة،
- إعداد البحوث وجمع المراجع الضرورية لاجتماعات الهيئة،
- متابعة مشاريع التعاون الوطني والدولي،
- الإشراف على إرساء ومتابعة موقع الواب الخاص بالهيئة،
- الإشراف على قاعدة البيانات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر،
- إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليها رئيس الهيئة.

الفصل 10 – يسير الكتابة القارة إطار تسند له خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

الباب الثاني
طرق سير الهيئة

الفصل 11 – تحدث الهيئة، قصد القيام بمهامها، لجان متخصصة من أعضاء الهيئة يترأسها أحدهم ويعهد لها النظر في مسألة معينة تدخل في مجال اختصاصها.

وتتمثل هذه اللجان فيما يلي:

- لجنة المتابعة والتقييم،
- لجنة البحوث والدراسات،
- لجنة التكوين وتنمية القدرات،
- لجنة متابعة حالات ضحايا الاتجار بالأشخاص.

وتجتمع هذه اللجان بصفة دورية حسب المواضيع والأولويات المطروحة مع الإعلام المسبق على أن لا يقل أجل الإعلام عن خمسة أيام.

ويمكن لرؤساء هذه اللجان أن يدعوا كل من يروا فائدة من حضوره.

الفصل 12 – وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير العدل

محمد كريم الجموسي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

II

الإطار الترتيبي المتعلق باللجان ذات العلاقة بحقوق الانسان

1. اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان

أمر حكومي عدد 1593 لسنة 2015 مؤرخ في 30 أكتوبر 2015 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 663 لسنة 2016 مؤرخ في 30 ماي 2016

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى الأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول – تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية دائمة تسمى «اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان». ويشار إليها صلب هذا الأمر الحكومي بعبارة «اللجنة».
تكلف بالتنسيق وإعداد التقارير التي تقدمها الدولة التونسية بصفة دورية للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان ومناقشتها لدى هذه الهيئات واللجان والمؤسسات ومتابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عنها.

الفصل 2 – تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

أولا – التنسيق بين جميع الأطراف المتدخلة وإعداد التقارير الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان وصياغتها وتقديمها.
ثانيا ـ متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان ورفع مقترحات إلى الحكومة لبلورة سياستها في مجال حقوق الإنسان.

وللغرض تتولى اللجنة القيام خاصة بما يلي:

- في مجال إعداد التقارير وتقديمها ومناقشتها:

- إعداد وتقديم التقارير الحكومية في الآجال أمام هيئات المعاهدات الأممية والإقليمية التي تكون الجمهورية التونسية طرفا فيها وأمام مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والهيئات والمؤسسات الإقليمية ومناقشتها.
- التنسيق والتعاون مع مختلف الهياكل والمؤسسات الوطنية في إعداد تقارير الحكومة التونسية وردودها على مختلف التقارير الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان.
- التعاون والتفاعل، في حدود مهامها، مع المنظمات الأممية ووكالاتها المتخصصة، ومع المنظمات الإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.
- تحيين الوثيقة الأساسية المشتركة بين كل المعاهدات عند الاقتضاء.
- التنسيق في مجال جمع المعلومات والإحصائيات وإرساء منظومة معلومات ومؤشرات ناجعة وعملية في مجال حقوق الإنسان.

- في مجال متابعة تنفيذ التوصيات:

- متابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان،
- تجميع وتبويب التوصيات،
- تحليل متطلبات كل توصية وتحديد الأطراف المتداخلة لتنفيذها وإعمالها،
- اعتماد إجراءات ومبادئ توجيهية لضمان التنسيق في العمل لكافة المتدخلين في إعمال التوصيات،
- إعداد تقارير دورية حول مدى تقدم وفاء الحكومة التونسية بالتزاماتها ورصد مدى التقدم في تنفيذ وإعمال التوصيات.

الفصل 3 – تحرص اللجنة، خلال قيامها بالمهام المضبوطة بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي، على تشريك مكونات المجتمع المدني والهيئات الوطنية المتدخلة والناشطة في مجال حقوق الإنسان.

الفصل 4 – يمكن للجنة أن تطلب جميع المعلومات التي تحتاجها في إطار مهامها أيا كان صنفها، وعلى كل الوزارات والهيئات والهياكل المعنية تسهيل نفاذ اللجنة للمعلومات المطلوبة.

الفصل 5 – تتولى اللجنة العمل على تكوين أعضائها وموظفي كتابتها القارة في مجال حقوق الإنسان.

الفصل 6 (جديد) – نقح بمقتضى الأمر الحكومي عدد 663 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ماي 2016 – يترأس اللجنة الوزير المكلف بحقوق الإنسان أو من ينوبه، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة، عضو،
- ممثلين عن وزارة العدل، عضوان،
- ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني، عضوان،
- ممثلين عن وزارة الداخلية، عضوان،
- ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية، عضوان،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية، عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والأسرة والطفولة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة، عضو،
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ومكافحة الفساد، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، عضو مقرر،
- ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء: عضو.

تتم تسمية أعضاء اللجنة من بين الإطارات المكلفة بملف حقوق الإنسان بمختلف الوزارات بقرار من رئيس الحكومة بناء على اقتراحات من الوزراء المعنيين وذلك لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 7 – تجتمع اللجنة بصفة دورية ومنتظمة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو من ينوبه.
لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.
تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ولا يشارك العضو المقرر في التصويت.

الفصل 8 – يمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه أن يستدعي كل من يرى فائدة في حضوره لأشغال اللجنة دون الحق في التصويت.

الفصل 9 – يضبط رئيس اللجنة أو من ينوبه جدول أعمالها. وتضمن أشغالها في محضر يمضي من قبل رئيس اللجنة

وأعضائها الحاضرين.

الفصل 10 – يحيل رئيس اللجنة أو من ينوبه محاضر جلساتها للوزارات الممثلة فيها.

الفصل 11 – تقوم اللجنة بنشر وتعميم التقارير الحكومية والملاحظات الختامية والتوصيات المنبثقة عن الهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

الفصل 12 – يحيل رئيس اللجنة أو من ينوبه إلى رئيس الحكومة نتائج أعمالها من تقارير ومقترحات وتوصيات.

الفصل 13 (جديد) – نقح بمقتضى الأمر الحكومي عدد 663 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ماي 2016 – تحدث كتابة قارة للجنة صلب الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ويكلف بها العضو المقرر باللجنة لا تقل خطته عن مدير إدارة مركزية.

الفصل 14 – تكلف الكتابة القارة خاصة بما يلي:

- طلب المعلومات والمعطيات الضرورية لعمل اللجنة وجمعها وحفظها.
- قبول المراسلات الواردة عليها وتسجيلها وإرسالها عن طريق مكتب ضبط الوزارة المكلفة بحقوق الانسان.
- إعداد وتطبيق برنامج حفظ والتصرف في جميع الوثائق المتعلقة بممارسة اللجنة لنشاطها.
- إعداد مشروع روزنامة سنوية للمواعيد والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وعرضها على اللجنة في بداية كل سنة.
- الإعداد والتحضير لاجتماعات وأعمال اللجنة.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- نشر أشغال اللجنة.
- تركيز مكتبة متخصصة ومتعددة الوسائط في مجال حقوق الإنسان.
- تركيز الموقع الالكتروني الرسمي للجنة ومتابعته والارتباط بشبكات المعلومات الخاصة بتراسل البيانات في مجال حقوق الإنسان.

كما تقوم الكتابة القارة بكل الأعمال التي تكلفها بها اللجنة.

الفصل 15 (جديد) – نقح بمقتضى الأمر الحكومي عدد 663 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ماي 2016 – تخصص للجنة الموارد البشرية والتمويل اللازم لأداء مهامها وتحمل مصاريفها على ميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

الفصل 16 – تلغى الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة منها أحكام الفصلين 2 و4 من الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وأحكام الأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 17 – ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 1196 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ديسمبر 2019 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور ومع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق سير عملها

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 741 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وبإدارة شؤون الوزارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول – تحدث لدى الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان لجنة وطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور ومع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية، ويشار إليها فيما يلي بـ»اللجنة الوطنية».

الفصل 2 – تكلف اللجنة الوطنية خاصة بالمهام التالية:

- ضبط خارطة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتطلب الملاءمة مع أحكام الدستور ومع الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها،
- وضع خطة عمل تتضمن الأهداف والمحاور والمواضيع والمراحل ومدة الإنجاز ومتابعة تنفيذها،
- التنسيق بين مختلف المتدخلين المعنيين بتنفيذ خطة العمل واقتراح توفير الدعم الفني عند الاقتضاء ووفق الإمكانيات المتاحة،
- التوجيه ومتابعة أشغال اللجان الفرعية للجنة الوطنية التي يمكن تكوينها وفق أحكام الفصل 8 من هذا الأمر الحكومي، والمصادقة على نتائج أعمالها،

- اقتراح مراجعة النصوص القانونية وتنقيحها،
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي تحال عليها وجوبا،
- إعداد التقارير الدورية حول تقدم أعمال اللجنة الوطنية واقتراحاتها.

الفصل 3 – يترأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بحقوق الإنسان أو من ينوبه، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المدير العام لحقوق الإنسان بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، عضو ونائب رئيس اللجنة،
- ممثل عن اللجنة المكلفة بالحقوق والحريات بمجلس نواب الشعب، عضو،
- ممثل عن مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة، عضو،
- ممثل عن وزارة العدل، عضو،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، عضو،
- ممثل عن وزارة الداخلية، عضو،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والبيئة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعات التقليدية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بشؤون الشباب والرياضة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية، عضو،
- ممثل عن هيئة حقوق الإنسان، عضو،
- ممثلين عن المجتمع المدني، عضوين،

- ممثل عن الكتابة القارة للجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان، عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة لحقوق الإنسان بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، عضو مقرر.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أو من ينوبه أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل من يرى فائدة في حضوره دون أن يكون له الحق في التصويت.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من الوزير المكلف بحقوق الإنسان باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

يتم اختيار العضوين الممثلين للمجتمع المدني على أساس معايير تتعلق بالجمعيات الأكثر نشاطا في مجال حقوق الإنسان والتي تحترم قواعد النزاهة والمساءلة والشفافية المالية طبقا للتشريع والنصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 4 – يمثل أعضاء اللجنة الوطنية عناصر اتصال لهذه اللجنة لدى الوزارات والهياكل التي يمثلونها.

الفصل 5 – تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها أو من ينوبه بصفة دورية مرة في الشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يتم إرساله إلى الأعضاء وغيرهم من المشاركين أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

تنجز اللجنة الوطنية أعمالها بصفة تشاركية وتتخذ قراراتها بالتوافق وعند التعذر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا تكون مداولات اللجنة الوطنية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لا يشارك العضو المقرر في التصويت.

الفصل 6 – تدون أعمال اللجنة الوطنية في محاضر جلسات يتم إمضاؤها من قبل رئيس اللجنة أو نائبه والأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 – تكلف الإدارة العامة لحقوق الإنسان بتأمين الكتابة القارة للجنة الوطنية وتعد أشغالها، وتتولى خاصة:

- الإعداد والتحضير لاجتماعات اللجنة،
- إعداد جداول أعمال اللجنة وتبليغ الدعوات للأعضاء،
- إعداد محاضر الجلسات،
- متابعة قرارات ومقترحات اللجنة وتوصياتها وتبليغها إلى الجهات المعنية،
- إعداد مشاريع التقارير وعرضها على أعضاء اللجنة،
- مسك وحفظ الوثائق المتعلقة بأشغال اللجنة،
- تنسيق وتلقي تقارير اللجان الفرعية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر الحكومي.

كما تقوم الكتابة القارة بكل الأعمال التي تكلفها بها اللجنة الوطنية.

الفصل 8 – يمكن أن يتفرع عن اللجنة الوطنية عدد من اللجان الفرعية تحدث بمقرر من الوزير المكلف بحقوق الإنسان تتخصص في المواضيع والمحاور القطاعية والمشتركة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

تعقد اللجان الفرعية اجتماعاتها مرة في الشهر على الأقل، على أن تكون سابقة ضرورة لتاريخ انعقاد اجتماع اللجنة الوطنية.

تتولى اللجان الفرعية تقديم تقارير حول نتائج أعمالها إلى الكتابة القارة للجنة الوطنية في أجل أقصاه أسبوعا قبل تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة الوطنية.

الفصل 9 – ترفع اللجنة الوطنية تقارير دورية في أعمالها كل ستة أشهر تشمل مقترحاتها وتوصياتها إلى رئيس الحكومة. كما ترفع اللجنة الوطنية تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

الفصل 10 – ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ديسمبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

2. اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري

أمر حكومي عدد 203 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بكيفية إحداث اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري وضبط مشمولاتها وتنظيمها وطرق تسييرها وإجراءات عملها وتركيبتها

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وعلى القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 741 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول – يضبط هذا الأمر الحكومي كيفية إحداث اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري الملحقة بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان بمقتضى أحكام الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمشار إليه أعلاه، وضبط مشمولاتها وتنظيمها وطرق تسييرها وإجراءات عملها وتركيبتها.

الفصل 2 – تتولى اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري القيام خاصة بالمهام التالية:

- جمع ومتابعة مختلف المعطيات ذات العلاقة بالتمييز العنصري ورصد الإخلالات واقتراح التدابير اللازمة.
- تصور واقتراح الاستراتيجيات والسياسات العمومية الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واستبعاد القوالب النمطية العنصرية بالتنسيق والتعاون مع الوزارات والهياكل المعنية في نطاق مخططات التنمية.
- اقتراح خطط العمل الكفيلة بالوقاية من جميع مظاهر وممارسات التمييز العنصري والتصدي لها ومكافحة ممارسات التمييز في شتى القطاعات وخاصة التربية والرياضة والصحة والثقافة والإعلام والعمل على نشر ثقافة المساواة والتسامح وقبول الآخر والتعايش معا.
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة التمييز العنصري والتعاون مع الآليات الوطنية العاملة في المجال.
- اقتراح برامج ودورات تكوين لتدعيم قدرات مختلف المتدخلين وتدريبهم في مجال مناهضة التمييز العنصري.
- اقتراح برامج التحسيس والتكوين والتوعية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في كافة الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة ومراقبة تنفيذها.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري لمساعدة اللجنة على تنفيذ برامجها في المجال.
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري.

- إبداء الرأي في مشروع تقرير تونس حول التمييز العنصري بالتنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة.

الفصل 3 – يترأس اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري الوزير المكلف بحقوق الإنسان أو من ينوبه، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المدير العام لحقوق الإنسان برئاسة الحكومة، عضو،
- ممثل عن لجنة الحقوق والحريات والشؤون الخارجية
- بمجلس نواب الشعب، عضو،
- ممثل عن وزارة العدل، عضو،
- ممثل عن وزارة الداخلية، عضو،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، عضو،
- ممثل عن وزارة الشؤون الدينية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية، عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والبيئة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل واللوجستيك، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بشؤون الشباب والرياضة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة وكبار السن، عضو،
- ممثل عن هيئة حقوق الإنسان، عضو،
- ممثل عن قطاع الإعلام، عضو،
- ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء، عضو،
- خمسة ممثلين عن المجتمع المدني يتم اختيارهم على أساس معايير تتعلق بالجمعيات الأكثر نشاطا في مجال مناهضة التمييز العنصري والتي تحترم قواعد النزاهة والمساءلة والشفافية المالية طبقا للتشريع والنصوص الترتيبية الجاري بها العمل، أعضاء،
- ممثل عن الإدارة العامة لحقوق الإنسان بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، عضو مقرر.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري أو من ينوبه أن يدعو لحضور أشغالها كل من يرى فائدة في حضوره دون أن يكون له الحق في التصويت.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والخبرة في مجال حقوق الإنسان لمدة ثلاث (3 (سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من الوزير المكلف بحقوق الإنسان باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية. لا تقل خطة عضو اللجنة عن مدير إدارة مركزية بالنسبة لممثلي الوزارات.

الفصل 4 – يمثل أعضاء اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري المذكورين بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي نقاط

اتصال للجنة لدى الهيكل الذي يمثلونه في المسائل الراجعة إليه بالنظر.

الفصل 5 – تجتمع اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري بدعوة من رئيسها أو من ينوبه بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يتم إرساله إلى الأعضاء أسبوعا على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

لا يشارك العضو المقرر في التصويت.

الفصل 6 – تدون أعمال اللجنة الوطنية في محاضر جلسات يتم إمضاؤها من قبل رئيسها أو نائبه والأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 – تكلف الإدارة العامة لحقوق الإنسان برئاسة الحكومة بتأمين الكتابة القارة للجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري، وتتولى خاصة:

- الإعداد والتحضير لاجتماعات اللجنة،
- إعداد جداول أعمال اللجنة وتبليغ الدعوات للأعضاء،
- إعداد محاضر الجلسات،
- متابعة آراء ومقترحات اللجنة وتوصياتها وتبليغها إلى الجهات المعنية،
- إعداد مشاريع التقارير وعرضها على الأعضاء،
- مسك وحفظ الوثائق المتعلقة بأشغال اللجنة الوطنية.

كما تقوم الكتابة القارة بكل الأعمال التي تكلفها بها اللجنة.

الفصل 8 – تعد اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصر طبقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمشار إليه أعلاه، تقريرا سنويا في أعمالها يتضمن وجوبا اقتراحاتها وتوصياتها لمناهضة التمييز العنصري تحيله إلى اللجنة المكلفة بمجلس نواب الشعب.

وتقوم اللجنة الوطنية بتقديم تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وينشر التقرير السنوي للعموم على موقع الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

الفصل 9 – إلى حين انتخاب أعضاء هيئة حقوق الإنسان، يعوض ممثلها في اللجنة بممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الفصل 10 – ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أفريل 2021

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإطار القانوني لهياكل عمومية مماثلة متدخلة في مجال الحقوق والحريات

1. المجلس الوطني للحوار الاجتماعي

قانون عدد 54 لسنة 2017 مؤرخ في 24 جويلية 2017 يتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول – يحدث مجلس استشاري يسمى «المجلس الوطني للحوار الاجتماعي» ويشار إليه في ما يلي بـ «المجلس» ويكون مقره تونس العاصمة.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية وتلحق ميزانيته ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية.

الباب الأول
في مهام المجلس

الفصل 2 – يتولى المجلس تنظيم وإدارة الحوار الاجتماعي في المسائل الاجتماعية والاقتصادية التي تحظى باهتمام الأطراف الاجتماعية الثلاثة في إطار يضمن استمرار الحوار وانتظامه.

ويتولى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية:

- ضمان حوار اجتماعي ثلاثي فعال حول المسائل ذات الاهتمام المشترك،
- العمل على إرساء مناخ اجتماعي محفز ودافع للاستثمار وضامنا لشروط العمل اللائق
- متابعة المناخ الاجتماعي ورصد مدى احترام التشاريع الاجتماعية،
- إبداء الرأي في مشاريع الإصلاحات المقدمة إليه من قبل الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي،
- تنظيم حوار اجتماعي حول ما يستجد من مواضيع هامة ذات بعد وطني أو جهوي أو قطاعي في المجالات الراجعة له بالنظر،
- اقتراح الآليات الكفيلة بالوقاية من النزاعات الجماعية،
- إنجاز دراسات في المسائل التي هي من مشمولات نظره،
- تأطير المفاوضات الجماعية،
- تقديم مقترحات بخصوص تطور الأجر الأدنى المضمون في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،
- المساهمة في تطوير أداء المؤسسات في إدارة العلاقات المهنية وفض النزاعات الشغلية،
- إبداء الرأي بشأن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمعايير العمل الدولية والمساهمة في إعداد وصياغة التقارير المقدمة من الحكومة إلى منظمة العمل الدولية.

الفصل 3 – يستشار المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وجوبا في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر الحكومية ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية والتكوين المهني والحماية الاجتماعية.

كما يمكن أن يستشار في مشاريع القوانين والأوامر الحكومية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية وفي مخططات التنمية

الاقتصادية والاجتماعية وفي الميزانيات الاقتصادية.

يرفق رأي المجلس وجويا بمشاريع القوانين المعروضة على مجلس نواب الشعب.

ويبدي المجلس رأيه ضمن تقرير معلل يحيله إلى رئيس الحكومة في أجل شهر من تاريخ توصله بمشروع النص المعروض عليه.

ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا بالمسائل ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية التي يرى فائدة في إثارتها وتقديم مقترحات بشأنها إلى الجهات المختصة.

الفصل 4 – للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي أن يتحصل على جميع المعلومات والدراسات والوثائق التي تهم المسائل التي من مشمولات أنظاره والتي تعدها المصالح الإدارية المعنية والمعاهد والهياكل العمومية المختصة. وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها ضمن التشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 – يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي حول نشاطه ويوجه نسخة منه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة الموالية. وينشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس.

الباب الثاني
في هياكل المجلس

الفصل 6 – يتكون المجلس من الهياكل التالية:

- الجلسة العامة،
- مكتب الجلسة العامة،
- إدارة المجلس.

القسم الأول - في الجلسة العامة

الفصل 7 – تختص الجلسة العامة بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من هذا القانون.

الفصل 8 – تتركب الجلسة العامة من عدد متساو من ممثلين عن الحكومة وممثلين عن منظمات العمال الأكثر تمثيلا وممثلين عن منظمات أصحاب العمل الأكثر تمثيلا في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

تشمل تركيبة الجلسة العامة أعضاء معينين بالصفة وأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

يضبط عدد أعضاء الجلسة العامة بأمر حكومي.

تتم تسمية أعضاء الجلسة العامة بأمر حكومي باقتراح من الهياكل والمنظمات المعنية لمدة ست سنوات.

لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وعضوية مجلس نواب الشعب وعضوية الهيآت الدستورية المستقلة.

ولرئيس الجلسة العامة بعد استشارة المكتب دعوة من يراه صالحا لحضور أعمال المجلس لإبداء الرأي في المجالات ذات العلاقة بمشمولاته، دون حق التصويت والمداولة.

الفصل 9 – يتولى رئاسة الجلسة العامة وتسييرها أحد أعضائها تتم تسميته بأمر حكومي بناء على ترشيحه باتفاق الأطراف المكونة للمجلس.

وتكون رئاسة الجلسة العامة بالتناوب بين الأطراف الاجتماعية المكونة له لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.

ويساعد رئيس الجلسة العامة نائبان يتم تعيينهما باقتراح من الطرفين الآخرين.

الفصل 10 – يتم تجديد نصف أعضاء الجلسة العامة من غير المعينين بالصفة كل ثلاث سنوات وبالنسبة للمرة الأولى يتم تجديدهم عن طريق القرعة في حدود النصف بعد ثلاث سنوات.

وفي صورة حدوث شغور بسبب وفاة أو استقالة أو لأي سبب آخر يتم تعيين عضو جديد للمدة المتبقية وذلك طبق نفس الشروط التي عين بمقتضاها العضو المراد تعويضه.

الفصل 11 – تجتمع الجلسة العامة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتؤخذ قرارات الجلسة العامة بالتوافق. وإن تعذر ذلك يتم أخذ القرار بأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 12 – يضبط المجلس نظامه الداخلي وتتم المصادقة عليه بأمر حكومي.

الفصل 13 – تتولى الجلسة العامة إحداث لجان متخصصة في المسائل الراجعة بالنظر للمجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس إجراءات إحداث اللجان وعددها وتركيبتها وينظم سير عملها.

القسم الثاني - في مكتب الجلسة العامة

الفصل 14 – يتركب مكتب الجلسة العامة من تسعة أعضاء يكون من بينهم رئيس الجلسة العامة بصفة رئيس ونائبيه وعضوين من الجلسة العامة ممثلين عن كل طرف اجتماعي يتم اختيارهم من قبل الأطراف المعنية.

الفصل 15 – يسهر مدير المجلس على تنفيذ قرارات مكتب الجلسة العامة.

الفصل 16 – يتولى مكتب الجلسة العامة خاصة القيام بالمهام التالية:

- ضبط جدول أعمال الجلسة العامة وبرمجة جلساتها وإعداد الملفات المعروضة عليها،
- إعداد برامج عمل الجلسة العامة وتوزيع العمل على اللجان،
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على موافقة الجلسة العامة،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للمجلس وعرضه على الجلسة العامة للمصادقة،
- الإشراف على تحرير محاضر الجلسات وحفظ وثائق المجلس.

الفصل 17 – يعقد مكتب الجلسة العامة اجتماعاته كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعاته قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وتؤخذ قراراته بالتوافق. وإن تعذر ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

القسم الثالث - في إدارة المجلس

الفصل 18 – يتولى التسيير الإداري والمالي للمجلس مدير يعين بأمر حكومي من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال التصرف الإداري والمالي ولهم دراية بالمجال الاجتماعي.

وتسند لمدير المجلس المنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية. ويقوم بتمثيل المجلس في جميع الأعمال

المدنية والإدارية والقضائية.

الفصل 19 – يحضر مدير المجلس اجتماعات الجلسة العامة واجتماعات مكتبها بصفة مقرر دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 20 – يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بأمر حكومي مع مراعاة مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة.

الفصل 21 – يخضع أعوان المجلس لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الباب الثالث
أحكام ختامية

الفصل 22 – يخضع المجلس في أنشطته إلى نظام الصفقات العمومية ومجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 23 – في صورة حل المجلس ترجع ممتلكاته للدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته وتعهداته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24 – تلغى أحكام الفصل 335 من مجلة الشغل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

2. الموفق الإداري

أمر عدد 1126 لسنة 1996 مؤرخ في 5 جوان 1996 يتعلق بمشمولات الموفق الإداري وطرق عمله وبضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بمجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بمصالح الموفق الإداري،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية،

وعلى الأمر عدد 188 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 1992 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث خطة الموفق الإداري،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول

مشمــولات الموفق الإداري وطرق عمله

الفصل الأول - الموفق الإداري مكلف بالنظر في الشكاوي المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

يعين الموفق الإداري بأمر ويباشر خطته لدى رئيس الجمهورية.

الفصل 2 - يتولى الموفق الإداري تسيير مصالح الموفق الإداري.

يساعد الموفق الإداري على أداء مهامه مكلفون بمأمورية والمصالح المذكورة بالباب الثاني من هذا الأمر.

يمكن للموفق الإداري أن يفوض جانبا من صلاحياته إلى أحد مساعديه.

كما يمكن للموفق الإداري أن يعهد للمكلفين بمأمورية بتسيير إحدى خلايا التوفيق المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 3 - تضمن الشكاوي الموجهة للموفق الإداري بعرائض ممضاة من طرف أصحابها تبين بوضوح أطراف النزاع وطلبات المتظلم ومصلحته المباشرة في النزاع. ويجب أن تكون الشكاوي مؤيدة بالوثائق المثبتة للطلبات واستنفاذ المساعي الإدارية الأوّلية.

الفصل 4 - لا يمكن أن ترفع للموفق الإداري شكاوي تخص النزاعات المتعلقة بالحياة المهنية التي تطرأ بين الهياكل الإدارية العمومية وأعوانها.

ولا تنطبق مقتضيات هذا الفصل على هؤلاء الأعوان بعد انقطاعهم عن الوظيف أو عندما يتعلق الخلاف بامتناع الهياكل المذكورة من تنفيذ حكم قضائي.

الفصل 5 - لا يجوز للموفق الإداري أن يتدخل في القضايا المنشورة أمام المحاكم ولا أن يعيد النظر في حكم قضائي ويخول له أن يرفع توصيات إلى السلطة الإدارية ذات النظر.

كما يمكنه في صورة تعذر تنفيذ حكم اتصل به القضاء أن ينظر في المسألة مع الهيكل الإداري المعني بالأمر و أن يقترح كل الحلول التي من شأنها رفع العراقيل التي حالت دون تنفيذ الحكم المعني.

الفصل 6 - على الوزراء وكل السلطات الإدارية أن تيسر مهمة الموفق الإداري وعليهم أن يعينوا من بين الإطارات العليا الراجعة لهم بالنظر منسقا مع الموفق الإداري يتولى تعجيل البت فيما يرفع إليه من شكاوي.

كما عليهم أن يأذنوا للأعوان الخاضعين إلى سلطتهم بالرد على أسئلة الموفق الإداري وعلى استدعاءاته عند الاقتضاء وبأن يأذنوا لهيئات الرقابة بالقيام في حدود مشمولاتهم بالتحقيقات والأبحاث التي يطلبها الموفق الإداري.

الفصل 7 - يمكن للموفق الإداري دعوة العارضين للاستماع إليهم لمزيد التحري واستكمال الملفات قبل الشروع في الدراسة وبذل المساعي التوفيقية. كما يمكن له، وفقا للصيغ الواردة بالفصل 6 من هذا الأمر، دعوة الإطارات والأعوان العموميين لنفس الغرض.

الفصل 8 - إذا ما تبين للموفق الإداري أن الشكوى قائمة على سند وجيه فله أن يرفع كل التوصيات اللازمة لفض النزاع إلى الجهة المعنية.

ويجب على هذه الجهة في جميع الحالات إعلام الموفق الإداري بمآل المساعي التي بذلها.

وفي غياب الرد في الآجال التي يعينها الموفق الإداري، يمكن لهذا الأخير أن يرفع تقريرا في الغرض إلى رئيس الجمهورية مشفوعا باقتراحاته.

الفصل 9 - يرفع الموفق الإداري إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن نتائج نشاطه والإجراءات التي من شأنها تحسين عمل الإدارة وكذلك التنقيحات التي يرى من الصالح إدخالها على القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 10 - يمكن للموفق الإداري أن يعقد جلسات عمل دورية مع المنسقين المنصوص عليهم بالفصل 6 من هذا الأمر، لإحكام عمليات الاتصال وتوحيد المناهج المتبعة لتعجيل البت في القضايا المطروحة.

الفصل 11 - وفقا للقوانين الجاري بها العمل يلتزم الموفق الإداري والأعوان الراجعون له بالنظر بواجب كتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تحصل لعلمهم أثناء ممارسة وظيفتهم أو بمناسبة مباشرتهم لها. ويبقون ملتزمون بهذا الواجب حتى بعد انتهاء مهامهم.

الباب الثاني
التنظيــم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري

الفصل 12 - تتركب مصالح الموفق الإداري من:

- خلايا التوفيق
- وحدة الشؤون الإدارية والمالية
- مكتب الاستقبال
- مكتب الضبط

الفصل 13 - تتكون خلايا التوفيق من:

- خلية التوفيق مع وزارات السيادة والجماعات المحلية والمصالح والمؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو الراجعة لها بالنظر.
- خلية التوفيق مع الوزارات ذات الاختصاص الاقتصادي والمالي والمصالح والمؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو الراجعة لها بالنظر.
- خلية التوفيق مع الوزارات ذات الاختصاص الاجتماعي والثقافي والمصالح والمؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو الراجعة لها بالنظر.
- خلية التوفيق مع الوزارات ذات الاختصاص الفني والتقني والمصالح والمؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو الراجعة لها بالنظر.

الفصل 14 - تتولى كل خلية توفيق مساعدة الموفق الإداري بالخصوص على دراسة العرائض والشكاوي وتقديم التوصيات واقتراح الحلول بشأنها ومتابعتها.

كما تساهم كل خلية في إعداد التقرير السنوي للموفق الإداري.

الفصل 15 - وحدة الشؤون الإدارية والمالية مكلفة خاصة بـ :

- التصرف في الشؤون الإدارية والمالية لأعوان مصالح الموفق الإداري.
- إعداد وتنفيذ ميزانية التصرف.
- اقتناء التجهيزات والأثاث والمعدات الإدارية
- تعهد التجهيزات والبناءات والمحافظة عليها.
- مسك المحاسبة.

ويتولى تسيير هذه الوحدة موظف تتوفر فيه شروط التكليف بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا لمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 16 - مكتب الاستقبال والتوجيه مكلف خاصة بـ :

- قبول الموطنين الوافدين على مصالح الموفق الإداري وتلقي عرائضهم وتنظيم مقابلاتهم مع الموفق الإداري ومساعديه.

- الاستماع إلى أصحاب الشكاوي الشفاهية للتثبت من وجاهة عرائضهم ومدى اندراجها ضمن اختصاص الموفق الإداري.
- إرشاد المواطنين وتوجيههم عند الاقتضاء إلى المصالح المختصة.

ويتولى تسيير مكتب الاستقبال والتوجيه موظف تتوفر فيه شروط التكليف بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا لمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 17 - مكتب الضبط مكلف خاصة بـ:

- تقبل البريد الوارد على مصالح الموفق الإداري وتجميعه وتسجيله وتنظيمه وكذلك الشأن بالنسبة للبريد الصادر عنها.
- حفظ وثائق مصالح الموفق الإداري وجميع المراسلات والإشراف بصفة عامة على محفوظات الموفق الإداري وتنظيمها وإعداد فهرسة لها.
- رصد وتجميع المعطيات الإعلامية ومعالجتها بالتنسيق مع مختلف خلايا مصالح الموفق الإداري.

ويتولى تسيير هذا المكتب موظف تتوفر فيه شروط التكليف بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا لمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 18 - تتكون ميزانية مصالح الموفق الإداري من المقابيض المتأتية من الاعتمادات المرصودة بالميزانية العامة للدولة ومن المصاريف المتعلقة بنفقات التصرف وخاصة منها:

- المرتبات والأجور والمنح لفائدة الأعوان
- نفقات التسيير الإداري.

الفصل 19 - تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2143 لسنة 1992 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992.

الفصل 20 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة والموفق الإداري مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

3. مجلس المنافسة

مقتطف من قانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار

الباب الثالث
مجلس المنافسة

الفصل 11 - تحدث هيئة تسمى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة.

يكون مقر المجلس بتونس العاصمة وله أن يعقد عند الاقتضاء جلساته بأي مكان آخر بتراب الجمهورية.

يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون وبإبداء الرأي في المطالب الاستشارية.

ويستشار المجلس وجوبا حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.

وتضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية بأمر حكومي.

ويمكن للجان البرلمانية وللوزير المكلف بالتجارة وللهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر وتبلغ وجوبا الى الوزير المكلف بالتجارة نسخة من طلب الاستشارة والرأي الصادر عن مجلس المنافسة.

يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز ستّين يوما انطلاقا من تاريخ توصله بإحالة الوزير وإذا انقضى أجل الستين يوما دون أن يقدم مجلس المنافسة رأيه في مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون فللوزير المكلف بالتجارة أن يمارس صلاحياته طبقا لما نص عليه الفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 12 - ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي في التقدم التقني أو الاقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة.

كما يجب أن يأخذ مجلس المنافسة في تقييمه لمشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية.

الفصل 13 - يتركب مجلس المنافسة من 15 عضوا كما يلي :

أولا. رئيس مباشر كامل الوقت يعين من القضاة أو الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو الاستهلاك له أقدمية لا تقل عن 20 سنة.

ثانيا. نائبا الرئيس :

- مستشار لدى المحكمة الإدارية له أقدمية لا تقل عن عشر سنوات في تلك الرتبة كنائب أول للرئيس مباشر كامل الوقت،
- مستشار بمحكمة المحاسبات له أقدمية لا تقل عن عشر سنوات في تلك الرتبة كنائب ثان للرئيس مباشر كامل الوقت.

ثالثا. أربعة قضاة عدليين من الرتبة الثانية على الأقل لهم خبرة في النزاعات التجارية لا تقل عن خمس سنوات.

رابعا. أربع شخصيات يتم اختيارها باعتبار كفاءتها في كل من الميادين التالية :

- الاقتصاد،
- القانون،
- المنافسة،
- الاستهلاك.

خامسا. أربع شخصيات مارست أو تمارس نشاطها في :

- قطاع الصناعة والتجارة،
- قطاع الخدمات،
- قطاع الفلاحة،
- مجال حماية المستهلك.

ويعين أعضاء المجلس المنصوص عليهم بالفقرات أولا وثانيا وثالثا أعلاه لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد ، كما يعين أعضاء المجلس المنصوص عليهم بالفقرتين رابعا وخامسا أعلاه لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

ويحدد نظام تأجير رئيس المجلس ونائبيه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سرّ المفاوضات »

ويؤدى اليمين أمام الجلسة العامة ويتم تحرير محضر جلسة في الغرض.

ويصرح أعضاء المجلس بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون.

وعلى الأعضاء إعلام رئيس المجلس بكل شبهة تضارب مصالح لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل 14 - تضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

ويعدّ مجلس المنافسة نظامه الداخلي.

كما يعد مجلس المنافسة وجوبا تقريرا عن نشاطه السنوي يرفع إلى رئيس مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة وللمجلس أن يضمن التقرير التوصيات الرامية إلى تحسين السير التنافسي للأسواق.

ويتولى المجلس بالاشتراك مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتجارة القيام بـ :

- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات حول واقع الأسواق وكل ما يتوصّل إليه من معطيات قابلة للتبادل مع باقي أجهزة الدولة أثناء عمليات البحث والتحقيق.
- وضع برامج وخطط للتوعية ونشر ثقافة المنافسة.

كما يتمّ نشر قرارات وآراء المجلس على موقعه الالكتروني.

الفصل 15 - ترفع الدعاوى إلى مجلس المنافسة من قبل :

- الوزير المكلف بالتجارة أو من يفوض له في ذلك،
- المؤسسات الاقتصادية،
- المنظمات المهنية والنقابية،
- هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية،
- غرف التجارة والصناعة،
- الهيئات التعديلية،
- الجماعات المحلية.

ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابية. ويعلم رئيس المجلس بذلك الوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء الهيئات التعديلية المعنية. كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث التي تكون مصالح الوزارة بصدد إنجازها.

كما يتعين على مجلس المنافسة طلب الرأي الفني للهيئات التعديلية عند النظر في قضايا معروضة عليه تتعلق بالقطاعات الراجعة لها بالنظر.

وتسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها.

ترفع العرائض إلى رئيس مجلس المنافسة من قبل المعني بالأمر أو عن طريق محام مباشرة لدى الكتابة القارة للمجلس مقابل وصل إيداع أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تقدم العريضة التي يجب أن تتضمن وسائل الإثبات الأولية في أربعة نظائر محررّة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة معتمدة، وبخلاف ذلك تتم دعوة المعني بالأمر لتصحيح الإجراء.

وتتولى الكتابة القارة للمجلس إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة من كل العرائض التي يتلقاها عدا العرائض الصادرة عن الوزارة نفسها.

وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

ولا تقبل الطلبات المتعلقة باتخاذ الوسائل التحفظية الوقتية إلا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر.

الفصل 16 - يعين لدى مجلس المنافسة كاتب قار تقع تسميته بأمر حكومي من بين الموظفين من الصنف «أ».

ويكلف الكاتب القار خاصة بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات والوثائق وحفظها وإعداد محاضر الجلسات وتدوين مداولات وقرارات المجلس. كما يقوم بكل مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

الفصل 17 - يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام ومقررون تقع تسميتهم بأمر حكومي من بين القضاة طبقا لأحكام الفصل 13 من هذا القانون أو الموظفين من صنف «أ».

ويتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال المقررين والإشراف عليها كما يقوم بأية مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

يمكن لرئيس المجلس التعاقد مع مقررين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان المنافسة والاستهلاك. كما يمكنه تكليف خبراء في المجال الاقتصادي لدراسة ظروف المنافسة في سوق معينة.

ويقوم المقرر بإجراء التحقيق في الدعاوى التي يكلفه بها رئيس المجلس.

ولهذا الغرض يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطالب تحت سلطة رئيس المجلس، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بإمداده بجميع العناصر التكميلية للبحث.

ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات على عين المكان حسب الشروط القانونية بعد الحصول على إذن في ذلك من رئيس المجلس. كما يمكن له أن يطالب بالحصول على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

ويمكن للمقرر تحت سلطة رئيس المجلس، أن يطلب إجراء أبحاث أو اختبارات خاصة من قبل أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية والفنية.

ويتمتع المقررون غير المتعاقدين عند مباشرتهم التحقيق في القضايا الموكولة لهم بنفس الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 67 من هذا القانون وتسند لهم للغرض بطاقة مهنية.

يؤدي مقررو المجلس اليمين وفق الصيغة الواردة بالفصل 13 من هذا القانون.

ويصرح مقررو المجلس بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 18 - يعين لدى مجلس المنافسة مندوبا للحكومة بأمر حكومي وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة يتولى الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون وتقديم ملحوظات الإدارة أمام المجلس.

كما يمكنه نيابة عن الوزير المكلف بالتجارة تقديم الملحوظات والردود حول هذه الممارسات والتداخل في النزاعات المتعلقة بها لدى المحكمة الإدارية وذلك استثناء لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

ويتم تبليغ ردود وملحوظات الأطراف الأخرى إلى مندوب الحكومة بمقر الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 19 - عند انتهاء البحث يحرر المقرر بالنسبة إلى كل قضية تقريرا يقدم فيه ملاحظاته يحيله رئيس المجلس بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى أطراف النزاع الذين يتعين عليهم الرد عليه في أجل شهرين سواء بأنفسهم أو عن طريق محام وذلك بواسطة مذكرة تتضمن وسائل الدفاع التي يرونها صالحة.

كما يحيل رئيس المجلس نسخة من التقرير لمندوب الحكومة ليتولى تقديم ملحوظات الإدارة في نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ومع مراعاة الفصل 24 من هذا القانون يمكن للأطراف ولمندوب الحكومة الاطلاع على وثائق الملف.

الفصل 20 - تكون جلسات مجلس المنافسة سرية ويتولى المجلس النظر في الملفات حسب الترتيب الذي يعده الكاتب القار ويقرره رئيس المجلس.

يقوم المجلس بسماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامه والتي لها الحق في إنابة محاميها وكذلك سماع مندوب الحكومة وكل شخص يرى أنه من الممكن أن يساهم في إفادته في القضية.

يمكن للمحامي الدفاع عن الأطراف في صورة حضورها أو غيابها.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات ويصدرها بصفة علنية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

الفصل 21 - تحدث داخل مجلس المنافسة دائرة أو عدة دوائر يتولى رئاستها رئيس المجلس أو أحد نائبيه.

تتكون كل دائرة من رئيس وأربعة أعضاء يكون من بينهم قاض على الأقل.

وتتخذ كل دائرة قراراتها في القضايا التي يحيلها إليها رئيس المجلس بأغلبية الأصوات وتصدرها بصفة علنية.

وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس برئيس دائرة أخرى وعند الاقتضاء بأحد أعضاء دائرته بتكليف من رئيس المجلس. كما يمكن تعويض الأعضاء بآخرين من دائرة أخرى.

ويضبط رئيس المجلس في بداية كل سنة قضائية تركيبة كل دائرة ويعين أعضاءها.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة بناء على تقرير من رئيس المجلس اقتراح تعويض كل عضو يتغيب ثلاث مرات متتالية عن جلسات المجلس دون سبب شرعي.

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في قضية عند توفر حالات التحجير المنصوص عليها بالفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويمكن لكل من يهمه الأمر التجريح في أي عضو من أعضاء المجلس بواسطة مطلب كتابي يعرض على رئيس المجلس الذي يبت فيه في ظرف خمسة أيام بعد سماع الطرفين.

وإذا تعلق الأمر بالتجريح في رئيس المجلس فإن البت فيه يكون من قبل الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 22 - تختص الجلسة العامة لمجلس المنافسة بالنظر استشاريا في المسائل التي تعرض على المجلس.

ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يجري مفاوضاته في جلسة عامة بصورة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه ومن بينهم على الأقل أربعة قضاة.

غير أنه في حالات النظر في المطالب الاستشارية المتأكدة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة القضائية، يمكن بعد ثبوت توجيه الاستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل عشرة أيام أن تلتئم الجلسة العامة بحضور ثلث الأعضاء على الأقل ومن بينهم قاضيان.

الفصل 23 - يحضر المقرر العام والمقرر والكاتب القار أو من يمثله جلسات مجلس المنافسة.

ويحضر المقرر العام والمقرر جلسة المفاوضة دون المساهمة فى التصويت.

الفصل 24 - يجوز للأطراف المتنازعة أو من ينوبهم طلب الحصول على نسخ من الوثائق أو الاطلاع عليها لممارسة

حقوقهم أمام الجهات القضائية والرسمية.

ولرئيس مجلس المنافسة أن يرفض ذلك إذا أخل الطلب بسرية المعاملات وفي هذه الحالة يمكن لهذه الأطراف أو من ينوبهم الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص من الوثائق المعنية.

الفصل 25 - يصرح المجلس بقرار يقضي برفض الدعوى إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن مشمولاته أو كانت غير مدعمة بوسائل إثبات.

وفي صورة قبول الدعوى أصلا تتضمن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وجوبا :

- التصريح بأن الممارسات المعروضة على نظر المجلس تستوجب أو لا تستوجب العقاب.

- الحكم عند الاقتضاء على أصحاب هذه الممارسات بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 43 من هذا القانون.

الفصل 26 - يمكن لمجلس المنافسة بعد سماع مندوب الحكومة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها لمن كان طرفا في عمليات تحالف أو اتفاقيات مخلة بالمنافسة في الصور المبينة بهذا الفصل.

يكون الإعفاء من العقوبة كليا لأول من يدلي :

- بمعلومات لم تكن بحوزة الإدارة أو مجلس المنافسة ومن شأنها أن تمكن من فتح بحث في الإخلال بالمنافسة في سوق ما.

- أو بوسائل إثبات تكون حاسمة في تمكين الإدارة أو مجلس المنافسة من إثبات ممارسات كانت على علم بها دون مسك أي دليل في شأنها.

ويتم التخفيف من العقوبة لكل :

- من يقدم عناصر إثبات ذات قيمة مضافة واضحة مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى الإدارة أو مجلس المنافسة.

- من لا يعارض بصفة صريحة وجود ومضمون الممارسات المنسوبة إليه.

- من يبادر باتخاذ إجراءات يترتب عنها إعادة المنافسة للسوق.

عند تقدير نسبة الحط من العقوبة، يأخذ المجلس بعين الاعتبار الترتيب الزمني لتقديم الطلب والحيثيات التي تجعل من المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة.

وتحدد إجراءات تقديم مطالب الإعفاء الكلي من العقوبة أو التخفيف منها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 27 - يمكن لمجلس المنافسة عند الاقتضاء :

- توجيه أوامر للمتعاملين المعنيين لإنهاء الممارسات المخالفة لحرية المنافسة وذلك في أجل معين أو فرض شروط خاصة عليهم في ممارسة نشاطهم.

- اعلان الإغلاق المؤقت للمؤسسة أو المؤسسات المدانة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أنه لا يمكن إعادة فتح هذه المؤسسات إلا بعد أن تضع حـدا للممارسات موضوع إدانتها.

- إحالة الملف على وكيل الجمهورية قصد القيام بالتتبعات الجزائية.

يمكن لمجلس المنافسة، إذا تبين له وجود حالة استغلال مفرط لمركز مهيمن ناتجة عن حالة تركيز مؤسسات، أن

يقترح على الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ مقرر معلل، وعند الاقتضاء بمعية الوزير الذي يرجع إليه القطاع المعني بالنظر، قصد إلزام المؤسسة أو المؤسسات المعنية بتنقيح أو إتمام أو فسخ كل الاتفاقات أو كل العقود التي تم بمقتضاها تحقيق التركيز الذي انجرت عنه التجاوزات بقطع النظر عن الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 7 و9 من هذا القانون.

ولمجلس المنافسة أن يقضي بنشر قراراته أو جزء منها على نفقة المحكوم عليه بالصحف التي يعينها.

الفصل 28 - يبلغ مجلس المنافسة قراراته إلى الأطراف المعنية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتتولى الأطراف فيما بينها تبليغ هذه القرارات بواسطة عدل تنفيذ.

ويمكن الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وعلى المحكمة المتعهدة بالطعن أن تصدر حكمها في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الطعن.

ويمكن لمجلس المنافسة عند الاقتضاء الإذن بالنفاذ العاجل لقراراته.

ويتولى رئيس مجلس المنافسة وعند الاقتضاء أحد نائبيه إكساء قرارات المجلس التي لم تعد قابلة للطعن أو التي أذن فيها بالنفاذ العاجل بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجاري.

تونس في 15 سبتمبر 2015.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

IV.

فقــه القضاء

1. الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخ 27 جويلية 2017 المتعلق بالتمديد في المداولة حول مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة

باسـم الشعـب،

إنّ الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين،

بعـد الاطّلاع علـى الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى العريضة المرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 4/2017 بتاريخ 12 جويلية 2017 والمتعلقة بالطعن في دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة المصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 5 جويلية 2017،

وبعد المداولة القانونية.

تصرح بما يلي :

حيث اقتضت أحكام الفصل 21 من القانون عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المشار إليه أعلاه أن «تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها في أجل عشرة أيام قابلة للتمديد بقرار معلل مرة واحدة لمدة أسبوع.

تكون قرارات الهيئة معللة وتصدر باسم الشعب وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أسبوع من إصدار القرار».

وحيث اقتضت ضرورة مزيد النظر في المطاعن الواردة صلب عريضة الطعن في دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 التمديد في أجل المداولة لمدة أسبوع عملا بمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 سالف الإشارة.

وصدر هذا القرار في الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة ببارد يوم الخميس 27 جويلية 2017 برئاسة السيد الهادي القديري رئيس الهيئة وعضوية السيد عبد السلام المهدي قريصيعة النائب الاول لرئيس الهيئة والسيد نجيب القطاري النائب الثاني لرئيس الهيئة والسيد سامي الجربي عضو الهيئة والسيدة ليلى الشيخاوي عضوة الهيئة والسيد لطفي طرشونة عضو الهيئة.

وحرر في تاريخه

الهادي القديري عبد السلام المهدي قريصيعة

نجيب القطاري سامي الجربي

ليلى الشيخاوي لطفي طرشونة

قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 04/2017 بتاريخ 8 أوت 2017 المتعلق بمشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة

إن الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين،

بعد الاطّلاع على الدّستور وخاصة الفصول 10 و15 و21 و59 و60 و65 و95 و114 و116و125 و126 و127 و128 و129 و130و146 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرّخ في 22 أفريل 2014 المتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين،

وعلى مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 والمتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستوريّة المستقلّة والمصادق عليه من قبل مجلس نوّاب الشّعب بتاريخ 5 جويلية 2017.

وعلى عريضة الطعن في دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلّة التي رفعتها مجموعة من النواب بمجلس نوّاب الشعب تمثّلها النائبة سامية حمودة عبّو والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 04/2017 بتاريخ 12 جويلية 2017 وتتضمّن النّوّاب الآتي ذكرهم : سامية حمودة عبّو ـ غازي الشواشي ـ نعمان العش ـ هيكل بلقاسم ـ شفيق العيادي ـ عمّار عمروسية ـ طارق البراق ـ عبد المؤمن بلعانس ـ أحمد الصديق ـ زهير المغزاوي ـ سالم الأبيض ـ ريم الثايري ـ سعاد البيّولي الشفّي ـ مراد الحمايدي ـ عبد العزيز القطي ـ زياد الأخضر ـ إبراهيم بنسعيد ـ فتحي الشامخي ـ صبري الدخيل ـ فيصل التبيني ـ عدنان الحاجي ـ عماد الدايمي ـ مبروك الحريزي ـ خميس قسيلة ـ أيمن العلوي ـ مباركة عواينية ـ جيلاني الهمامي ـ رضا الدلاعي ـ أحمد الخصخوصي ـ نزار عمامي

وبعد الاطلاع على ما يفيد إعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بترسيم عريضة الطعن المشار إليها ومؤيداتها بكتابة الهيئة.

وعلى مكتوب رئيس الحكومة الوارد على الهيئة بتاريخ 17 جويلية 2017 والمتضمن ملاحظات الحكومة بخصوص الطعن المرفوع لدى الهيئة من قبل مجموعة من النواب بمجلس نواب الشعب في دستورية مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة.

وقد تضمنت عريضة الطّعن نعيا على مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 في دستوريّة بعض أحكامه، ما اعتبره الطّاعنون مخالفة لمقتضيات ومقاصد الباب السادس من الدستور حسب ما يرتّبون تفصيل ذلك تاليا:

أولا: في مخالفة الفصل 2 من مشروع القانون لعنوان الباب السادس والفصل 125 من الدستور:

حيث يذهب الطاعنون إلى أن صيغة هذا الفصل والتي تفرض مسؤولية الهيئات الدستورية المستقلّة أمام مجلس نواب الشعب فيه ضرب لاستقلالية هذه الهيئات التي يعتبرها العارضون استقلالية هيكلية ووظيفية تجاه بقية السلط مثلما تؤكده صيغة الفصل 4 من المشروع والفصل 125 من الدستور، ويرون أن هذه الاستقلالية مطلقة ولا يمكن تجزئتها استنادا إلى منطوق الفصل 146 من الدستور.

ويذهب الطاعنون إلى أن إرادة المشرع الدستوري لم تتجه صلب الفصل 95 من الدستور إلى إخضاع مسؤولية الهيئات الدستورية المستقلّة إلى الرقابة التشريعية ما يجعل استقلالية هذه الهيئات من خاصياتها الأساسية، ويتأكّد هذا التّوجه حسب تقديرهم في فلسفة الدستور التي تقوم على تحديد مدة العضوية والتجديد الجزئي لأعضائها. ويتّجه العارضون إلى أن مسؤولية هذه الهيئات المستقلّة أمام المجلس الّتشريعي وما يترّتب عنها من رفع الحصانة والمصادقة على التقرير المالي وسحب الثّقة من أعضائها يجعل من مجلس نواب الشعب سلطة إشراف على هذه الهيئات وهو ما يؤدي إلى إعاقة عملها في ظلّ تضارب المصالح بين مهام أعضائها وأعضاء مجلس نواب الشعب سيما وأن سبب إحداث هذه الهيئات وجوهر عملها هو دعم الديمقراطية من خلال المهام الموكولة إليها.

ثانيا: في مخالفة الفصل 10 من مشروع القانون لعنوان الباب السادس والفصل 125 من الدّستور:

يرى العارضون أنّ تخويل أعضاء المجلس النيابي سلطة رفع الحصانة عن أعضاء الهيئات الدّستورية المستقلّة هو إعطاء الأغلبية البرلمانية سلطة رفع ضمانة من ضمانات استقلالية هذه الهيئات تجاه السّلط، وهو ما من شأنه أن يحوّل هذه الحصانة من ضمانة للاستقلالية إلى أداة للضّغط في ظلّ تداخل الأغلبية البرلمانية والسلطة التنفيذية المنبثقة عنها، حيث تتمتع هذه الأخيرة في شخص وزير العدل باعتباره رئيس النيابة العموميّة بسلطة إثارة التتبّع ما يعني ضرورة تحييد مجلس نوّاب الشعب عن مسألة رفع الحصانة وإسنادها إلى مجلس الهيئة

ثالثا: في مخالفة الفصل 11 من مشروع القانون لعنوان الباب السادس والفصل 125 وما بعده من الدستور:

ينعى الطّاعنون على هذا الفصل من مشروع القانون المطعون فيه مخالفته أحكام الدّستور لأنه يضرب استقلالية الهيئات المكرّسة صلبه طالما أنّ إعفاء عضو من الهيئة من مهامّه هو ممارسة المجلس النيابي لسلطة إشراف على هذه الهيئات، حيث أنّ انتخاب أعضائها من قبل مجلس نوّاب الشّعب وبحكم هذه الصلاحيّة التي منحه إياها الدّستور لا يمكن أن يبرّر إقدام هذا الأخير على أن يمنح لنفسه صلاحيّة جديدة وهي الإعفاء، ويؤسّس الطّاعنون حجّتهم في هذا الخصوص بأنّ ما أقرّته الفقرة الأخيرة من الفصل 125 من الدّستور بشأن تنظيم سبل مساءلة الهيئات الدّستورية لا يعني ولا يبرّر إعطاء المجلس لنفسه مهمّة مساءلة هذه الهيئات.

رابعا: في مخالفة الفصل 24 من مشروع القانون موضوع الطّعن لعنوان الباب السادس والفصل 125 من الدستور:

يؤسّس العارضون طعنهم في دستوريّة هذا الفصل من مشروع القانون على خرق أحكام الفصل 125 من الدّستور ذلك أنّ تخويل المجلس النيابي لنفسه صلاحيّة المصادقة على التقارير المالية للهيئات الدستورية في غياب التنصيص الصّريح على ذلك هو «توسيع ضيّق» طالما أنّ الفصل المذكور من الدستور اقتصر على التنصيص على مناقشة هذه التقارير دون سوى ذلك من الصّلاحيّات، حيث أنّ هذا التجاوز المضمّن بالفصل 24 من مشروع القانون يدحضه ما أقرّه الفصل 114 من الدّستور بخصوص مناقشة تقرير المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس نواب الشعب دون المصادقة عليه، وبناء على ذلك وبالقياس مع هذا الفصل من الدستور فإنّه يتوجّب أن تفسّر أحكام هذا النصّ ويؤوّل بعضها البعض كوحدة منسجمة حسب ما اقتضته صيغة الفصل 146 منه.

ويرى العارضون أنّ تدخّل المجلس النيابي في المصادقة على التقارير المالية للهيئات الدستورية المستقلّة يتعارض مع مبدأ استقلاليتها خاصّة وأنّ هذه الهيئات تخضع لرقابة مسبقة لحساباتها من قبل مراقب حسابات مرسّم بجدول الخبراء المحاسبين ولرقابة لاحقة من قبل محكمة المحاسبات وكذلك من قبل مجلس نوّاب الشعب بمناسبة مناقشة ميزانياتها. ويستند العارضون في تعليل ما اتجهوا إليه بخصوص عدم دستورية السّلطة التقريرّية

لمجلس نوّاب الشعب على القوائم الماليّة لهذه الهيئات إلى غياب مبرّرات هذا التدخل من السلطة التشريعية سيما وأنّه يمكن لها أن تمارس رقابة أخرى من خلال لجان التحقيق التي يخول لها الدستور تكوينها في أيّ وقت. ويذهب القائمون بالطّعن إلى أنّ الفصل 24 من المشروع المطعون في دستوريته أعطى صلاحيّة مطلقة لمجلس نوّاب الشّعب في تحديد مصير أعضاء الهيئات الدّستورية ممّا يتعارض مع استقلالية هذه الهيئات خاصّة وأنّ لجنة التحقيق التي يكوّنها المجلس للتدقيق في حساباتها لم ينصّ المشروع المطعون فيه على تركيبتها أو آلية إحداثها، كما لم يحدّد هذا المشروع مجال سحب الثّقة من أحد أعضاء الهيئات أو بعض منهم أو من الهيئة بكاملها وكذلك طبيعة التجاوزات الموجبة لذلك.

<u>خامسا:</u> في تعارض الفصل 33 من مشروع القانون المطعون فيه مع مقتضيات الفصول من 125 إلى 130 من الدستور:

اعتبر العارضون أنّ الدستور لم ينص على آلية سحب الثقة من مجلس الهيئة أو من عضو منها أو أكثر من أعضائها بحيث لا يمكن التوسّع في الأحكام المقرّرة في الدستور ومنح صلاحيات تفوق تلك المنصوص عليها صراحة صلبه، ويدعمون حجتهم في هذا الاتجاه بتعمّد المشرع الدستوري تحديد مدة العضوية بهذه الهيئات بستّ سنوات غير قابلة للتجديد ما يجعلها في حلّ من أيّ ارتباط أو تبعية للمجلس النيابي الذي انتخبها وهو ما يضمن استقلاليتها دون أن يخول لهذا المجلس صلاحيّة سحب الثقة منها، ويرى العارضون أنّ تخويل المجلس النيابي لنفسه هذه الآلية المتمثلة في سحب الثقة من هذه الهيئات فيه ضرب لاستقلاليتها وتكريس لتبعيّتها لهذا المجلس وهو ما يؤثّر حتما في عملها. ويضيف الطاعنون في تعليل ما اتّجهوا إليه في هذا السّياق بأنّ الدّستور في تنصيصه على التجديد الجزئي هو ضمان بأن لا ينفرد كلّ مجلس نيابي بانتخاب كامل أعضاء الهيئات الدستورية بما يضمن حيادها عن السّلطة التشريعيّة ويجنّبها التبعيّة لها. وفي نفس المعنى يعتبر القائمون بالطّعن أنّ أعضاء الهيئات الدستوريّة المستقلة من خلال الفصل 33 من المشروع المطعون في دستوريته لا يمكنهم الطعن في قرارات الجلسة العامّة للمجلس النيابي ما يجعل هذا الأخير خصما وحكما في الآن نفسه خاصّة في ظلّ «تضارب مصالح» باعتبار أنّ أعضاء المجلس النيابي يشكّلون في تقديرهم موضوعا لعمل هذه الهيئات، وحينئذ لا يمكن بهذا التوجّه التشريعي صلب هذا المشروع أن يتوفّر لها الحدّ الأدنى من الاستقلالية التي ضمنها الباب السادس من الدستور، ويرى الطّاعنون أنّه وإن كان لا بدّ من رقابة تأديبية لمجلس الهيئة أو لأعضائها فيكون ذلك في عهدة الهيئة نفسها بأغلبيّة معزّزة وبضمانات قضائية لاحقة.

وبناء على ما أورده الطّاعنون في مجمـــل مستندات طعنهم في الفصـــول 2 و10 و11 و24 و33 من مشروع القانون عدد 30/2016 المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستوريّة المستقلّة فإنهم يطلبون الحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها أحكام الباب السّادس من الدّستور.

وفي ردها على ما جاء بعريضة الطعن أثارت الحكومة - بداية - الإخلالات الشكليّة التي شابت الطّعن في هذا المشروع لعدم التقيّد بما أوجبته الفصول 18 و19 و20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 أفريل 2014 المتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين تقديرا لما تراه لبسا حاصلا في تحديد مناط الدّعوى وكذلك في ترتيب ملفّ الطّعن فيما يخصّ إمضاءات العارضين التي وردت في ورقة مستقلّة ودون أن تكون صفة النوّاب الطّاعنين وإمضاءاتهم مضمّنة صلب عريضة الطّعن، كما أنّ قائمة الإمضاءات المرفقة بملفّ الطعن لم تتضمن ختم هيئة مراقبة دستوريّة مشاريع القوانين. وترى الحكومة أنّ إمضاءات الطّاعنين يجب أن توضع مرّتين على مطلب الطّعن وعلى عريضة الطّعن أمّا أسماء وألقاب رافعي الطعن وصفاتهم فيجب أن ترد في ثلاث مناسبات

وهي المطلب والعريضة وإقرار الطّاعنين بمن يمثّلهم.

وتضيف الحكومة في ردّها بخصوص الإخلالات الشّكلية عدم تطابق هوية النّوّاب في مختلف الوثائق المستوجبة للطّعن، وتشير في هذا السياق إلى عدم توفّر العدد المطلوب من النواب لتقديم هذا الطعن لكونه مرفوعا إجمالا من قبل ثمانية وعشرين نائبا، وبناء على هذا التفصيل فيما تراه الحكومة إخلالات شكلية شابت هذا الطعن فإنها تطلب رفضه شكلا لمخالفته أحكام الفصول 18 و19 و20 من القانون الأساسي للهيئة.

ومن جهة الأصل تردّ الحكومة على الطّعون التي أثارها العارضون مثلما هو مفصل تاليا:

1. تعتبر الحكومة أنّ اضطلاع القانون بتبيان أوجه مساءلة الهيئات الدستورية وآلياتها يتنزّل في صميم التطبيق السليم لأحكام الدستور وأنه بالرجوع إلى المطّة قبل الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل 65 من الدستور يكون مفهوم تنظيم الهيئات الدستورية متسعا للتركيبة والتسيير والمساءلة والتنظيم الداخلي وتنظيم العلاقات مع باقي السلط وغيرها من أجهزة الدولة وهو ما يعني أنّ مساءلة هذه الهيئات أمام المجلس النيابي هو خيار تشريعي متلائم مع أحكام الفصل 125 من الدستور ومتقيّد بمقتضيات فقرته الأخيرة.

وتدعم الحكومة هذا الرأي بما جاءت به أحكام الفصل 15 من الدّستور التي لم تستثن أيّا من أجهزة الدولة من العمل وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة، بحيث لا يمكن أن ينشأ أي تعارض بين مفهوم الاستقلالية لهذه الهيئات ومبدأ مساءلتها التي تنصبّ على صحّة أعمالها وسلامة تصرّفها في مواردها مثلما ين ّص على ذلك الفصل 10 من الدستور.

وبخصوص ما اعتبره العارضون من أنّ مساءلة الهيئات الدستورية المستقلّة أمام السّلطة التشريعية تحدّ من استقلاليتها، تردّ الحكومة بأنّ إمكانية مساءلة هذه الهيئات ستكون أمام إحدى السلطتين : التنفيذية أو التشريعية طالما أنّ المساءلة أمام السلطة القضائية أمر مفروض بطبيعته، وانّ اختيار المشرّع مساءلتها أمام السلطة التشريعية يأتي بسبب ما أقرّه الدستور من صلاحيات لهذه الأخيرة في انتخاب هذه الهيئات وتلقّي تقاريرها السنوية ومناقشتها وأنّ المساءلة أمام السلطة التنفيذية لا تستقيم باعتبار أنّ الصلاحيات المسندة لهذه الهيئات الجديدة مقتطعة من صلاحيات هذه السلطة فيكون من غير الوجيه أن تكون هذه الأخيرة جهة مساءلة لهذه الهيئات.

وتردّ الحكومة في هذا التوجّه ما أشار إليه العارضون بخصوص عدم إمكانية المساءلة بمناسبة رفع تقارير هذه الهيئات إلى المجلس النيابي، حيث ترى أنّ مناقشة هذه التقارير أمام الجلسة العامة سينتج عنه حتما المساءلة وهو ما يختلف مع وضع هيئات دستورية أخرى التي ترفع تقاريرها إلى السلط المعنية ثم تنشرها دون أن يخضعها النص الدستوري للمناقشة أمام السلطة التشريعية.

وفي إجابتها على ما جاء بعريضة الطعن بكون الاستقلالية الممنوحة لهذه الهيئات الدستورية الجديدة هي استقلالية مطلقة تردّ الحكومة بأن الدّستور لم يعتبر هذه الهيئات سلطة قائمة بذاتها، وأنه لا يمكن قياس وضعيتها ببقيّة السلط القائمة التي أقرّ الدستور ونظّم أوجه المراقبة والمساءلة فيما بينها.

وفي جانب آخر تدفع الحكومة بأن الهدف من إرساء الهيئات الدّستورية ليس تمتيعها بالاستقلالية بقدر ما هو التزام هذه الأخيرة بالهدف الدستوري من إرسائها وهو دعم الديمقراطية فتكون حينئذ مساءلتها بمناسبة مناقشة تقاريرها السنوية أو خلال تقديم مشاريع ميزانياتها تنبيها لها إذا ما لوحظ حياد هذه الهيئات عن أهدافها أو قصّرت في تلبيتها.

وتذهب الحكومة في هذا السياق إلى أن مدة العضوية بهذه الهيئات والتجديد الجزئي لمجالسها وعدم تزامن

انتخابها مع المدة النيابية ليس من المستساغ أن يعتد بها بمعزل عن مهامّها الواجب عليها القيام بها واضطلاعها بدورها الأساسي وهو دعم الدّيمقراطية.

وفيما اعتبره العارضون من أنّ مساءلة الهيئات الدّستورية المستقلّة من قبل مجلس نوّاب الشعب يحوّله إلى سلطة إشراف عليها، تردّ الحكومة على هذا الرّأي بأنّ سلطة الإشراف تعني ممارسة الرّقابة المسبقة واللاّحقة والتّدخّل المباشر والحلول مكان الهيكل المشرف عليه وإمكانية حلّه وهو ما لا يتوّفر في ما أقرّه المشّرع للهيئات الدّستورية بخصوص أساليب عملها أو تركيبة مجالسها في علاقتها بمجلس نوّاب الشّعب بوصفها مسؤولة أمامه وهو ما لا يستقيم معه تنزيله منزلة سلطة الإشراف عليها. وفي دحضها لمقولة تضارب المصالح التي أثارها العارضون بين الأغلبية النيابية «الحزبية» وهذه الهيئات تردّ الحكومة بأنّ انتخاب أعضاء الهيئات المستقلّة يكون بأغلبية معزّزة من مجلس نوّاب الشعب وأنّ تقاريرها تناقش أمام جلسته العامّة وهو ما ينفي أية إمكانية لاعتبار العلاقة بين الطرفين مدخلا لتضارب المصالح. وبناء على هذه الدفوعات التي ردّت بها الحكومة على ما اعتبره العارضون مخالفة الفصل 2 من المشروع لعنوان الباب السادس من الدستور والفصل 125 منه فإنها تطلب رفض هذا المطعن.

2. وفي إجابتها لما أثاره الطاعنون بخصوص عدم دستورية الفصل 10 من المشروع المطعون فيه لمخالفته عنوان الباب السّادس من الدّستور والفصل 125 منه تدفع الحكومة بأنّ الحصانة الممنوحة لأعضاء هذه الهيئات الدّستورية المستقلّة - وإن لم ينصّ عليها الدّستور صراحة أو ضمنا - فإنّها حصانة وظيفيّة تتعلّق بصميم الأعمال المندرجة ضمن مهام هذه الهيئات وأهدافها ولا يمكن أن تتعدّاها إلى ما عدا ذلك ممّا يمكن أن ينسب لأحد أعضائها من أفعال شخصيّة لأنّ هؤلاء الأعضاء هم مواطنون تنطبق عليهم مقتضيات الفصل 21 من الدستور في التساوي مع بقية المواطنين في الحقوق والواجبات وكذلك في التساوي أمام القضاء، وفي نفس المعنى تعارض الحكومة ما ذهب إليه الطّاعنون من أنّ وزير العدل باعتباره عضوا في الأغلبية الحاكمة ورئيسا للنيابة العموميّة لا يمكن أن يكون محايدا، وهي مقولة غير وجيهة لأنّ وزير العدل يضطلع بمها مه الدستورية ومهامّه القانونية بمعزل عن انتمائه الحزبي ونوازعه الشخصية كما أنّ التصويت على رفع الحصانة داخل المجلس التشريعي يكون على أساس الملفّ المطروح أمام هذا المجلس وأنّ إقرار ذلك لا يرّتب أثرا قانونيّا طالما لم يصدر القضاء الجالس بمعزل عن النيابة العموميّة حكما نهائيا وباتّا.

وترفض الحكومة في دفعها لهذا المطعن ما أثاره العارضون بخصوص أحقيّة مجالس هذه الهيئات المستقلّة للنظر في ملفات الحصانة لكون الطّعن في دستورية مشروع قانون يجب أن يكون محصورا في الإشكالات الدستورية التي تشوب أحكام المشروع الماثل ولا يتعدّى ذلك إلى تقديم مقترحات جديدة تختصّ الجلسة العامة لمجلس نوّاب الشعب بالنظر فيها حصرا دون سواها. هذا إضافة إلى أنّ إسناد مجالس الهيئات صلاحيّة النّظر في رفع الحصانة سينتج عنه تعسّف هذه الأخيرة في الاعتصام بالحصانة بدافع الاستقلالية المطلقة وقد يؤدّي إلى شلل هذه الهيئات إذا ما تعلّق الأمر برفع الحصانة عن عدد مرتفع من أعضائها فيكون من الوجاهة إسناد هذه الصّلاحية لجهة أخرى يكون مجلس نوّاب الشعب أجدر بها باعتباره يتولّى معاينة الشغور داخل هذه الهيئات ويقوم بسدّه. وبناء على هذه الدّفوعات وتأسيسا على هذا الرأي تطلب الحكومة رفض هذا المطعن.

3. وفي دفعها لمقولة العارضين بخصوص مخالفة الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من المشروع لعنوان الباب السّادس من الدّستور والفصل 125 منه تعتبر الحكومة أن إسناد سلطة اتخاذ قرار الإعفاء لجهة محايدة عن مجلس الهيئة تأكيد على الجدّية والموضوعيّة في صورة إقراره والذي يكون بالثلثين من قبل المجلس النيابي سيما وأنّ طلب

الإعفاء يصدر من أغلبيّة الثلثين لمجلس الهيئة ولا يمكن للسّلطة التشريعيّة أن تحرّك مطلب الإعفاء أو تتعهّده من تلقاء نفسها، وفي سياق هذا التوجّه لمقولة العارضين تشير الحكومة إلى ما يبديه هؤلاء من تناقض بين ما يقترحونه من أحقية مجالس الهيئات بملفات رفع الحصانة وبين ما يعيبونه على هذا الفصل من المشروع الذي يسند صلاحية تحريك مطلب الإعفاء إلى أغلبية الثلثين من أعضائها. وفي سياق متصل ترى الحكومة أن من تبعات ما أقرّه الدّستور لمجلس نوّاب الشّعب من صلاحية انتخاب أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة هو صلاحية المساءلة والإعفاء فمن له صلاحية الانتخاب له مثلها في الإعفاء وسحب الثقة في إطار جملة من الضمانات والشروط والإجراءات المحددة، وعلى أساس هذا ترى الحكومة عدم وجاهة هذا المطعن وتطلب رفضه.

4. وبخصوص دفعها للمطعن المتعلّق بعدم دستورية الفصل 24 من المشروع لمخالفته عنوان الباب السادس من الدستور والفصل 125 منه تردّ الحكومة بأن المصادقة على التقارير المالية يندرج في صميم مهام المساءلة، كما أن هذه المصادقة يمكن أن ينتج عنها تبعات قد تكون مؤكدة لحسن التصرف ما قد يؤول إلى ضمانة تحول دون سحب الثقة وعكس ذلك قد تكون عدم المصادقة مدخلا لإجراءات أخرى تندرج صلب باقي آليات المساءلة، وتشير الحكومة في هذا السياق إلى أن نشر التقارير المالية بالرائد الرسمي والمواقع الالكترونية للهيئات يعدّ ضمانة لها باعتبار أن المجلس النيابي سيكون مضطرا إمّا للمصادقة في حالة سلامة هذه التقارير أو لرفضها في حالة ثبوت ما يشينها في ظلّ توفّر ضمانات أخرى تخصّ الرّقابة يقرّها المشروع المطعون في دستوريته.

وتبرّر الحكومة هذه الآلية المتعلّقة بالمصادقة على التقارير الماليّة للهيئات المستقلّة كون هذه الأخيرة صنفا قانونيا جديدا أوجده الدّستور يختلف من حيث طبيعته عن سائر أجهزة الدولة وهو ما أفضى إلى إرساء نظام خاصّ عند مراقبة التقارير المالية لهذه الهيئات والمصادقة عليها ما لا يصحّ معه القول بأنّ هذا النظام المالي للهيئات الجديدة فيه تجاوز لأحكام الدستور. وتعارض الحكومة مقولة الطّاعنين بأنّ آليات الرّقابة المالية الأخرى كافية دون اللّجوء إلى آلية المصادقة على التقارير المالية للهيئات المستقلّة بما تراه من أنّ رقابة محكمة المحاسبات أو القضاء العادي على تصرّفها المالي لا يمتدّ إلى الرّقابة على التّصرف السّليم لمواردها في إطار تحقيق مهامّها الدّستورية التي تنهض بها بغاية دعم الديمقراطية. وفي دفعها لما يعتبره الطّاعنون من أنّ مناقشة ميزانية الهيئات الدّستورية يعد كافيا للرّقابة دون اللّجوء إلى آلية المصادقة ترى الحكومة أن مناقشة مختلف الميزانيات أمام مجلس نّواب الشعب يقتصر على الترخيص في أداء النفقات للسّنة المالية الموالية دون الالتفات إلى الرّقابة على أداء السّنة المالية المنصرمة ما يجعل هذا الوجه من المطعن في غير طريقه. وبخصوص ما أثاره العارضون من إشكال سحب الثقة كنتيجة لعدم المصادقة على تقرير مالي لإحدى الهيئات ترى الحكومة أنّ الفصل 33 من المشروع الماثل حدّد الحالات التي تقيّد المجلس النيابي في ممارسة هذه الصلاحيّة بطلب من مجلس الهيئة وكيفما يقترحه العارضون بخصوص رفع الحصانة. وفي دحضها لمقولة العارضين بعدم دستوريّة الفصل 24 من المشروع لخلوّه من تحديد تركيبة لجنة التحقيق المنصوص عليها صلبه ومن تحديد آلية التصويت داخل هذه اللجنة وحرمان المعارضة من إحداث لجنة تحقيق في الغرض، تردّ الحكومة بأنّ لجان التحقيق موضوع الفصل 24 من المشروع تجد أساسها في الفصل 59 من الدستور وليس في الفصل 60 منه ولا علاقة لهذه اللجان بالمعارضة، وتبرّر الحكومة عدم التنصيص على تركيبة هذه اللجان والتصويت داخلها بعدم أهليتها لاقتراح ذلك لكونه من صميم صلاحيات السلطة التشريعية في إطار ما تقرّه ضمن نظامها الدّاخلي. وعلى أساس ما تراه من غياب الوجاهة في هذا المطعن الرّابع المتعلّق بعدم دستوريّة الفصل 24 من المشروع تطلب الحكومة القضاء برفض.

5. وفي ردّها للمطعن الخامس للعارضين المتعلّق بعدم دستوريّة الفصل 33 من المشروع لمخالفته عنوان الباب السّادس من الدّستور والفصل 125 منه تذهب الحكومة إلى أنّ المقارنة بين آليات منح الثقة للحكومة والهيئات الدّستورية المستقلّة وسحبها من كلاهما لا يستقيم لكون أحكام الدّستور صيغت بوضوح في مسألة ضبط الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتحديد التوازن بينهما بكلّ دّقة لأن من صميم أحكام الدستور هو ضبط العلاقة بين السلط الثلاث، وقد ارتأى المشّرع الدّستوري خلاف ذلك في تحديده لآلية منح الثقة للهيئات الدستورية الجديدة وتغييبه لآلية سحب الثقة منها. وتدفع الحكومة بأنّ أحكام الفصل 33 من المشروع وبقطع النظر عن المدة المستوجبة لعضوية هذه الهيئات، فإن هذه الأخيرة ستكون بمعزل عن آلية سحب الثقة متى أدت واجباتها الدستورية ومتى أحسنت التصرّف في مواردها طبقا للأهداف التي أحدثت من أجلها. أما بخصوص ما أثاره العارضون في تحديدهم لمفهوم الاستقلالية بالمدة المستوجبة لعضوية هذه الهيئات وبالتجديد الجزئي لها تردّ الحكومة بخلاف ذلك لأنّ بعض الهيئات لا يشملها التجديد الجزئي فلا مبرّر حينئذ لتمسّك الطّاعنين بقراءتهم لمفهوم الاستقلالية من هذا الوجه، وتذهب في دعم هذه الحجّة بأنّ المساءلة هي وجه من وجوه الاستقلالية لأنها ستفرز من ينهض بواجباته الدستورية دون تقصير ممّن يكون خلاف ذلك ويعتصم بعدم المساءلة طوال مدة العضوية. وفي هذا السياق ترى الحكومة أن المشروع الماثل لم يحصّن أعمال الهيئات الدستورية فيما يتعلق بطلب سحب الثقة من الرقابة القضائية عموما ومن دعوى تجاوز السلطة خصوصا التي يتولاها القضاء الإداري طبقا للفصل 116 من الدستور، وهو ما يعني إخضاع أعمال كل الهيئات الدستورية المستقلة ضرورة لرقابة القضاء الإداري. وبناء على هذه الدفوعات التي واجهت بها الحكومة المطعن الخامس من العريضة فإنّها تطلب القضاء برفضه كسائر بقية المطاعن الأخرى والإقرار بدستورية الفصول المطعون فيها.

الهيئـــــة

من حيث الشكل:

وحيث أنّ الطّعن الماثل تمّ رفعه لدى الهيئة في الآجال القانونية وممّن لهم صفة مثلما يوضّحه طالع قائمة إمضاءات النّواب المرفقة بعريضة الطّعن وبالعدد المستوجب قانونا،

وحيث تختصّ الهيئة بتحديد مناط الدّعوى وتستنتجه أساسا من محتوى عريضة الطّعن ولا تقتصر في نظرها على العناوين التي يسوغها العارضون في الوثائق المقدّمة ضمن ملف الطّعن لأنّ العبرة بما تتضمّنه العريضة من مآخذ واضحة على مشروع القانون المطعون في دستوريته أو في دستورية بعض أحكامه متى كانت محرّرة بشكل سليم مبنى ومعنى،

وحيث أنّ خلوّ قائمة الطّاعنين من ختم الهيئة لا يشكّل خللا في الطّعن مادام وضع الختم يعود إلى كتابة الهيئة لا للطّاعنين ومادامت تلك القائمة مرفقة ببقية الوثائق المقدّمة للهيئة في نفس التاريخ حسب ما يثبته الوصل المسلّم للعارضين،

وحيث دأبت الهيئة على قبول الطّعون المرفوعة لديها من قبل نوّاب بمجلس نوّاب الشّعب متى كانت مستوفية لشروطها الشّكلية التي أوجبتها الفصول 18 و19 و20 من القانون الأساسي للهيئة دون الالتفات إلى هوية العارضين وصفاتهم إن كانت مدوّنة صلب عريضة الطّعن أو مرفقة بها في قائمة مستقلّة أو أكثر مثلما قضت به الهيئة في قرارها عدد 02/2015 المؤرّخ في 8 جوان 2015

وحيث أنّ ما أثارته الحكومة في دفعها من هذا الجانب في غير طريقه ومتعّين الردّ،

وحيث أضحى والحالة ما ذكر الطّعن في مشروع القانون المذكور محرزا جميع مقوّماته الشّكليّة ممّا يجعله متّجه القبول من هذه النّاحية،

من حيث الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 2 من مشروع القانون لعنوان الباب السادس من الدستور والفصل 125 منه: حيث يعيب الطّاعنون على الفصول 2 و10 و11 و24 و33 من مشروع القانون خرقها لعنوان الباب السادس من الدستور والفصول 125 إلى 130 منه بدعوى تعارضها مع مبدأ الاستقلالية الذي أقره الدستور لفائدة الهيئات الدستورية المستقلة في حين ترى الحكومة عكس ذلك،

وحيث أنّ مبدأ الاستقلالية الذي تقوم عليه الهيئات الدستورية لا يتعارض مع مبدأ المساءلة ولا يحول دون الإقرار بمبدأ المحاسبة في صورة سوء تصرف إداري أو مالي تفعيلا لجملة المبادئ الدستورية المتصلة بالحوكمة الرشيدة والشفافية والنزاهة وحسن التصرف في المال العام وغيرها، هذا فضلا عن أنّ مبدأ مساءلة الهيئات الدستورية أمام البرلمان يعتبر تجسيدا لأحكام الفصل 125 من الدستور في فقرته الأخيرة،

وحيث أن ضبط آليات مساءلة الهيئات الدستورية المستقلة من قبل مجلس نواب الشعب لا يمكن أن يفضي إلى إفراغ مبدأ استقلاليتها من محتواه باعتباره أساس تميزها عن غيرها من الهيئات العامة وهو ما يفرض على المشرع العمل على تحقيق التناسب بين مبدأ الاستقلالية ومبدأ المساءلة الذين افتضاهما الدستور،

وحيث وخلافا لما أثاره الطاعنون فإن الاستقلالية لا تتنافى مع المحاسبة كيفما نص عليها الفصل 125 من الدستور، وبهذا المعنى فإن المساءلة لا تعتبر رقابة إشراف يمارسها مجلس نواب الشعب على الهيئات الدستورية المحدثة بما ينال من استقلاليتها وهو ما يتجه معه رد المطاعن المثارة من هذه الناحية.

عن المطعن المتعلق بعدم دستورية الفصل 10 من مشروع القانون:

وحيث خلافا لما يذهب إليه الطاعنون فإن التنصيص على أنّ حصانة عضو الهيئة لا يمكن رفعها إلا من قبل مجلس نواب الشعب هو في حدّ ذاته ضمانة لهذا العضو كما أن القول بأن اختصاص وزير العدل بإثارة التتبع الجزائي لا علاقة له بمسألة الحصانة التي لا تملك جهة أخرى غير القضاء حقّ المطالبة برفعها الأمر الذي يتّجه معه ردّ ما وقعت إثارته في هذا الجانب.

عن المطاعن المتعلقة بعدم دستورية الفصل 11 و24 من المشروع بخصوص إعفاء الأعضاء والمصادقة على البيانات المالية:

حيث أن مسؤولية الهيئات الدستورية المستقلة أمام مجلس نواب الشعب هي نتيجة ما يختص به هذا المجلس بتعيين أعضائها، وعليه فإنّه لا وجود لشبهة عدم دستوريّة في إسناد صلاحية إعفاء أحد أعضاء تلك الهيئات المنصوص عليها بالفصل 11 من مشروع القانون المطعون فيه في فقرته الأخيرة طالما أنّ الإعفاء يتمّ بداية بطلب معلّل ومحاط بضمانات كافية وهي أغلبية الثلثين في طلب الإعفاء وفي اتخاذ القرار من ناحية والفصل بين الجهة المقدّمة للطّلب وهي مجلس الهيئة والجهة المتّخذة للقرار وهي مجلس نوّاب الشّعب من ناحية أخرى، على أن يحتفظ المعني بالأمر في كلّ الحالات بحقه في الطّعن.

كما أنّ إسناد مجلس نواب الشّعب سلطة المصادقة على التقارير المالية للهيئات المنصوص عليها بالفصل 24 في فقراته الأربع الأولى لا يتعارض ومبدأ استقلالية هذه الهيئات طالما أنّ هذه المصادقة تنحصر في التثبت في سلامة

بياناتها المالية من حيث قانونيتها ومصداقيتها دون الخوض في جدوى ارتباطها بصميم المهام الدستورية التي أحدثت من أجلها.

عن المطاعن المتعلقة بعدم دستورية الفصل 33 من المشروع بخصوص آلية سحب الثقة:

حيث خلافا لما دفعت به الحكومة فإنّ سحب الثقة التي اقتضاها الفصل 33 من المشروع يتنافى ومبدأ استقلالية الهيئات الدستورية طالما أنه لا يحقق التناسب المطلوب بين مبدأي المساءلة والاستقلالية كما يتنافى ومقتضيات مساءلة هذه الهيئات المنصوص عليها بالدستور مما يتجه معه التصريح بعدم دستورية الفصل 33 من المشروع وما تبعه من تنصيص عليه بالفصلين 11 و24 من نفس المشروع.

ولهذه الأسباب،

وبعد المداولة،

قرّرت الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين قبول الطّعن شكلا وفي الأصل بعدم دستوريّة الفصل 33 وما تبعه من تنصيص عليه بالفصلين 11 و24 من مشروع القانون الأساسي عدد 30 2016- المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة ورفض الطّعن في ما عداه.

وصدر هذا القرار في الجلسة المنعقدة بمقر الهيئــة ببارادو يوم الثلاثاء 8 أوت 2017 برئاسة السّيد الهادي القديري رئيس الهيئة وعضوية السادة عبد السلام المهدي قريصيعة النائب الأوّل للرّئيس والسيد نجيب القطاري النائب الثاني للرّئيس والسّيد سامي الجربي عضو الهيئة والسيدة ليلى الشيخاوي عضوة الهيئة والسيد لطفي طرشونة عضو الهيئة.

حرر في تاريخه

قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخ 14 أوت 2017 يتعلق بالتمديد في المداولة حول مشروع القانون الأساسي عدد 38 لسنة 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

باسم الشعب،

إن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى العريضة المرسّمة بكتابة الهيئة تحت عــدد 2017-07 بتاريــخ 26 جويلية 2017 والمتعلقة بالطعــن في دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 38 لسنة 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والمصادق عليه من قبل مجلس نوّاب الشعب بتاريخ 19 جويلية 2017،

وبعد المداولة القانونية.

تصرح بما يلي :

حيث اقتضت أحكام الفصل 21 من القانون عدد 14 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه أن «تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها في أجل عشرة أيام قابلة للتمديد بقرار معلل مرة واحدة لمدة أسبوع.

تكون قرارات الهيئة معللة وتصدر باسم الشعب وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أسبوع من إصدار القرار».

وحيث اقتضت ضرورة مزيد النظر في المطاعن الواردة صلب عريضة الطعن في دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 38/2017 التمديد في أجل المداولة لمدة أسبوع عملا بمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 14 لسنة 2014 سالف الإشارة.

وصدر هذا القرار في الجلسة المنعقدة بمقر الهيئـة ببـاردو يـوم الاثنين 14 أوت 2017 برئاسة السيد الهادي القديري رئيس الهيئة وعضوية السّيد عبد السلام المهدي قريصيعة النائب الأول لرئيس الهيئة والسيد نجيب القطاري النائب الثاني لرئيس الهيئة والسّيد سامي الجربي عضو الهيئة والسّيدة ليلى الشيخاوي عضوة الهيئة والسيد لطفي طرشونة عضو الهيئة.

وحرر في تاريخه.

الهادي القديري عبد السلام المهدي قريصيعة

نجيب القطاري سامي الجربي

ليلى الشيخاوي لطفي طرشونة

قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 7/2017 بتاريخ 17 أوت 2017 المتعلق بمشروع القانون الأساسي عدد 38/2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

باسم الشعب،

إنّ الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين،

بعـد الاطّلاع علـى الدّستور وخاصّـة الفصول 125 و130 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلـى القـرار الجمهوري عـدد 89 لسنـة 2014 المـؤرّخ في 22 أفريل 2014 المتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين،

وعلى مشروع القانون الأساسي عدد 38/2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرّشيدة ومكافحة الفساد والمصادق عليه من قبل مجلس نوّاب الشّعـب بتاريـخ 19 جويلية 2017،

وعلـى عريضـة الطعـن فـي دستـوريـة مشـروع القـانـون عدد 38/2017 التي رفعتها مجموعة من النّواب

بمجلس نوّاب الشعب تمثّلها النائبة سامية حمودة عبّو والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 07/2017 بتاريخ 26 جويلية 2017 وتتضمّن النّوّاب الآتي ذكرهم : غازي الشواشي ـ سالم لبيض ـ منجي الرحوي ـ زياد لخضر ـ زهير المغزاوي ـ عبد المومن بلعانس ـ أيمن العلوي ـ سامية حمودة عبو ـ أحمد الخصخوصي ـ نعمان العش ـ رضا الدلاعي ـ نزار عمامي ـ عمار عمروسية ـ سعاد البيولي ـ إبراهيم بن سعيد ـ جيلاني الهمامي ـ عدنان الحاجي ـ أحمد الصديق ـ شفيق العيادي ـ طارق البراق ـ محمد الأمين كحلول ـ توفيق الجملي ـ ألفة الجويلي ـ محمود القاهري ـ طارق الفتيتي ـ عبد الوهاب الورفلي ـ سعاد الزوالي حمزة ـ عبد العزيز القطي ـ ناصر شويخ ـ كمال هراغي ـ مباركة عواينية البراهمي ـ هيكل بلقاسم ـ فتحي الشامخي ـ صبري الدخيل ـ عماد الدايمي ـ ليليا يونس كسيبي ـ ريم محجوب المصمودي ـ نزهة بياوي ـ مراد حمايدي ـ علي بنور.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نوّاب الشعب ورئيس الحكومة بترسيم عريضة الطّعن المشار إليها ومؤيّداتها بكتابة الهيئة،

وعلى مكتوب رئيس الحكومة الوارد على الهيئة بتاريخ 31 جويلية 2017 والمتضمّن ملاحظات الحكومة بخصوص الطّعن المرفوع لدى الهيئة من قبل مجموعة من النوّاب بمجلس نوّاب الشّعب في دستورية مشروع القانون عدد 38/2017،

وقد تضمنت عريضة الطّعن نعيا على مشروع القانون عدد 38/2017 في دستوريته في ما اعتبره الطّاعنون مخالفة بعض أحكامه لعدد من فصول الدستور ويفصّلون ذلك في المآخذ المبيّنة تاليا :

أولا : مخالفة مشروع القانون برمّته وخاصّة الفصول 1 و32 منه لأحكام الفصلين 125 و130 من الدّستور:

ينعى العارضون على المشروع الماثل توسّعه في تحديد تركيبة الهيئة حيث تمّ إدراج الجهاز الإداري الذي يتمّ اختيار أفراده بالتّعيين في تركيبة الهيئة في حين أنّ الفصلين 125 و130 من الدستور ينصّان على أنّ أعضاء الهيئة يجب أن يكونوا مستقلّين ومحايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة ويقع انتخابهم من قبل مجلس نوّاب الشّعب بأغلبية معزّزة وبالتّالي فإنّ اعتبار الجهاز الإداري مكوّن من مكوّنات الهيئة فيه خرق لأحكام الفصلين المذكورين ما يصيّر المشروع بكامله وخاصّة الفصلين 1 و32 منه مشوب بعدم الدّستوريّة بسبب تأسيسه على أسس غير دستوريّة.

ثانيا : مخالفة الفصلين 43 و51 من مشروع القانون لأحكام الفصلين 125 و130 من الدّستور:

يؤسس العارضون مؤاخذتهم على المشروع الماثل من هذا الجانب انتزاعه لكلّ الصّلاحيات الدّستورية للهيئة وإضعافها لتعجيزها عن القيام بمهامّها الدستوريّة حيث أسند إليها مهامّا دون صلاحيات ومكّن الجهاز الإداري من سلطة ممارسة صلاحيات أصلية للهيئة كتلك المتعلّقة بالرّصد والتقصّي والتّحقق من حالات الفساد، ويرى الطّاعنون أنّه في إحداث جهاز غير دستوري صلب الهيئة ويعمل باستقلالية عنها يخالف أحكام الفصلين 125 و130 من الدّستور.

ثالثا: مخالفة الفصل 19 من المشروع للفصلين 125 و130 من الدّستور:

يعيب أصحاب الطّعن على المشروع الماثل من هذا الوجه سحبه لسلطة الضابطة العدليّة من مجلس الهيئة ورئيسها بحجّة استفراد الهيئات القضائية بالتكفّل بحماية الحقوق والحريّات من أيّ انتهاك ويردّ العارضون هذه الحجّة بكون الهيئة هي سلطة مستقلّة وأنّ الرّقابة القضائية على أعمالها لا بدّ أن تكون رقابة بعديّة حتى لا يقع تعطيل أعمالها ويستدلّ الطّاعنون في دعم هذا الرّد بالقانون المقارن وكذلك بالقانون التونسي الذي يمنح الضّابطة العدليّة لبعض السّلط الإداريّة المستقلّة التي لا ترتقي في منزلتها إلى الهيئات الدّستورية، ويرى العارضون أنّ هذه الهيئات لا يجب أن تخضع لسلطة رئاسيّة أو رقابة إشراف أو تعليمات قبليّة مستشهدين

في ذلك بالمرسوم 120 وبنصّ الاتفاقية الدّولية المتعلّقة بمكافحة الفساد.

ويشكّك أصحاب الطّعن في الاستقلالية الممنوحة دستوريّا لهذا الصّنف الجديد من الهيئات الدّستوريّة المستقلّة بسبب ما يعمد إليه المشرّع لتجريدها من صلاحيّاتها ووضعها تحت الرّقابة الثّقيلة والمسبقة للقضاء والمساءلة المشدّدة والمتشعّبة من البرلمان وهو حال هيئة مكافحة الفساد موضوع المشروع الماثل التي جرّدها هذا النصّ من مهامّها ولم يمنح لها أيّة سلطة فعليّة للتقصّي والرّصد والتحقّق بل أخضع جهاز مكافحة الفساد التّابع لها إلى سلطة النيابة العموميّة والقضاء ودون أيّ إمكانية للرّقابة أو التدخّل من أعضاء الهيئة المنتخبين، ويرون في هذا التّوجّه التشريعي مساس بمبدأ تفريق السّلط كما يعتبرون هذه الهيئات الدّستورية سلط داخل الدّولة لها مرتبة السّلطة الدّستورية ما ينفي إمكانية إخضاعها لرقابة سلطة أخرى.

رابعا : مخالفة الفصل 45 من مشروع القانون للفصلين 125 و130 من الدّستور:

يعيب العارضون على المشروع الماثل من هذا الجانب منحه سلطة إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه إلى مجلس نوّاب الشّعب وهو توجّه لا يستقيم في تقديرهم لأنّ مجلس نوّاب الشّعب هو موضوع عمل الهيئة ولا يمكن حينئذ أن يكون خصما وحكما في الآن نفسه.

إضافة إلى ذلك يذهب أصحاب الطّعن إلى اعتبار «الخطأ الجسيم» الذي تباشر سلطة الإعفاء على أساس وجوده هو مفهوم مبهم وينال من مبدأ الاستقلالية المضمون دستوريّا وتأسيسا على هذه المؤاخذات السّالف بيانها التي وجّهها العارضون لمشروع القانون المعروض طعنا في دستوريّته وخاصّة في دستوريّة فصوله 1 و19 و32 و43 و45 و51 فإنهم يطلبون الحكم بعدم دستوريته لمخالفته الفصلين 125 و130 من الدستور.

وفي ردّها على المطاعن الموجّهة من قبل النّواب العارضين للمشروع الماثل، ترى الحكومة - بداية - أنّ أصحاب الطّعن لم يحدّدوا بشكل واضح مناط الدّعوى حيث تضاربت أقوالهم في عدد من وثائق الطّعن بين القول بالطّعن في دستوريّة كامل مشروع القانون وبين القول في الطّعن في عدد من أحكامه وهو ما يخالف التقييد الشّكلي الذي أوجبته الفصول 18 و19 و21 و23 من القانون الأساسي للهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين وعلى أساس ذلك فهي تطلب التصريح برفض الطّعن شكلا.

وفي دفعها من حيث الأصل للمطاعن المثارة تردّ الحكومة بما يلي :

أوّلا : في ما يعتبره العارضون مخالفة الفصلين 1 و32 من المشروع للفصلين 125 و130 من الدّستور :

ترى الحكومة أنه عكس ما يذهب إليه أصحاب الطّعن فإنّ المشرّع ملزم بحسب الدّستور بأن يضع أحكاما تضبط تركيبة الهيئة والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسُبل مساءلتها، وبناء عليه فإنّ الفصل 32 من المشروع يتنزّل في سياق تطبيق أحكام الدّستور في ما يخصّ تنظيم الهيئة وبما يكون معه الفصل المنتقد في سياقه تأهيلا وموضوعا.

وتضيف الحكومة في هذا المعنى بأنّ العارضين وقعوا في خلط بين مفهوم تركيبة الهيئة ومفهوم تنظيمها وأنّ التنظيم يسع التركيبة والتسيير والمساءلة والتنظيم الدّاخلي وتنظيم العلاقات مع باقي السّلط وأجهزة الدّولة، وبناء على هذا التفسير ترى الحكومة أنّ اقتصار الهيئات الدّستوريّة المستقلّة على مجالسها دون أجهزتها التنفيذية يعدّ تضييقا عليها ومساسا باستقلاليتها ما يمكن أن يؤدّي إلى إعاقتها على إنجاز مهامّها لدعم الدّيمقراطيّة، وتضيف الحكومة بأن الفصل 32 من المشروع جاء متناغما مع الفصل 5 من القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة

بين الهيئات الدّستوريّة المستقلّة وهو نصّ مرجعي لكلّ الهيئات الدّستوريّة ولم يكن محلّ جدال يتعلّق بدستوريته.

وتفسّر الحكومة تدخّل المشرّع في تحديد تركيبة الهيئة وكيفيّة تنظيمها بالاستناد لما خوّله الدّستور للسّلطة التّشريعيّة لتفصيل ذلك وتدقيقه، وبناء على ذلك فإنّ الجهاز الإداري للهيئة لا يمكن أن يرتقي لاكتساب الطّابع الدّستوري.

ثانيا : في الرّدّ على اعتبار الفصلين 43 و51 من مشروع القانون مخالفين لأحكام الفصلين 125 و130 من الدستور :

في ردّها لما اتّجه إليه الطّاعنون في هذا الجانب تدفع الحكومة وبالاستناد إلى الفصل 12 من القانون الأساسي للأحكام المشتركة بين الهيئات الدّستورية والفصول 16 و17 و18 و20 و24 و51 من المشروع الماثل بأنّ المهامّ والصّلاحيات المسندة لهيئة الحوكمة الرّشيدة ومكافحة الفساد هي مهامّ وصلاحيات أصليّة للهيئة ولهذه الأخيرة أن تفوّض جزءا من أعمالها التحضيريّة والاستقصائية إلى أعوان الجهاز الإداري كلّ حسب اختصاصه لينفرد مجلس الهيئة في الأخير بسلطة اتخاذ القرار، وبناء عليه يصبح القول بأنّ هذا المشروع قد نزع عن الهيئة مهامها وصلاحيّاتها لفائدة الجهاز الإداري غير وجيه ممّا يتجه معه التّصريح برفض المطعن.

ثالثا : في الرّدّ على اعتبار الفصل 19 من المشروع الماثل مخالفا لأحكام الفصلين 125 و 130 من الدّستور :

تردّ الحكومة على ما عرضه أصحاب الطّعن في هذا الجانب بأنّ الأعوان المكلّفون بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر التابعون لسلط إداريّة مستقلّة إنّما يقومون بأعمالهم تلك بتوجيه من رؤسائهم وتحت سلطتهم وهو ما يقيم الدّليل بأنّ أعوان قسم مكافحة الفساد وقسم الحوكمة الرّشيدة يقومون بمهامّهم المشار إليها في الرّصد والتقصّي والتّحقّق لمساعدة الهيئة على الاضطلاع بمهامّها.

وتردّ الحكومة على ما ذهب إليه العارضون في مقولتهم بعدم دستوريّة الفصل 19 مستندين إلى ما تمّ إسقاطه من مقترحات تخصّ صيغة أخرى للفصل المذكور بأنّ هيئة دستوريّة القوانين لا تنظر إلاّ في المشاريع التّي تمّت المصادقة عليها في الجلسة العامّة ولا يتعدّى نظرها إلى المقترحات التي عرضت على هذه الأخيرة والتي لم تحظ بالقبول.

وفي رفضها لمقولة العارضين بأنّ أعوان الهيئة يخضعون لرقابة مسبقة وثقيلة من السّلطة القضائية خلال إنجاز مهامّهم في الرّصد والتّقصّي والتّحقّق تجيب الحكومة بأنّ الفصل 4 من القانون الأساسي للأحكام المشتركة بين الهيئات الدّستوريّة يحصّن هذه الهيئات من الخضوع إلى أيّة سلطة رئاسية أو سلطة إشراف كما يحصّنها من تلقّي التعليمات من أيّة جهة أخرى.

وترى الحكومة بأنّه خلافا لوضعيّة أعوان الأجهزة الإدارية الأخرى المكلّفون بمعاينة المخالفات والجرائم فقط دون الحقّ في ممارسة مهامّ الضابطة العدليّة فإنّ تمكين أعوان قسم مكافحة الفساد بوظائف الضّابطة العدليّة يعدّ ركيزة للاضطلاع بهذا الدّور وليس نقيصة أو مسّا من استقلاليّة الهيئة. وبخلاف ما يتّجه إليه العارضون من أنّ الهيئات الدّستوريّة المستقلّة هي سلطة دستوريّة قائمة لا ترى الحكومة ما يثبت ذلك في نصّ الدّستور الذي أبرز صراحة السّلط الدّستوريّة وهي التّشريعية والتنفيذية والقضائية والمحليّة والحال أن هذه الهيئات الدّستوريّة مكّنها الدّستور من الاستقلالية ومنحها مرتبة دستوريّة لأنّ مهامّها مقتطعة من السّلطة التنفيذية وحصّنها المشرّع من الخضوع لأيّة سلطة أخرى حتّى تؤدّي مهامّها طبقا للأغراض التي أحدثت من أجلها. ولهذه الأسباب تطلب الحكومة ردّ المطعن المتعلّق بالقول بمخالفة الفصل 19 من المشروع للدّستور والحكم برفضه.

رابعا : في ردّها على اعتبار الفصل 45 من مشروع القانون المطعون في دستوريته مخالفا للفصلين 125 و130 من الدّستور :

تذهب الحكومة إلى أنّ الإعفاء يندرج صلب الآليات والسّبل التي أقرّها القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدّستوريّة المستقلّة وتعتبر أنّ هذه الصّلاحيّة المخوّلة لمجلس نوّاب الشّعب ترد كإحدى تبعات ما أقرّه الدّستور في حقّ هذا الأخير فمن له أن ينتخب له أن يعفي وأن يسائل في إطار جملة من الضمانات والشروط حدّدتها الفصول 45 و55 و57 من المشروع الماثل والفصل 11 من قانون الأحكام المشتركة. إضافة إلى ذلك فإنّه ومن النّاحية الإجرائية لا يتمّ الإعفاء إلاّ بطلب من ثلثي مجلس أعضاء الهيئة ولا يمكن لمجلس نوّاب الشّعب أن يتعهّد بذلك من تلقاء نفسه، كما أنّ الإعفاء لا يتقرّر إلاّ بالتّصويت من ثلثي أعضاء المجلس.

وفي ردّها على أنّ الإعفاء على أساس الخطأ الجسيم يمسّ من استقلاليّة الهيئة باعتباره مفهوما غامضا تجيب الحكومة بأنّ الخطأ الجسيم لا يمثّل السّبب الوحيد للإعفاء وأنّ ارتكاب هذا الخطأ يرجع إلى تقدير الهيئة في أغلبية ثلثيها، وعليه فإنّ الإعفاء ليس إجراء سريعا وإنّما هو عمليّة دقيقة.

أمّا بخصوص تحديد مفهوم الخطأ الجسيم تعتبر الحكومة أنّ النّصوص القانونية قد حدّدت في العديد من المواضع هذا المفهوم وهو ما انتهجه المشروع الماثل في فصله 57 يضاف إلى ذلك ما يزخر به فقه القضاء في هذا الموضوع.

وبناء على الأسس التي بيّنتها الحكومة في الرّدّ على هذا المطعن فإنّها تطلب القضاء برفضه كسائر بقيّـة المطاعن والحكم بدستوريّة مشــروع القانون عدد 38 لسنة 2017 المتعلّق بهيئة الحوكمة الرّشيدة ومكافحة الفساد.

الهيئــة

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطّعن الماثل جميع مقوّماته الشّكليّة وفقا للإجراءات والآجال الواجب احترامها حسب دلالة الفصول 18 و19 و20 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 أفريل 2014 المتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين وبالتّالي فهو حريّ بالقبول من هذه النّاحية.

من حيث الأصل :

عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة الفصلين 1 و32 من مشروع القانون للفصلين 125 و130 من الدستور:

حيث خلافا لما ذهب إليه الطاعنون من مخالفة مشروع القانون للدّستور في اعتباره الجهاز الإداري جزء من الهيئة فإنّ الفصل 125 من الدّستور الوارد بالباب السّادس المتعلّق بالهيئات الدّستوريّة المستقلّة ضبط تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق تنظيمها وهو ما ينسجم مع أحكام الفصل 65 من الدّستور الذي نصّ على أنّه تتّخذ شكل قوانين أساسيّة النّصوص المتعلقة بتنظيم الهيئات الدّستورية وبالتّالي فإنّ إرساء جهاز إداري صلب الهيئات الدّستوريّة لا يكتسي الطّابع الدّستوري وإنّما يقتضيه تنظيم تلك الهيئات ممّا يصيّر هذا المطعن حريّا بالردّ.

عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة الفصلين 43 و51 من مشروع القانون لأحكام الفصلين 125 و130 من الدستور:

حيث إضافة إلى ما وقع شرحه ردّا على المطعن الأوّل فإنّ مشروع القانون لم يتضمّن ما يفيد أنّ الجهاز الإداري للهيئة مستقلّ عنها وأنّه سيحلّ محلّها ويسحب منها سلطتها التقريرية وإنّما هو جهاز تنفيذي لمقرّرات الهيئة

ومجلسها ويعمل تحت سلطتها وبتوجيه منها الأمر الذي يجعل هذا المطعن حريّا بالرّدّ أيضا.

في خصوص المطعن الثالث المتعلق بخرق الفصل 19 من مشروع القانون للفصلين 125 و130 من الدّستور :

حيث ذكر الطّاعنون أنّ الفصل 19 سحب من الهيئة ورئيسها مهام الضّابطة العدليّة وصلاحيتها لصالح أعوان قسم مكافحة الفساد الذين يخضعون في الرّصد والتّحقيق للنّيابة العموميّة والقضاء ممّا يحدّ من استقلاليّة الهيئة التي اعتبروها سلطة مستقلّة بذاتها،

وحيث خلافا للمطعن المتقدّم فإنّ الهيئة المستقلّة لا تعدّ سلطة دستوريّة وإنّ هيئة مكافحة الفساد ترمي إلى التصدّي لجرائم ترتبط بالفساد تقصّيا وتحقيقا وهي كمجمل الهيئات ترمي إلى تحقيق الدّيمقراطيّة دون نظر إلى مسألة تفريق السّلط التي تعني حصريّا السّلط التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة،

وحيث أنّ مهام الضّابطة العدليّة تدخل في مرحلة التتبّعات الجزائيّة التي لها مساس بالحريات والحقوق الأساسيّة وقد وضع الدّستور ذلك تحت أنظار القضاء وفق الفصل 27 و49 و102 و108 من الدّستور كضمان ضدّ انتهاكها والنّيل منها، وبذلك فلا تثريب على مشروع القانون عندما أخضع أعوان مكافحة الفساد للنّيابة العموميّة في حالات خاصّة مع بقائهم دائما راجعين بالنّظر إلى الهيئة ومجلسها.

عن المطعن الرابع المأخوذ من مخالفة الفصل 45 من مشروع القانون للفصلين 125 و130 من الدّستور :

حيث أنّ إسناد صلاحيّة إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائها كيفما نصّ عليها الفصل 45 من مشروع القانون المطعون فيه لا يتعارض ومبدأ استقلالية الهيئة طالما أنّ الإعفاء لا يتمّ إلاّ بتقرير معلّل من مجلس الهيئة ممضى من ثلثي أعضائه وبمصادقة ثلثي أعضاء مجلس نوّاب الشّعب وأنّه محصور في صورة ارتكاب العضو المعني بالإعفاء لخطإ جسيم أثناء قيامه بالواجبات المحمولة عليه بصفته تلك أو في صورة إدانته من أجل جناية أو جنحة قصديّة، وحيث خلافا لما ذهب إليه الطّاعنون فإنّ مفهوم الخطأ الجسيم من المفاهيم المعتمدة في الفقه والقضاء وهو في سلّم تدرّج الأخطاء ضمانة لاستقلاليّة العضو المعرّض للإعفاء بما يعزّز استقلالية الهيئة وهو ما يجعل هذا المطعن حريّا بالرّدّ.

ولهذه الأسباب،

وبعد المداولة،

قرّرت الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين قبول الطّعن شكلا وفي الأصل بدستورية مشروع القانون عدد 38/2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وصدر هذا القرار في الجلسة المنعقدة بمقر الهيئــة ببارد يوم الخميس 17 أوت 2017 برئاسة السيّد الهادي القديري رئيس الهيئة وعضوية السادة عبد السلام المهدي قريصيعة النائب الأوّل للرّئيس والسيد نجيب القطاري النائب الثاني للرّئيس والسيّد سامي الجربي عضو الهيئة والسيدة ليلى الشيخاوي عضوة الهيئة والسيد لطفي طرشونة عضو الهيئة.

وحرر في تاريخه.

الهادي القديري عبد السلام المهدي قريصيعة

نجيب القطاري سامي الجربي

ليلى الشيخاوي لطفي طرشونة

قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 09/2017 بتاريخ 23 نوفمبر 2017 يتعلق بالطعن في دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 المتعلّق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين،

وعلى مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدّستورية المستقلّة والمصادق عليه من قبل مجلس نوّاب الشّعب بتاريخ 5 جويلية 2017،

وعلى قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين عدد 04/2017 المؤرخ فـي 8 أوت 2017 المتعلّق بالطّعن فـــي دستوريّة مشروع القانــون عدد 30/2016 المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيآت الدّستوريّة المستقلّة،

وعلـى المكتـــوب الصّادر عـــن رئيـــس الجمهوريّـــة المـــؤرّخ فـــي 31 أكتوبر 2017 والوارد على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخه والمتضمّن عرض الفصول 33 و11 و24 (جديدة) من مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيآت الدّستوريّة المستقلّة كيفما تمّت المصادقـــة عليها مـــن قبـــل مجلس نـــوّاب الشّعب بمداولـــة جديدة بتاريـــخ 27 أكتوبر 2017 على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى الفصول 33 و11 و24 (معدّلة) من مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيآت الدّستورية المستقلّة،

الهيئـــــة

من حيث الإجراءات:

حيث نصّ الفصل 23 ـ الفقرة الثانية ـ من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 على أنّه «إذا قضت الهيئة بعدم دستورية مشروع القانون يحال مصحوبا بقرار الهيئة إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نوّاب الشّعب للتداول فيه ثانية طبق قرار الهيئة»،

وحيث نصّ الفصل 24 من القانون الأساسي للهيئة على أنّه «يترتّب عن الطّعن بعدم الدستورية قطع آجال الختم والنّشر إلى حين توصّل رئيس الجمهوريّة بقرار الهيئة القاضي بدستوريّة مشروع القانون»،

وحيث تمّ عرض الفصول 33 و11 و24 (في صيغة جديدة) من مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيآت الدستورية المستقلّة على مجلس نوّاب الشّعب لمداولة جديدة،

وحيث صادق مجلس نوّاب الشّعب على الفصول 33 و11 و24 من مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة

بين الهيآت الدّستورية المستقلّة في صيغة معدّلة بناء على قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 04/2017 المؤرّخ في 8 أوت 2017، مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصلين 23 و24 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014،

وحيث يكون بذلك عرض الفصول 33 و11 و24 بصيغة جديدة على مجلس نوّاب الشّعب وكذلك إجراءات المصادقة عليها بمداولة جديدة متطابقة مع الفصلين 23 و24 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014،

تصرّح الهيئة بأنّ هذه الإجراءات مستوفية لمقتضياتها الدّستورية والقانونية.

من حيث الأصل:

حيث سبق لهذه الهيئة أن صرّحت بعدم دستورية الفصل 33 من مشروع القانون في صيغته الأصلية تأسيسا على أنّ سحب الثقة يتنافى ومبدأ استقلالية الهيآت الدستورية الذي كرّسه الفصل 125 من الدستور ولا يحقّق التّناسب المطلوب بين مبدأي المساءلة والاستقلالية كما يتنافى ومبدأ الفصل بين جهة المبادرة بطلب الإعفاء والجهة المقرّة له.

وحيث أنّ الاكتفاء بتعويض عبارة «سحب الثّقة من مجلس الهيئة أو عضو أو أكثر» بعبارة «إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الهيئة» لا يرفع عن الفصل المذكور عيب عدم الدستورية.

وحيث أنّ ما تضمّنه الفصل 33 من مشروع القانون في صيغته المعدّلة من إمكانية إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الهيئة في الصّور المنصوص عليها بالفصلين 2 و9 يتنافى ومبدأ التناسب بين استقلالية الهيئات الدستورية من جهة ومساءلتها من جهة أخرى ويؤدّي إلى الخلط بين إجراءات المساءلة الفردية لأعضاء مجلس الهيئة وإجراءات مساءلة الهيئة وهو ما من شأنه أن يحدث تضاربا وعدم وضوح وسوء مقروئية للأحكام المنظّمة للإعفاء داخل الهيئات الدستورية ذلك أنّ إجراءات المساءلة الفردية التي أقرّها الفصل 11 وحدّد الفصل 9 في فقرتيه الأولى والثانية مجالها لا يمكن أن تنطلق إلا بمبادرة من أعضاء مجلس الهيئة أما مساءلة الهيئة أمام مجلس نواب الشعب على معنى أحكام الفصل 24 من مشروع القانون المعروض والتي من الممكن أن تنطلق بمبادرة من أعضاء مجلس نوّاب الشّعب فإنّه لايمكن أن تؤدي بأية حال إلى النيل من النصاب القانوني المستوجب لمواصلة الهيئة مهامها الدستورية، الأمر الذي يحتّم صياغة مغايرة للفصل 33 تتطابق ومبدأ التناسب بين استقلالية الهيئات الدستورية من جهة ومساءلتها من جهة أخرى المنصوص عليه بالفصل 125 من الدستور وتتفادى الخلط بين إجراءات المساءلة الفردية لأعضاء المجلس وإجراءات مساءلة الهيئة ذاتها.

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه فإنّ الفصل 33 في صيغته المعدّلة لا يتلاءم ومبدأ استقلالية الهيئات الدستوريّة المنصوص عليه بالفصل 125 من الدستور الأمر الذي يتّجه معه التّصريح بعدم دستوريته كالتّصريح بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من الفصل 11 والفقرة الأخيرة من الفصل 24 من المشروع في صيغتهما المعدّلة.

لذا وبعد المداولة،

وعملا بمقتضيات الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 أفريل 2014 تصرّح الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين بأنّ الصّيغة المعدّلة للفصل 33 وما تبعه من تنصيص عليه بالفصلين 11 و24 من مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيآت الدّستورية المستقلّة كيفما تمّت

المصادقة عليها بمداولة جديدة من قبل مجلس نوّاب الشّعب بتاريخ 27 أكتوبر 2017 لم ترفــع الإشكال الدّستوري طبقا لقــرار الهيئة عدد 04/2017 المؤرخ في 8 أوت 2017.

وصدر هذا القرار في الجلسة المنعقدة بمقــرّ الهيئة بباردو يــوم الخميس 23 نوفمبر 2017 برئاسة السيّد الهــادي القديري رئيس الهيئة وعضوية السّادة عبد السّلام المهدي قريصيعة النّائب الأول للرئيس ونجيب القطاري النائب الثاني للرّئيس وسامي الجربي عضو الهيئة والسّيدة ليلى الشيخاوي عضوة الهيئة ولطفي طرشونة عضو الهيئة.

وحرر في تاريخه.

الهادي القديري عبد السلام المهدي قريصيعة

نجيب القطاري سامي الجربي

ليلى الشيخاوي لطفي طرشونة

قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 03/2018 مؤرخ في 30 جويلية 2018 يتعلق بالطعن في دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهياكل الدستورية المستقلة

باسم الشعب

إن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلّق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين،

وعلى مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدّستورية المستقلّة والمصادق عليه من قبل مجلس نوّاب الشّعب بتاريخ 5 جويلية 2017،

وعلى قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين عدد 4/2017 المؤرخ فـي 8 أوت 2017 المتعلّق بالطّعن فـــي دستوريّة مشروع القانــون عدد 30/2016 المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيآت الدّستوريّة المستقلّة،

وعلى قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 9/2017 المؤرّخ في 23 نوفمبر 2017 المتعلّق بالنّظر في دستوريّة الصّيغة المعدّلة لمشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدّستوريّة المستقلّة كيفما تمّت المصادقة عليها من قبل مجلس نوّاب الشّعب بتاريخ 27 أكتوبر 2017،

وعلـى المكتــوب الصّادر عــن رئيــس الجمهوريّــة المــؤرّخ فــي 17 جويلية 2018 والوارد على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخه والمتضمّن عرض الصّيغة المعدّلة الثانية للفصلين 11 و 24 من مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيآت الدّستوريّة المستقلّة كيفما تمّت المصادقــة عليهما مــن قبــل مجلس نــوّاب الشّعب بمداولــة جديدة بتاريــخ 11 جويلية 2018 على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على الفصلين 11 و24 (صيغة معدّلة ثانية) من مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيآت الدّستورية المستقلّة كيفما تمّت المصادقة عليهما من قبل مجلس نوّاب الشّعب بتاريخ 11 جويلية 2018،

الهيئـــــة

من حيث الإجراءات:

حيث ينصّ الفصل 23 –الفقرة الثانية – من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 على أنّه «إذا قضت الهيئة بعدم دستورية مشروع القانون يحال مصحوبا بقرار الهيئة إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى

المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نوّاب الشّعب للتداول فيه ثانية طبق قرار الهيئة»،

وحيث ينصّ الفصل 24 من القانون الأساسي للهيئة على أنّه «يترتّب عن الطّعن بعدم الدستورية قطع آجال الختم والنّشر إلى حين توصّل رئيس الجمهوريّة بقرار الهيئة القاضي بدستوريّة مشروع القانون»،

وحيث تمّ عرض الفصول 11 و24 و33 (في صيغة ثانية جديدة) من مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيآت الدستورية المستقلّة على مجلس نوّاب الشّعب لمداولة جديدة،

وحيث صادق مجلس نوّاب الشّعب على الفصلين 11 و24 من مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيآت الدّستورية المستقلّــة في صيغة معدّلة ثانية بنــاء على قرار الهيئة الوقتية لمراقبــة دستورية مشاريع القوانين عدد 9/2017 المؤرّخ في 23 نوفمبر 2017، مع مراعاة الإجراءات الواردة في الفصلين 23 و24 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014،

وحيث يكون بذلك عرض الفصول 11 و24 و33 من مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيآت الدّستورية المستقلّة بصيغة جديدة ثانية على مجلس نوّاب الشّعب وكذلك إجراءات المصادقة على الفصلين 11 و24 من هذا المشروع بمداولة جديدة ثانية متطابقة مع الفصلين 23 و24 من القانون الأساسي عدد 14 لسنــة 2014 المؤرخ فـــي 18 أفريل 2014،

تصرّح الهيئة بأنّ هذه الإجراءات مستوفية لمقتضياتها الدّستورية والقانونية،

من حيث الأصل:

حيث سبق لهذه الهيئة أن صرّحت بعدم دستورية الفصل 33 وما تبعه من تنصيص عليه بالفصلين 11 و24 من مشروع القانون في صيغته الأصلية تأسيسا على أنّ سحب الثّقة يتنافى ومبدأ استقلالية الهيآت الدستورية الذي اقتضاه الفصل 125 من الدستور ولا يحقّق التّناسب المطلوب بين مبدأي المساءلة والاستقلالية كما يتنافى ومبدأ الفصل بين جهة المبادرة بطلب الإعفاء والجهة المقرّرة له.

وحيث سبق للهيئة أن صرّحت بمقتضى قرارها عدد 9/2017 المؤرخ في 23 نوفمبر 2017 بأنّ الصّيغة المعدّلة الأولى للفصل 33 وما تبعه من تنصيص عليه من هذا المشروع بالفصلين 11 و 24 كيفما تمّت المصادقة عليها من قبل مجلس نوّاب الشّعب بتاريخ 27 أكتوبر 2017 لم ترفع الإشكال الدّستوري الذي تضمّنه قرار الهيئة عدد 4/2017 المؤرخ فــي 8 أوت 2017،

وحيث بالاطّلاع على الصّيغة المعدّلة الثانية للفصول موضوع الإشكال الدّستوري المصادق عليها من قبل مجلس نوّاب الشّعب بتاريخ 11 جويلية 2018 والتي تضمّنت صيغة جديدة للفصلين 11 و 24 من المشروع وحذف الفصل 33 منه وهو ما ينسجم مع منطوق قراري الهيئة المشار إليهما أعلاه في تحقيق التناسب المطلوب بين مبدأي المساءلة والاستقلالية ولا يتنافى مع مبدأ الفصل بين جهة المبادرة في طلب الإعفاء والجهة المقرّرة له،

وحيث أضحت هذه الصّياغة الجديدة لا تثير أي إشكال دستوري،

لذا وبعد المداولة،

وعملا بمقتضيات الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 أفريل 2014 تصرّح الهيئة الوقتية

لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين بأنّ الصّيغة المعدّلة الثانية للفصلين 11 و24 من مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيآت الدّستورية المستقلّة كيفما تمّت المصادقة عليها بمداولة جديدة من قبل مجلس نوّاب الشّعب بتاريخ 11 جويلية 2018 لم تعد تثير إشكالا دستوريا.

وصدر هذا القرار في الجلسة المنعقدة بمقــرّ الهيئة ببارد و يـوم الاثنين 30 جويلية 2018 برئاسة السيّد الهــادي القديري رئيس الهيئة وعضوية السّادة عبد السّلام المهدي قريصيعة النّائب الأول للرئيس ونجيب القطاري النائب الثاني للرّئيس وسامي الجربي عضو الهيئة والسّيدة ليلى الشيخاوي عضوة الهيئة ولطفي طرشونة عضو الهيئة.

وحرر في تاريخه.

الهادي القديري عبد السلام المهدي قريصيعة

نجيب القطاري سامي الجربي

ليلى الشيخاوي لطفي طرشونة

2. المحكمة الإدارية

الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

أ. الطور الابتدائي

القضية عدد: [redacted]

تاريخ الحكم: 31 أكتوبر 2013

حكم ابتدائي

قضاء كامل

المدعي: [redacted]

المدعى عليها: الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

المفاتيح: تعويض – الصفة – المصلحة – تفويت فرصة

المبدأ:

إن الصفة والمصلحة في القيام من متعلّقات النّظام العام ويتعيّن على المحكمة إثارتها ولو تلقائيا.

إن المصلحة المستوجبة عند التقاضي هي المنفعة المادية او المعنوية الثابتة والشخصية و المشروعة الّتي يرمي القائم بالدعوى إلى حمايتها ـو الحصول عليها من وراء دعواه إلى القضاء.

إنّ التعويض عن تفويت فرصة الإنتداب في خطة مدير تنفيذي للجهاز الإداري والفني والمالي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات يستوجب من الطالب اثبات انه قدم مطلب ترشحه لهذه الخطة أولا حتى تتوفر فيه صيفة المترشح وهو ما لا يتوفر في المدعي، بما يجعله فاقدا للصفة والمصلحة في القيام بالدعوى.

القضية عدد: [redacted]

تاريخ الحكم: 14 جويلية 2017

حكم ابتدائي

قضاء كامل

المدعي: [redacted]

المدعي عليه: رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المفاتيح: تعويض- مسؤولية -إجراءات الدعوى – الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية

المبدأ:

أن عدم قيام المدعي بإنابة محام طبقا للفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية يترتب عنه الإخلال بإجراء شكلي جوهري في إطار دعوى التعويض الأمر الّذي يتعيّن على أساسه رفضها شكلا..

القضية عدد:

تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2016

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المدعي:

المدعى عليهما: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ رئيس مجلس النواب

المفاتيح: قضاء إلغاء-اختصاص-صلاحيات السلطة العامة -الصفة – المصلحة – مدير تنفيذي

المبادئ:

أن القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم يبرز ما يفيد خضوع أعوانها صراحة إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة او الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة وكليا او إلى أحكام مجلة الشغل ولا إلى النظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة.

إن قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بانتداب أعوانها او إعفائهم قرارات صادرة عن هيئة عمومية مستقلة تسهر على تسيير مرفق عام الانتخابات وتتلبس قراراتها بصلاحيات السلطة العامة وبالصبغة الإدارية.

طالما لم يحصن المشرع القرارات المتعلقة بانتداب الهيئة لمديرها التنفيذي صراحة ضد دعوى تجاوز السلطة فإن اختصاص النظر فيها يكون موكولا إلى قاضي الإلغاء في نطاق الولاية العامة المعقودة لفائدته في هذا الخصوص.

لكل جمعية أن تقوم بالحق الشخصي أو ان تمارس الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها.

القضية عدد:

تاريخ الحكم: 5 ماي 2016

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المدعي:

المدعى عليها: الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

المفاتيح: قضاء إلغاء – الصفة – المصلحة -جمعيات – الفصل 13 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

المبدأ:

لئن كانت دعوى تجاوز السلطة تهدف إلى حماية الشرعية فإنّها في المقابل ليست بالدعوى الشعبية الّتي يجوز القيام بها من أيّ شخص يرغب في ذلك إنّما يجب أن تتوافر شروط في القائم بها وفيها شرط الصفة والمصلحة.

لا يعدّ شرط والصفة والمصلحة من المسائل الّتي تهمّ مصلحة الخصوم وإنّما من متعلّقات النظام العام وتبعا لذلك فإنّه يتعيّن على المحكمة إثارتها ولو تلقائيا في صورة عدم التمسّك بها من قبل أطراف النزاع.

إنّ توافر شرط الصفة والمصلحة في القيام لدى الجمعيات بخصوص القرارات الترتيبية يتوقّف على أن يكون القرار موضوع الطعن ذو صلة وثيقة بالمصالح الجماعيّة المناط بعهدة الجمعية القائمة بالدعوى تحقيقها وحمايتها من الاعتداءات الّتي يمكن أن تطالها ومن شأنه المساس بصفة مباشرة بتلك المصالح.

القضية عدد:

تاريخ الحكم: 5 ماي 2016

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المدعي:

المدعي عليها: **الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات**

المفاتيح: قضاء إلغاء – الصفة – المصلحة -جمعيات – الفصل 13 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

المبدأ:

لئن كانت دعوى تجاوز السلطة تهدف إلى حماية الشرعية فإنّها في المقابل ليست بالدعوى الشعبية الّتي يجوز القيام بها من أيّ شخص يرغب في ذلك إنّما يجب أن تتوافر شروط في القائم بها وفيها شرط الصفة والمصلحة.

لا يعد شرط والصفة والمصلحة من المسائل الّتي تهمّ مصلحة الخصوم وإنّما من متعلّقات النظام العام وتبعا لذلك فإنّه يتعيّن على المحكمة إثارتها ولو تلقائيا في صورة عدم التمسّك بها من قبل أطراف النزاع.

إنّ توافر شرط الصفة والمصلحة في القيام لدى الجمعيات بخصوص القرارات الترتيبية يتوقّف على أن يكون القرار موضوع الطعن ذو صلة وثيقة بالمصالح الجماعيّة المناط بعهدة الجمعية القائمة بالدعوى تحقيقها وحمايتها من الاعتداءات الّتي يمكن أن تطالها ومن شأنه المساس بصفة مباشرة بتلك المصالح

القضية عدد:

تاريخ الحكم: 5 ماي 2016

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المدعي:

المدعي عليها: الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

المفاتيح: قضاء إلغاء – الصفة – المصلحة -جمعيات – الفصل 13 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

المبدأ:

لئن كانت دعوى تجاوز السلطة تهدف إلى حماية الشرعية فإنّها في المقابل ليست بالدعوى الشعبية الّتي يجوز القيام بها من أيّ شخص يرغب في ذلك إنّما يجب أن تتوافر شروط في القائم بها وفيها شرط الصفة والمصلحة.

لايعدّ شرط والصفة والمصلحة من المسائل الّتي تهمّ مصلحة الخصوم و إنّما من متعلّقات النظام العام وتبعا لذلك فإنّه يتعيّن على المحكمة إثارتها ولو تلقائيا في صورة عدم التمسّك بها من قبل أطراف النزاع.

إنّ توافر شرط الصفة والمصلحة في القيام لدى الجمعيات بخصوص القرارات الترتيبية يتوقّف على أن يكون القرار موضوع الطعن ذو صلة وثيقة بالمصالح الجماعيّة المناط بعهدة الجمعية القائمة بالدعوى تحقيقها وحمايتها من الاعتداءات الّتي يمكن أن تطالها ومن شأنه المساس بصفة مباشرة بتلك المصالح.

القضية عدد:

تاريخ الحكم: 5 ماي 2016

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المدعي:

المدعي عليها: الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

المفاتيح: قضاء إلغاء – الصفة – المصلحة -جمعيات – الفصل 13 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

المبدأ:

لئن كانت دعوى تجاوز السلطة تهدف إلى حماية الشرعية فإنّها في المقابل ليست بالدعوى الشعبية الّتي يجوز القيام بها من أيّ شخص يرغب في ذلك إنّما يجب أن تتوافر شروط في القائم بها وفيها شرط الصفة والمصلحة.

لايعدّ شرط والصفة والمصلحة من المسائل الّتي تهمّ مصلحة الخصوم و إنّما من متعلّقات النظام العام وتبعا لذلك فإنّه يتعيّن على المحكمة إثارتها ولو تلقائيا في صورة عدم التمسّك بها من قبل أطراف النزاع.

إنّ توافر شرط الصفة والمصلحة في القيام لدى الجمعيات بخصوص القرارات الترتيبية يتوقّف على أن يكون القرار موضوع الطعن ذو صلة وثيقة بالمصالح الجماعيّة المناط بعهدة الجمعية القائمة بالدعوى تحقيقها وحمايتها من الاعتداءات الّتي يمكن أن تطالها ومن شأنه المساس بصفة مباشرة بتلك المصالح.

القضية عدد:
تاريخ الحكم: 5 ماي 2016

حكم ابتدائي
تجاوز سلطة

المدعي:
المدعي عليها: الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات
المفاتيح: قضاء إلغاء – الصفة – المصلحة -جمعيات – الفصل 13 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

المبدأ:
لئن كانت دعوى تجاوز السلطة تهدف إلى حماية الشرعية فإنّها في المقابل ليست بالدعوى الشعبية الّتي يجوز القيام بها من أيّ شخص يرغب في ذلك إنّما يجب أن تتوافر شروط في القائم بها وفيها شرط الصفة والمصلحة.
لايعدّ شرط والصفة والمصلحة من المسائل الّتي تهمّ مصلحة الخصوم وإنّما من متعلّقات النظام العام وتبعا لذلك فإنّه يتعيّن على المحكمة إثارتها ولو تلقائيا في صورة عدم التمسّك بها من قبل أطراف النزاع.
إنّ توافر شرط الصفة والمصلحة في القيام لدى الجمعيات بخصوص القرارات الترتيبية يتوقّف على أن يكون القرار موضوع الطعن ذو صلة وثيقة بالمصالح الجماعيّة المناط بعهدة الجمعية القائمة بالدعوى تحقيقها وحمايتها من الاعتداءات الّتي يمكن أن تطالها ومن شأنه المساس بصفة مباشرة بتلك المصالح.

القضية عدد:
تاريخ الحكم: 5 ماي 2016

حكم ابتدائي
تجاوز سلطة

المدعي:
المدعي عليها: الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات
المفاتيح: قضاء إلغاء – الصفة – المصلحة -جمعيات – الفصل 13 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

المبدأ:
لئن كانت دعوى تجاوز السلطة تهدف إلى حماية الشرعية فإنّها في المقابل ليست بالدعوى الشعبية الّتي يجوز القيام بها من أيّ شخص يرغب في ذلك إنّما يجب أن تتوافر شروط في القائم بها وفيها شرط الصفة والمصلحة.
لايعدّ شرط والصفة والمصلحة من المسائل الّتي تهمّ مصلحة الخصوم و إنّما من متعلّقات النظام العام وتبعا لذلك فإنّه يتعيّن على المحكمة إثارتها ولو تلقائيا في صورة عدم التمسّك بها من قبل أطراف النزاع.
إنّ توافر شرط الصفة والمصلحة في القيام لدى الجمعيات بخصوص القرارات الترتيبية يتوقّف على أن يكون القرار موضوع الطعن ذو صلة وثيقة بالمصالح الجماعيّة المناط بعهدة الجمعية القائمة بالدعوى تحقيقها وحمايتها من الاعتداءات الّتي يمكن أن تطالها ومن شأنه المساس بصفة مباشرة بتلك المصالح.

القضية عدد:

تاريخ الحكم: 5 ماي 2016

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المدعي:

المدعي عليها: الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

المفاتيح: قضاء إلغاء – الصفة – المصلحة -جمعيات – الفصل 13 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

المبدأ:

لئن كانت دعوى تجاوز السلطة تهدف إلى حماية الشرعية فإنّها في المقابل ليست بالدعوى الشعبية الّتي يجوز القيام بها من أيّ شخص يرغب في ذلك إنّما يجب أن تتوافر شروط في القائم بها وفيها شرط الصفة والمصلحة.

لايعدّ شرط والصفة والمصلحة من المسائل الّتي تهمّ مصلحة الخصوم و إنّما من متعلّقات النظام العام وتبعا لذلك فإنّه يتعيّن على المحكمة إثارتها ولو تلقائيا في صورة عدم التمسّك بها من قبل أطراف النزاع.

إنّ توافر شرط الصفة والمصلحة في القيام لدى الجمعيات بخصوص القرارات الترتيبية يتوقّف على أن يكون القرار موضوع الطعن ذو صلة وثيقة بالمصالح الجماعيّة المناط بعهدة الجمعية القائمة بالدعوى تحقيقها وحمايتها من الاعتداءات الّتي يمكن أن تطالها ومن شأنه المساس بصفة مباشرة بتلك المصالح.

القضية عدد:

تاريخ الحكم: 8 جوان 2015

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المدعي:

المدعي عليها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المفاتيح: قضاء إلغاء-الصفة – المصلحة – الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية

المبدأ:

أن دعوى الإلغاء تمثلا دعوى موضوعية تهدف أساسا إلى حماية الشرعية وهو ما يجعلها مفتوحة للكافة لكن شريطة اكتساب الصفة والمصلحة في القيام بها وان الصفة في التقاضي تندمج في المصلحة التي يجب أن تكون ثابتة ومشروعة وشخصية ومباشرة بمعنى ان يسعى الطاعن من خلال إلغاء قرار إداري معين ولد آثار قانونية تجاهه شخصيا إلى تحقيق منفعة او دفع ضرر أو حماية حق.

القضية عدد:

تاريخ القرار: 25 ديسمبر 2017

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المدعي:

المدعى عليه: رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

المفاتيح: قضاء إلغاء-طرح القضية – الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية

المبدأ:

يقبل طرح القضية متى ورد الطلب صريحا ومطابقا لأحكام الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية . وفي هذه الحالة يمكن للمدّعي رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام.

القضيةعدد:

تاريخ القرار: 25 ديسمبر 2017

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المدعي:

المدعى عليه: رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

المفاتيح: قضاء إلغاء-طرح القضية – الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية

المبدأ:

يقبل طرح القضية متى ورد الطلب صريحا ومطابقا لأحكام الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية . وفي هذه الحالة يمكن للمدّعي رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام.

الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري

مادّة توقيف التنفيذ:

القضية عدد:

تاريخ القرار: 30 مارس 2015

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع: طلب الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 والمتعلق برفض إسنادها إجازة أحداث و استغلال قناة إذاعيّة.

المفاتيح: تجاوز سلطة –الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية- أسباب جدّية

المبدأ:

إن عدم جدّية الأسباب الّتي تأسّس عليها طلب توقيف تنفيذ قرار رفض إسناد إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعيّة للعارض مدعاة لرفض هذا الطّلب.

القضية عدد:

تاريخ القرار: 11 مارس 2015

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع: طلب الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري عدد 275 المؤرخ في 4 ديسمبر 2014 والمتعلق بتسليط خطيّة مالية على العارض قدرها عشرون ألف دينار

المفاتيح: تجاوز سلطة –الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية-

المبدأ:

إن قرار تسليط خطيّة مالية على العارض ليس من شأنه أن يتسبب له في نتائج يصعب تداركها وذلك بقطع النّظر عن الأسباب المستند إليها لطلب توقيف التنفيذ.

القضية عدد [redacted]

تاريخ القرار: 4 جانفي 2016

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض: [redacted]

الموضوع: طلب الإذن توقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري المؤرّخ في 16 ديسمبر 2015 والقاضي «بإقرار قرار رئيس الهيئة القاضي بإيقاف بثّ برنامج [redacted] لمدة شهر ابتداء من صدور القرار، كإيقاف إعادة بثّ الحلقة موضوع المخالفة نهائيّا وسحبها من الموقع الإلكتروني لقناة [redacted] ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمّنه من مسّ بالأمن الوطني والنظام العام ومس بكرامة الانسان والحياة الخاصّة والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه»

المفاتيح: تجاوز السلطة- الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية -الأسباب الجدية- النتائج

المبدأ:

توقيف التنفيذ إجراء قضائي استثنائي ذو صبغة تحفظية يرمي إلى الحدّ من أثار مرور الزمن الّذي يقتضيه البتّ في أصل النزاع وذلك حماية للمركز القانوني للطالب الّذي قد تتأثّر مصالحه بالتنفيذ الحيني إلى أن يبقى قبوله رهين توفّر شرطين متلازمين يتمثّل أوّلهما في توفّر أسباب جدّية في ظاهرها وثانيهما في تسبّب القرار موضوع المطلب في نتائج يصعب تداركها بموجب التمادي في تنفيذه.

يقصد بالنتائج الّتي يصعب تداركها كشرط لقبول مطلب توقيف التنفيذ مجموع العناصر القانونيّة والمادية الّتي متى توفّرت يكون من العسير الرجوع بالحالة إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عنها من تداعيات على أن يبقى عبء إثباتها محمولا على القائم بالمطلب.

إنّ الادّعاء بأنّ إيقاف بثّ البرنامج يفوّت فرصة احترام العارضة لالتزاماتها إزاء المستشهرين المتعاقدين معها إذا ورد خلوا من دعامة واقعية أو قانونية تثبت أنّ البرنامج موضوع القرار المنتقد يمثّل بعينه المدخول الوحيد للقناة للوفاء بتلك الالتزامات، لا يمثّل سندا لإثبات التسبب في النتائج الّتي يصعب تداركها.

القضية عدد

تاريخ القرار: 4 جانفي 2016

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع: طلب الإذن توقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري المؤرّخ في 15 ديسمبر 2015 والقاضي «بإقرار قرار رئيس الهيئة القاضي بإيقاف بثّ برنامج لمدة شهر ابتداء من صدور القرار، كإيقاف إعادة بثّ الحلقة موضوع المخالفة نهائيّا وسحبها من الموقع الإلكتروني لقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمّنه من مسّ بكرامة الانسان والحياة الخاصّة والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه»

المفاتيح: تجاوز السلطة- الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية -الأسباب الجدية- النتائج

المبدأ:

توقيف التنفيذ إجراء قضائي استثنائي ذو صبغة تحفظية يرمي إلى الحدّ من أثار مرور الزمن الّذي يقتضيه البتّ في أصل النزاع وذلك حماية للمركز القانوني للطالب الّذي قد تتأثّر مصالحو بالتنفيذ الحيني إلى أن يبقى قبوله رهين توفّر شرطين متلازمين يتمثّل أوّلهما في توفّر أسباب جدّية في ظاهرها وثانيهما في تسبّب القرار موضوع المطلب في نتائج يصعب تداركها بموجب التمادي في تنفيذه.

يقصد بالنتائج الّتي يصعب تداركها كشرط لقبول مطلب توقيف التنفيذ مجموع العناصر القانونيّة والمادية الّتي متى توفّرت يكون من العسير الرجوع بالحالة إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عنها من تداعيات على أن يبقى عبء إثباتها محمولا على القائم بالمطلب

إنّ الإدّعاء بـأنّ إيقاف بثّ البرنامج يفوّت فرصة احترام العارضة لالتزاماتها إزاء المستشهرين المتعاقدين معها إذا ورد خلوا من دعامة واقعية أو قانونية تثبت أنّ البرنامج موضوع القرار المنتقد يمثّل بعينه المدخول الوحيد للقناة للوفاء بتلك الالتزامات ، لا يمثّل سندا لإثبات التسبب في النتائج الّتي يصعب تداركها.

القضية عدد

تاريخ القرار : 4 جانفي 2016

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع: طلب الإذن توقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري المؤرّخ في 18 ديسمبر 2015 والقاضي «بإقرار قرار رئيس الهيئة القاضي بإيقاف بثّ برنامج لمدة شهر ابتداء من صدور القرار، كإيقاف إعادة بثّ الحلقة موضوع المخالفة نهائيّا وسحبها من الموقع الإلكتروني لقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمّنه من بالأمن الوطني و النظام العام ومسّ بكرامة الانسان والحياة الخاصّة»

المفاتيح: تجاوز السلطة- الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية -الأسباب الجدية- النتائج

المبدأ:

توقيف التنفيذ إجراء قضائي استثنائي ذو صبغة تحفظية يرمي إلى الحدّ من أثار مرور الزمن الّذي يقتضيه البتّ في أصل النزاع وذلك حماية للمركز القانوني للطالب الّذي قد تتأثّر مصالحو بالتنفيذ الحيني إلى أن يبقى قبوله رهين توفّر شرطين متلازمين يتمثّل أوّلهما في توفّر أسباب جدّية في ظاهرها وثانيهما في تسبّب القرار موضوع المطلب في نتائج يصعب تداركها بموجب التمادي في تنفيذه.

يقصد بالنتائج الّتي يصعب تداركها كشرط لقبول مطلب توقيف التنفيذ مجموع العناصر القانونيّة والمادية الّتي متى توفّرت يكون من العسير الرجوع بالحالة إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عنها من تداعيات على أن يبقى عبء إثباتها محمولا على القائم بالمطلب.

القضية عدد

تاريخ القرار : 4 جانفي 2016

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع: طلب الإذن توقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري المؤرّخ في 18 ديسمبر 2015 والقاضي «بإقرار قرار رئيس الهيئة القاضي بإيقاف بثّ برنامج لمدة شهر ابتداء من صدور القرار، كإيقاف إعادة بثّ الحلقة موضوع المخالفة نهائيّا وسحبها من الموقع الإلكتروني ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمّنه من مسّ بكرامة الانسان والحياة الخاصّة»

المفاتيح: تجاوز السلطة- الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية -الأسباب الجدية- النتائج

المبدأ:

توقيف التنفيذ إجراء قضائي استثنائي ذو صبغة تحفظية يرمي إلى الحدّ من أثار مرور الزمن الّذي يقتضيه البتّ في أصل النزاع وذلك حماية للمركز القانوني للطالب الّذي قد تتأثّر مصالحو بالتنفيذ الحيني إلى أن يبقى قبوله رهين توفّر شرطين متلازمين يتمثّل أوّلهما في توفّر أسباب جدّية في ظاهرها وثانيهما في تسبّب القرار موضوع المطلب في نتائج يصعب تداركها بموجب التمادي في تنفيذه.

يقصد بالنتائج الّتي يصعب تداركها كشرط لقبول مطلب توقيف التنفيذ مجموع العناصر القانونيّة والمادية الّتي متى توفّرت يكون من العسير الرجوع بالحالة إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عنها من تداعيات على أن يبقى عبء إثباتها محمولا على القائم بالمطلب.

القضية عدد

تاريخ القرار : 14 جويلية 2016

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع : طلب الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 28 مارس 2016 والقاضي بتسليط خطية مالية على الإذاعة قدرها خمسون ألف دينار مع دعوتها إلى التوقّف الفوري عن البثّ عبر جهاز الارسال غير القانوني المستغلّ.

المفاتيح: تجاوز السلطة- الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية-كراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة

المبدأ:

طبقا للفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 تكون الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري مطالبة بالتنبيه على المنشأة المعنيّة بمخالفة النّصوص القانونيّة الجاري بها أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة قصد تدارك ما نسب إليها من اخلالات، وفي صورة عدم الامتثال للتنبيه، يتمّ تسليط إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 29 المذكور آنفا حسب طبيعة المخالفة ودون ضرورة التدرّج في اتّخاذها.

القضية عدد

تاريخ القرار: 1 نوفمبر 2016

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع: طلب الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن رئيس الهيئة العليا المستقلّة للإتصال السمعي والبصري بتاريخ 20 جوان 2016 والقاضي بتسليط خطية مالية على قدرها خمسون ألف دينار.

المفاتيح: تجاوز السلطة- الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية

المبدأ:

إنّ تكرار تسليط نفس الخطيّة المالية من قبل الهيئة على العارض لنفس الأسباب وعلى الأساس القانوني ذاته يعدّ مخالفة لمبدأ عدم جواز تسليط نفس العقاب مرّتين من أجل نفس الفعل.

القضية عدد

تاريخ القرار: 17 أكتوبر 2017

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع: طلب الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الضمني الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والقاضي برفض اسناد إجازة احداث واستغلال قناة إذاعة خاصّة بالرغم من توفّر الشروط المستوجبة بالفصلين الرابع والخامس من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة احداث واستغلال قناة إذاعية خاصة

المفاتيح: تجاوز السلطة- الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية- كراس الشروط

المبدأ:

إنّ ثبوت الإخلالات على مستوى المخطّط المالي والبرمجة والمعطيات حول الموارد البشرية يعدّ مخالفة لأحكام الفصلين 15 و16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بما يجيز للهيئة رفض طلب العارضة الحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصّة.

القضية عدد [redacted]

تاريخ القرار: 28 مارس 2018

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض: [redacted]

الموضوع: توقيف تنفيذ الحكم الاستئناقي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارّية تحت عدد 211782 بتاريخ 25 أكتوبر 2017

المفاتيح: تجاوز السلطة- الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية

المبدأ:

إنّ الاستجابة لطلب الإذن بتوقيف تنفيذ الأحكام القضائية يتوقّف على توفّر شرطين أساسيين يتمثّل الأوّل في أن يكون الطّلب مؤسّسا على مطاعن تبدو في ظاهرها جدّية و الثاني في أن يترتّب عن تنفيذ الحكم أو القرار المعني نتائج يصعب تداركها.

القضية عدد [redacted]

تاريخ القرار: 18 جويلية 2018

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض: [redacted]

الموضوع: طلب الإذن بتوقيف تنفيذ قرار مجلس الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري المؤرّخ في 25 ديسمبر 2017 والقاضي بإيقاف برنامج [redacted] الذي يتمّ بثّه على القناة التلفزية الخاصة [redacted] لمدة شهر

المفاتيح: تجاوز السلطة- الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية

المبدأ:

إنّ المقصود في مادّة توقيف التنفيذ، بالأسباب الجدّية الواجب توفّرها حسب صريح أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية هي الأسانيد القانونية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدّعوى الأصليّة بالنظر لما تكتسبه من الجديّة وقوة الاقناع الظّاهر، وعلى أنّ النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو اصلاح ما يمكن أن يترتّب عليها من تداعيات.

القضية عدد

تاريخ القرار: 19 سبتمبر 2018

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع: طلب الإذن بتوقيف تنفيذ قرار مجلس الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري المؤرّخ في 17 جانفي 2018 والقاضي بتسليط خطية مالية على القناة التلفزية في شخص ممثلها القانوني قدرها مائتان وخمسون ألف دينار

المفاتيح: تجاوز السلطة -الفصل 39 من قانون بالمحكمة الإدارية.

المبدأ:

إنّ التمادي في تنفيذ قرار الهيئة المتعلّق بتسليط خطيّة مالية على العارض ليس من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.

القضية عدد

تاريخ القرار: 13 سبتمبر 2018

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع: طلب الإذن بتوقيف تنفيذ قرار مجلس الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري المؤرّخ في 13 جوان 2018 والقاضي بتسليط خطية مالية على القناة التلفزية في شخص ممثلها القانوني قدرها مائتان وخمسون ألف دينار

المفاتيح: تجاوز السلطة -الفصل 39 من قانون بالمحكمة الإدارية.

المبدأ:

إنّ التمادي في تنفيذ قرار الهيئة المتعلّق بتسليط خطيّة مالية على العارض ليس من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.

القضية عدد

تاريخ القرار: 14 نوفمبر 2018

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع: طلب توقيف تنفيذ قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للإتصال السّمعي البصري الصادر بتاريخ 28 ماي 2018 والمتضمّن تسليط خطية مالية على العارضة قدرها عشرون ألف دينار بالنظر إلى ما تضمنه برنامجها من دعاية انتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي من خلال فترة الصمت الانتخابي في مخالفة لمقتضيات الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

المفاتيح: تجاوز السلطة – الفصل39 من قانون المحكمة الإدارية – الأسباب- التداعيات

المبدأ:

إنّ المقصود في مادّة توقيف التنفيذ بالأسباب الجدّية الواجب توفّرها حسب أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية هي الأسانيد القانونية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنّظر لما تكتسبه من الجدّية وقوّة الاقناع الظاهر، وعلى أنّ النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو اصلاح ما يمكن أن يترتّب عليها من تداعيات.

إنّ مطلب بإيقاف التنفيذ الّذي يتمّ ضمنه اعتماد مصطلحات عامة من قبيل أنّ القرار ورد «مخالفا للإجراءات القانونيّة ومجانبا للصّواب» دون بيان الخلل القانوني والفصول التي خالفها القرار يعتبر مجرّدا وحريّا بالرفض.

القضية عدد

تاريخ القرار: 8 نوفمبر 2018

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع: طلب الإذن بتوقيف تنفيذ قرار مجلس الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي البصري المؤرّخ في 7 نوفمبر 2014 والقاضي بتسليط خطية مالية على القناة التلفزية قدرها عشرة آلاف دينار وذلك استنادا إلى تشخيص مخالفة انتخابية تتمثّل في بثّ وإعادة بث ريبورتاج اعتبرته الهيئة من قبيل الاشهار السياسي لفائدة أحد المترشّحين للانتخابات الرئاسيّة

المفاتيح: تجاوز السلطة- الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية

المبدأ:

إنّ التمادي في تنفيذ القرار المطعون فيه والمتمثل في تسليط خطيّة مالية على العارض ليس من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.

القضية عدد

تاريخ القرار: 22 أكتوبر 2018

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع: طلب الإذن بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي البصري بتاريخ 13 جويلية 2018 والقاضي بإيقاف إجراءات تسوية وضعية القناة التلفزية الخاصّة وفقا لأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحريّة الاتّصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلّة للاتّصال اسمعي والبصري.

المفاتيح: تجاوز السلطة – الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية-إجراء تحفّظي- إجازة إحداث واستغلال-كراسات الشروط.

المبدأ:

فوّض المشرّع للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بمقتضى الفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 صلاحية ضبط كرّاسات الشروط واتّفاقيات الإجازة الخاصّة بمنشآت الاتصال السمعي البصري وإبرامها ومراقبة احترامها على النحو الّذي تغدو فيه كراسات الشروط التي تعدها الهيئة جزءا لا يتجزّأ من المنظومة القانونية الّتي تنظّم القطاع السمعي و البصري.

إنّ العبرة تكون دائما بالنصوص القانونية النافذة ولا يمكن التذرّع بوجود نيّة لتنقيحها لتبرير عدم الامتثال لمقتضياتها.

القضيةعدد:

تاريخ القرار: 19 مارس 2019

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع: طلب الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 27 نوفمبر 2018 والقاضي بتسليط خطية على المدعية بمبلغ خمسين ألف دينار

المفاتيح: تجاوز السلطة – الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية – الأسباب الجدية

المبدأ:

إن عدم تبين نوع الضرر اللاحق بالعارض في ضوء غياب قرار فردي يتعلق به مباشرة ويمس من وضعيته المالية الاقتصادية وعدم مقدرته على مواجهة التزاماته بالإضافة إلى عدم إدلائه بإجازة واتفاقية استغلال متضمنة لالتزاماته إزاء المرفق يحول دون بسط المحكمة رقابتها واستجلاء مدى التغيير الذي يحدث في وضعيته سواء نحو الأفضل أو الأسوأ من المسائل الّتي تنزع عن طلب توقيف التنفيذ سمة الجدية وتجعله غير حري بالقبول.

القضية عدد:

تاريخ القرار: 23 ماي 2019

قرار في مادة توقيف التنفيذ

العارض:

الموضوع : طلب الإذن بتوقيف تنفيذ قرار مجلس الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 3 ديسمبر 2018 والقاضي بسحب إجازة إحداث واستغلال القناة الإذاعية الخاصة المسندة للعارض نظرا لانقطاع الإذاعة عن البث لمدة تجاوزت التسعين يوما لعدم خلاص معاليم الإرسال المتخلدة بذمتها لفائدة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي وذلك استنادا إلى أحكام الفصلين 17 فقرة 2 و76 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة.

المفاتيح : تجاوز السلطة- الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية – الأسباب الجدية

المبدأ:

إنّ غياب الأسباب الجدية الّتي تؤيّد طلب توقيف تنفيذ قرار الهيئة وتظافر العناصر الواقعية الّتي ترجّح موقف الهيئة من الدواعي المؤدية إلى رفض توقيف التنفيذ.

ب. الطور الابتدائي:

القضية عدد:

تاريخ الحكم: 13 ماي 2014

حكم ابتدائي
تجاوز سلطة

المدعيان:

المدعي عليها: الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال

المفاتيح: تجاوز سلطة – إلغاء -قرارات تنفيذية – أعمال تمهيدية

المبدأ:

إنّ دعوى الإلغاء لا توجّه إلا للقرارات التنفيذية الصادرة عن الجهات الإدارية بصفة صريحة أو ضمنية والّتي من شأنها التأثير في المركز القانوني لرافع الدعوى هذا ولا يمكن الطعن ضدّ القرارات التمهيدية كالآراء والاقتراحات والشهادات والاستشارات والبحوث التحضيرية والإرشادات.

إنّ الهيئة الوطنية المستقلّة لإصلاح الإعلام والاتّصال تصدر آراء استشارية وليس قرارات نافذة.

القضية عدد:
تاريخ الحكم : 13 ماي 2014

حكم ابتدائي
تجاوز سلطة

المدعية:
المدعي عليه: رئيس الحكومة
المفاتيح: تجاوز سلطة – إلغاء -قرار ضمني – مرفق عام -اختصاص – أثر رجعي

المبدأ:

إنّ مبادرة رئيس الحكومة بتسمية الرئيسين المديرين العامين لمؤسستي الإذاعة التونسية والتلفزة التونسية قبل تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري تهدف إلى ضمان استمرارية وحسن تسيير المرفق العمومي.

لا يمكن للهيئة التمسّك بممارسة اختصاصها المتمثّل في إبداء الرأي المطابق فيما يتعلّق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري إذا تمّت التسمية قبل تعيين أعضاء الهيئة حيث لم ينصّ المشرّع على ممارسة الاختصاص المذكور بصفة رجعية.

القضية عدد:
تاريخ الحكم: 7 ديسمبر 2016

حكم ابتدائي
تجاوز سلطة

المدعية:
المدعى عليه: رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري
المفاتيح: قضاء إلغاء- كراس الشروط – الأمان القانوني

المبدأ:

إنّ استحداث شروط إضافية على طالب ترخيص للحصول على إجازة إحداث و استغلال قناة إذاعية خاصّة بدون سند تشريعي أو ترتيبي والتضييق من الشروط المضمنة بكرّاس الشروط خارج الصيغ القانونية المستوجبة للحصول على الإجازة تعدّ إخلالا بالأمان القانوني الّذي يقتضي أن يكون المعني بالتراتيب على بينة مسبقة بها حتّى يتمكّن من توفير المطلوب منه في ملف طلب الإجازة.

القضية عدد:

تاريخ الحكم: 27 أوت 2015

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المدعي:

المدعى عليها: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

المفاتيح: قضاء إلغاء- قرار ضمني -طرح قضية – الفصلان 32 و 43 من قانون المحكمة الإدارية

المبدأ:

يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية ان يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في حالة التخلي عن القضية أو طرحها

يجوز للمدعي طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام.

القضية عدد

تاريخ الحكم : 3 جويلية 2017

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المدعي:

المدعي عليها: رئيس هيئة الإتصال السمعي البصري

المفاتيح: قضاء إلغاء – الصفة – المصلحة

المبدأ:

لئن كانت دعوى تجاوز السلطة طريق القانون العام للطعن في المقررات الإدارية إلا أنها ليست بالدعوى الشعبية التي يجوز القيام بها من أي شخص يرغب في ذلك، بل إنها تبقى مقترنة بتوافر شروط في القائم بها من بينها اكتسابه الأهلية والصفة والمصلحة.

طالما لم يثبت المدعي أن القرارات المطعون فيها والمختلفة من حيث موضوعها قد أثرت على حقوقه ومصالحه بصفة مباشرة فإن شرطي الصفة والمصلحة يغدوان غير متوفرين فيه وتكون الدعوى تبعا لذلك حرية بعدم القبول على هذا الأساس.

القضية عدد

تاريخ الحكم : 5 جويلية 2017

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المدعيان:

المدعي عليه: رئيس الهيئة العليا للقطاع السمعي البصري

المفاتيح: قضاء إلغاء - قرار ضمني - العضوية بالهيئة الجماعية

المبدأ:

القرارات التي تتخذها الهيئة العليا للقطاع السمعي البصري في مجال اختصاصها من القرارات الإدارية الصادرة عن هيئة جماعية.

لئن كان القرار الإداري المتخذ من هيئة جماعية يتميز بخصوصية على مستوى مراحل صياغته فإن صدوره يكون معبرا عن إرادة واحدة تبعا لوحدة الشخصية القانونية للهيئة المعنية واستقلاليتها عن إرادة أعضاءها.

بصرف النّظر عن شرعية القرار الإداري من عدمه، فإنّ العضوية بالهيئة الجماعية زمن اتخاذه، تفقد صاحبها مركز الطاعن في الأعمال الصادرة باسم الهيئة لاندراج ذلك في باب السعي إلى نقض ما تم من نفس الجهة وهو سعي مردود.

القضية عدد:

تاريخ الحكم: 13 جويلية 2018

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المدعي:

المدعي عليه: رئيس الهيئة العليا للقطاع السمعي البصري

المفاتيح: قضاء إلغاء- قرار ضمني -حقوق الدفاع- تناسب الخطأ مع العقوبة

المبدأ:

إنّ حق الدفاع مبدأ قانوني عام يتعيّن على الإدارة أخذه بعين الاعتبار والعمل به حتّى وإن لم ينصّ القانون على ذلك.

وضمان هذا المبدأ يكون بسماع المعني بالأمر وتمكينه من إبداء رأيه بخصوص الوقائع المنسوبة إليه.

إنّ تكرار تسليط نفس العقاب مرتين على مخالفة واحدة يجعل من القرار منتهجا سبيل الإثراء على كاهل الجهة المسلّط عليها العقاب وهو أمر تأباه قواعد العدالة والإنصاف.

القضية عدد:
تاريخ الحكم: 05 مارس 2021

حكم ابتدائي
تجاوز سلطة

المدعية:
المدعي عليه: رئيس الحكومة
المفاتيح: قضاء إلغاء - الفصل 92 من الدستور – الفصل 19 من المرسوم عدد116 لسنة 2011 - الاختصاص - السلطة الترتيبية العامّة -السلطة الترتيبية المقيّدة –الرأي المطابق- رقابة التعديل

المبدأ:

أ. توازي الصيغ والإجراءات وتأويل الفصل 92 من الدستور:

تعدّ قاعدة توازي الصيغ والإجراءات مبدأ من المبادئ العامّة للقانون الإداري الإجرائي قوامها أنّه كلّما أصدرت الإدارة قرارا معيّنا واتّبعت في ذلك صيغا وإجراءات محدّدة فإنّه يكون متعيّنا عليها كلّما بادرت بتعديل هذا القرار او سحبه وإبطال مفعوله بأي شكل من الأشكال التقيّد باتّباع نفس تلك الصّيغ والإجراءات متى ظلّت نافذة وذلك حتّى في غياب نصّ صريح يلزمها بذلك.

يكفي أن يشترط المشرّع استصدار الراي المطابق من جهة معيّنة قبل اتّخاذ قرار التسمية أو التعيين بخطّة ما، حتّى تتحتّم ضرورة استيفاء هذا الإجراء الجوهري وتتوجّب إعادة الحصول عليه بصورة مسبقة أيضا قبل إدخال أيّ تغيير على مفعول هذا القرار، ضرورة أنّه سواء تعلّق الأمر بالاستبقاء في الخطّة أو بالإعفاء منها، فكلاهما لا يعدو أن يكون سوى صورة من صور تعديل ذلك المفعول ولا يمثّلان اختصاصين مستقلّين بذاتهما بحكم ارتباطهما عضويا بصلاحية التعيين و التسمية و انصهارهما فيها كمكوّنين من مكوّناتهما بما لا يتطلّب بالتالي التنصيص عليهما صراحة بنصّ قانوني سابق الوضع إذ يكفي إسناد صلاحية التشريك في التسمية بواسطة الراي المطابق حتّى ينسحب ذلك على التمديد في مدّتها أو انتهائها.

إنّ ما قتضاه الفصل 19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 من إجراء جوهري متصل بضرورة استصدار رئيس الحكومة للرأي المطابق للهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري عند تسمية كافة الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري يقتضي منه حتما الرجوع مجدّدا إلى هذه الهيئة وطلب رأيها المطابق كلّما رام اتّخاذ قرارات ينهي بها تسمية هؤلاء من خططهم تلك.

ب. قواعد الاختصاص:

خلافا لصلاحية التعيين في الوظائف المدنية العليا المنصوص عليها بالقانون عدد 33 لسنة 2015 المتعلّق بضبط الوظائف المدنيّة العليا، و الاستبقاء بها و الإعفاء منها و الّتي يتمتّع في نطاقها رئيس الحكومة بسلطات تقديرية واسعة يستمدّها من صلاحياته الدستورية في التصرّف في الإدارة ، فإنّ صلاحياته في تعيين و إعفاء الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري هي صلاحيات مقيّدة ليس له ممارستها إلا في حدود ما تجيزه أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 ومع ما يتماشى مع المبادئ الأساسية المقرّرة صلبه ولاسيّما منها تلك الّتي تحكم الاختصاص التعديلي للهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري بوصفه اختصاصا مستقلّا

غير مشمول بمبدأ التصرف في الإدارة وتتنزّل في نطاقه صلاحيّة تسمية و إعفاء المديرين المشرفين على تسيير تلك المؤسسات وفق آلية الرأي المطابق.

إنّ إسناد سلطة إدارية مّا اختصاصا معيّنا تمارسه بناء على رأي مطابق لهيكل ما، يؤول حتما إلى تقييد اختصاصها هذا وإلى اعتبار هذا الهيكل شريكا لها في ممارسته وذلك تبعا لما لهذا الرّأي المطابق من صبغة إلزاميّة تحتّم عليها طلبه قبل إصدار قرارها والتقيّد بمضمونه بشكل كامل إثر ذلك دون زيادة أو نقصان.

متى كانت مؤسسات الاتصال السمعي و البصري العمومي تنشط في قطاع تنافسي تخلّت في نطاقه الدّولة عن طابعه الاحتكاري السابق وما كان يضفيه عليه من صبغة مرفقية صرفة تسدى من خلاله جملة من الخدمات لسائر المستعملين ، ومتى أضحى هذا القطاع خاضعا لسلطة تعديل راجعة لهيئة مستقلّة ، فإنّ سلطة الإشراف تغدو مدعوّة لأن تمارس الرقابة المناطة بها في كنف ما تجيزه من جهة الأحكام القانونيّة المنظّمة لنشاط المؤسسة وفي حدود ما لا يتعارض من جهة أخرى مع الأحكام المنظّمة لتعديل القطاع ولاسيّما مع المبادئ الأساسيّة الّتي يقوم عليها هذا التعديل

ت. الطور الاستئنافي:

القضيةعدد: [redacted]

تاريخ القرار: 25 أكتوبر 2017

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المستأنفة: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

المستأنف ضدها: [redacted]

المفاتيح: قضاء إلغاء- حقوق الدفاع – الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية

المبدأ:

إنّ العبرة من اشتراط المشرع إدلاء المستأنف بما يفيد تبليغ خصمه نسخة من مستندات الاستئناف طبقا لأحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية إنما تكمن في تمكين المستأنف ضده من ممارسة حقه في الدفاع، الامر الذي يفضي إلى تثبت المحكمة من احترام ذلك الاجراء.

إن اختلال التبليغ على معنى احكام الفصل 61 سالف الذكر ويجعل الاستئناف عرضة للسقوط ضرورة أن المسقطات وجوبية وتثيرها المحكمة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام.

ث-التعقيب :

القضيةعدد:

تاريخ القرار: 04 جويلية 2018

قرار تعقيبي
تجاوز سلطة

المعقّبة: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

المعقّب ضدها:

المفاتيح: قضاء إلغاء— الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية-التعقيب- إجراءات شكلية جوهرية -تعليل المطلب

المبدأ:

إنّ الشكليات المتصلة برفع مطلب التعقيب من الإجراءات الجوهرية الّتي يترتّب عن عدم احترامها بطلان المطلب وعلى المحكمة إثارته والتمسّك به ولو تلقائيا لتعلّقها بقواعد النظام العام.

إنّ تعليل مطلب التعقيب يعدّ إجراءا جوهريا وينجرّ عن الإخلال به رفض مطلب التعقيب شكلا وأنّ التعليل السليم يستوجب التنصيص على المطاعن المنسوبة للحكم المطعون فيه بشكل واضح.

إنّ ورود مطلب التعقيب صبرة واحدة ودون أدنى تبويب بينها مثلما استقرّ على اشتراط ذلك فقه قضاء المحكمة الإدارية يجعله مطلبا مختلّا شكلا بما يؤول إلى رفضه على هذا الأساس.

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أ. قضاء استعجالي:

القضيةعدد:

تاريخ القرار: 16 جويلية 2018

قرار في المادة الاستعجالية

قضاء إلغاء

العارضة :

الموضوع :طلب إلغاء قرار رفض الحماية الصادرة عن رئيس الهيئة لمكافحة الفساد بتاريخ 23 ماي 2018 استنادا لعدم وجود علاقة سببية بين الضرر وفعل التبليغ عن شبهة الفساد بالإضافة الى أن موضوع التبليغ وموضوع الحماية هو من أنظار القضاء ويخرج عن اختصاص الهيئة.

المفاتيح: حماية المبلغ عن الفساد- العلاقة السببية بين الضرر وفعل التبليغ

المبدأ:

إنّ الفارق في الحيّز الزمني بين تاريخ حصول الأضرار التي تتمسك المدعية بحدوثها وتاريخ المكتوب الموجه لإبلاغ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تلك الاضرار ينفي احتمال أن تكون الأضرار مترتبة عن ذلك الإبلاغ.

إنّ قرار الهيئة برفض الحماية لتعلق الأفعال بنزاع قضائي وعدم نسبة الضرر لفعل التبليغ عن الفساد يكون بالتالي في طريقه ومعللا تعليلا سليما الامر.

ب. الطور الابتدائي :

القضية عدد :

تاريخ الحكم : 10 جويلية 2014

حكم ابتدائي

تجاوز سلطة

المدعي:

المدعي عليه: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المفاتيح: قضاء إلغاء- قرارضمني – اختصاص- نظام عام

المبدأ:

يفرض مبدأ الشفافية والمساءلة على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد جعل المعلومات المتعلق بمآل الشكاوى والإشعارات، سواء كان الحفظ أو بالإحالة على القضاء، متاحة لا للجهات القضائية والإدارية المعنية فحسب، بل كذلك وجب أن تكون متاحة، وفي أجل معقول، لمن تولى تقديم الشكاية أو الإشعار تعزيزا لثقة المواطن في هذه الهيئة

وتحسينا لجودة المرفق الذي تتولى تأمينه.

إنّ طلب إلى معرفة مآل الشكاية التي تم إيداعها لدى الهيئة يعدمن الإجراءات المتأكدة والمجدية ضرورة أن ذلك سيمكن صاحبها من القيام بالإجراءات المخولة له قانونا ولغاية الدفاع عن حقوقه وتقدير السبل القانونية لإظهارها وترجيح انسبها ومنها القيام لدى القضاء مباشرة في حال حفظ شكايته من قبل الهيئة.

طالما أن الإستجابة للطلب المتعلّق بمعرفة مآل الشكاية لا تؤول إل إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية وليس لها مساس بحقوق الغير، فإن قرار رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الرافض ببيان رأي الهيئة بخصوص تلك الشكاية أو إحالتها على من له النظر للقيام بإجراء التتبع، يكون فاقد السند القانوني والواقعي.

٧. نصوص مختلفة

المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) قرار لجنة حقوق الإنسان 48/134 المؤرخ في 20 كانون الاول/ديسمبر 1993

الاختصاصات والمسؤوليات

1. تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2. تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها.

3. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

أ. تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

«1» جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري. وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

«2» أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

«3» إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا؛

«4» توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

ب. تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

ج. تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها؛

د. المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

هـ. التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

و. المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

ز. الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

1. ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوي الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو باشراك ممثلين لها:

أ. المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، الأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

ب. التيارات في الفكر الفلسفي والديني؛

ج. الجامعات والخبراء المؤهلون؛

د. البرلمان؛

هـ. الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

2. ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

3. من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها، القيام بما يلي:

أ. أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

ب. أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

ج. أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

د. أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة؛

هـ. أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعا محلية إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها؛

و. أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

ز. أن تعمد، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديا وعقليا)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

أ. التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا، عن طريق قرارات ملزمة، أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛

ب. إخطار مقدم الالتماس بحقوقه ولا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

ج. الاستماع إلى أية شكاوي أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا؛

د. تقديم توصيات غلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين واللوائح والممارسات الادارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر العقوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

قانون عدد 31 لسنة 1983 مؤرخ في 17 مارس 1983 يتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء الحكومة

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الآتي نصه

الفصل 1 – تنطبق على أعضاء الحكومة أحكام التشريع المتعلق بضبط نظام جراية التقاعد لموظفي الدولة مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 2 – يكتسب الحق في الانتفاع بجراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون بعد القيام بمهام عضو الحكومة لمدة سنتين على الأقل.

الفصل 3 – يكتسب عضو الحكومة الذي قام بمهامه مدة سنتين الحق في الانتفاع بجراية تقاعد يبلغ مقدارها 35% من مرتب المباشرة الذي يصرف إلى عضو الحكومة في تاريخ بداية التمتع بجراية التقاعد.
ولكل مدة ستة (6) أشهر إضافية يقع الترفيع في مقدار الجراية بمبلغ يساوي 5% من مرتب المباشرة المذكور دون أن يفوق مبلغ جراية التقاعد بالمقارنة مع مرتب المباشرة النسبة المئوية القصوى المنصوص عليها بنظام تقاعد موظفي الدولة.
ولا يقع اعتبار الفترات التي تقل مدتها عن ستة أشهر في ضبط جراية التقاعد لعضو الحكومة.

الفصل 4 – يكتسب التمتع بجراية تقاعد عضو الحكومة عند انتهاء التمتع بمرتب عضو الحكومة ويقع توقيف التمتع بهذه الجراية في صورة تعيين المعني بالأمر في خطة عمومية أو إذا ثبت أن يمارس نشاطا خاصا باجر وفي هذه الحالة الأخيرة يكتسب حق التمتع بالجراية عند بلوغ سن الخمسين.

الفصل 5 – يخضع مرتب عضو الحكومة للحجز من أجل جراية التقاعد بنسبة تساوي 10% لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية الذي يتمتع بالإضافة إلى ذلك بمساهمة من الدولة تساوي 16% من مرتب المباشرة تخصم من ميزانية الوزارة المعنية.
وتدفع هذه المبالغ إلى انتهاء التمتع بمرتب عضو الحكومة.

الفصل 6 – يحق لعضو الحكومة الذي قام بمهامه خلال فترة تقل مدتها عن السنتين ان يسترجع مبالغ الحجز التي وقع خصمها من مرتبه طبقا للفصل الخامس من هذا القانون.
وفي كل الحالات تبقى مساهمة الدولة مكتسبة بصفة نهائية لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 7 – يمكن الجمع بين جراية تقاعد عضو الحكومة وبين جرايات تقاعد أخرى بعنوان سنوات العمل المقضية قبل أو بعد ممارسة مهام عضو الحكومة إلا انه لا يمكن أن يتجاوز المقدار الجملي للجراية النسبة المئوية القصوى المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون.

الفصل 8 – يمكن لأعضاء الحكومة الذين مارسوا مهامهم خلال مدة تقع بين 20 مارس 1956 وتاريخ نشر هذا القانون

أن يقدموا مطلبا كتابيا إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية تقاعد وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

ويجب على الطالب أن يحدد المدة التي يلتمس الانتفاع بعنوانها بجراية تقاعد عضو الحكومة وان يدفع المبالغ المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك على أساس مرتب عضو الحكومة في تاريخ تقديم المطلب المذكور أعلاه وتخصم من تلك المبالغ ما يكون قد دفعه المعني بالأمر من مبالغ للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدة في نطاق نظام تقاعد آخر وتدفع الوزارة المعنية إلى الصندوق المذكور مساهمة الدولة المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون

ويكتسب حق التمتع بالجراية على أساس أحكام هذا الفصل ابتداء من نشر هذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون

ويمكن لأرامل ويتامى أعضاء الحكومة المنصوص عليهم بهذا الفصل أن يقدموا مطلبا كتابيا إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية

الفصل 9 – يشتمل المرتب المنصوص عليه بالفصول 3و5و8 من هذا القانون على كل ما يتقاضاه عضو الحكومة أثناء قيامه بما في ذلك المنح والامتيازات العينية.

ويقع تقدير هذه الامتيازات العينية بمقتضى أمر.

الفصل 10 – تراجع جراية تقاعد الحكومة حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لجرايات تقاعد موظفي الدولة.

الفصل 11 – تنطبق أحكام هذا القانون على أعوان الدولة الذين اكتسبوا بمقتضى أمر رتبة وامتيازات عضو حكومة.

تونس في 17 مارس 1983.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مقتطف من قانون عدد 37 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أفريل 2019 يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي

الفصل 3 - تضاف إلى القانون عدد 21 لسنة 5891 المؤرخ في 5 مارس 5891 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، فقرة «ج» إلى الفصل الأول والفصل 9 مكرر وعنوانا ثانيا (مكرر) عنوانه «الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد» يتضمن الفصول 17 مكرر و17 ثالثا و17 رابعا وعنوانا ثانيا (ثالثا) عنوانه «مواكبة الحياة المهنية ومسك الحسابات الفردية» ويتضمن الفصلين 17 خامسا و17 سادسا وعنوان ثانيا (رابعا) عنوانه «أحكام مالية» يتضمن الفصل 17 (سابعا)، هذا نصها:

الفصل الأول: فقرة «ج»

ج- الهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية التي تضبط قائمتها بأمر حكومي.

الفصل 9 مكرر - تسلط على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والشركات الوطنية والهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، خطايا تأخير في صورة عدم قيام المشغل بخصم المساهمة من مرتب العون شهريا وتحويلها إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في أجل لا يتجاوز اليوم الخامس من الشهر الموالي.

تساوي خطايا التأخير نسبة 5,1 بالمائة (5,1%) عن كل شهر تأخير أو عن كل جزء منه وتحتسب من مبلغ المساهمات المستوجبة أو جزء منها.

ويتم استخلاص المبالغ المستوجبة بعنوان هذه الخطايا طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

تونس في 30 أفريل 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

مقتطف من قانون أساسي عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 13 فيفري 2019 يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية

الفصل 18 - يوزّع قانون المالية الاعتمادات المرصودة لنفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج.

تحتوي المهمة على مجموعة برامج تساهم في تحقيق سياسات عمومية محدّدة، وتشمل جملة الاعتمادات الموضوعة على ذمة كل رئيس مهمة.

يمثل البرنامج سياسة عمومية محددة راجعة بالنظر إلى نفس المهمة، ويشمل مجموعة متجانسة من البرامج الفرعية والأنشطة التي تساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف السياسة العمومية للبرنامج.

ويعمل رئيس البرنامج على إعداد الميزانية على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز وتخضع للتقييم على ذلك الأساس.

الفصل 19 - تعتبر مهمات خاصة كل من:

- مجلس نوّاب الشعب،
- المجلس الأعلى للقضاء،
- المحكمة الدستورية،
- الهياكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية،
- الهيئات الدستورية المستقلة،
- نفقات التمويل،
- النفقات الطارئة وغير الموزعة.

ويمكن أن تحتوي المهمات الخاصة على برنامج خصوصي أو أكثر.

تستثنى المهمات الخاصة من أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 18 من هذا القانون.

الفصل 41 - يتم تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهياكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية والهيئات الدستورية المستقلة وذلك على أساس حاجياتها من التمويل المقترحة من قبلها مع مراعاة توازن ميزانية الدولة.

وتعد ميزانية المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهياكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية والهيئات الدستورية المستقلة في إطار ميزانية الدولة. وتضبط إجراءات التصرف فيها بمقتضى قوانين خاصة.

الفصل 44 - يحيل المجلس الأعلى للقضاء والهياكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية والمحكمة الدستورية والهيآت الدستورية المستقلة مشاريع ميزانياتها إلى رئيس الحكومة قبل مناقشتها أمام اللجان المختصة بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه موفّى شهر أفريل من كل سنة لإبداء الرأي.

يبدي رئيس الحكومة رأيه ويحيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشاريع إلى الهيكل المعني وإلى اللجان المختصة بمجلس نواب الشعب.

تعرض وتناقش مشاريع ميزانيات المجلس الأعلى للقضاء والهياكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة أمام اللجان المختصة بمجلس نواب الشعب وبحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موفى شهر جوان من كل سنة.

وفي صورة عدم الاتفاق على مبلغ الاعتمادات التي ستسند إليها من ميزانية الدولة، يتم التحكيم أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب، بحضور الوزير المكلف بالمالية والهيكل المعني، قصد تحديد المبالغ النهائية للاعتمادات التي ستدرج بميزانية الدولة وذلك في أجل أقصاه موفى شهر جويلية.

الفصل 46- مطة 10- يرفق مشروع قانون المالية للسنة بـ:

- مشاريع الأداء حسب المهمة للسنة المالية المعنية بإعداد قانون المالية باستثناء المهمات الخاصة،

الفصل 64 - تخضع ميزانية الدولة بما في ذلك ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهياكل القضائية العدلية والإدارية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية والهيئات الدستورية المستقلة إلى رقابة لاحقة تجرى من قبل محكمة المحاسبات. وتبدي المحكمة ملاحظاتها حول التقارير السنوية للأداء حسب المهمات والبرامج.

كما تخضع ميزانية محكمة المحاسبات إلى الرقابة اللاحقة للجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.

تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية طبقا للفصل 117 من الدستور.

تونس في 13 فيفري 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية ووزير تكنولوجيات الاتصال والتحول الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 24 و49 و65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه، وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 المتعلّق بتنظيم الحالة المدنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى مجلة الجنسية التونسية الصادرة بمقتضى المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 28 فيفري 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 7 لسنة 1963 المؤرخ في 22 أفريل 1963، كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا «كوفيد19-»،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يحدث سجل يطلق عليه اسم «سجل المعرف الوحيد للمواطن» يتم مسكه والتصرف فيه من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية.

الفصل 2 - يخضع التصرف في سجل المعرف الوحيد للمواطن لمقتضيات التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 3 - يسند المعرف الوحيد للمواطن إلى كلّ شخص طبيعي:

- يحمل الجنسية التونسية ومسجل بدفتر الولادات بسجل الحالة المدنية.
- تونسي الجنسية ولد بدولة أجنبية ومسجل لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعتمدة في تلك الدولة.
- اكتسب الجنسية التونسية بالتجنّس.

الفصل 4 - يتعين الاحتفاظ بالمعطيات المتعلقة بالأشخاص المذكورين بالفصل 3 أعلاه لمدة ثلاثين سنة بعد الوفاة أو بعد فقدان الجنسية بصفة نهائية.

الفصل 5 - تضبط قائمة الهياكل التي يمكنها استعمال المعرف الوحيد للمواطن والأغراض من تلك الاستعمالات بأمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 6 - يشترط في المعرف الوحيد للمواطن ألا يتضمن أية دلالة من شأنها الكشف عن هوية صاحبه.

الفصل 7 - يتم تمكين كل مواطن من الاطلاع على ما يلي:

- كل الأعمال التي أنجزت على معرفه الوحيد للمواطن وعلى الهياكل التي أنجزتها.
- كل الهياكل التي استعملت معرفه الوحيد للمواطن.

الفصل 8 - يضبط محتوى المعرف الوحيد للمواطن ومواصفاته الفنية وقواعد مسك سجله والتصرف فيه بأمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 9 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 12 ماي 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

أمر حكومي عدد 1242 لسنة 2019 مؤرخ في 19 ديسمبر 2019 يتعلق بالمنظومة الإلكترونية للتواصل والتفاعل مع المواطن

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض فصول من مجلة الالتزامات والعقود وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1311 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 وبالأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

وعلى رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط محتوى المنظومة الإلكترونية للتواصل والتفاعل مع المواطن وطرق التصرف فيها.

الفصل 2 - تعتبر المنظومة الإلكترونية للتواصل والتفاعل مع المواطن منظومة وطنية للمشاركة والتفاعل بين الإدارة والمتعاملين معها.

تهدف هذه المنظومة إلى تمكين المتعاملين مع الإدارة من تقديم عرائضهم أو اقتراحاتهم أو إشعاراتهم أو توجيه طلبات إرشاد ومتابعة مسارها على الخط إلى حين الحصول على إجابة ممضاة إلكترونيا من قبل المصالح المعنية بمعالجة ملفاتهم.

كما تمكن هذه المنظومة المتعاملين مع الإدارة من الإدلاء بآرائهم والحوار والنقاش حول مسائل تتعلق بالإدارة.

الفصل 3 - تخضع لأحكام هذا الأمر الحكومي مصالح الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية وكل الهياكل العمومية التي توجه إليها مكاتب العلاقات مع المواطن ملفات عبر المنظومة الإلكترونية للتواصل والتفاعل مع المواطن.

ويمكن لمكاتب العلاقات مع المواطن المحدثة بالجماعات المحلية الانخراط في هذه المنظومة الإلكترونية واستعمالها.

الفصل 4 - توفر المنظومة الإلكترونية للتواصل والتفاعل مع المواطن إجابة ممضاة إلكترونيا على ملفات المتعاملين مع الإدارة إثر معالجتها من قبل الهيكل المعني.

يجب على الهياكل العمومية الرد على الملفات المحالة إليها عبر هذه المنظومة من قبل مكاتب العلاقات مع المواطن وذلك في الآجال المحددة طبقا للتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - تلتزم الهياكل العمومية المستعملة للمنظومة الإلكترونية للتواصل والتفاعل مع المواطن بمباشرة معالجة المعطيات الشخصية وفق المقتضيات الواجبة قانونا لحماية المعطيات الشخصية وباتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المعطيات وأمانها.

الفصل 6 - يخضع استعمال المنظومة الإلكترونية للتواصل والتفاعل مع المواطن لشروط السلامة المعلوماتية التي تم ضبطها بالتشريع المتعلق بتنظيم مجال السلامة المعلوماتية وبضبط القواعد العامة لحماية النظم المعلوماتية والشبكات.

الفصل 7 - تكلف مكاتب العلاقات مع المواطن بدراسة العرائض الواردة من المتعاملين مع الإدارة عبر المنظومة الإلكترونية للتواصل والتفاعل مع المواطن ومتابعتها على الخط بالتنسيق مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها في نطاق ما يقتضيه القانون.

الفصل 8 - تمكن هذه المنظومة الإلكترونية المتعاملين مع الإدارة من توجيه طلبات إرشاد قصد الحصول على معطيات مختلفة تتعلق بالإدارة أو بالمرافق العامة أو بالخدمات والإجراءات الإدارية.

الفصل 9 - يمكن للمتعاملين مع الإدارة أن يوجهوا عبر هذه المنظومة الإلكترونية اقتراحات تتضمن تصورات عملية لتطوير السياسات العمومية ولتحسين أداء الإدارة وجودة الخدمات الإدارية.

يتعهد المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن بالنظر في هذه الاقتراحات الواردة عبر المنظومة ومتابعتها بالتنسيق مع الهيكل العمومي المختص بالنظر في القطاع الذي تشمله هذه الاقتراحات.
يتولى الهيكل المعني دراسة الاقتراحات المحالة إليه من قبل المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن وإعداد تصور حول مدى قابليتها للتنفيذ.

الفصل 10 - يمكن للمتعاملين مع الإدارة أن يقدموا إشعارات عبر هذه المنظومة الإلكترونية تتضمن إعلاما عن كل إشكال أو خطر يهدد المصلحة العامة أو الملك العمومي أو استمرارية المرفق العام.
توجه الإشعارات الواردة عبر المنظومة إلى المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن الذي يتولى معالجتها بالتنسيق مع الهيكل المعني الذي يتعهد بالتدخل بالسرعة والنجاعة المطلوبة في الإبان لرفع الضرر أو إصلاح الخلل المعلن عنه.
يساهم ركن الإشعارات المحدث بالمنظومة في تشريك المتعاملين مع الإدارة في الحفاظ على موارد الدولة وممتلكاتها.

الفصل 11 - تتضمن المنظومة الإلكترونية للتواصل والتفاعل مع المواطن ركنا خاصا بالمنتدى تفتح من خلاله الإدارة تحت إشرافها حوارا بين المبحرين المسجلين بالمنظومة قصد استطلاع آرائهم حول مواضيع تتعلق بالسياسات العمومية والخدمات الإدارية.

الفصل 12 - تضبط إجراءات استعمال المنظومة الإلكترونية للتواصل والتفاعل مع المواطن من قبل مكاتب العلاقات مع المواطن وكذلك مسار معالجة الملفات الواردة عبرها ومتابعتها على الخط ضمن دليل إجراءات تتم المصادقة عليه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 13 - يتولى المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن التصرف في المنظومة الإلكترونية للتواصل والتفاعل مع المواطن والقيام خاصة بالمهام التالية:

- متابعة استعمال المنظومة من قبل مكاتب العلاقات مع المواطن وتعميم استغلالها تدريجيا والعمل على تطويرها باستمرار.
- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة مستعملي هذه المنظومة الإلكترونية،
- تمكين مستعملي المنظومة الإلكترونية سواء من بين الأعوان العموميين أو من بين المتعاملين مع الإدارة من الحصول على الإرشادات اللازمة حول كيفية استعمال هذه المنظومة وتوفير المساعدة الفنية في صورة التعرض لصعوبات تقنية عند استعمالها.

الفصل 14 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2019

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

منشور الوزير الأول عدد 14 بتاريخ 27 ماي 2011 يتعلق بجودة التشريعات

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسدة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: حول جودة التشريعات

المراجع القانونية:

- المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
- المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية،
- الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،
- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،
- المنشور عدد 10 المؤرخ في 28 جانفي 1988 والمتعلق بإعداد وتقديم مشاريع القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات.

يهدف هذا المنشور إلى تأمين جودة التشريعات من خلال ضبط إجراءات عملية الغاية منها تحسين طريقة إعداد وتحرير ونشر النصوص القانونية لتسهيل عمل الأطراف المتداخلة في المسار التشريعي لتلك النصوص، وضمان نجاعة التشريعات من خلال تشريك المواطن ومختلف الأطراف المعنية في إعداد وصياغة التشريعات التي تهمهم.

كما يهدف هذا المنشور إلى تحسين جودة النصوص القانونية سارية المفعول حاليا، وذلك في إطار مواكبة ما تعرفه التشريعات الحديثة من تكريس لمبدأ الشفافية والمساءلة والمشاركة وتحقيق الاستقرار القانوني والحد من التضخم التشريعي.

ا. ضمان جودة النصوص المستقبلية:

لضمان جودة النصوص التشريعية والترتيبية المستقبلية يتجه احترام جملة من القواعد والمبادئ التي لها علاقة بجودة مسار إعداد النصوص من ناحية وجودة محتواها من ناحية أخرى.

1. جودة مسار إعداد النصوص القانونية:

إلى جانب الإجراءات المألوفة في إعداد النصوص القانونية والترتيبية المنظمة بالتشريع الجاري به العمل، يتجه تدعيم جودة مسار إعداد تلك النصوص بما يلي:

أ. دراسة الخيارات

يسبق إعداد كل نص قانوني دراسة شاملة ودقيقة تحدد الإشكاليات المطروحة والحلول الممكنة وسلبيات وإيجابيات كل حل من تلك الحلول من خلال وصف الوضعية الراهنة وتحديد الإشكاليات المطروحة وضبط الأهداف المرجوة، وذلك بالاعتماد على معطيات دقيقة وواضحة لأن سن نص قانوني لا يكون في كل الحالات ضروريا لحل إشكال معين.

وفي هذا الإطار يجب الاعتماد على جملة من المعايير لبيان سلبيات وإيجابيات مختلف الحلول المقترحة ومن ذلك الوقت، الكلفة، الوسائل المعتمدة...

وتمكن الغاية الأساسية من القيام بدراسة الخيارات في ضرورة أن يتم تعليل الحل الذي سيقع اعتماده، فلا بد للجهة المبادرة بصياغة نص قانوني أن تقدم تعليلا مقنعا ودقيقا لدواعي سن نص قانوني عوض اللجوء إلى حل آخر.

ب. الاستشارات العمومية

يتطلب إعداد النصوص القانونية القيام بعديد الاستشارات على غرار استشارة المجلس الدستوري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة لمشاريع القوانين، أو استشارة المحكمة الإدارية بالنسبة لمشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية، أو استشارة مجلس المنافسة بالنسبة لمشاريع النصوص الترتيبية التي لها مساس بالمنافسة.

غير أن جودة التشريعات يتطلب توسيع الاستشارة أكثر ما يمكن لتشمل الأشخاص المعنيين بالنص القانوني المتخذ، وينبغي في هذا الإطار:

- القيام باستشارات تهدف إلى تشريك العموم بخصوص مشاريع القوانين التي تكتسي أهمية خاصة بالنظر لتنظيمها لمجالات تتعلق بالحريات الفردية أو تنظم الهياكل العمومية أو شروط ممارسة الأنشطة الاقتصادية، مع التأكيد على أهمية اعتماد الوسائل الحديثة للاتصال والإعلام من خلال القيام باستشارات على موقع الواب الخاصة بالوزارات والهياكل المعنية بالمشاريع المزمع اتخاذها لتكريس مقاربة تشاركية عند اتخاذ المشروع مع الأطراف المعنية به.
- أخذ رأي المهنة بخصوص المشاريع التي تنظم شروط ممارسة الأنشطة الاقتصادية وتشريكها في مسار إعداد تلك المشاريع.

ج. دراسة المؤثرات

خلافا لشرح الأسباب التي يتضمن عرضا للأسباب الداعية إلى سن النص القانوني، فإن الغاية من دراسة المؤثرات المرتقبة للنص القانوني على الوضعية الراهنة.

ويمثل اعتماد دراسة المؤثرات أحد الوسائل المحورية التي تهدف إلى تحسين جودة النصوص القانونية ونجاعتها.

وعلى الوزارات والهياكل العمومية القيام بدراسة المؤثرات بالنسبة لمشاريع القوانين خاصة في المجالات التجارية والمالية والاجتماعية إلى حين تعميم هذا الإجراء على مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية بالاعتماد على جدول زمني.

ويقتضي القيام بدراسة المؤثرات عرض النص القانوني على مختلف المصالح المعنية بتطبيقه بغية الحصول على موافقتها من خلال تكثيف الاستشارات المسبقة وبالتالي توفير عناصر التقييم اللازمة لاعتماد مشروع النص القانوني من زاوية الأهداف التي يرجى تحقيقها وهي مسائل لا يتم إثارتها في وثيقة شرح الأسباب.

ويستحسن الاستناد إلى معطيات ملموسة وكمية إن أمكن لتحديد الإيجابيات المنتظرة من اتخاذ مشروع النص المقترح بالنظر خاصة إلى:

- التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة لمشروع النص في مجال خلق مواطن الشغل وخاصة طبيعة تلك المواطن والشريحة المنتفعة بها وتأثير ذلك على سوق الشغل.
- التأثيرات الأخرى لمشروع النص وخاصة بالنظر إلى حماية البيئة والمحيط
- التأثيرات المالية لمشروع النص من خلال تقييم تكلفته الجملية وكيفية تمويله،
- تأثيرات مشروع النص من حيث التبسيطات الإدارية سواء تعلق الأمر بالأفراد أو المؤسسات من خلال إرفاق كل

مشروع ببطاقة تبرز مدى تأثير أحكام المشروع على الإجراءات والوثائق الإدارية.

- تأثيرات مشروع النص على النصوص القانونية الأخرى من خلال إبراز الأحكام التي سيتم تنقيحها أو إلغاؤها أو تعويضها.
- وبصفة عامة جميع التأثيرات المحتملة لمشروع النص.
- وبالتالي يجب أن تشمل دراسة المؤثرات جميع الجوانب المتعلقة بمحتوى الأحكام المزمع اتخاذها ومجال تطبيقها (في المكان والزمان) وكذلك تأثيرات تلك الأحكام من الناحية القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والمالية.
- ويجب إرفاق المشاريع التي تستوجب إعداد دراسة مؤثرات بتلك الدراسة خلال المسار المعتمد في إعداد النص وعند عرض المشروع على مختلف الاستشارات المستوجبة بالتشريع الجاري به العمل.

د. نشر النصوص القانونية:

تكتسي مرحلة نشر النصوص القانونية أهمية بالغة لعلاقتها بتكريس حق المتعامل مع الإدارة في النفاذ إلى المعطيات والمعلومات وهو ما يقتضي وضع تطبيقة أو منظومة إعلامية تمثل قاعدة معطيات من شأنها ضمان جودة ونجاعة النفاذ إلى المعطيات والنصوص المنشورة.

وإلى جانب الواقع الرسمي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الذي يحتوي على مختلف النصوص والمجلات القانونية ويخول لكل مواطن النفاذ إليها والاطلاع عليها والبحث عنها، ينبغي على مختلف الوزارات والهياكل العمومية أن تضع على موقعها الرسمي على الأنترنت مختلف النصوص القانونية التي تنظمها ومختلف الخدمات التي تسديها والمراجع القانونية التي تنظمها بصفة محينة وتضمن سهولة النفاذ إليها.

2. جودة محتوى التشريعات:

إن جودة التشريعات لا يمكن تحقيقها بالاقتصار على تحسين مسار إعداد النصوص القانونية، بل ينبغي العناية بجودة محتواها خاصة من خلال:

- صياغة الأحكام القانونية لتتسم بالوضوح والدقة.
- التحكم في النصوص التي تتخذها كل وزارة للحد من التضخم التشريعي وإرساء الأمن القانوني.
- السعي إلى تقييم مختلف التشريعات الجدية من حيث النجاعة والتطبيق.
- السعي إلى إرساء برنامج لتقنين (codification) مختلف مجالات تدخل كل وزارة وتشريك مختلف الهياكل المعنية.
- القيام بعمليات إعلام لفائدة الأعوان والمتعامل مع الإدارة بمحتوى التشريعات لضمان حسن تطبيقها.

II. ضمان جودة النصوص سارية المفعول:

فيما يتعلق بالنصوص سارية المفعول يتعين على جميع الوزارات، كل في مجال تدخله، اتخاذ الإجراءات التالية:

- القيام بعملية جرد لكل النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة للقطاع والمتعلقة بإسداد خدمات أو بوضع التزامات على كاهل المتعامل مع الإدارة.
- تشخيص التعقيدات والنقائص والإشكاليات التي من الممكن أن تحتويها تلك النصوص على المستوى الإجرائي أو

تلك المتعلقة بالشفافية والمنافسة أو باتساع السلطة لتقديرية للإدارة، وذلك باعتماد مقاربة تشاركية.

- ويتعين تكوين فريق عمل للغرض يضم وجوبا ممثلين عن المتعاملين مع الإدارة المعنيين بالنص القانوني.
- اقتراح الحلول لمختلف النقائص والتعقيدات والإشكاليات التي يتم تشخيصها في الغرض.
- إعداد تقرير حول نتائج عملية الجرد والتشخيص ومجالات التحسين الممكنة وضبط الأولويات وذلك وفق مخطط عمل ورزنامة تنفيذ في الغرض.
- ويرفع هذا التقرير إلى الوزارة الأولى (مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة والإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية) قبل موفى سنة 2011 للمتابعة.

ونظرا لأهمية مقتضيات هذا المنشور، يرجى من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة السهر على تطبيقه بكل دقة وعناية.

الوزير الأول

محمد الباجي قايد السبسي

منشور رئيس الحكومة عدد 30 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 يتعلق بالبوابة الوطنية للإعلام القانوني والخدمات التي توفرها

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات والمديرين العامين والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول البوابة الوطنية للإعلام القانوني والخدمات التي توفرها.

وبعد، في إطار توفير المعلومة القانونية الشاملة بما من شأنه تيسير عمل مختلف المصالح الادارية والمؤسسات والمنشآت العمومية إضافة الى تمكين رجال القانون والمختصين وعامة الناس من الاطلاع على مختلف النصوص القانونية الصادرة منذ 6591 واجراء البحث بشأنها بمعايير بحث متعددة، تولت رئاسة الحكومة بعث موقع على شبكة الانترنات يسمى «البوابة الوطنية للإعلام القانوني» يمكن النفاذ اليه بواسطة العنوان الالكتروني التالي:

« www.legislation.tn »

يسهر على تشغيل البوابة الوطنية للإعلام القانوني وتحيين المعطيات المتوفرة بها خلية تابعة لمصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة.

تتيح البوابة إمكانية اجراء بحوث بسيطة او متقدمة او مختصة سواء في الدستور او في المجلات القانونية النافذة والمحينة ونصوصها التطبيقية وكذلك في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مع توفير الربط بين القوانين ومداولاتها من قبل السلطة التشريعية مما يوفر على الباحث عناء البحث عن المعلومة في مواقع متعددة إضافة الى متابعة لمختلف التنقيحات الخاصة بكل نص.

كما توفر البوابة الوطنية للإعلام القانوني لمستخدميها عدة خدمات من أهمها:

- عرض للمستجدات القانونية من خلال رصد أهم وأحدث النصوص القانونية التي تصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- عرض بعض مشاريع النصوص القانونية على العموم لإبداء الرأي. ويتم اختيار المشاريع التي ستعرض لإبداء الرأي بالتنسيق بين الوزارة أو الهيكل الذي أعد المشروع ومصالح رئاسة الحكومة. يكون العرض لمدة محددة يتم على إثرها دراسة التعليقات الواردة من العموم والاجابة عنها مع تعديل النص عند الاقتضاء ويتم نشر الإجابة قبل عرض مشروع النص على السلطة التشريعية أو قبل امضائه حسب الحالة.
- اتاحة الاطلاع على المناشير الصادرة عن رئيس الحكومة (الوزير الأول سابقا) منذ سنة 1956 مقسمة حسب المحاور.
- الاطلاع على مشاريع القوانين التي تعرضها الحكومة على السلطة التشريعية للمصادقة مع توفير معطيات حول تلك المشاريع مثل تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها وتاريخي عرضها والمصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية إضافة الى نص المشروع المعروض.

• قائمة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية متعددة الأطراف المبرمة او المصادق عليها من قبل الدولة التونسية مع توفير معطيات حولها تتعلق خاصة بتاريخ ومكان التوقيع عليها والطرف المقابل فيها والمراجع القانونية الخاصة بنص المصادقة او الانضمام.

واعتبارا لأهمية هذا الموقع فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات والمديرين العامين والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية تعميم هذا المنشور على المصالح الراجعة إليهم بالنظر وخاصة المصالح والإدارات المكلفة بالشؤون القانونية قصد الاستعانة بالخدمات التي يوفرها والتعاون مع مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة في تحيين المعطيات الواردة به. والسلام.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

منشور رئيس الحكومة عدد 31 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 يتعلق باعتماد مسار تشاركي في إعداد النصوص القانونية

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات و السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: حول اعتماد مسار تشاركي في إعداد النصوص القانونية.

وبعد فإنه في إطار تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة التي ترتكز على الشفافية والمقاربة التشاركية في مجال إعداد النصوص التشريعية والترتيبية، فقد أحدثت رئاسة الحكومة خدمة قانونية تحت عنوان «مشاريع نصوص معروضة على استشارة العموم» تتولى من خلالها نشر بعض مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية لتمكين العموم من الاطلاع عليها وإبداء ما لديهم من تعليقات في شأنها.

يتم عرض مشاريع النصوص القانونية على استشارة العموم عبر البوابة الوطنية للإعلام القانوني التي تشرف على تشغيلها وتحيينها مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة لدى رئاسة الحكومة والتي يمكن الولوج إليها عبر العنوان الالكتروني التالي:

www.legislation.tn

ويهدف هذا المنشور إلى ضبط إجراءات عرض مشاريع النصوص القانونية على العموم لإبداء الرأي وكيفية متابعة التعليقات الواردة بشأنها وأخذها بعين الإعتبار قبل عرض مشروع النص في صيغته النهائية.

أولا : الإجراءات المتبعة لعرض مشاريع النصوص القانونية على استشارة العموم:

حرصا على ضمان بلوغ الأهداف المرجوة من إرساء مسار تشاركي في إعداد النصوص القانونية، فإن الوزارات وكذلك الهيئات المكلفة بإعداد النصوص القانونية تتولى اختيار مشاريع النصوص التي ترغب في عرضها على استشارة العموم وتوجيهها إلى رئاسة الحكومة (مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة) على حامل إلكتروني إضافة إلى حامل ورقي ويكون المشروع مرفقا بوثيقة شرح الأسباب مع بيان المصلحة او الإدارة التي أعدت المشروع والعنوان الإلكتروني لرئيسها والمدة المقترحة للعرض على استشارة العموم.

تتولى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة السهر على نشر مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية بالبوابة وتلقي التعليقات في شأنها ومتابعة دراستها ونشر الإجابة عنها بالتنسيق مع الوزارة أو الهيكل المعني.

ثانيا : مدة عرض المشروع على استشارة العموم :

يكون عرض مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية على استشارة العموم بالبوابة الوطنية للإعلام القانوني لمدة لا تقل عن عشرون (02) يوما.

ويمكن بصفة استثنائية اختصار المدة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صرورة التصريح بالصبغة الاستعجالية لمشروع النص من قبل الوزارة أو الهيكل الذي أعده على أن لا تقل مدة العرض في جميع الحالات عن عشرة (01) أيام.

تسهر مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة على بيان المدة المحددة للاستشارة بالنسبة إلى كل مشروع نص معروض للغرض بالبوابة الوطنية للإعلام القانوني.

ثالثا: نشر التعليقات بالبوابة

تتولى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة السهر على نشر التعليقات بالبوابة الوطنية للإعلام القانوني ليطلع عليها العموم.

غير أنه نستثني من النشر:

- التعليقات التي تتضمن عبارات منافية للأخلاق الحميدة أو شتائم أو إساءة لسمعة الاشخاص أو الهياكل.
- التعليقات الخارجة عن موضوع مشروع النص المعروض على الاستشارة
- التعليقات التي ترد خارج الأجل المحدد لإبداء الرأي

ويتم الإفصاح عن أسماء وألقاب أصحاب التعليقات التي تنشر للعموم في صورة موافقة المعنيين بالأمر على ذلك، ونستثني من النشر بقية المعطيات الشخصية المتعلقة بهم.

رابعا : متابعة التعليقات

تتولى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة إحالة التعليقات الواردة على البوابة إلى الوزارة أو الهيكل الذي أعد مشروع النص وذلك بعد انقضاء أجل العرض على الاستشارة.

على الوزارة أو الهيكل الذي أعد مشروع النص دراسة التعليقات التي وردت في شأنه وحوصلتها وإعداد غجابة عنها يتم توجيهها إلى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة مرفقة عند الاقتضاء بالصيغة المعدلة لمشروع النص في ضوء التعليقات التي تم الأخذ بها.

تتولى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة نشر الإجابة على البوابة مع الصيغة المعدلة لمشروع النص عند الاقتضاء بالصيغة المعدلة لمشروع النص الترتيبي على الإمضاء حسب الحالة.

يمكن للوزارة أو الهيكل المقترح لمشروع النص طلب عرض الصيغة المعدلة لمشروع النص استشارة العموم من جديد طبق الإجراءات المنصوص عليها بهذا المنشور إذا أدخلت تعديلات جوهرية على صيغته الأصلية.

على الوزارة أو الهيكل الذي أعد مشروع النص التفاعل إيجابيا مع التعليقات التي ترد من العموم والأخذ بها قدر المستطاع بما يحقق الغاية المنشودة من اعتماد مسار تشاركي لإعداد النصوص التشريعية والترتيبية موضوع هذا المنشور.

ونظرا لأهمية الموضوع فإن السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة مدعوون إلى تعميم هذا المنشور على المصالح الراجعة إليهم بالنظر وخاصة الإدارات والمصالح المكلفة بالشؤون القانونية والحرص على العمل بمقتضيات هذا المنشور وإيلائه ما يستحق من العناية.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

منشور رئيس الحكومة عدد 8 بتاريخ 17 مارس 2017 يتعلق بقواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها

من رئيس الحكومة

إلى

السيّد ات و السّادة الوزراء وكتّاب الدّولة

الموضوع: قواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها.

المراجع: الدستور.

- القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.
- القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفادها.
- القانون عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية.
- الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية.
- المنشور عدد 87 المؤرخ في 24 نوفمبر 1993 حول نظام الاتصال والإرشاد الإداري «سيكاد».
- المنشور عدد 49 المؤرخ في 9 سبتمبر 1994 حول إحداث المطبوعات الإدارية وتقييسها وتسجيلها والتصرف فيها.
- المنشور عدد 40 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 حول تحيين نظام الاتصال والإرشاد الإداري «سيكاد».
- المنشور عدد 17 المؤرخ في 10 ماي 2004 حول المطبوعات الإدارية.
- المنشور عدد 14 المؤرخ في 27 ماي 2011 حول جودة التشريعات.
- المنشور عدد المؤرخ في حول آجال النظر في مشاريع الأوامر الحكومية الترتيبية المعروضة على الإمضاء المجاور للوزراء.
- المنشور عدد 31 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 حول اعتماد مسار تشاركي في إعداد النصوص القانونية.
- المنشور عدد 6 المؤرخ في 10 فيفري 2016 حول إجراءات اتخاذ القرارات الوزارية ذات الصبغة الفردية.

يهدف هذا المنشور إلى ضبط القواعد الشكلية والإجراءات التي يتعين على الوزارات التقيّد بها عند إعداد مشاريع النصوص القانونية وعرضها واستكمال تهيئتها وذلك في ظل أحكام دستور 27 جانفي 2014.

يُلغي هذا المنشور ويُعوّض المنشور عدد 10 المؤرخ في 28 جانفي 1988 حول إعداد وعرض مشاريع القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات والمنشور عدد 31 المؤرخ في 9 جوان 1992 حول إمضاء وتأشير مشاريع الأوامر والقرارات.

الباب الأوّل

المبادئ العامة لإعداد مشاريع النصوص القانونية

ضمانا لسلامة النصوص القانونية وتفاديا للتصريح بعدم دستوريتها فإنه يتعين على المصالح المكلفة بإعداد مشاريع النصوص القانونية الحرص دائما على الرجوع إلى نص الدستور عند صياغة المشاريع والتقيد خاصة بما يلي:

1. الترتيب الهرمي للنصوص القانونية:

نص الدستور على عدة أصناف من النصوص القانونية تتدرج في القوة في شكل منظومة هرمية يمكن ترتيبها بحسب أحكامه من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي:

- الدستور.
- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب والمصادق عليها.
- القوانين الأساسية.
- القوانين العادية.
- المراسيم.
- الأوامر الرئاسية والأوامر الحكومية والنصوص ذات الصبغة الترتيبية الصادرة عن السلط والهيئات التي منحها الدستور سلطة ترتيبية في مجال اختصاصها.
- القرارات الوزارية.

ويفرض هذا التدرج مبدأ هاما يتمثل في عدم إمكانية مخالفة النص الأدنى للنص الأعلى منه مرتبة. **وعليه يتعين على المصالح المكلفة بصياغة النصوص القانونية في مستوى الوزارات احترام هذا المبدأ والتقيّد به.**

2. التوزيع الدستوري للمواد المتعلقة بالنصوص القانونية:

لقد خص الدستور في الفصل 65 منه السلطة التشريعية بمواد محددة وميّز في هذا الإطار بين القوانين العادية والقوانين الأساسية كما نص الفصل المذكور على أن المواد التي لا تدخل في مجال القانون تكون من مجال السلطة الترتيبية العامة التي يستأثر بها رئيس الحكومة طبقا لما نص عليه الفصل 94 من الدستور.

كما ميز الدستور بين الأوامر الحكومية التي تصدر عن رئيس الحكومة والأوامر الرئاسية التي تصدر عن رئيس الجمهورية وخص كلا منهما بمجالات محددة.

وقد خص الدستور كل صنف من أصناف النصوص **القانونية المذكورة بأحكام خاصة فيما يتعلق بمجالها والجهة المختصة باتخاذها وإجراءات اعتمادها.**

وعليه فإنه يتعين على المصالح المعنية بصياغة مشاريع النصوص القانونية الرجوع إلى الأحكام الدستورية وفقه القضاء الدستوري عند إعداد أي مشروع نص قانوني حتى يكون من حيث الشكل والمحتوى متطابقا مع التوزيع الذي حدده الدستور.

3. احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالمبادئ العامة والحقوق والحريات:

يتعيّن عند صياغة أي نص قانوني التثبت دائما من مدى مطابقته أو ملاءمته مع المبادئ العامة التي نص عليها الدستور والتي تضمنت جملة من الالتزامات المحمولة على الدولة.

كما يتعين الحرص عند صياغة مشاريع النصوص القانونية على الرجوع دائما إلى الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة بالدستور للتثبت من مدى تلاؤم أو تطابق أحكام مشروع النص مع الأحكام الدستورية المذكورة.

وفي هذا الصدد لا بد من التذكير بأحكام الفصل 49 من الدستور التي تنص على أنه:

« يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.»

وتكتسي أحكام الفصل 49 من الدستور أهمية بالغة باعتبارها تعكس المكانة الرفيعة التي تحظى بها الحقوق والحريات ويتعين بالتالي مراعاتها والالتزام بها بكل دقة عند صياغة مشاريع النصوص القانونية لتفادي كل تعارض بين أحكامها وبين المقتضيات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات وما قد يترتب عن ذلك من التصريح بعدم دستوريتها من قبل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في هذه المرحلة أو من قبل المحكمة الدستورية عند إرسائها.

الباب الثاني
القواعد الشكلية العامة لصياغة النصوص القانونية

احتراما لمبدأ الأمن القانوني وحرصا على ضمان عدم تشتت النصوص القانونية، فإنه يتعيّن على المصالح المكلفة بصياغة مشاريع النصوص القانونية بالوزارات التثبت من جدوى النص المزمع إعداده وذلك لتفادي تشعّب وتغيير المنظومة القانونية كما يتعين عليها تأمين مطابقة مشاريع النصوص القانونية للدستور من خلال تطابق عناوينها وشكلها مع مضمونها وطبيعتها القانونية.

ويتجه للغرض التقيّد بالقواعد الشكلية العامة لصياغة النصوص القانونية طبق ما يلي:

أ. مشاريع القوانين:

1. مجالات القانون العادي والقانون الأساسي:

يتعيّن إيلاء عناية خاصة بصنفي القوانين الأساسية والعادية باعتبار أن الدستور في الفصل 65 منه قد ميّز بينهما من حيث المرتبة ضمن تصنيف النصوص القانونية ومن حيث إجراءات وشروط المصادقة البرلمانية وخصّ كلاّ منهما بمجالات مختلفة عن الآخر.

وقد حدّد الفصل 65 من الدستور في الفقرة الأولى منه النصوص التي تتخذ شكل قوانين عادية وهي المتعلقة بـ:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،
- الجنسية،
- الالتزامات المدنية والتجارية،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو العام،

- ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها،
- نظام إصدار العملة،
- القروض والتعهدات المالية للدولة،
- ضبط الوظائف العليا،
- التصريح بالمكاسب،
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
- تنظيم المصادقة على المعاهدات،
- قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

كما حدّد الفصل 65 من الدستور في الفقرة الثانية منه النصوص التي تتخذ شكل قوانين أساسية وهي المتعلقة بـ:

- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
- تنظيم الجيش الوطني،
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
- القانون الانتخابي،
- التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56،
- التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75،
- الحريات وحقوق الإنسان،
- الأحوال الشخصية،
- الواجبات الأساسية للمواطنة،
- السلطة المحلية،
- تنظيم الهيئات الدستورية،
- القانون الأساسي للميزانية.

لذا فإنه يتجه التثبت بخصوص طبيعة مشروع القانون إن كان عاديا أو أساسيا بالرجوع الى التوزيع الوارد بالدستور.

2. عنوان مشاريع القوانين:

يجب أن يبيّن العنوان ما إذا كان مشروع القانون يتعلق بقانون دستوري أو قانون أساسي أو قانون عادي.

ويكون بالتالي عنوان مشاريع القوانين التي ترمي إلى تنقيح الدستور على النحو التالي:

«مشروع قانون دستوري يتعلق بـ .....».

ويكون عنوان بقية القوانين على النحو التالي:

«مشروع قانون أساسي يتعلق بـ .....» وذلك بالنسبة إلى الأحكام التي تتخذ شكل قانون أساسي.

و «مشروع قانون يتعلق بـ .....» وذلك بالنسبة إلى الأحكام التي تتخذ شكل قانون عادي.

علما وأنه متى تضمن مشروع قانون في بعض جزئياته أحكاما من مجال القوانين الأساسية وأخرى من مجال القوانين العادية فإنه يتّخذ في هذه الحالة شكل قانون أساسي.

ويجب أن يبيّن العنوان موضوع مشروع القانون بدقة بحيث يكون منسجما مع المجال المحدد لصنف القانون موضوع المشروع كما حدده الدستور.

مثال: «مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح مجلة الأحوال الشخصية» أو «مشروع قانون يتعلق بنوعية الهواء».

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها عنوان النص باعتباره يبيّن طبيعته القانونية ومجاله وموضوعه، فإن صياغته بدقة لا يجب أن تؤول إلى الإطالة والإسهاب وإنما يتعين إيجاز العنوان قدر الإمكان وتفادي إدراج تسمية الوزارات به لتفادي تعريضه إلى التنقيح باستمرار كلما تم دمج مصالح الوزارة المعنية صلب وزارة أخرى أو تعديلها أو حذفها.

كما يتعين إدراج العنوان الأصلي للنص المزمع تنقيحه كيفما ورد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ثم التنصيص صلب الفصل الأول من المشروع على تنقيح العنوان.

3. قواعد صياغة مشاريع القوانين وإجراءات عرضها:

ترجع المبادرة التشريعية في مستوى السلطة التنفيذية إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، غير أن رئيس الحكومة يختص لوحده بعرض مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية طبقا لأحكام الفصل 62 من الدستور.

تُحال جميع مشاريع القوانين على مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة التي تتعهّد بدراستها وعرضها على الوزارات المعنية لإبداء الرأي فيها وتهيئتها واستكمال الإجراءات المتعلقة بها.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة موافاة مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة في أجل قدره خمسة عشر يوما برأي الوزارة بخصوص مشروع القانون المعروض للاستشارة.

وتعرض النصوص ذات الصبغة التشريعية في شكل مشروع قانون وتختم من قبل رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب أو بعد الموافقة عليها من قبل المجلس المذكور متى تعلقت بالموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو بعد قبولها بالاستفتاء.

لا يتم التنصيص في مشاريع القوانين على السلطة التي تمارس صلاحية الختم إلا عند عرض القانون المصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب، على ختم رئيس الجمهورية، في صيغته التنفيذية التي تتعهد بإعدادها مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة.

وبناء على ذلك فإنه يتم الاقتصار عند إعداد مشاريع القوانين على التنصيص على العنوان ونصّ المشروع دون إدراج صيغة الختم والإذن بالنشر.

وتكون بذلك صيغة مشروع القانون عند عرضه على رئاسة الحكومة على النحو التالي:

مثال: «مشروع قانون يتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

الفصل الأوّل: .....».

4. الإطلاعات والاستشارات المتعلقة بمشاريع القوانين:

أ. الإطلاعات المتعلقة بمشاريع القوانين:

على عكس بقية النصوص القانونية لا تتضمن مشاريع القوانين التنصيص على أي إطلاع وتدرج أحكام المشروع مباشرة بعد العنوان.

ب. الاستشارات الوجوبية في خصوص مشاريع القوانين:

اقتضى الدستور استشارة بعض الهيئات الدستورية بصفة وجوبية في خصوص مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. وبما أن القوانين وعلى خلاف بقية النصوص القانونية الأخرى لا تتضمن إطلاعات فإنه لا يتم التنصيص في مشروع القانون على الاستشارات التي يتم إجراؤها.

تتعهد مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة حال توصلها بمشروع القانون بالقيام بالإجراءات المتعلقة بالاستشارات الوجوبية. كما تتولى المتابعة والتنسيق في شأنها مع الوزارات والهياكل والهيئات الدستورية المعنية.

يتم عند الاقتضاء إعداد الردود بالتنسيق بين الوزارات والهياكل المعنية ومصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة.

ويتعين أن تكون الردود على الملاحظات في شكل جدول يتضمن الصيغة الأصلية للمشروع تدرج حسب تسلسل الفصول والملاحظات التي تمت إثارتها في شأنها والردود عليها مع الصيغة المعدلة عند الاقتضاء.

يُعرض مشروع القانون على مداولة مجلس الوزراء مرفقا برأي الهيئة الدستورية المعنية وجدول ردود الوزارة عليها عند الاقتضاء وترفق جميعها بمشروع القانون عند عرضه على مجلس نواب الشعب للمصادقة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنه حرصا على تيسير عمل مجلس نواب الشعب وتسريع نسق النظر في مشاريع القوانين التي تعرضها الحكومة من قبل اللجان البرلمانية، فإنه يتعيّن إرفاق ملفات مشاريع القوانين إلى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بجميع الاستشارات ونتائج الحوارات والتقارير والدراسات والتشريع المقارن وعند الاقتضاء الإحصائيات وكل المعلومات والوثائق التي تم الاستناد إليها أو الاستئناس بها في إعداد مشروع القانون وضبط خياراته وذلك حتى يتسنى إحالتها إلى مجلس نواب الشعب ضمن الملف التشريعي لكل مشروع قانون يُعرض عليه للمصادقة.

ج, استشارة العموم في خصوص مشاريع القوانين:

تم اعتماد مسار تشاركي في إعداد النصوص القانونية بمقتضى المنشور عدد 31 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المشار إليه بالمرجع أعلاه يتم بمقتضاه عرض بعض النصوص القانونية على استشارة العموم وذلك عبر البوابة الوطنية للإعلام القانوني التابعة لرئاسة الحكومة على الموقع الإلكتروني التالي: « www.legislation.tn »

ونؤكد في هذا الإطار على أهمية توسيع اعتماد هذه المقاربة التشاركية بما يُمكّن العموم من المشاركة الفعلية في إعداد وصياغة النصوص القانونية لا سيما في المجالات المتعلقة بالاقتصاد والتجارة والحريات وحقوق الإنسان وذلك طبقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها بالمنشور المذكور.

يتم العرض على استشارة العموم بالنسبة إلى مشاريع القوانين في مرحلة إعداد المشروع وقبل عرضه على مجلس الوزراء.

تتعهد مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بعرض مشروع القانون على استشارة العموم بناء على طلب من الوزارة التي تولت إعداده.

ترفق مشاريع القوانين التي يتم عرضها على استشارة العموم بملف يتضمن حوصلة للتعليقات التي وردت في شأنه من قبل العموم مع الردود عليها وذلك عند عرضها على مجلس الوزراء كما يرفق الملف المذكور بمشروع القانون عند إحالته على مجلس نواب الشعب للمصادقة عليه.

د. استشارة المهن المعنية بخصوص مشاريع القوانين:

يتعين عملا بالمنشور عدد 14 المؤرخ في 27 ماي 2011 المشار إليه بالمرجع أعلاه أخذ رأي المهنة في خصوص مشاريع القوانين التي تنظم شروط ممارسة الأنشطة الاقتصادية. وتتكفل الوزارة المبادرة بإعداد مشروع القانون بالقيام بإجراءات الاستشارة الخاصة بالهيئات المهنية، ثم يتم عرض مشروع القانون على مصالح رئاسة الحكومة مرفقا بآراء الهيئات التي تمت استشارتها.

1. وجوبية التداول في مشاريع القوانين في مجلس الوزراء:

يتم التداول وجوبا في جميع مشاريع القوانين بمجلس الوزراء عملا بأحكام الفصل 93 من الدستور وذلك قبل عرضها على مصادقة مجلس نوّاب الشعب.

2. صيغة الختم والنشر:

يختم رئيس الجمهورية القوانين ويصدرها باسم الشعب وذلك بعد معاينة صحة مصادقة مجلس نواب الشعب عليها.

تتعهد مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بإعداد الصيغة التنفيذية لكل مشروع قانون بعد مصادقة أو موافقة مجلس نوّاب الشعب عليه وتتولى إحالته إلى مصالح رئاسة الجمهورية قصد عرضه على الختم ثم متابعة إجراءات برمجته ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تُدرج صيغة الختم مباشرة بعد عنوان القانون وذلك على النحو التالي:

«قانون عدد ..... لسنة ..... يتعلق بـ .....

باسم الشعب،

وبعد مصادقة (أو موافقة حسب الحالة) مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول:

.....

(ثم يليه بقية فصول المشروع) أو فصل وحيد:»

وتُدرج صيغة الإذن بالنشر والتنفيذ بعد آخر فصل من فصول القانون وذلك على النحو التالي:

«ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في

(ختم رئيس الجمهورية) »

II. المراسيـــم:

1. أصناف المراسيم ومجالاتها:

تتخذ شكل مرسوم النصوص التي تتخذها السلطة التنفيذية في مجالات ترجع بالنظر الى السلطة التشريعية وذلك في حالات معينة ضبطها الدستور.

وطبقا لما نص عليه الفصل 70 من الدستور هناك صنفان من المراسيم هما المراسيم التي يتخذها رئيس الجمهورية والمراسيم التي يتخذها رئيس الحكومة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن النظام الانتخابي مستثنى بمقتضى الفصل 70 من الدستور من مجال المراسيم.

أ. المراسيم التي يتخذها رئيس الجمهورية:

يمكن لرئيس الجمهورية عند حل مجلس نواب الشعب إصدار مراسيم وذلك إلى حين انتخاب مجلس جديد، إلا أن هذه الصلاحية مقيّدة بضرورة التوافق في شأن تلك المراسيم مع رئيس الحكومة.

وتعرض المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية على مصادقة مجلس نواب الشعب في الدورة العادية التالية ويكون العرض في صيغة مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على المرسوم.

ب. المراسيم التي يتخذها رئيس الحكومة:

يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوّض بقانون لمدة محددة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معيّن إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم.

وتعرض المراسيم التي يصدرها رئيس الحكومة حال انقضاء المدة المحددة على مصادقة مجلس نواب الشعب ويكون العرض في صيغة مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على المرسوم.

2. عنوان المراسيم:

تختلف إجراءات اتخاذ المراسيم عن تلك المتعلقة بالقوانين وهو ما ينعكس على طريقة إعدادها، حيث يقترن تحديد شكل النص وهو المرسوم في هذه الحالة بالتنصيص على السلطة التي تتخذه (رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة) ولا يتم التنصيص ضمن العنوان على كلمة «مشروع» ويترك مكان أبيض بالعنوان للتنصيص على العدد والتاريخ.

مثال: «مرسـوم من رئيس الجمهورية (أو من رئيس الحكومة) عدد .... لسنة ..... مؤرخ في.....»

وعلى غرار مشاريع القوانين يجب أن يبيّن العنوان بدقة موضوع مشروع المرسوم.

مثال: «مرسوم من رئيس الحكومة (أو من رئيس الجمهورية حسب الحال) عدد .... لسنة .....مؤرخ في..... يتعلق بتنقيح (أو يتعلق بتنقيح وإتمام) القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

3. الإطلاعات المتعلقة بالمراسيم:

على خلاف القوانين فإن المراسيم تتضمن ديباجة تدرج بها الإطلاعات التي لها علاقة مباشرة بأحكام المرسوم.

أ. الإطلاعات المتعلقة بالنصوص القانونية في خصوص المراسيم:

تُدرج بالإطلاعات النصوص القانونية التي بمقتضاها أو تنفيذا لها يتم إعداد المشروع والتي تشكل بالتالي الأساس القانوني لاتخاذه وكذلك النصوص القانونية التي يستثنيها المشروع من مجال تطبيقه أو تلك التي يهدف المشروع إلى إلغائها جزئيا إضافة إلى النصوص القانونية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمشروع.

وبالتالي فإنه من ناحية أولى لا يستقيم التنصيص على النص المزمع إلغاؤه كليا، ضمن قائمة الإطلاعات، كما أنه من ناحية أخرى لا يمكن الاستناد في الإطلاعات إلا على النصوص القانونية السارية المفعول في تاريخ إعداد وإمضاء المشروع.

وتتضمّن المراسيم دائما الإطلاع على الفصل 70 من الدستور مع الإشارة إلى الفقرة الأولى منه في خصوص المراسيم التي تصدر عن رئيس الجمهورية والفقرة الثانية منه في خصوص المراسيم التي تصدر عن رئيس الحكومة.

يجب الحرص على أن تكون قائمة النصوص كاملة قدر الإمكان مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيب الهرمي للنصوص القانونية وكذلك الترتيب الزمني للنصوص من نفس الدرجة.

مثال: «بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد ... لسنة 2010 المؤرخ في .....

وعلى القانون عدد ... لسنة 2014 المؤرخ في .....

يجب أن تنص الإطلاعات على النص الأصلي وعند الاقتضاء على النصوص اللاحقة التي نقحته أو تمّمته ويكون ذلك وفق الصيغة التالية:

«بعد الإطلاع على القانون عدد 5 لسنة 1993 المؤرخ في 2 فيفري 1993 المتعلق بنوعية الهواء كما تم تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 1999 المؤرخ في 3 مارس 1999».

أما إذا كان عدد النصوص المنقحة عديدة ولا ترتبط مباشرة بالمشروع فإنه يتم الاكتفاء بالصيغة التالية:

«وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد ... لسنة .... المؤرخ في..... ».

وفي صورة ما إذا كان أحد النصوص المنقّحة مرتبط مباشرة بموضوع المشروع فإنه يتم إضافة الصيغة التالية:

« وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد ... لسنة .... المؤرخ في ..... « مع إضافة عدد الفصل المعني عند الاقتضاء كما يلي: «وخاصة الفصل ... منه».

ويتعين الرجوع دائما إلى الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند صياغة الإطلاعات للتأكد من تطابق عناوين النصوص المذكورة بالإطلاعات وأعدادها وتواريخها مع تلك الواردة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك تفاديا لكل خطأ من شأنه أن يحدث لبسا في النصوص القانونية المقصودة.

ب. الإطلاعات المتعلقة بالاستشارات في خصوص المراسيم:

يجب أن تتضمن المراسيم التنصيص على الإطلاع على رأي الوزير أو الوزراء المعنيين وعند الاقتضاء رأي الهيكل أو الهياكل المعنية أو الهيئات الدستورية التي يقتضي الدستور وجوبية استشارتها في مشاريع القوانين وتكون صيغتها على النحو التالي:

«وعلى رأي وزير .....

وعلى رأي مجلس (أو هيئة) .....».

تتعهد مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بالقيام بالإجراءات المتعلقة بالاستشارات. كما تتولى المتابعة والتنسيق في شأنها مع الوزارات والهياكل والهيئات الدستورية المعنية.

يتم عند الاقتضاء إعداد الردود بالتنسيق بين الوزارات والهياكل المعنية ومصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة.

ويتعين أن تكون الردود على الملاحظات في شكل جدول يتضمن الصيغة الأصلية للمشروع والملاحظات التي تمت إثارتها والردود عليها.

تُرفق مشاريع المراسيم التي يتم عرضها على استشارة الهيئات الدستورية بملف يتضمن الملاحظات التي أثارتها الهيئات المذكورة مع الردود عليها وذلك عند عرضها على الإمضاء كما ترفق كذلك بمشروع قانون المصادقة على المرسوم عند عرضه على مجلس نواب الشعب.

ولا تخضع المراسيم لواجب التداول بمجلس الوزراء، كما لا تخضع المراسيم التي يتخذها رئيس الحكومة لإجراء إعلام رئيس الجمهورية.

ج. استشارة العموم في خصوص مشاريع المراسيم:

يمكن عرض بعض مشاريع المراسيم على استشارة العموم عبر البوابة الوطنية للإعلام القانوني التابعة لرئاسة الحكومة على الموقع الإلكتروني التالي: « www.legislation.tn »

وذلك طبقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها بالمنشور عدد 31 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 حول اعتماد مسار تشاركي في إعداد النصوص القانونية.

لا يتم التنصيص في الإطلاعات المتعلقة بمشاريع المراسيم على استشارة العموم.

تُرفق مشاريع المراسيم التي يتم عرضها على استشارة العموم بملف يتضمن التعليقات التي وردت في شأنها من قبل العموم مع الردود عليها وذلك عند عرضها على الإمضاء كما ترفق كذلك بمشروع قانون المصادقة على المرسوم عند عرضه على مجلس نواب الشعب.

4. الصيغة التقريرية والفصل التنفيذي للمراسيم:

تتضمن المراسيم الصيغة التقريرية التالية:

«إن رئيس الجمهورية (أو رئيس الحكومة حسب الحال)

باقتراح من وزير .....

..... (الاطلاعات)

يصدر المرسوم الآتي نصه:»

وتنطبق هذه الصيغة سواء على المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية أو تلك التي يصدرها رئيس الحكومة.

كما تتضمن المراسيم فصلا تنفيذيا تنص صلبه السلطة التي تتخذ المرسوم على تكليف السلط الراجعة إليها بالنظر بتنفيذ أحكامه، وتقتصر السلط المعنية على الوزراء دون غيرهم.

يُدرج الفصل التنفيذي كفصل أخير من فصول المشروع.

مثال: «الفصل ....: وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية».

أو «الفصل .....: وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية».

أو «الفصل ....: الوزراء مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية «.

وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم وجود أي وزير معني مباشرة بالتنفيذ يتم الاكتفاء بالتنصيص على نشر المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

III . الأوامـــــر الحكومية:

1. مجال الأوامر الحكومية:

يختص رئيس الحكومة بمقتضى الفصل 94 من الدستور بممارسة السلطة الترتيبية العامة وبالتالي فإن كل الأوامر ذات الصبغة الترتيبية تصدر عنه إلى جانب الأوامر الفردية. وقد نص الفصل المذكور على أن الأوامر التي تصدر عن رئيس الحكومة تسمى أوامر حكومية.

وحدّد الفصل 65 من الدستور مجال السلطة الترتيبية العامة وهي تشمل بصفة عامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.

1. عنوان مشاريع الأوامر الحكومية:

يتضمن عنوان مشاريع الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة عبارة «أمر حكومي» ولا يتم التنصيص ضمن العنوان على كلمة «مشروع».

يُترك مكان أبيض بالعنوان للتنصيص على عدد الأمر الحكومي وتاريخ إمضائه.

مثال: «أمر حكومي عدد ... لسنة ..... مؤرخ في .....يتعلق بـــ....»

يبيّن العنوان فيما بعد موضوع المشروع وتتم صياغته بدقة بالاستناد إلى القانون الذي بموجبه يتم اتخاذه أو بحسب موضوع أحكامه.

مثال: «أمر حكومي عدد ... لسنة .... مؤرخ في..... يتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم .....».

2. الإطلاعات المتعلقة بالأوامر الحكومية:

أ. الإطلاعات المتعلقة بالنصوص القانونية في خصوص الأوامر الحكومية:

يتعين على المصالح المكلفة بإعداد مشاريع النصوص القانونية الحرص على أن تكون قائمة الاطلاعات كاملة قدر الإمكان مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيب الهرمي للنصوص القانونية وكذلك الترتيب الزمني للنصوص من نفس الدرجة.

وعملا بذلك يتعيّن أن تتصدر قائمة الإطلاعات النصوص التشريعية وتكون مرتبة ترتيبا هرميا من الأعلى إلى الأدنى درجة وزمنيا من الأقدم إلى الأحدث، ثم الأوامر.

وتجدر الإشارة إلى أن تصنيف الأوامر إلى أوامر حكومية وأخرى رئاسية لا تأثير له على ترتيبها الهرمي ويُعتمد عند إدراجها بقائمة الإطلاعات على المعيار الزمني حيث ترتب من الأقدم إلى الأحدث.

مثال: «بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد ... لسنة 2015 المؤرخ في .....المتعلق بـ.....

وعلى القانون عدد ... لسنة 2014 المؤرخ في .....المتعلق بـ.....

وعلى الأمر الحكومي عدد ... لسنة 2015 المؤرخ في 5 مارس 2015 المتعلق بـ.....»

وعلى الأمر الرئاسي عدد .... لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بـ .....».

ولا تتخذ النصوص القانونية بناء على نصوص أدنى منها درجة لذا لا يمكن إدراج القرارات بقائمة الإطلاعات عند صياغة مشاريع الأوامر الحكومية باعتبار علوية الأوامر الحكومية على القرارات في سلّم الترتيب الهرمي للنصوص القانونية، **إلا أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة متى دعت الضرورة إلى ذلك** خاصة عند وجود ارتباط وثيق بين

مشروع الأمر الحكومي وقرار معين ويكون التنصيص عليه ضروريا لفهم النص والإلمام بكامل جوانبه.

يجب أن تنص الإطلاعات على النص الأصلي وعند الاقتضاء على النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته ويكون ذلك وفق الصيغة التالية:

«بعد الإطلاع على القانون (أو الأمر) عدد ... لسنة .... المؤرخ في .....المتعلق بـ..... كما تم تنقيحه بالقانون (أو الأمر) عدد ... لسنة..... المؤرخ في .....المتعلق بـ.....,»

أما إذا كانت النصوص المنقحة عديدة ولا ترتبط مباشرة بالمشروع فإنه يتم الاكتفاء بالصيغة التالية:

«وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون (أو الأمر) عدد لسنة ..... المؤرخ في .....المتعلق بـ.....».

وفي صورة ما إذا كان أحد النصوص المنقحة مرتبط مباشرة بموضوع المشروع فإنه يتم إضافة الصيغة التالية:

« وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون (أو الأمر) عدد ... لسنة .... المؤرخ في .....المتعلق بـ.....» مع إضافة عدد الفصل المعني عند الاقتضاء كما يلي:

«وخاصة الفصل ... منه».

ونشير في هذا الصدد إلى أهمية التنصيص على عدد الفصل الذي على أساسه يتم إعداد المشروع باعتبار أنه فوض صراحة سن الأحكام التطبيقية موضوع المشروع أو أنه يمثل الأساس القانوني المباشر للمشروع.

ب. الإطلاعات المتعلقة بالاستشارات في خصوص الأوامر الحكومية:

يجب التمييز في شأن الأوامر الحكومية بين الاستشارات المتعلقة بالأوامر الحكومية ذات الصبغة الترتيبية وتلك المتعلقة بالأوامر الحكومية ذات الصبغة الفردية.

ب 1. الأوامر الحكومية الترتيبية:

تضمن دستور 2014 إجراء دستوريا جديدا يخصّ الأوامر الترتيبية الحكومية يتمثل في الإمضاء المجاور للوزراء المعنيين و ذلك طبقا للفصل 94 من الدستور، وعليه فإن الإطلاعات المتعلقة بمشاريع هذه الأوامر الحكومية **لا تنص على الإطلاع على رأي الوزير أو الوزراء الذين يُطلب منهم إبداء رأيهم في المشروع لعدم وجوبية هذا التنصيص كما لا تنص الإطلاعات على رأي الوزير أو الوزراء المعنيين أي المكلفين بتنفيذ الأمر الحكومي** باعتبار أنهم مطالبون بالإمضاء المجاور وبالتالي يتم التنصيص عليهم أولا في الفصل التنفيذي لمشروع الأمر الحكومي وثانيا أسفل ذلك في المكان المخصص للإمضاء المجاور للوزراء.

ولا تخضع الأوامر الحكومية الترتيبية بصفة عامة لوجوبية التداول في مجلس الوزراء ولا لإجراء إعلام رئيس الجمهورية خلافا لما كان معمولا به في ظل القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، و بالتالي لا تتضمن إطلاعاتها التنصيص على مداولة مجلس الوزراء و إعلام رئيس الجمهورية.

أما في خصوص الأوامر الحكومية الترتيبية المنصوص عليها بالمطتين الأولى والثالثة من الفصل 92 من الدستور فإنه يتم تداولها وجوبا في مجلس الوزراء وكذلك إعلام رئيس الجمهورية باتخاذها وتتعلق هذه الأوامر الحكومية بـ:

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها.
- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها.

وتكون صيغة مشروع الأمر الحكومي في هذه الحالة على النحو التالي:

«وبعد مداولة مجلس الوزراء

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:»

أما في خصوص إعلام رئيس الجمهورية فإنه مستوجب فقط بالنسبة إلى الأوامر الحكومية المنصوص عليها بالفصل 92 من الدستور وذلك خلافا لما كان معمولا به في ظل التنظيم المؤقت للسلط العمومية المشار إليه أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن إعلام رئيس الجمهورية يتم إجراؤه عمليا دون التنصيص عليه ضمن الإطلاعات باعتبار أن الإعلام يتم بصفة لاحقة لاتخاذ الأمر الحكومي، أي بعد إمضائه من قبل رئيس الحكومة وقبل نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

توجّه جميع مشاريع الأوامر الحكومية الترتيبية إلى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة باستثناء مشاريع الأوامر الحكومية الترتيبية المتعلقة بمجال الوظيفة العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية والتي توجه مباشرة إلى الهيئة العامة للوظيفة العمومية أو وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية كل حسب مجال اختصاصه.

وتتولى كل من مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة والهيئة العامة للوظيفة العمومية ووحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية، كل فيما يخصّها، الحرص على عرض مشاريع الأوامر الحكومية الترتيبية المذكورة على مداولة مجلس الوزراء والتنصيص على ذلك بنص المشروع بما يضمن صحته وشرعيته من هذه الناحية باعتبار أن احترام هذا الإجراء والتنصيص عليه يندرج ضمن الإجراءات الشكلية الجوهرية التي يشكّل إغفالها عيبا يمسّ بشرعية النص القانوني من الناحية الشكلية والإجرائية.

أما في خصوص إجراء إعلام رئيس الجمهورية باتخاذ الأوامر الحكومية الترتيبية المذكورة أعلاه، فتتولى التعهد به ومتابعته مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة ويكون بالتنسيق مع المصالح المعنية في خصوص الأوامر الحكومية التي تدخل في مجال الوظيفة العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

ب 2. الأوامر الحكومية الفردية:

تُتّخذ الأوامر الحكومية الفردية من قبل رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني عادة، وبعد أخذ رأي وزير أو وزراء معينين إذا ما نص القانون على ذلك.

ويتعين التنصيص ضمن الإطلاعات المتعلقة بالأوامر الحكومية الفردية على مداولة مجلس الوزراء وذلك على النحو التالي:

«وبعد مداولة مجلس الوزراء».

وتتولى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة والهيئة العامة للوظيفة العمومية ووحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية، كل فيما يخصّها، الحرص على عرض مشاريع الأوامر الحكومية الفردية التي تتعهد بها على مداولة مجلس الوزراء والتثبت من مدى التنصيص على ذلك في نص المشروع.

ولا تخضع الأوامر الحكومية الفردية لإجراء إعلام رئيس الجمهورية.

إلا أن الأوامر الحكومية الفردية موضوع المطتين الثانية والرابعة من الفصل 92 من الدستور تخضع لواجب إعلام رئيس الجمهورية وهي تتعلق بـ:

- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته.

- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا والتي تم ضبطها بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

ويتجه الحرص على احترام إجراء إعلام رئيس الجمهورية في خصوص تلك الأوامر الحكومية حتى لا تكون معيبة من الناحية الإجرائية **غير أنه لا يتم التنصيص على إعلام رئيس الجمهورية ضمن الإطلاعات** باعتبار أن الإعلام يتم بصفة لاحقة لاتخاذ الأمر الحكومي أي بعد إمضائه وقبل نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أما في خصوص إجراء إعلام رئيس الجمهورية باتخاذ الأوامر الحكومية الترتيبية المذكورة أعلاه، فتتولى التعهد به ومتابعته مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة ويكون بالتنسيق مع المصالح المعنية في خصوص الأوامر الحكومية التي تدخل في مجال الوظيفة العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

ب 3. الإطلاعات المتعلقة باستشارة الهيئات والمجالس المعنية في خصوص الأوامر الحكومية:

يجب التنصيص ضمن الإطلاعات على الإطلاع على رأي المجالس والهيئات التي تقتضي القوانين السارية المفعول استشارتها مثل مجلس المنافسة والمحكمة الإدارية ولا يهم هذا التنصيص سوى الأوامر الحكومية الترتيبية دون الفردية منها وتكون الصيغة على النحو التالي:

«وعلى رأي مجلس المنافسة»

«وعلى رأي المحكمة الإدارية».

تستشار المحكمة الإدارية من قبل مستشار القانون والتشريع للحكومة بالنسبة إلى جميع مشاريع الأوامر الحكومية الترتيبية.

وفي خصوص استشارة مجلس المنافسة فإنه يتعين التقيد بالإجراءات المضبوطة بالنصوص الجاري بها العمل وتحديدا القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والأمر الحكومي التطبيقي له في هذا المجال.

وإلى جانب ذلك تستشار «هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة» عملا بأحكام الفصل 129 من الدستور و «هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد» عملا بأحكام الفصل 130 من الدستور إضافة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عملا بأحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة المذكورة وذلك في خصوص مشاريع الأوامر الحكومية الترتيبية ويتم التنصيص على ذلك بالإطلاعات.

وتتعهد مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة باستشارة الهيئات الدستورية المذكورة وتتولى التنسيق مع الوزارات المعنية في خصوص الردود على الملاحظات التي تبديها الهيئات المعنية.

ويتعين أن تكون الردود على الملاحظات في شكل جدول يتضمن الصيغة الأصلية للمشروع والملاحظات التي تمت إثارتها والردود عليها مع التعليل في صورة عدم الأخذ بملاحظة ما.

ويرفق الجدول المذكور بالمشروع عند عرضه على إمضاء رئيس الحكومة.

ج. استشارة العموم في خصوص مشاريع الأوامر الحكومية الترتيبية:

يمكن عرض بعض مشاريع الأوامر الترتيبية الحكومية على استشارة العموم عبر البوابة الوطنية للإعلام القانوني التابعة لرئاسة الحكومة على الموقع الإلكتروني التالي: « www.legislation.tn »

وذلك طبقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها بالمنشور عدد 31 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 حول اعتماد مسار تشاركي في إعداد النصوص القانونية.

يتم التنسيق بين مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة والوزارة المبادرة بإعداد مشروع الأمر الحكومي في خصوص عرض المشروع على استشارة العموم.

لا يتم التنصيص في الإطلاعات المتعلقة بمشاريع الأوامر الحكومية على استشارة العموم.

ترفق مشاريع الأوامر الترتيبية الحكومية التي يتم عرضها على استشارة العموم بملف يتضمن التعليقات التي وردت في شأنها من قبل العموم مع الردود عليها وذلك عند عرضها على إمضاء رئيس الحكومة.

د. استشارة المهن المعنية بخصوص مشاريع الأوامر الحكومية الترتيبية:

يتم عملا بالمنشور عدد 14 المؤرخ في 27 ماي 2011 المشار إليه بالمرجع أعلاه أخذ رأي المهنة في خصوص مشاريع الأوامر الحكومية التي تنظم شروط ممارسة الأنشطة الاقتصادية. وتتكفل الوزارة صاحبة مشروع الأمر القيام بإجراءات الاستشارة الخاصة بالهيئات المهنية وترفق آراء الهيئات التي تمت استشارتها بملف مشروع الأمر الحكومي عند عرضه على الإمضاء.

ه. ترتيب الإطلاعات المتعلقة بالأوامر الحكومية:

يتم ترتيب الإطلاعات بإدراج النصوص القانونية في المقام الأول ثم يليها الإطلاع على آراء الهيئات الدستورية ثم الإطلاع على آراء المجالس والهيئات الأخرى ويكون آخرها الإطلاع على رأي المحكمة الإدارية ثم أخيرا مداولة مجلس الوزراء إن كان المشروع يستوجب تداول مجلس الوزراء بشأنه.

3. الصيغة التقريرية والفصل التنفيذي للأوامر الحكومية:

أ. الصيغة التقريرية للأوامر الحكومية:

تكون الصيغة التقريرية للأوامر الحكومية دائما على النحو التالي:

«إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير.....

(الإطلاعات المتعلقة بالنصوص القانونية والاستشارات عند الاقتضاء) .....

.....

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:»

ب. الفصل التنفيذي للأوامر الحكومية:

يتضمن الفصل الأخير من المشروع الصيغة التنفيذية التي بموجبها يكلف رئيس الحكومة السلط الراجعة إليه بالنظر بتنفيذ أحكام الأمر الحكومي.

وتدرج الصيغة التنفيذية في مرحلة إعداد المشروع ويمكن أن يكون المكلف بالتنفيذ وزيرا أو عدة وزراء.

مثال: «وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي.....».

أو «وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي .....».

وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم وجود أي وزير معني مباشرة بالتنفيذ يتم الاكتفاء بالتنصيص على نشر الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويتعيّن التثبت في قائمة الوزراء المكلفين بالتنفيذ حتى تكون متطابقة مع قائمة الوزراء المعنيين بالإمضاء المجاور.

4. الإمضاء المجاور بالنسبة إلى الأوامر الحكومية الترتيبية:

ينطبق الإمضاء المجاور على الأوامر الحكومية الترتيبية فقط ولا يشمل بالتالي الأوامر الحكومية الفردية.

ويجد الإمضاء المجاور سنده القانوني ضمن أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 94 من الدستور التي تنص على أن: «يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني».

وتقتصر إلزامية الإمضاء المجاور عملا بأحكام الفصل 94 من الدستور على الوزراء فقط دون كتاب الدولة لدى الوزراء الذين يعتبرون غير معنيين به.

وحرصا على السلامة القانونية للأوامر الحكومية الترتيبية يتعيّن على المصالح المكلفة بإعداد وصياغة مشاريع النصوص القانونية، بالتنسيق مع مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة أو الهيئة العامة للوظيفة العمومية أو وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية، حسب الحالة، التحري في ضبط قائمة الوزراء الذين يتعيّن أن يحمل مشروع الأمر الحكومي الترتيبي إمضاءهم المجاور لتفادي إغفال أحدهم أو البعض منهم حتى يكون المشروع مستوفيا لكامل الشروط الشكلية لصحته، ويتعين في كل الحالات أن يحمل مشروع الأمر الحكومي الترتيبي الإمضاء المجاور للوزير الذي يقترحه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إعداد تنقيح لأمر حكومي ترتيبي يحمل الإمضاء المجاور لعدة وزراء إلا أن التنقيح لا يعنيهم جميعا، فإنه لا يتم إعمال قاعدة توازي الصيغ والشكليات في هذه الحالة، ويتم الاكتفاء بالإمضاء المجاور للوزير أو الوزراء المعنيين بالتنقيح فقط دون بقية الوزراء الذين وضعوا إمضاءهم المجاور على النص الأصلي.

وفي صورة تضمن الأمر الحكومي الترتيبي، زيادة عن الإمضاء المجاور للوزراء المعنيين، الإمضاء المجاور لوزير أو وزراء آخرين غير معنيين به أو لكتاب دولة فإن ذلك لا يمس من صحة الأمر الحكومي من الناحية الشكلية.

ويُقصد بصفة عامة بعبارة «كل وزير معني» المنصوص عليها بالفصل 94 من الدستور، الوزراء الذين يعنيهم مشروع الأمر الحكومي بصورة مباشرة ويكونون مطالبين بتنفيذه وذلك باتخاذ نصوص قانونية ذات صبغة ترتيبية أو فردية أو اتخاذ تدابير يقتضيها تنفيذ مشروع الأمر الحكومي، وكذلك الوزير أو الوزراء الذين تم التنصيص صراحة بمقتضى نص أعلى درجة على أن الأمر الحكومي يصدر بعد أخذ رأيهم أو بناء على رأيهم.

وتجدر الإشارة إلى أن قائمة الوزراء «المعنيين» لا تشمل بالضرورة جميع الوزراء الذين أبدوا رأيهم في مشروع الأمر الحكومي تبعا لاستشارتهم بخصوصه.

كما أنه ليس من الضروري أن يكون الإمضاء المجاور للوزير المكلف بالمالية مثلا موجودا بصفة آلية في كل الأوامر الحكومية الترتيبية التي لها انعكاس مالي على ميزانية الدولة، دون أن يعفي ذلك من ضرورة عرض مشروع النص عليه لإبداء الرأي عملا بمقتضيات الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية.

وليس من الضروري كذلك أن يكون الإمضاء المجاور لوزير العدل موجودا بصفة آلية في كل الأوامر الحكومية الترتيبية التي تنص على عقوبات.

ويتم التنصيص في مشروع الأمر الترتيبي على الوزراء المعنيين به مرتين، تكون الأولى في الفصل التنفيذي مع ذكر الصفة كاملة كما وردت بالأمر المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وتكون الثانية في المكان المخصص للإمضاء المجاور للوزراء المعنيين مع ذكر الصفة ثم الاسم كاملين، وذلك على يمين الصفحة أسفل إمضاء رئيس الحكومة الذي يكون على يسار الصفحة, **ويتم كل ذلك حسب الترتيب البروتوكولي للوزراء** كما ورد بالأمر المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة **باستثناء الوزير الذي يقترح النص حيث يتم إدراجه في طليعة الوزراء بصرف النظر عن ترتيبه البروتوكولي.**

وتكون صيغة مشروع الأمر الحكومي الترتيبي في هذه الحالة على النحو التالي:

«الفصل .....(فصل تنفيذي): وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير التجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي.....

تونس في	رئيس الحكومة
	(مكان وضع الإمضاء)
الإمضاء المجاور	الاسم واللقب
وزير الدفاع الوطني	وزير الشؤون الاجتماعية
(مكان وضع الإمضاء المجاور)	(مكان وضع الإمضاء المجاور)
الاسم واللقب	الاسم واللقب
وزير الداخلية	وزير التجارة
(مكان وضع الإمضاء المجاور)	(مكان وضع الإمضاء المجاور)
الاسم واللقب	الاسم واللقب

يتولى الوزير الذي يقترح مشروع الأمر الحكومي الترتيبي وضع إمضائه المجاور على النسخة الأصلية للمشروع وإحالته إلى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة أو الهيئة العامة للوظيفة العمومية أو وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية، كل حسب مجال اختصاصه، للتعهد والقيام بالإجراءات المستوجبة في شأنه.

تحيل مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة أو الهيئة العامة للوظيفة العمومية أو وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية، كل فيما يخصه، نسخا منه، تكون حاملة لإمضاء الوزير مُقترِح المشروع، إلى الوزراء المعنيين بصورة متزامنة ويتولى كل وزير وضع إمضائه المجاور في المكان المخصص له على الصفحة الأخيرة من المشروع مع ضرورة الإمضاء كذلك على بقية صفحات المشروع.

وباعتبار أن الإمضاء المجاور إجراء دستوري يكون الأمر الحكومي معيبا من الناحية الشكلية في صورة عدم وضعه وهو غير قابل للتسوية بصورة لاحقة لصدور النص، فإن السيدات والسادة الوزراء مدعوّون إلى وضع الإمضاء المجاور في صورة الموافقة على المشروع أو إحالة ردودهم في شأنه إذا كان يثير لديهم ملاحظات.

ولا يُعرض مشروع الأمر الحكومي الترتيبي على إمضاء رئيس الحكومة إلا بعد استكمال تجميع الإمضاءات المجاورة

لجميع الوزراء المعنيين على نسخ مشروع الأمر الحكومي الترتيبي التي تُرفق بالملف.

أما في صورة عدم وجود أي وزير مكلف بالتنفيذ وكان رئيس الحكومة هو من اتخذ الأمر الحكومي الترتيبي رأسا دون اقتراح من أي وزير فإنه يتم في هذه الحالة إمضاء الأمر الحكومي الترتيبي من قبل رئيس الحكومة ويصدر دون أي إمضاء مجاور.

ويتجه التأكيد على ضرورة التقيّد بما جاء بالمنشور عدد ..... المؤرخ في .....والمتعلق بآجال النظر في مشاريع الأوامر الحكومية الترتيبية المعروضة على الإمضاء المجاور للوزراء والحرص على احترام آجال الإجابة بما يضمن التسريع في استكمال تهيئة هذه المشاريع وعرضها على إمضاء رئيس الحكومة وإصدارها.

IV. القرارات:

1. مجال القرارات والسلطة التي تتخذها:

يتخذ الوزراء القرارات الترتيبية في حدود مشمولاتهم تطبيقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
ويتولى رئيس الحكومة وفقا للفصل 94 من الدستور تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.
لا يمكن للقرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء أن تخالف النصوص القانونية الأعلى درجة منها.

ويمكن أن تُتّخذ القرارات من قبل وزير واحد أو من قبل وزيرين فأكثر ويتعين في هذه الحالة التنصيص على الصبغة المشتركة لمشروع القرار ضمن عنوانه.

وفي هذا الصدد يتجه التأكيد على ضرورة تفادي التنصيص على السلطة التي تتخذ القرار في صيغة الجمع وذلك باعتماد عبارة « من وزيري أو من وزراء .....» والتنصيص على كل وزير على حده متبوعا بالمشمولات المسندة إليه وذلك لتجنب التداخل بين مشمولات كل وزير من جهة ولتحديد الوزراء المعنيين بالقرار بكل وضوح من جهة أخرى.
وتكون صيغة عنوان مشروع القرار المشترك على النحو التالي:

«قرار مشترك من وزير المالية ووزير الصحة مؤرخ في.....».

وفي صورة اتخاذ قرار من قبل عدة وزراء تكون صيغة العنوان على النحو التالي: **«قرار مشترك من وزير ..... ووزير ..... ووزير.....».**

عنوان مشاريع القرارات:

يتجه التمييز في هذا الصدد بين القرارات الترتيبية والقرارات الفردية.

أولا: القرارات الترتيبية:

يجب أن يبيّن عنوان القرار الترتيبي أولا السلطة التي يصدر عنها ثم يُترك مكان أبيض للتنصيص على تاريخه ثم بيان موضوعه.

وتجدر الإشارة إلى أن تاريخ القرار الترتيبي هو تاريخ تأشير رئيس الحكومة عليه وليس تاريخ إمضائه من قبل الوزير الذي اتخذه، وبالتالي فإنه يتعيّن أن تعرض مشاريع القرارات الترتيبية على مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة أو الهيئة العامة للوظيفة العمومية أو وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية، كل حسب مجال اختصاصه، **غير مؤرّخة على أن تتولى مصالح رئاسة الحكومة المختصة وضع تاريخ تأشير رئيس الحكومة عليها.**

مثال: «قرار من وزير الداخلية مؤرخ في ..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب .....».

تحال القرارات الترتيبية ممضاة من الوزير الذي يتخذها على مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة أو الهيئة العامة للوظيفة العمومية أو وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية، كل حسب مجال اختصاصه، التي تتولى النظر فيها وإحالتها عند الاقتضاء إلى الوزارات والجهات المعنية لإبداء الرأي فيها وتهيئتها ثم عرضها على تأشيرة رئيس الحكومة على أن يتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد التأشير عليها.

وخلافا للقوانين والأوامر الحكومية فإن القرارات الترتيبية لا ترتب ترتيبا عدديا وإنما تحمل فقط تاريخ التأشير عليها من قبل رئيس الحكومة والذي يُدرج بعنوانها.

ثانيا: القرارات الفردية:

خلافا للقرارات الترتيبية فإن عنوان القرار الفردي يتضمن التنصيص أولا على السلطة التي يصدر عنها ثم تاريخ القرار ثم بيان موضوعه.

وعلى غرار القرارات الترتيبية فإن القرارات الفردية لا ترتب ترتيبا عدديا وإنما تحمل فقط تاريخ إمضائها من قبل الوزير الذي يتخذها ويُدرج بعنوانها.

وعملا بأحكام الفصل 94 من الدستور فإن القرارات الفردية لا تخضع لتأشيرة رئيس الحكومة وبالتالي يتم إحالتها إلى رئاسة الحكومة لنشرها مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتكون حاملة لإمضاء الوزير المختص وتاريخ إمضائه.

1. الإطلاعات المتعلقة بالقرارات:

تنطبق على الإطلاعات المتعلقة بالقرارات نفس القواعد المنصوص عليها أعلاه في خصوص الإطلاعات المتعلقة بالأوامر الحكومية باستثناء ما يتعلق منها بوجوبية العرض على المحكمة الإدارية وعلى مداولة مجلس الوزراء.

2. استشارة العموم في خصوص مشاريع القرارات:

يمكن عرض بعض مشاريع القرارات على استشارة العموم عبر البوابة الوطنية للإعلام القانوني التابعة لرئاسة الحكومة على الموقع الإلكتروني التالي: « www.legislation.tn »

وذلك طبقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها بالمنشور عدد 31 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 حول اعتماد مسار تشاركي في إعداد النصوص القانونية.

يتم التنسيق بين مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة والوزارة المبادرة بإعداد مشروع القرار في خصوص عرض المشروع على استشارة العموم.

لا يتم التنصيص في الإطلاعات المتعلقة بمشاريع القرارات على استشارة العموم.

ترفق مشاريع القرارات التي يتم عرضها على استشارة العموم بملف يتضمن التعليقات التي وردت في شأنها من قبل العموم مع الردود عليها وذلك عند عرضها على تأشيرة رئيس الحكومة.

3. استشارة المهن المعنية بخصوص مشاريع القرارات:

يتم عملا بالمنشور عدد 41 المؤرخ في 72 ماي 1102 المشار إليه بالمرجع أعلاه أخذ رأي المهنة في خصوص مشاريع القرارات التي تنظم شروط ممارسة الأنشطة الاقتصادية. وتتكفل الوزارة صاحبة مشروع القرار بالقيام بإجراءات

الاستشارة الخاصة بالهيئات المهنية وترفق آراء الهيئات التي تمت استشارتها بملف مشروع القرار عند عرضه على التأشير.

4. الصيغة التقريرية والنشر:

يجب أن يتضمن كل مشروع قرار ترتيبي أو قرار فردي وجوبا الصيغة التقريرية والتي تدرج مباشرة بعد العنوان وتكون على النحو التالي:

«إن وزير .....(أو إن وزير .... ووزير .....)

(الإطلاعات)

قرّر (أو قررا أو قرروا حسب الحال) ما يلي:»

ولا تتضمن القرارات الصيغة التنفيذية ويقتصر الفصل الأخير منها على التنصيص على نشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتم إمضاء القرار من قبل الوزير الذي يتخذه ويوضع الإمضاء أسفل الفصل الأخير في الجهة اليسرى وتترك الجهة اليمنى لوضع تأشيرة رئيس الحكومة بالنسبة إلى القرارات الترتيبية، وذلك على خلاف الإمضاء على مشاريع الأوامر الحكومية أو القرارات التي يتخذها رئيس الحكومة في نطاق صلاحياته كرئيس إدارة رئاسة الحكومة أو تطبيقا لأحكام القانون، حيث يضع رئيس الحكومة إمضاءه عليها في الجهة اليسرى أسفل فصلها الأخير.

الباب الثالث

القواعد الشكلية الخصوصية

أ. العرض على مداولة مجلس الوزراء:

تُعرض وجوبا على مجلس الوزراء:

- مشاريع القوانين (الفقرة الأخيرة من الفصل 93 من الدستور).
- أوامر إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها (المطة الأولى من الفصل 92 من الدستور).
- أوامر إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها (المطة الثالثة من الفصل 92 من الدستور).
- الأوامر الحكومية الفردية (الفقرة الأولى من الفصل 94 من الدستور).

يتم التنصيص في مشاريع الأوامر الحكومية المتعلقة بالمواد المذكورة على تداول مجلس الوزراء فيها ويدرج هذا التنصيص في آخر إطلاع ويأتي مباشرة قبل الصيغة التقريرية.

أما بالنسبة إلى مشاريع القوانين فإنه يتم احترام هذا الإجراء دون التنصيص عليه باعتبار أن القوانين لا تتضمن إطلاعات.

ولا تخضع مشاريع الأوامر الحكومية الترتيبية في غير المواد المذكورة أعلاه لوجوبية التداول في مجلس الوزراء وبالتالي لا تتضمن إطلاعاتها التنصيص على مداولة مجلس الوزراء.

كما أن القرارات الوزارية لا تخضع لواجب التداول في مجلس الوزراء وبالتالي لا تتضمن إطلاعاتها التنصيص على مداولة مجلس الوزراء.

II. إعلام رئيس الجمهورية:

حَدّد الفصل 92 من الدستور النصوص التي يتم بعد اتخاذها إعلام رئيس الجمهورية وهي التالية:

- الأوامر الحكومية المتعلقة بإحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها.
- الأوامر الحكومية المتعلقة بإقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته.
- الأوامر الحكومية المتعلقة بإحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها.
- الأوامر الحكومية المتعلقة بالتعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا.

وتجدر الإشارة إلى أن واجب الإعلام يتم بعد اتخاذ الأمر الحكومي أي بعد إمضائه لذا فإنه لا يتم التنصيص عليه في الإطلاعات ويتم إجراء الإعلام مع تضمين نسخة منه بالملف.

III. القواعد العامة للصياغة:

أ. تقسيم وتبويب مشروع النص:

يتعيّن على المصالح المكلفة بصياغة مشاريع النصوص القانونية اعتماد لغة عربية سليمة نحوا وصرفا وإعرابا عند صياغة الأحكام القانونية وتجنّب الأسلوب الإنشائي الذي يتعارض مع مبدأ الدقة والوضوح الذي تقتضيه الصياغة القانونية السليمة إضافة إلى تجنب إدراج عبارات بلغة أجنبية أو كلمات مختصرة.

كما يتعيّن على المصالح المذكورة استعمال صيغة المضارع كمبدأ عام في صياغة الأحكام القانونية وتجنّب استعمال صيغة الماضي.

ويجب أن يصاغ كل مشروع نص قانوني سواء كان ذي صبغة تشريعية أو ترتيبية وفق منهجية تقسيم غايتها تيسير فهم النص ووضوح أحكامه ويتم التقسيم حسب طول النص وتعقيداته إلى عناوين والعناوين تقسم إلى أبواب وعند الضرورة تقسم الأبواب إلى أقسام والأقسام إلى أقسام فرعية.

وإذا كان محتوى المشروع غير متشعب وغير طويل فإنه يتم صياغته وذلك بتقسيمه إلى فصول ترتب وفق تسلسل منطقي لمحتوى أحكامه.

يتعين على المصالح المكلفة بصياغة مشاريع النصوص القانونية عند إعداد نص قانوني تفادي نقل أحكام قانونية وردت في نص أعلى منه درجة ولو من باب التذكير بها وعلى السلطة التي يصدر عنها النص أن تتقيد بنطاق اختصاصها باعتبار أنه من الناحية المبدئية تكون السلطة صاحبة الاختصاص في وضع أحكام قانونية معينة هي من تملك سلطة تنقيحها وهذا المبدأ يتعذر تطبيقه عند نقل أحكام قانونية من نصوص أعلى درجة تكون صادرة عن سلطة أخرى.

وكل تنقيح مزمع إدخاله على نص ساري المفعول يجب أن يتم النظر فيه من جانب الشرعية ثم من جانب الأهداف المرتقبة التي يتم تقديرها إحصائيا إن أمكن إلى جانب الجدوى من التنقيح.

وتعتبر الصيغة العربية للنص من الناحية القانونية هي الصيغة الرسمية والملزمة وبالتالي في صورة وجود تضارب بينها وبين الصيغة الفرنسية أو الإنجليزية فإن الصيغة التي يتم اعتمادها هي الصيغة العربية باعتبار أن نشر النصوص القانونية بلغة أخرى غير العربية يكون على سبيل الإعلام فحسب.

وفي هذا الإطار لا بد من التأكيد على ضرورة إيلاء عناية فائقة للترجمة التي يجب أن تكون وفية للنص الأصلي ودقيقة

بما يجنب تحميل النص العربي أكثر مما يحتمل وتجنب الانعكاسات السلبية لذلك على مصلحة الأطراف والجهات المعنية.

وفي إطار الحفاظ على استقرار تأويل النصوص وتطبيقها فإن المصالح المكلفة بصياغة النصوص القانونية مدعوة إلى الحرص على توحيد المفاهيم القانونية والاعتماد دائما على المصطلحات والعبارات المكرسة في المنظومة القانونية التونسية والتشريع الجاري به العمل.

ب. القواعد المتعلقة بصياغة التنقيحات:

يتعين عند المبادرة بإدخال تنقيح على نص قانوني ساري المفعول أن يتم التنصيص في عنوان المشروع على عنوان النص المزمع تنقيحه كيفما ورد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتفادي صياغة العنوان على نحو يبيّن محتوى أو موضوع التنقيح وذلك على النحو التالي:

«مشروع قانون (أو أمر حكومي أو قرار من وزير .....) يتعلق بتنقيح القانون عدد .....(أو الأمر عدد ... أو الأمر الحكومي عدد .... أو قرار وزير .... المؤرخ في .....) .....المتعلق بـ.....».

وإذا تعلق الموضوع بتنقيح نص نقّح نصا سابقا فإنه يتعين التنصيص صلب العنوان على تنقيح النص الأصلي إلا إذا تعلق الأمر بأحكام خاصة (أحكام انتقالية مثلا) أدرجت صلب نص التنقيح دون المساس بالنص الأصلي.

ويتم إدراج الأحكام المتعلقة بالتنقيحات في نص المشروع في المقام الأول ما عدا في حالة تنقيح عنوان النص الأصلي وذلك على النحو التالي:

«الفصل الأول: تُنقّح أحكام الفصل الأول والفصول 5 و6 و9 من القانون عدد ...لسنة.... المؤرخ في ..... المتعلق بـ ..... وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد): .....

الفصل 5 (جديد): .....

الفصل 6 (جديد): .....

الفصل 9 (جديد): .....»

ج. القواعد المتعلقة بصياغة الإضافات:

إذا كان مشروع النص القانوني المزمع إعداده يهدف إلى إلغاء بعض أحكام النص الأصلي وتعويضها بأحكام جديدة إلى جانب إدراج أحكام أخرى إليه أو إلى بعض فصوله فإنه يتعين الإعلان عن ذلك في عنوان المشروع على النحو التالي:

مشروع قانون (أو أمر حكومي أو قرار من وزير .....) يتعلق بتنقيح **وإتمام** القانون (أو الأمر أو الأمر الحكومي أو قرار وزير ....) المتعلق بـ.....».

ويتم إدراج الأحكام المتعلقة بالإضافات مباشرة بعد الأحكام المتعلقة بالإلغاء والتعويض وذلك على النحو التالي:

«الفصل الأول: تلغى أحكام الفصل 2 من القانون عدد ...لسنة.... المؤرخ في ..... المتعلق بـ ..... وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد): .....

الفصل 2: يضاف إلى القانون عدد ...لسنة.... المؤرخ في ..... المتعلق بـ ..... فقرة ثالثة إلى الفصل 4 والفصل 16

فيما يلي نصهما:

الفصل 4 (فقرة ثالثة): .....

الفصل 16: .....».

إن الأحكام المتعلقة بالتنقيحات سواء تعلقت بإلغاء أحكام قانونية سارية المفعول مع تعويضها بأحكام جديدة أو بإضافة أحكام أخرى إليها لا يمكن اتخاذها إلا من قبل السلطة التي اتخذت الأحكام المزمع تنقيحها أو من قبل سلطة أعلى درجة.

وبناء عليه فإن الأمر الحكومي لا يمكنه أن يلغي أو يضيف أحكاما إلا إلى الأوامر الحكومية (أو الأوامر التي صدرت عن رئيس الجمهورية في ظل دستور 1959 وذلك في نطاق صلاحياته طبقا لدستور 2014) ونفس القاعدة تنطبق على القرارات.

وإعمالا لنفس القاعدة فإن الأمر الحكومي لا يمكنه تنقيح أحكام قانون باستثناء القوانين (أو بعض أحكامها) التي أصبحت بمقتضى الفصل 65 من دستور 2014 من مجال السلطة الترتيبية العامة والتي يمكن تنقيحها بأمر حكومي نظرا لعدم تنصيص دستور 2014 على إجراءات خاصة بتنقيحها على غرار ما كان معمولا به في ظل دستور 1959 بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 35 منه.

كما أن القرار لا يمكنه إلغاء أو إضافة أحكام إلى أمر حكومي.

أما القوانين فإنه يمكنها إلغاء أي نص له صبغة ترتيبية.

د. القواعد المتعلقة بصياغة الإلغاء:

إن إدخال تنقيح جزئي على نص من النصوص القانونية سارية المفعول قد يترتب عنه ضرورة التنصيص على إلغاء أحكام فصل أو فصول من ذلك النص أو من نصوص قانونية أخرى، أو التنصيص على إلغاء نصوص قانونية بأكملها إذا أصبحت أحكام تلك الفصول أو النصوص غير ذي موضوع أو متعارضة مع الأحكام القانونية الجديدة.

يمكن للمشروع أن ينص صراحة على الفصول الملغاة أو يكتفي بالصيغة العامة «تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون (أو الأمر أو القرار)».

يجب كقاعدة عامة التنصيص الصريح على الفصول أو النصوص الملغاة وتفادي قدر الإمكان استعمال الصيغة العامة للإلغاء التي يجب أن تكون استثناء. وعند استعمال تلك الصيغة العامة فإنه لا بد أن يضاف إليها تنصيص على النصوص الملغاة بصفة بيّنة. وتكون الصيغة في هذه الحالة على النحو التالي:

« الفصل ....: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون (أو الأمر أو القرار) وخاصة القانون عدد ..... (أو الأمر عدد .....أو قرار وزير المالية المؤرخ في .....).»

تُدرج الأحكام المتعلقة بالإلغاء في آخر فصل من فصول المشروع بالنسبة إلى القوانين وذلك في صورة عدم وجود أحكام انتقالية، وفي الفصل قبل الأخير بالنسبة إلى المراسيم والأوامر الحكومية والقرارات الترتيبية ما لم توجد أحكام انتقالية باعتبار أن المراسيم والأوامر الحكومية تُختم بفصل تنفيذي والقرارات تُختم بالفصل المتعلق بالنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

على غرار التنقيحات فإن الأحكام المتعلقة بالإلغاء لا يمكن اتخاذها إلا من قبل السلطة التي اتخذت الأحكام المزمع إلغاؤها أو من قبل سلطة أعلى درجة وبالتالي فإن الأمر الحكومي لا يمكنه أن يلغي إلا الأوامر الحكومية (أو الأوامر التي صدرت عن رئيس الجمهورية في ظل دستور 1959) ونفس القاعدة تنطبق على القرارات. وإعمالا لنفس القاعدة فإن الأمر الحكومي لا يمكنه إلغاء أحكام قانون (باستثناء القوانين التي أصبحت من مجال السلطة الترتيبية العامة بمقتضى الفصل 65 من دستور 2014 كما سبق بيان ذلك أعلاه) والقرار لا يمكنه إلغاء أحكام أمر. وتستثنى من ذلك القوانين التي يمكنها إلغاء أي نص له صبغة ترتيبية.

ويعدّ إلغاء القوانين مبدئيا إلغاء ضمنيا للأوامر التطبيقية الصادرة بناء عليها ما لم ينص قانون الإلغاء على استمرار العمل بها صراحة أو كان مضمون تلك الأوامر غير متعارض مع أحكام القانون الجديد.

ولتفادي حدوث فراغ قانوني نتيجة إلغاء القوانين فإنه يتعين الحرص على تضمين مشاريع القوانين التي تلغي قوانين سابقة لها تنصيصا صريحا على مواصلة العمل بالنصوص التطبيقية للقوانين الملغاة إلى حين إصدار النصوص التطبيقية للقانون الجديد.

ه. القواعد المتعلقة بالأحكام الانتقالية:

يكون موضع الأحكام الانتقالية مباشرة بعد الأحكام المتعلقة بالإلغاء إن وجدت وقبل الفصل التنفيذي بالنسبة إلى المراسيم والأوامر الحكومية وقبل الفصل المتعلق بالنشر بالنسبة إلى القرارات وقبل صيغة الختم والنشر بالنسبة إلى القوانين ويخصص لها فصل أو فصول مستقلة.

وتكون الأحكام الانتقالية ضرورية عندما يكون لأحكام النص الجديدة تأثير على الوضعيات السابقة التي نشأت في ظل الأحكام القديمة ويكون الهدف منها بيان كيفية الانتقال من نظام إلى نظام وكيفية تطبيق الأحكام الجديدة في الزمان.

و. القواعد المتعلقة بإصلاح الخطأ:

إصلاح الخطأ ليس تنقيحا للنص.

يتمثل تنقيح النص إما في إلغاء أحكام نافذة وتعويضها بأحكام جديدة أو إدراج أحكام إضافية لنص نافذ أو إلغاء أحكام نافذة دون تعويضها، وبالتالي فإن التنقيح يمس دائما الأصل.

أما إصلاح الخطأ فإن موضوعه يختلف كليا عن التنقيح وهو يهدف فقط إلى تصحيح خطأ بسيط يكون عادة خطأ مادي أو مطبعي ولا يكون للتصحيح أي تأثير على الأصل، و بالتالي لا يجب أن يكون التصحيح تنقيحا مقنعا للنص وإلا اعتبر ذلك تجاوزا للسلطة.

١٧. الدخول حيز النفاذ و الأثر الرجعي للنصوص القانونية:

عملا بأحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها تدخل النصوص القانونية حيز النفاذ بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي المدرجة به بمقر ولاية تونس العاصمة ولا يعتبر في حساب الأجل يوم الإيداع.

كما تضمن القانون المذكور تنصيصا على إمكانية تضمن القوانين والنصوص الترتيبية إذنا صريحا بتنفيذها حالا أو في أجل يتجاوز مدة الخمسة أيام المذكورة.

وعليه فإنه لا يمكن للنصوص الترتيبية أن تتضمن أحكاما ذات مفعول رجعي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا لالتزامات تونس المترتبة عن اتفاق منظمة التجارة العالمية حول تسهيل التجارة فإنه يتعين بخصوص النصوص القانونية المتعلقة بالتوريد والتصدير والعبور، إمهال الأطراف المعنية بتطبيق الأحكام الجديدة وذلك بالتنصيص على مدة زمنية كافية تفصل بين تاريخ نشر هذه النصوص وتاريخ نفاذها بما يُتيح لكل الأطراف العلم بها قبل تاريخ دخولها حيّز التنفيذ واتخاذ الإجراءات المستوجبة استعداد للشروع في تطبيقها.

ويمكن بصفة استثنائية تطبيق الآجال العادية لدخول النصوص القانونية حيز التنفيذ المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، أو التنصيص على دخولها حيز التنفيذ من تاريخ نشرها مباشرة، وذلك إذا تضمنت هذه النصوص أحكاما أرفق من الأحكام التي كانت نافذة أو في الحالات المستعجلة أو إذا تضمنت تغييرات بسيطة ليس لها انعكاس على الإجراءات المتعلقة بالتوريد والتصدير والعبور.

ويمكن أن يكون للقوانين أثرا رجعيا إذا ما تضمنت أحكامها تنصيصا صريحا على ذلك ما عدا القوانين الجزائية ما لم تكن أرفق للمتهم.

ويجب أن يبقى مبدأ عدم الرجعية هو القاعدة ولا يتم التنصيص على الأثر الرجعي إلا في حالات استثنائية يتم تقديرها حالة بحالة بحسب ما تقتضيه الضرورة.

يتم إدراج التنصيص على تاريخ جريان العمل بالنص أو ببعض أحكامه ضمن محتوى النص وتحديدا في آخره ويجب تفادي إدراج ذلك بالفصل التنفيذي بالنسبة إلى الأوامر الحكومية.

ويمكن أن تنص القوانين على جريان العمل بها كليا أو ببعض أحكامها لمدة محددة في الزمن يكون الهدف من ورائها تحقيق المشرع لأغراض معينة مثلما هو الحال بالنسبة إلى القانون عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 المتعلق بسن أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية و تغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات و تهيئة و تعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة و المخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي و إحداث المناطق الصناعية و الذي نص في فصله الأخير على جريان العمل بالإجراءات الاستثنائية التي تضمنها لمدة ثلاث سنوات أو القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية فيما يخص فترة عمل هيئة الحقيقة و الكرامة.

ويتعيّن الانتباه إلى النصوص الترتيبية التي تنص على مدّة نفاذ أحكامها أو على مدّة إنجاز موضوعها على غرار الأوامر المتعلقة بتنفيذ مشاريع في إطار وحدات التصرّف حسب الأهداف والتي تفقد أحكامها إلزاميّتها القانونية بزوال موجبها وموضوعها، وذلك بالتأكّد في جميع الحالات من استمرار العمل بها وتنقيحها عند الاقتضاء لتجديد مدتها أو التمديد فيها قبل بلوغ الأجل المنصوص عليه بأحكامها على أن يتم إمضاؤها ونشرها قبل انقضاء مدة نفاذها.

الباب الثالث

قواعد عرض مشاريع النصوص القانونية

1. توجيه مشاريع النصوص القانونية:

تُوجه مشاريع النصوص القانونية إلى رئاسة الحكومة بمقتضى رسالة ممضاة من الوزير المعني أو من فوض له في ذلك. ويتم التنصيص في رسالة العرض على المصالح المعنية بالنظر في المشروع المعروض والتعهد باستكمال الإجراءات المستوجبة في شأنه.

توجه جميع مشاريع القوانين إلى رئاسة الحكومة (مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة).
أما في خصوص مشاريع الأوامر الحكومية والقرارات فإنه يجب التمييز حسب المواد التي تتعلق بها وذلك على النحو التالي:

- توجه مشاريع الأوامر الحكومية والقرارات المتعلقة بالوظيفة العمومية والتنظيم الاداري وتنظيم المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الهيئة العامة للوظيفة العمومية.
- توجه مشاريع الأوامر الحكومية والقرارات المتعلقة بتنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية إلى وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية.

وتوجه ما عدا ذلك من مشاريع الأوامر الحكومية والقرارات إلى رئاسة الحكومة (مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة).

2. مكونات الملف:

تُعرض مشاريع النصوص في خمسة نظائر على الأقل على حامل ورقي إضافة إلى إرسالها في صيغة إلكترونية.
ويحتوي الملف على المشروع حاملا لإمضاء الوزير الذي بادر به أو حاملا لإمضائه المجاور ويتعين وضع الإمضاء على جميع صفحات المشروع. أما مشاريع القوانين فإنها تعرض دون أن تكون ممضاة من الوزير الذي بادر بإعداد المشروع.
يجب أن يرفق كل مشروع نص بوثيقة شرح الأسباب تعرض فيها الأسباب التي تبرر اقتراح أحكام المشروع ويتعين أن تكون جميع صفحاتها ممضاة من قبل الوزير الذي بادر بإعداد المشروع.
وعلاوة على ذلك يجب أن يتعرض شرح الأسباب إلى الخطوط العريضة للمشروع التي يتشكل منها موضوعه وتوضيحها لإبراز النقاط الهامة في المشروع.
يجب أن تمهّد قراءة شرح الأسباب للدراسة المعمقة للنص وتعطي فكرة إجمالية واضحة حول أسباب المشروع وموضوعه.
وباعتبار أن وثيقة شرح الأسباب تساعد على فهم النص وتعتبر مرجعا في تأويل أحكامه وتطبيقه فإنه يتعين عدم الاستهانة بها وإيلائها ما تستحق من عناية بما يكفل تحقيق الغرض منها.

وإضافة إلى وثيقة شرح الأسباب يتعين على الوزارة التي تبادر بعرض **مشروع قانون إرفاقه كما تم بيانه أعلاه** بجميع الاستشارات ونتائج الحوارات والتقارير والدراسات والتشريع المقارن وعند الاقتضاء الإحصائيات وكل المعلومات والوثائق التي تم الاستناد إليها أو الاستئناس بها في إعداد مشروع القانون وضبط خياراته.

كما يرفق مشروع النص القانوني بترجمته إلى اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية. ويجدر التأكيد في هذا الصدد على أن مشاريع النصوص القانونية المعروضة لا تُقبل ولا يتم التعهّد بها إذا كان ملف المشروع خاليا من نص الترجمة وذلك حرصا على تفادي تعطّل نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية فضلا عن كون إعداد الترجمة بالتوازي مع نص المشروع يساهم في تحسين وتهذيب النص من خلال مزيد إحكام صياغته وتدقيقها والارتقاء بجودة النصوص القانونية عامة.

وبغاية التحيين المتواصل لنظام سيكاد و مزيد إحكام نظام المطبوعات الإدارية فإنه **يتعين الحرص بالنسبة إلى كل مشروع نص تشريعي أو ترتيبي أن يكون مرفقا ببطاقة تتعلق بنظام «سيكاد»** وفقا للأنموذج المعمول به طبقا للمنشور عدد 87 لسنة 1993 و المنشور عدد 40 لسنة 2001 تشير إلى ارتباط مشروع النص بالمعلومات المدرجة بنظام سيكاد أو عدم ارتباطه بها، و في حالة وجود انعكاس لمشروع النص على المعلومات المدرجة بنظام سيكاد فإنه

يرفق بالملف مشروع قرار ينقح قائمة الخدمات الإدارية، كما يتم بنفس البطاقة إدراج بيانات حول ما إذا كان مشروع النص يلغي أو ينقح أو يحدث مطبوعة إدارية.

3. المواصفات المادية لمشاريع النصوص القانونية:

تُعرض مشاريع الأوامر الحكومية والقرارات على مطبوعات متميزة تعدها المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وذلك لغاية تنظيمية تسهل التمييز بين مشاريع النصوص القانونية، **حيث تم تخصيص اللون الأخضر للأوامر الحكومية واللون الأصفر للقرارات، أما مشاريع القوانين والمراسيم فإنها تعرض على أوراق بيضاء اللون، علما وأن الأوامر الرئاسية تصدر على مطبوعات ذات لون أزرق.**

والمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة تعميم هذا المنشور على المصالح الراجعة إليكم بالنظر ودعوتها الى الالتزام بالقواعد والإجراءات الواردة به بالدقة المطلوبة عند إعداد وصياغة مشاريع النصوص القانونية وعرضها لتفادي إرجاع المشاريع المعروضة لأسباب شكلية وضمان الإسراع في إتمام الإجراءات المتعلقة بها.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

منشور رئيس الحكومة عدد32 بتاريخ 6 نوفمبر 2017 يتعلق بمرفقات مشاريع القوانين وكيفية إعداد وثيقة شرح أسبابها

من رئيس الحكومة

إلى

السيّدات و السّادة الوزراء وكتّاب الدّولة

الموضوع: حول مرفقات مشاريع القوانين وكيفية إعداد وثيقة شرح أسبابها.

المرجع:

- المنشور عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 حول جودة التشريعات.
- المنشور عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 حول مرفقات مشاريع القوانين المعروضة على التداول بمجلس الوزراء.
- المنشور عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 حول قواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها.

وبعد، فقد لوحظ عدم تقيّد عديد الوزارات بما جاء بالمناشير المشار إليها أعلاه حيث يتم عرض مشاريع القوانين على رئاسة الحكومة دون إرفاقها بالوثائق التي تم اعتمادها في إعدادها كما لوحظ أنه لا يتم إيلاء العناية اللازمة بوثيقة شرح الأسباب التي تكون عادة مقتضبة وتقتصر على مجرّد ملخص لأحكام مشروع القانون.

وحيث أن تضمين الملف المصاحب لمشروع القانون عند عرضه على رئاسة الحكومة بكل التوضيحات حول الخيارات والتوجهات المعتمدة صلب أحكامه والوثائق التي تم الاستئناس بها والاستناد إليها في إعداده، يعتبر مسألة ضرورية باعتبار أن ذلك يندرج في إطار ضمان جودة التشريع ، كما أن ذلك من شأنه إنارة مجلس الوزراء وتيسير عمل مجلس نواب الشعب من خلال تمكين اللجان المختصة بالمجلس المتعهّدة بدرسه ومناقشته من الوقوف على أهدافه ومقاصده والتسريع بالتالي في النظر فيه والمصادقة عليه وتوفير الجهد والوقت الذي يمكن أن يُهدر في تكرار الاستشارات والدراسات والاستفسارات من قبل اللجان المذكورة.

وبناء عليه فإنه يتعيّن بالنسبة إلى مرفقات مشاريع القوانين، إرفاق كل مشروع قانون بالوثائق التالية:

- نسخة من القانون أو القوانين موضوع التنقيح أو الإتمام أو الإلغاء في خصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح أو إتمام أو إلغاء قانون جاري به العمل.
- نسخة من القوانين المقارنة والفقه وفقه القضاء والدراسات والبحوث التي تم الاستنارة بها أو اعتمادها في إعداد المشروع، عند الاقتضاء.
- آراء الخبراء والمنظمات المهنية والوطنية وغيرها من منظمات المجتمع المدني والاستشارات والملتقيات والورشات التي تم تنظيمها في إطار الأعمال التحضيرية للمشروع، عند الاقتضاء.
- الترجمة.

أما في خصوص وثيقة شرح الأسباب، فإنه يتجه التأكيد في هذا الصدد على أن الوثيقة المذكورة تُعَدّ وثيقة تفسيرية تساعد على فهم أحكام المشروع ومقاصده وتمثل من الناحية القانونية وثيقة مكمّلة له ومرجعا في تأويل أحكامه عند

تطبيقه أو عند وجود نزاع معروض على القضاء، حيث يلجأ القضاء إلى التحري في نية المشرع بالاستناد إليها، وبالتالي فإنه يتعيّن إيلاؤها العناية اللازمة والحرص على صياغتها بكل دقة.

وبناء على ذلك يتعيّن تضمين وثيقة شرح الأسباب المعطيات التالية:

- الأسباب التي تبرّر اتّخاذ نصّ المشروع شكل قانون وفقا لأحكام الدستور، وذلك من خلال الإشارة إلى أهم الأحكام المضمنة في مشروع القانون والتي تكتسي صبغة تشريعية، فضلا عن تبرير اتخاذ المشروع شكل قانون عادي أو أساسي.
- السياق الذي يتنزّل في إطاره مشروع القانون سواء كان سياسيا أو تاريخيا أو دوليا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو أمنيا أو قانونيا.
- الهدف أو الغاية من إعداد مشروع القانون.
- الخطوط العريضة للمشروع مع إبراز النقاط الهامة فيه.
- حوصلة للاستشارات التي تم القيام بها في مرحلة اعداد مشروع القانون.
- توضيح أحكام المشروع بدقة وبيان أسبابها. وبالنسبة إلى المشاريع المقسّمة إلى عناوين وأبواب وأقسام نظرا لطولها فإنه يتعيّن أن يتم توضيح الأحكام قسما قسما.
- توضيح الضرورة التي تقتضي أو التي تبرر سنّ أحكام مشروع القانون.

ويجدر التأكيد على أنه لن يُقبل مستقبلا أي مشروع قانون لا يستجيب للشروط المبيّنة أعلاه. ويتعيّن بالنسبة إلى المشاريع التي سبق إحالتها إلى رئاسة الحكومة أو المعروضة على مصادقة مجلس نواب الشعب استكمال ملفاتها طبقا للشروط المذكورة في أفضل الآجال.

والمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة إيلاء هذا المنشور عناية فائقة ومتابعة تنفيذه وإصدار التعليمات للمصالح الراجعة إليكم بالنظر قصد التقيّد بما جاء به.

والســـلام

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

منشور رئيس الحكومة عدد 33 بتاريخ 19 ديسمبر 2018 يتعلق بتعهدات الوزارات بتجميع الإمضاءات المجاورة لمشاريع الأوامر الحكومية ذات الصبغة الترتيبية وإجراءات الاستشارات في شأنها قبل إحالتها إلى رئاسة الحكومة

من رئيس الحكومة

إلى

السيّدات و السّادة الوزراء وكتّاب الدّولة

الموضوع: حول تعهّد الوزارات بتجميع الإمضاءات المجاورة لمشاريع الأوامر الحكومية ذات الصبغة الترتيبية وإجراء الاستشارات في شأنها قبل إحالتها إلى رئاسة الحكومة.

المراجع:

- الدستور وخاصة الفصل 94 منه.
- المنشور عدد 14 المؤرخ في 27 ماي 2011 حول جودة التشريعات.
- المنشور عدد 8 المؤرخ في 17 مارس 2017 حول قواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها.

حيث ينّص الفصل 94 من الدستور على أنه يتّم الإمضاء المجاور للأوامر الحكومية ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني، وقد جاء ضمن منشور رئيس الحكومة عدد 8 المؤرخ في 17 مارس 2017 حول قواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها، أنّ مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة تتعهد بإحالة المشاريع المذكورة إلى الوزراء المكّلفين بالتنفيذ لوضع إمضاءاتهم المجاورة.

وحيث لوحظ أن الوزارات تحيل مشاريع الأوامر الحكومية ذات الصبغة الترتيبية دون إجراء ما يستوجب من تنسيق مع الوزارات المكّلفة معها بالتنفيذ ودون إستشارة الوزارات الأخرى التي يكون رأيها مستوجبا قانونا أو مفيدا بالنظر إلى موضوع مشروع الأمر الحكومي، ويترتّب عن ذلك استغراق وقت طويل في تجميع الإمضاءات المجاورة للوزراء المعنيين بالتنفيذ من قبل مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة، تبعا لما تثيره الوزارات المعنية من ملاحظات جوهرية حول مشاريع الأوامر الحكومية المحالة إليها.

وعليه فإنّه يتعيّن بداية من تاريخ صدور هذا المنشور على كل وزارة تبادر بإعداد مشروع أمر حكومي ترتيبي أن تتولى، قبل إحالته إلى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة، التنسيق والتشاور مع الوزارات المكّلفة معها بالتنفيذ والمطالبة بوضع إمضاءاتها المجاورة و كذلك مع الوزارات التي تقتضي النصوص القانونية استشارتها أو يكون من المفيد استشارتها بشأن المشروع، كما يتعيّن عليها **التعهّد بتجميع الإمضاءات المجاورة للوزراء المكلفين بالتنفيذ وباستشارة الوزارات التي تقتضي النصوص القانونية استشارتها أو تلك التي ترى فائدة في استشارتها.**

ويتّعين الحرص على أن تكون صيغة مشروع الأمر الحكومي الترتيبي المحال إلى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة لاستكمال الإجراءات القانونية المستوجبة في شأنه، متطابقة مع الصيغة الحاملة للإمضاءات المجاورة للوزراء المكلّفين بالتنفيذ.

وفي هذا الإطار فإنه **يتعيّن بداية من تاريخ صدور هذا المنشور أن يُرفق كل ملف بنسخ من مشروع الأمر الحكومي الترتيبي حاملة للإمضاءات المجاورة الأصلية للوزراء المكلفين بالتنفيذ، وذلك إضافة إلى النسخ الأصلية من آراء الوزارات التي تمت إستشارتها.**

هذا وحرصا على التسريع في إتمام إجراءات إصدار مشاريع الأوامر الحكومية الترتيبية فإنه **يتعيّن على الوزارة التي تبادر بإعداد المشروع، التدقيق في قائمة الوزراء المكلفين بالتنفيذ والمطالبين بوضع إمضاءاتهم المجاورة** وذلك على النحو الذي تم ضبطه بالمنشور عدد 8 لسنة 2017 المذكور آعلاه بخصوص تعريف عبارة «كل وزير معني» بالإمضاء المجاور الواردة بالفصل 94 من الدستور. **ويمكن عند الإقتضاء إستشارة مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة بخصوص تحديد الوزراء المكلفين بالتنفيذ.**

وفي صورة وجود إختلاف جوهري في آراء الوزارات سواء المطالبة بالإمضاء المجاور أو المعنية فقط بإبداء الرأي حول مشروع الأمر الحكومي الترتيبي، **فإنه يتّم رفعها إلى المصالح المختصة برئاسة الحكومة للحسم فيها.**

وتبقى المصالح المختصة برئاسة الحكومة في جميع المراحل على ذمة الوزارات المعنية للمساعدة على معالجة الإشكاليات التي تعترضها عند إعداد مشاريع الأوامر الحكومية ذات الصبغة الترتيبية وإيجاد الحلول المناسبة لها وعند الاقتضاء تنظيم جلسات تنسيقية لتقريب وجهات النظر والتحكيم بشأنها.

لا تنطبق الإجراءات الواردة بهذا المنشور على مشاريع الأوامر الحكومية ذات الصبغة الترتيبية التي تندرج ضمن اختصاص مصالح الهيئة العامة للوظيفة العمومية ووحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية بالوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تلغى بمقتضى هذا المنشور المقتضيات المتعارضة معه والواردة بالمنشور عدد 8 المؤرخ في 17 مارس 2017 حول قواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها، ويبقى هذا الأخير ساريا فيما عدا ذلك.

والمرجو من السّيدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدولة تعميم هذا المنشور على المصالح الراجعة إليكم بالنظر ودعوتها الى الالتزام بالقواعد والإجراءات الواردة به بالدقة المطلوبة لضمان التسريع في إتمام إجراءات إعداد وإصدار مشاريع الأوامر الحكومية ذات الصبغة الترتيبية.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

VI

قائمة الإتّفاقيّات الدولية والبرتوكولات الإختياريّة المصادق عليها من طرف الدولة التونسيّة

1. في مجال حقوق الإنسان

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- القانون عدد 70 لسنة 1966 مؤرخ في 28 نوفمبر 1966 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع صور الميز العنصري

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- قانون عدد 30 لسنة 1968 مؤرخ في 29 نوفمبر 1968 مؤرخ في 29 نوفمبر 1968 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية
- أمر عدد 1098 لسنة 1983 مؤرخ في 21 نوفمبر 1983 يتعلق بنشر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- مرسوم عدد 3 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- أمر عدد 551 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- قانون عدد 30 لسنة 1968 مؤرخ في 29 نوفمبر 1968 مؤرخ في 29 نوفمبر 1968 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية
- أمر عدد 1664 لسنة 1991 مؤرخ في 4 نوفمبر 1991 يتعلق بنشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- أمر عدد 1821 لسنة 1991 مؤرخ في 25 نوفمبر 1991 يتعلق بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- مرسوم عدد 103 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- أمر عدد 4260 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن حكومة الجمهورية التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- قانون عدد 35 لسنة 2008 مؤرخ في 9 جوان 2008 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- أمر عدد 2502 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- أمر عدد 3009 لسنة 2008 مؤرخ في 8 سبتمبر 2008 يتعلق بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- قانون عدد 79 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جويلية 1988 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- أمر عدد 1800 لسنة 1988 مؤرخ في 20 أكتوبر 1988 يتعلق بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- مرسوم عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- أمر عدد 552 لسنة 2011 مؤرخ في 17 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

- قانون عدد 92 لسنة 1991 مؤرخ في 29 نوفمبر 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل.
- أمر عدد 1865 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ديسمبر 1991 يتعلق بنشر اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل
- قانون عدد 84 لسنة 2001 مؤرخ في غرة أوت 2001 يتعلق بالمصادقة على سحب بيان واحتراز من ضمن البيانات والاحترازات الملحقة بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- قانون عدد 36 لسنة 2008 مؤرخ في 9 جوان 2008 يتعلق بالموافقة على سحب البيان الأول والاحترازين الأول والثالث الملحقة بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

- قانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية
- أمر عدد 1814 لسنة 2003 مؤرخ في 25 أوت 2003 يتعلق بنشر البروتوكولين الإختياريين الملحقين بإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

- قانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية
- أمر عدد 1814 لسنة 2003 مؤرخ في 25 أوت 2003 يتعلق بنشر البروتوكولين الإختياريين الملحقين بإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

- قانون أساسي عدد 34 لسنة 2018 مؤرخ في 6 جوان 2018 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
- أمر رئاسي عدد 62 لسنة 2018 مؤرخ في 6 جوان 2018 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات نص البروتوكول غير منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- قانون عدد 4 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية
- الأمر عدد 568 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية
- أمر عدد 1754 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أفريل 2008 يتعلق بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية

البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- قانون عدد 4 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية
- الأمر عدد 568 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية

- أمر عدد 1754 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أفريل 2008 يتعلق بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- مرسوم عدد 2 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- أمر عدد 550 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

2. في مجال مكافحة الفساد

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

- القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- أمر عدد 762 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- أمر عدد 2033 لسنة 2008 مؤرخ في 19 ماي 2008 يتعلق بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

3. في مجال حماية المعطيات الشخصية

الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود

- القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود
- الأمر رئاسي عدد 75 لسنة 2017 مؤرخ في 30 ماي 2017 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات

هذا الكتاب هو وثيقة بيداغوجية بحتة موضوعة على ذمة الباحثين والمهتمين والمتدخلين في مجال الهيئات الداعمة للحقوق والحريات. يمكن مراجعة واثراء هذه الوثيقة على ضوء الملاحظات والمراجعات الواردة على مصالحنا.

مركز الكواكبي
للتحولات الديمقراطية
Al-Kawakibi Democracy
Transition Center